أركان الإسلام

فقه العبادات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(الشهادتان - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج)

تأليف

وهبي سليمان غاوجي

الجزء الأول

الشهادتان - الصلاة

دار البشائر الإسلامية

أركان الإسلام

١

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١..
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جلَّ جلاله على آلائه، والشكر له سبحانه على نعمائه، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم سيدنا محمد الَّذي بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه أول ما أنزل من كتابه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وكان من كلامه فداه أُمِّي وأبـي ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

أما بعد، فقد منَّ الله تعالى فكتبت في «أركان الإسلام» على مذهب إمام الأئمة الفقهاء التابعي الجليل أبـي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى ورضي عنه خمس رسائل ابتداءً من عام ١٣٩٧هـ وما بعد، وقد طبعها تباعًا الأستاذ رضوان دعبول في «الشركة المتحدة»، ثم صورها مرارًا دون استدراك مني لأخطاء في الطباعة، ولا يكاد يخلو كتاب يطبع من أخطاء فيه.

وقد عَنَّ لي أن أعيد النظر في تلك الرسائل هذا العام، سنة ١٤٢١هـ، فأصلح بعض الأخطاء المطبعية، وأضيف بعض المسائل العلمية، وتخريج بعض الأحاديث والآثار، وقد أعان على هذا نُخبة طيبة من الشباب والحمد لله.

ورأيت أن أقدمها إلى الأستاذ الفاضل رمزي دمشقية صاحب «دار البشائر الإسلامية» ليطبعها في مجلدين، وأسأل الله تعالى أن يكرمنا منه بالأجر

والمثوبة، ويكرم القراء بالقراءة والاستفادة، وأن يُكْسِبَني منهم دعوة صالحة، وما أحوجني إلى دعوة صالحة.

* * *

كنت ــ وما أزال ــ أرى أنَّ الأئمة الأربعة المجتهدين وأولهم الإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، قد أكرمهم الله تعالى بالعلم والإخلاص لله تعالى، وأكرمهم بحسن الفهم للنصوص والأدلة، وزيّنهم بالتقوى ومراقبة الله تعالى، وألقى على أقوالهم وأحكامهم القَبول لدى العلماء المعاصرين لهم ومن جاء بعدهم من علماء التفسير والحديث والفقه واللغة، بل ومن أصحاب القلوب وأرباب الزهد الحق في الدنيا وزخرفها.

وقد قام بعدَ أولئك الأئمة بخدمة أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم وبيان قواعدهم وطرق فهمهم وتمحيص أدلتهم علماءُ يعدون ــ على مدى القرون ــ بالألوف، على اختصاصاتهم الشرعية المختلفة، فلم تعد أقوال أولئك الأئمة أقوال أفراد عظام من العلماء بل أصبحت مدارس توافر على خدمتها ونشرها ونصرتها كثير من ذوي الاختصاصات الشرعية كما أسلفت، كما نجد ذلك في الكتب المؤلفة لتقرير المذاهب وأحكامها يبينون فيها أن تلك المذاهب اتجاهات مقعَّدة موضحة، ينهل الناس من معينها، وأنها مدارس صحيحة الأصول، قوية البنيان، متينة الأركان، صادقة في القصد والحمد لله.

فليس من السهل على فرد أو أفراد تخطئة مذاهب أولئك الأئمة، والإنكار لقواعدها وتوجهاتها بعد أن قلنا أنها أصبحت مدارس صحيحة الأصول قوية البنيان والحمد لله، وما يقال في مذهب الإمام أبـي حنيفة يقال في المذاهب الأربعة.

وقديمًا قال الإمام الذهبـي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي: (لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا

بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة **اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها**)[1].

ومن أجل هذا حرصت من جديد على إعادة طبع تلك الرسائل وجمعها في كتاب واحدٍ لتكون نبراسًا لأتباع مذهب الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى ومن شاء أن يتفقَّه من الناس، يزدادون بها علمًا، كما هو شأن أصولها، وطمأنينةً على أحكام مذهبهم، وحرصًا على أحكام مذهبهم إن شاء الله تعالى فلا يقبلون أي قول، ولا يميلون مع كل قائل.

ومثل هذا يقال في المذاهب الأربعة عامّة كما قررت. فالأئمة الأربعة أبناء مدرسة واحدة في الإيمان والاعتقاد، واعتماد الأدلة الشرعية، وكلهم كانوا في موسم علمي قريب.

فقد التقى مالك وأبو حنيفة أكثر من مرة في طيبة الخير، على ساكنها الصلاة والسلام. ونزل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثاني تلامذة الإمام أبـي حنيفة على مالك ثلاث سنوات أخذ منه فيها «الموطأ» وعلومًا أُخرى. ودرس الإمـام الشـافعـي علـى محمـد بـن الحسـن وأخـذ مـن علـومـه. وطلـب أحمد بن حنبل الحديث أول ما طلبه على الإمام أبـي يوسف التلميذ الأول للإمام أبـي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

إن المذاهب الأربعة أغصان دوحة واحدة قامت على أساس الدين والحق والحمد لله.

فإذا رأينا بعض الآراء الجديدة تخالف مسائل ظاهرة في مذاهب الأئمة؛ فينبغي المحافظة على المذاهب في هذا دون ما جدَّ عند بعض الناس ظنًّا منهم أنه الصواب، وليس ذلك بصواب، مثل:

١ ـ وضـع اليـديـن عنـد القيـام فـي الصـلاة، إنَّ المـذاهـب الأربعـة

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧.

وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه المسألة ما يلي: يرى أبو حنيفة أن الرجل في الصلاة يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، والمرأة تضع على صدرها.

ويرى الإمام الشافعي أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة دون صدره متَّجهًا إلى الجهة اليسرى جهة القلب.

ويرى الإمام أحمد أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، وفي رواية عنه فوق سرّته.

ويرى الإمام إسحاق ــ الذي نشأ حنفيًّا ــ وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت السرَّة.

وقد أنكر الإمام أحمد ــ كما نقل عنه أبو داود ــ وضع اليدين على الصدر، كما نقل ابن القيِّم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير»، أي: وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

أقول: من الصعب أن تخطىء تلك المدارس في هذه المسألة ثلاثة عشر قرنًا ثم يصيب فيها الحق بعض المعاصرين من الهند وغيرها.

٢ ــ يرى بعض المعاصرين أن يقال في التشهُّد بعد انتقال رسول الله ﷺ[١]: السَّلام على النبي، لا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وفي كتب المذاهب الأربعة أن صيغة التشهد هي هي على كل حال (السلام عليك أيها النبي)[٢].

زعم هؤلاء المعاصرون أن الرسول ﷺ قد مات فلا يُسَلَّم عليه! **ولم يذهب إليه أحد من الأئمة**. وهذه كلمة للعلاَّمة السهارنفوري في «بذل المجهود»

---

(١) يعني بعد وفاته ﷺ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٦٧ ــ ٦٦٨.

من كلام: «على أن النبي ﷺ حيّ في قبره كما أن الأنبياء أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين الحضور والغيبة في زمان حياته»[1].

٣ ــ وظهر من يرى فرشخة الرجلين، ورفع مؤخرة الأقدام، والميل بمقدمة الجسم، ورفع المؤخرة. ويلجأ بعضهم إلى لصق الكعب بكعب من يجاوره، بأن يميل بالقدم حتى يتأتى الإلصاق. وهذه المسألة مذكورة في فتح الباري ٣/ ١٣٧، وعمدة القاري ٥/ ٢٥٩، وقد قال ابن حجر وغيره من شراح الحديث أن المراد سدّ الخلل بين الصفوف لا حقيقة إلزاق الكعب بالكعب.

قال العلاَّمة الفقيه المحدِّث أنور الكشميري في «فيض الباري»، بعد أن نقل كلام ابن حجر: **قلت**: هو مراده عند الفقهاء الأربعة، أي لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثًا.

ثمَّ ربط رحمه الله تعالى بين هيئة قيام المصلي في الجماعة بهيئة المنفرد فقال: ولم أجد في السلف فرقًا بين حال الجماعة وحال الانفراد في حق الفصل بأنهم كانوا يفصلون بين قيامهم في الجماعة أزيد من حال الانفراد.

ثمَّ قال: وهذه المسألة حدثت متأخرةً. فقال مُشَنِّعًا عليهم: وهذه المسألة أوجدها غير المقلّدين فقط وليس عندهم إلاَّ لفظ الإلزاق...

وقال: والحاصل أنَّا إذا لم نجد الصحابة والتابعين يفرِّقون بين قيامهم في الجماعة والانفراد علمنا أن المراد بقوله: (المنكب بالمنكب) ما هو إلاَّ التراصّ وترك الفرجة.

ثم قال: وفكِّر في نفسك ولا تعجل هل يمكن إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم إلاَّ بعد ممارسة شاقة، ولا يمكن

---

(١) ٥/ ٨٢. وانظر: إعلاء السنن، للفقيه المحدث ظفر أحمد العثماني ٣/ ٩٩ ــ ١٠٠.

بعدها أيضًا، فهو إذن من مخترعاتهم، لا أثر له في السلف[1].

٤ ــ الصلاة بين السواري ــ أي العمد ــ، تكون في المساجد كما هو مشاهد حتى في الحرمين الشريفين..

خلاصة أقوال الجمهور في الصلاة بين السواري: إن المنفرد لا كراهة له في الصلاة بين السواري باتفاق، وقد صلَّى رسول الله ﷺ داخل الكعبة المشرَّفة بين ساريتين، وإن الصلاة بين السواري لا تقطع الصف، واستدلوا بأمور منها: قياس الجماعة على الواحد، وأنه لم يصح عندهم المنع من ذلك، وردوا الآثار الواردة في ذلك بعدم صحتها.

نعم كره أحمد وإسحاق الصلاة بين السواري لانقطاع الصف بذلك، أو لأنه موضع النعال، أو لأنه موضع صلاة الجني المؤمن. ونقل عن مالك في المدونة بالكراهة كما يفهم ذلك بالنظر فيها، وقال بعض مُحققي المالكية: إن الصلاة بين السواري جائزة بلا كراهة، وهو قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، وقد ألَّف أحد المشتغلين بالحديث وهو الأستاذ حسان عبد المنان رسالة جامعة في بيان جواز الصلاة بين السواري دون كراهة، ورَدَّ ما ورد من آثار في المنع على طريقة أهل الحديث. والرسالة مطبوعة بعنوان: «الصلاة بين السواري والرد على الألبانيين».

أقول: تجد بعض الأحباب يشدد على هذا الأمر المباح عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأحمد، ويتسبب في التشويش في بيت الله تعالى وعلى المصلين، وإفساد ذات البين ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

* * *

(١) ٢/٣٦، ٢/٢٣٧. انظر تمام الكلام في هذا الموضوع في: رسالة الشيخ الدكتور صالح معتوق في تخريج بعض أحاديث القيام في الصلاة وبيان الحكمة منها، وهي رسالة نافعة.

وإنَّه لَمِمّا يسرّ الخاطر ويدل على فضل علم الفقه ومكانته وحاجة الناس إليه، هذه المجامع الفقهية المنثورة بين الأزهر الشريف ومكة المكرمة، وجدة والرياض وغيرها، والتي تنظر في القضايا المعاصرة أو الوافدة فتستعين بالفقه واختصاصاته لإخراج الأحكام الشرعية فيها، ولا ريب أن الإسلام يحلّ كل مشكلة، وينقض كل عقدة؛ لأنه دين الخلود؛ الأدلة الشرعية فيه محدودة، وفقه الفقهاء فيها يتجدد يومًا بيوم والحمد لله، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي أفضل من الاجتهاد الفردي، خاصةً إذا كان هذا الاجتهاد الأخير معارضًا لما وصل إليه العلماء الأفراد من قبل.

ورحم الله تعالى الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله تعالى، فقد كان له مجلس علماء يقرر الأحكام فيما قد يخفى من المسائل، فتكون آراؤه آراء جماعة لا رأي فرد.

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع أحد شيوخ البخاري وشيخ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابني علي في حديثهم ومعرفتهم به، والقاسم بن معن ــ يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ــ رحمهم الله تعالى في معرفة اللغة العربية، وداود بن نصر الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، من كان هؤلاء أصحابه وجلساءه لم يكن ليخطىء، لأنه إذا أخطأ ردوه إلى الحق[1].

وعن جرير قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل يسأله في مسألة، فقال:

---

(١) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي ٢/ ٤١٥، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد.

عليك بأهل تلك الحَلْقة؛ فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها. يعني حلقة أبـي حنيفة[1].

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه، ونحن معهم، وأهلينا ومشايخنا والقرَّاء والمسلمين: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨٢].

وكتبه

وَهْبِي سُلَيْمان غَاوْجِي

(١) المصدر السابق ١/ ٢٧.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [1]

الشَّهَادَتَانِ

وَأَحْكَامُهُمَا

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه حقّ حمده، والشكر له سبحانه على فضله وإحسانه حَقَّ شكره وإحسانه، والثناء عليه جل جلاله لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على نَبـيٍّ جاء بالهدى ودين الحق، فتح الله تعالى له به قلوبًا غلفًا، وآذانًا صمًّا، وعيونًا عُميًا، هدى الله تعالى به من شاء بعد الضلالة، واستنقذ بعد العماية، فكان بحقٍّ رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الجزاء والدين.

أما بعد، فلقد أكرمني الله تعالى وإخوتي بوالدٍ صالحٍ، غيورٍ على الدين، عزيزٍ به، فنشأنا مع لبان الأم الصالحة الرؤوم على العقيدة السليمة، وحب العلم والعمل به، والحرص على العيش به، والغيرة على الدين والاعتزاز به، والحمد لله.

ومع أننا نشأنا في بلاد بعيدة عن بلاد العرب، إلَّا أن العقيدة السليمة، والإسلام الحق كان هو الدينَ الذي يعيش به المسلمون في أكثر مناطق الدولة الإسلامية المتغلغلة إلى جنوب أوروبا والبلقان.

وحين أكرمنا الله تعالى بالهجرة مع الوالد والعم رحمهما الله تعالى في

سبيل حفظ الإسلام من بلادنا الأصلية ألبانيا سنة (١٣٥٦هـ) الموافق (١٩٣٧م) حيث الأهل والمال والوطن إلى بلاد الشام التي بارك الله تعالى فيها[١]، وجعلها مُهاجَر الأنبياء قديمًا، ومُهاجَر الصالحين فيما بعد[٢]، وذهبت إلى الأزهر الشريف لتعلم العلم، ثبتني الله تعالى هناك على العقيدة السليمة، والإسلام

---

(١) الوطن: هو المكان الذي ينشأ فيه الإنسان ويقيم، قال ابن الرومي:

وحبب أوطانَ الرجال إليهمو ... مآرب قضَّاها الشبابُ هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهمو ... عهود الصبا فيها فحنُّوا لذٰلكا

وقال إقبال:

وكل بلاد الله أرضي إذا انتهى ... إلى الإسلام فيها الحكم والنهي والأمر
ولو كان ظهر البحر دنيا عقيدتي ... لأصبحت الدنيا لديَّ هي البحر

(٢) • قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: بتنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع: أي نجمعه: إذ قال: «طوبى للشام»، قيل: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه» رواه أحمد.

• وعن عبد الله بن عمر قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمن إلاَّ لحق بالشام» رواه الحاكم، وقال: صحيح.

• وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيتُ كأن عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع عُمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان ــ إذا وقعت الفتن ــ بالشام» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

• وعن عبد الله بن حَوالة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا بالعراق وجندًا باليمن»، قال: قلت يا رسول الله: اختر لي، قال: عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق غدره فإن الله عزَّ وجلّ تكفَّل لي بالشام وأهله» رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد وأقرَّه الذهبي.

• وقال خُريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه: [أهل الشام سوط الله في الأرض ينتقم بهم ممن يشاء وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم ولن يموتوا إلاَّ هَمًّا أو غيظًا أو حزنًا] رواه أحمد.

الحق، والعيش بالإسلام، وزادني يقينًا في ذلك والحمد لله، ثم حين كبرت السن، وشاب الرأس، وتجمع لديَّ شيء من العلم بفضل الله تعالى، رأيت حقًّا عليَّ أن أكتب للناس ما أرجو به النفع لي ولهم، في أركان الإيمان وأركان الإسلام، على مذهب إمام أئمة الفقهاء أبـي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ورضي عنه، فشرعت فيها وكتبت (أركان الإيمان) في كتاب واحد، وأركان الإسلام كل ركن في كتاب، والحمد لله.

ثـم وفـق الله أن أجمـع هـذه الأركـان فـي كتـاب واحـد، وأولهـا ركـن الشهادتين، عَلَمَ التوحيد، من قالهما عصم دمه وعرضه وماله، فما هو معناهما وحكمهما؟!

وفيما يأتي توضيح ذلك في ثلاثة فصول.

والله سبحانه أسأل الأجرَ والمثوبة، وأن يجعله عملاً صالحًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بعملي هذا كما نفع بأصوله، وأن يجنبني الزيغ والزلل، إنه جواد كريم.

وأسأل الله تعالى أن يلهم القراء الكرام دعوة خالصة مستجابة لي وأن يغفر الله تعالى لي ولوالديَّ وأهلي ومشايخي، وأن يكرمني بحسن الخاتمة، وقضاء كل حاجة في رضاه سبحانه، إنه سبحانه مولانا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المقدّمة
الدِّين حَاجَةُ الإنسان الأُولى

١ ــ الدين فطرة الإنسان:

خلق الله تعالى الإنسان مفطورًا على الإيمان، مغروزًا في طباعه الاعتقادِ بإلٰه خالق باريء.

فلو تُرك هذا الإنسان وفطرته، لما اختار سوى الإيمان بالله تعالى، قال اللّٰهُ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانِهِ أو ينصِّرانِهِ أو يُمَجِّسَانِه»(١).

والمراد بالفطرة: الخلقة المعروفة الأولى المخالفة لخلق البهائم، قال بعض أهل الفقه والنظر: على خلقةٍ يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة.

وقيل: المراد بالفطرة: ما أُخذ عليهم في صلب آدم يوم خلقهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وإن الولادة تقع عليها حتى يقع التَّعْبير بالأبوين، وقرره أبو العباس القرطبي، بأن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول

(١) رواه البخاري: جنائز ٩٢، تفسير ٣٠؛ ومسلم: قدر ٢٥.

الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وصحته[1].

وقيل: المراد أن الله تعالى قد فطرهم على الأفكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، فقالوا جميعًا: بلى، فأما أهل السعادة، فقالوا بلى، على معرفةٍ له طوعًا من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة، فقالوا: بلى، كرهًا لا طوعًا[2].

وإنَّ مما يؤكد فطرة الإيمان في الإنسان، أن الله تعالى لم يَدْعُ الإنسان إلى الإيمان، فإن الإيمان فطرة، وإنما دعاه إلى الإيمان بالله وحده، وهو الحق، كما قال سبحانه: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

كما أننا لا نجد آية تأمر الإنسان بأكل الطعام، لأن العمل على حفظ الحياة عن طريق الأكل وغيره فطرة في الإنسان، وإنما نجد تخصيص الطعام أن يكون حلالاً طيبًا، أو أن يكون اعتدالاً دون إسراف، مثل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ ــ الدين إجابة على الأسئلة الدائمة في حياة الإنسان:

مَن أنا؟ لماذا خُلقت؟ ماذا يُراد بي؟ ماذا يُراد مني؟ إلى أين المصير؟ ما هذا الكون؟ من أوجده؟ من جعله صالحًا لانتفاع الإنسان والحيوان به؟ ما شأنه؟ ما حدوده؟ وما غايته ونهايته؟ وغير ذلك من الأسئلة التي يعجز عن الإجابة عليها كلُّ عقل وفِكر، وفلسفة وحضارة، إلاَّ أن يرجع إلى الدين يسأله، ويأخذ منه الجوابَ الصحيح.

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي زرعة العراقي ٧/ ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٢٢٧.

لقد ضلَّ عقل الهوى والتقليد ضلالاً بعيدًا، حين دخل مداخل ما بعد الطبيعة، فقال على جهل أو هوى أو تقليد أعمى: إن هذا الكون قد وُجد هكذا. وتجنب الوقوف عنده، والتفكير فيه؛ ليستر ضلاله وعجزه. وهو يعلم، ويقرر للناس: أن سطرًا من كتاب لا يُكتب هكذا دون كاتب، ومائدة طعام لا تهيأ هكذا دون عامل، فكيف يوجد هذا الكون؟! هذه العلوم المختلفة؟! هذا الإنسان العجيب؟! هكذا صُدفة دون خالق قادر عليم حكيم؟!!

كما ضلَّ هذا العقل حين ألَّه نفسه، فأراد أَن ينظم حياة الإنسان على الأرض، وهو لا يعلم حقيقةً، ما هذا الإنسان، ولا يعلم مستقبل هذا الإنسان، ولا مستقبل حياة الناس على الأرض.

لذا تجده يُرقع كل يوم آراءه أو يغيرها، يضيق أو يوسع أحكامه عليه باسم التقدم والمصلحة، دون أن يعترف بالعجز عن إدراك حقيقة هذا الإنسان، وما يُصلح هذا الإنسانَ ويَصْلح له.

٣ ــ الدين علم ومعرفة حقَّة:

من المعلوم أن طرق الوصول إلى المعارف ثلاثة:

(أ) **الحواس من السمع والبصر واللمس والشم والذوق**، وهو أقل مراتب المعرفة، فإن الحواس ضيقة المجالات، محدودة القوى، ويعرض لها النقص والضعف والفتور والخطأ أكثر من سواها.

(ب) **العقل والتفكير**، وهو أعلى من الطريق الأول، ولكنه كذلك ضيق المجال، محدود بالتصورات، لا يدرك إلاَّ ما يتصور، محدود القوة لأنه كائن في هذا الإنسان المخلوق المحدود، وأنَّى له إدراك الغيوب.

(ج) **الخبر الصادق**، وهو أعلى مراتب المعرفة، وأشرفها، لأنه مستمد من الله الذي خلق فسوَّى، لا تخفى عليه خافية مما خلق وأنشأ، ثم نقل إلى الإنسان ما شاء منه بواسطة رسول من خلقه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وكلما قرب علم الخبر من صدق القائل والناقل، كان أجدر بالقبول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، و ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، اللَّـهمَّ لا أحد. ومِنْ عِلْمِ الخبر هذا ــ بعد حقائق الدين ــ المعارفُ النظرية، بل وكثير من المعارف العملية، فالكثير الكثير من حقائق العلوم العملية تُنقل إلى الناس على أساس أنها معلومات مأثورة مروية، لا داعي للتحقيق فيها والتمحيص لها، فاعجب بعدُ بمن لا يؤمن إلاَّ بما يشاهد، ثم يدعُ الخبرَ الصادق والعقل جانبًا.

٤ ــ الدين تنظيم لشؤون الفرد والمجتمع:

لا ريب أن خالق هذا الإنسان ومالكه هو الله سبحانه، وهو جلَّ جلاله العليم الخبير به وما يضره وما ينفعه، فهو وحده الجدير بأن يشرع لعباده ما يصلح نفوسَهم، وقلوبَهم، وأخلاقَهم، وما يصلح حياتهم في صِلاتهم بأنفسهم وأهليهم والمجتمع، في العقيدة والمعاملة والسلوك، على أساس العبودية لله تعالى، والأخوة المُحِبَّة للناس.

وما أراني بحاجة إلى القول أن تخبط البشرية ــ بعيدًا عن توجيه الدين ــ وتنازعها يقوم في الصعيد الفكري والعَقَدي على تقدير صلاح الفرد والمجتمع، وفق آراء وأفكار ومصالح معينة، وكلٌّ، كما قال الشاعر:

وكــل يــدّعــي وصــلاً بليلــى ... وليلــى لا تقــرّ لهــم بــذاكــا

لذا نجد الإنسان في نفسه، وربطه بالمجتمع، والمجتمعات بالمجتمعات

يزداد تعقدًا وضمورًا، وبُعدًا عن التعاون على البر والتقوى كلما ابتعد عن مسار الدِّين، وترك الدين وراءه ظهريًّا، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

٥ ــ الدين تلبية لأشواق وأماني:

الحب، الرحمة، الشوق، التواضع، الصدق، الأمانة، الرجاء، من يحرك هذه العواطف في قلب الإنسان كما يفعل الدين؟

إن الدين هو وحده الذي يعلق القلب بحب الكمال، وحب الكامل البريء من النقائص والعيوب، بالغني الكبير المتعال، وهو الله سبحانه، وجميع ما يكون في سبيله وابتغاء مرضاته سبحانه، حتى حب الزوجة والولد والمال، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والصدق مع الخلق، وحب الخير للناس كافة.

من يحوِّل القلب نحو الرحمة، وإغاثة اللهفان، ومساعدة الضعيف، وعون المحروم، مثل الدِّين؟

إنَّ الصورة مهما كانت معبِّرة في إظهار البؤس والفقر، لا تكاد تحرك قلب الإنسان نحو موضع المال لاستخراجه ومساعدة الفقير والبائس، لأن الصورة لا تثير فيه جانب الاندفاع إلى مساعدة الآخرين.

وقل مثل هذا في الصدق والأمانة، والعفة والحياء. إنَّ المصلحة والمنفعة واللذَّة لا تُعَلِّم خُلقَ الصِّدق والعفَّة؛ لأنَّ المصلحة زئبق لا يثبت على ميزان، وبَرْق خُلَّب لا يستقر على حال، ودعوى يركبها لهواه كل إنسان.

والأماني في حياة الإنسان سعادة وراحة، حبور وسرور، طمع في العيش في نعيم لا يعكره كدر، في سرور لا يعتوره حزن، هذه الأماني ينظمها، ويحققها في الإنسان الدين، ولا شيء غير الدين، إنك لتسمع حتى في البلاد التي يراد لها أن لا تؤمن بالله، تسمع فيها تلك الأشواق والأماني، دار النعيم، مقهى الفردوس، جنة الأطفال... يُرَبَّى فيها الناس أن يعتقدوا أنهم إذا فرغوا

من الأعمال، أو أُحيلوا إلى التقاعد سيحيون بعدُ في نعيم، وراحة وسعادة؟! وكثير منهم ينفقون على أنفسهم في كبرهم ما جمعوه بشقاوة النفس، وعلى انحراف السلوك في شبابهم، فأين تحقق الرجاء؟

أما الدين فهو يُرَغِّب في الجنة، دار الراحة والسعادة الحقة، حيث يجد المؤمن ــ حقًّا ــ ما تشهيه نفسه، وتلذ عينه، على سرور لا يعتوره حزن، وصحة لا يعرض لها مرض، في حياة لا يقتنصها موت، وشباب لا يأتي عليه شيخوخة، على دوام لا يدركه زوال.

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ...﴾ [محمد: ١٥].

٦ ــ الدين سعادة:

في الإخلاصِ لله تعالى مالك الملك، الذي يملك الإثابة والعطاء، ومنح المرء ما يحب ويتمنى، في حب الخير الذي يندفع إليه المؤمن دون انتظار مكافأة بل شكرٍ من الناس، لأنه قد فعل ذلك كله لله، وقد وقع أجره على الله.

وأنى أن يتحقق ذلك بغير الدين؟ من يدفع الإنسان إلى الإخلاص للناس، ولو تنكروا لفضله أو جحدوا معروفه؟ الذكر الحسن؟ ثناء الناس؟ كتب التاريخ؟ كل هذا في نظرهم لا يساوي شيئًا، إذ لا يفيده في الحصول على منصب أو مال أو حاجة مرغوب فيها، وقل مثل هذا في سواه، وواقع الحياة في المجتمعات المختلفة المتمدنة منها وما دونها يُفيد هذا!!

من دفع ذلك اليهودي الأميركاني إلى أن يبيع أسرار القنبلة الذرية إلى روسيا، وهو يعيش في أميركا، ويعيش من العمل بها..؟

من دفع موظفين كبارًا في دول عديدة إلى أخذ الرشاوي من شركات تبيع

لبلادهم ما تحتاج إليه؟ لا شكّ أنَّ المرتشي لا يبالي تطبيق المواصفات الحقّة في المشترى من تلك الشركات، فيخون بذلك مصلحة بلاده، إذ يذهب ببعض مالها هدرًا في سبيل الشيطان، أو قل: في سبيل مصلحته الخاصة هو.

لو أخلص أولئك لله لامتنعوا عن الخيانة خوفًا من الله.

٧ ــ الدين حماية وتربية:

الدين حماية من فساد القلب وحسده، وبُغضه وأنانيته، الدين حماية للتربية من فساد السلوك في السرقة، والاحتيال، والكذب، والغيبة، والنميمة، وإرادة الشرِّ، والحرمانِ بالناس.. الدين تربية للقلب على المحبَّة، في أن يحب للناس ما يحب لنفسه، وأن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به.

ولا أراني بحاجة إلى عقد مقارنة بين حالة المؤمن القلبية والسلوكية، وحالة الملحد القلبية والسلوكية؛ الأول يربطه بالخُلُق دين، كما تربطه به صلاة وصيام، أما الملحد فلا يربطه بالخلق إلاَّ مصلحة، أو خوف ورجاء مرتقب، لأنه لا دين له.

وواقع الحياة في الأفراد، والمجتمعات المُعْرِضة عن الدين برهان وأي برهان.!

٨ ــ الدين سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة:

ذلك لأن المؤمن يعتقد أن جميع ما يصيبه في حياته هو خير له، قد يكون خيرًا في الظاهر والحقيقة، وقد يكون خيرًا في الحقيقة فقط، لقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابته النعماء قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا أصابه غير ذلك قال: «الحمد لله على كل حال»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن إنَّ أمره كلَّه خير إنْ أصابته نَعماء حَمِد الله تعالى عليها فكان خيرًا له، وإنْ أصابته ضَرَّاءَ صبر عليها فكان خيرًا له؛ فكل أمر المؤمنين خير»[1].

إن المؤمن يعتقد أن الدنيا مزرعة للآخرة، وما من فَلّاح إلاَّ ويتعب في زرعه رجاء الحصاد، فالمؤمن مهما نصِب وبذل، وقاسى وناله من مكروه، يعلم يقينًا أنه أمر زائل، ثم هو يُخلف خيرًا كثيرًا عند الله، وما الدنيا عنده سوى أيام... وستمضي الأيام ويبقى حلوها، وأجرها.

عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فَيُغْمس فيها غمسة ثم يقال له: يا فلان، هل رأيت نعيمًا قط؟ هل مرَّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب، ما رأيت نعيمًا قط وما مرَّ بي نعيم قط. ويؤتى بأبأس أهل الدنيا من أهل الجنة فيغمس فيها غمسة ثم يُقال له: يا عبد الله، هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مرَّ بك بؤس قط؟ فيقول: لا يا رب، ما رأيت بؤسًا قط، وما مرَّ بي بؤس قط»[2].

أمَّا في الآخرة، فالأمر واضح، إن السعادة في الآخرة وَقْفٌ على من آمن بالله حقًّا، قال رسول الله ﷺ: «ألا لَنْ يدخل الجنة إلاَّ كلُّ نفسٍ مؤمنة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[3].

إنَّ النَّار مقرّ ومنتهى مَن كفر بالله، والأمر يومذاك على ما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

---

(١) رواه مسلم: الزهد ٦٤ عن صهيب مع اختلاف في اللفظ؛ وأحمد ٥/ ٣٤.

(٢) رواه مسلم: منافقين ٥٥؛ وأحمد ٣/ ٢٠٢.

(٣) رواه البخاري: جهاد ١٨٣؛ ومسلم: إيمان ١٧٨؛ وأحمد ٣/ ٢٠٩.

إن أخطر أمراض البشرية اليوم مرض القلق والاضطراب. . عدم الرضا بالموجود، والتعلق بالمجهول، بالأمل، حتى يأتي قاطع الأمل وهادم اللذات، وهو الموت بما فيه.

إن حوالي ٧٥ ٪ من الشعب السويدي من فوق الثلاثين من العمر، يحتاج إلى تعاطي المواد المهدئة للأعصاب، والمساعدة على النوم. ويدخل المستشفيات والمصحات العقلية السويدية ١١٠ آلاف شخص كل عام، ومنهم ٢٢ ألفًا يُؤخذون إلى مستشفيات الأمراض العقلية إجباريًّا لحالاتهم الخطرة على الناس، ويموت ثمة ٢٠٠٠ شخص منتحرين، والذين يحاولون الانتحار ويتم إنقاذهم يصلون إلى ٥٠ ألف شخص[١].

وإنه لممَّا لا شك فيه، أنَّ راحة البال أساس راحة الأعصاب، ولا شك أن الرضا بما قسم الله تعالى هو الغنى الحاضر، وفيه هدوء الفكر، وراحة الأعصاب، وقرار الروح والعيش الهنيء، قال رسول الله ﷺ: «اتَّق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٢].

٩ ــ الدين مع الإنسان دائمًا:

كان مع الإنسان الأول في السماء: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا . . . وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣١ و ٣٥].

وكان معه حين أهبط إلى الأرض لِعَمار الأرض: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

---

(١) من مقالة في حضارة الإسلام بعنوان: أنباء فيها مزدجر، لكاتب هذه الرسالة.

(٢) رواه الترمذي: الزهد ٢؛ وأحمد ٣/ ٢١٠.

وكان معه فيما أرسل الله تعالى إلى كل أمة نبيًّا أو رسولاً: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤]، حتى النبي الأخير: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولن يزال هذا الدين مع الإنسان يعلمه، يعظه وينصحه، يرشده ويقوِّمه، إلى قرب قيام الساعة عند طلوع الشمس من مغربها، ويومذاك: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فالإنسان هو الإنسان ترفعه تَرْبيتُه، أو تضعه تربيته، لا يفعل فيه المظهر من اللبس والمركب والمسكن شيئًا.

حاجة الإنسان الفطرية والجسمية والروحية حاجة دائمة، وإنما يغذيها ــ حقًّا ــ الدين، الدين بما يربِّي الروح على الإيمان بالله تعالى وطاعته، ويربِّي العقل بالعلم النافع، والبحث، وطلب المعرفة، ويربي الجسم بالتمتع بما أباح الله من أنواع الطعام والشراب واللباس، مما هو طيب نافع مباح دون ما هو خبيث وضار.

كم يخطىء أولئك الذين يظنون أنَّ الإنسانَ العصري غير الإنسان القديم، وأنَّ مطالب الاثنين الحقيقية قد اختلفت.

انظر إلى حب النفس، والأنانية، والاستئثار، وحب التسلط، وحب الجنس الآخر والولد والمال، هل تغيَّرت في إنسان العصر عن الإنسان القديم؟ أم قد تغيرت مظاهر ووسائل لا غير؟!

انظر إلى حاجة الإنسان إلى الهواء، والطعام، والشراب، والكساء، هل اختلفت بين إنسانَ اليوم وإنسان الأمس البعيد هذه الحاجة؟ لا، وإنما تغيرت مظاهر ووسائل؟!

انظر إلى تقدير العقلِ للصدق، والأمانة، والعفَّة وبرّ الوالدين، وحب

الخير للآخرين، وحب النظام، وطاعة الحاكم، انظر هل اختلف تقدير العقل قديمًا لها عن تقدير العقل اليوم لها؟ وهكذا هكذا. . .

إنَّ الإنسان هو الإنسان، ترفعه تربية دينية صحيحة، ويضعه فقدانُ تلك التربية.

إن الناس يقرؤون لعقلاء حكماء، عاشوا منذ مئات السنين ولا يبالون بكتَّاب نَوْكى يعيشون في عصرهم، لأن أولئك كانوا عقلاء حكماء ذوي آراء جيدة في الحياة، وهؤلاء سفهاء حمقى ذوو تربية هي الهوى، والغرض الرخيص.

١٠ ــ وأخيرًا:

إن حاجة الإنسان إلى الدين ضرورية فوق حاجته إلى الطعام والشراب وكل شيء، لأن الدين يُعَرِّف الإنسان مواقع رِضَى الله تعالى عنه ومساخطه، في جميع أعماله الاختيارية، وهي مبنية على الوحي الذي لا يخطِىء، ولا يجهل بحال.

قال ابن القيِّم[1]: «هي حاجة أشد من حاجة الناس إلى الطعام والشراب، لأن غاية ما يُقَدَّرُ على عدم التنفُّس والطعام والشراب موتُ البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يُقَدَّر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد، وأعظم من حاجة الناس إلى الطب، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب؟»، يعني: ولا يستطيعون أن يعيشوا على خير بغير دين.

❑❑❑

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢، بتصرف.

الفصل الأول
بلاغ الدِّين إلى النّاس

وإنما بلَّغ هذا الدينَ الناسَ رُسُلٌ من البشر، أوحى الله تعالى إليهم بما شاء بواسطة المَلَك وبغير واسطة الملك، قال الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. هذا الدين هو الإسلام، الذي يعني: الخضوعَ والانقياد لله تعالى عن طواعية واختيار، لِما جاء من الله تعالى من أوامر ونواهٍ ووصايا وأحكام.

هذا الإسلام دين واحد، جاء به أنبياء الله تعالى ورسله، بدءًا بآدم، وانتهاءً بمحمد عليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاةُ والسلام.

قال الله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقال في شأن يعقوب عليه السلام: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وقال في شأن موسى عليه السلام: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في شأن عيسى عليه السلام: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى

وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة: ١١١].

وقال سبحانه لرسولنا محمد ﷺ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال سبحانه مبينًا وحدةَ دينِ الرُّسُل جميعًا: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

أصول الدِّين:

* إنَّ أصول الدين واحدة في رسالات الأنبياء والرسل جميعًا، وهي: أصول أربعة:

١ ــ **العقائد**: من الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢ ــ **العبادات**: من الصلاة، والزكاة، والصيام، قال الله تعالى في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿... وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٥]، وقال على لسان عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال في بيان التكليف العام بها رُسلَهُ وأقوامَهم: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ ٱللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٩٨]، وقال سبحانه لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

٣ ــ **الأخلاق**: من الصدق، والأمانة، وحفظ حقوق الآخرين، قال الله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٧]، وقال في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤﴾ [مريم: ٥٤]، وقال في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى﴾ [مريم: ٣٢]، ورُوي أن رسولنا محمدًا ﷺ قال: «إنما بعثتُ لأتمم مَكارم الأخلاق»[1].

٤ ــ **الحلال والحرام**: من حل البيع وحرمة الربا.. من حل الهدية وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى في شأن المغضوب عليهم من اليهود الملعونين على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، وقال في شأن أهل الكتاب: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾ [المائدة: ٦٣].. ومن حل أكل لحوم الأنعام المذكاة، وحرمة غير المذكاة منها، وحرمة لحم الخنزير، وحرمة قليل الخمر وكثيره.

* إنَّ الدِّين الذي جاء به الأنبياء والمرسلون جميعًا يقوم على أصول خمسة، تسمَّى الكليات الخمس.

١ ــ الدين، وحمايته من العدوان عليه.

٢ ــ النفس، وحمايتها من العدوان عليها بغير حق.

---

(١) رواه مالك: حسن الخلق ٨؛ وأحمد ٣/ ٢٨١.

٣ ــ المال، وحمايته من العدوان عليه بالباطل.

٤ ــ العرض، وحمايته من العدوان عليه بالقول أو بالفعل.

٥ ــ العقل، وحمايته من اغتياله بالخمر أو المخدر.

شرائع متعددة:

١ ــ وأنزل الله شرائع على بعض رسله، وهي طرائق في القيام بتلك الأصول، وهي تختلف من شريعة إلى غيرها، قال الله تعالى: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه في حق عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾﴾ [آل عمران: ٥٠]، وقال في حق رسولنا محمد ﷺ: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد عَلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»، أحمد وأبو داود وغيرهما. وهو صحيح[1].

٢ ــ وقد كان شأن كل شريعة أنها تَنسخُ وترفعُ ما سلفها من الشرائع، لأنها في زمانها حكم الله تعالى وأمره ونهيه، وما يضرُّ الناس أن ينتقلوا من

---

(١) روى بعضه البخاري: أنبياء ٤٨؛ ومسلم: فضائل ١٤٥؛ وأحمد ٣/ ٣١٩، وأبو داود: سنّة ١٣.

شريعة ورثوها، إذا جاءتهم شريعة أُخرى ناسخة لها أُمروا باتباعها؟!؛ فالأصول واحدة بين ما سلف من الشريعة وما جاء بعدها، والله سبحانه أعلم بما يصلح لعباده، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

لقد جاء عيسى عليه السلام يحكم بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام نورًا وهدى، ثم أنزل الله تعالى عليه الإنجيل فعمل به، ودعا قومه بني إسرائيل إليه، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ . . .﴾ [المائدة: ٤٦]، وقال على لسانه عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣ ــ وجاءت شريعة الإسلام الأخيرة ناسخة لما سلفها من الشرائع في حق الناس عامة، إلى أن يرث الله الأرض وَمَنْ عليها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٨].

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مَثَلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إنَّ العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي، دخل الدار، وأكل من المأدبة. ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوّلوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة،

والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمدًا ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا ﷺ، فقد عصى الله عز وجل، ومحمد فَرْقٌ بين الناس»[1].

وتواترت دعوتُه ﷺ للناس ــ على اختلاف شرائعهم وعقائدهم ــ إلى شريعة الإسلام الخاتمة، فدعا عبَّاد النار إلى الإيمان به ﷺ واتِّباعه، ودعا عباد الأصنام إلى الإيمان به واتباعه، ودعا اليهود والنصارى إلى الإيمان به واتباعه، قال الله تعالى على لسانه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثمَّ لا يؤمن بي إلَّا دخل النار» مسلم.

وقال الله تعالى له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ ــ والأنبياء والرسل كثيرون، وقد روى أحمد في «مسنده» أن الأنبياء يزيدون على مئة وعشرين ألفًا، وأن الرسل ثلاث مئة وعشر رسولاً، والله تعالى أعلم بصحته.

وقد ذكر الله تعالى من أولئك الأنبياء والمرسلين في القرآن «٢٥» نبيًّا، أُمرنا بالإيمان بهم عدًّا وتفصيلاً، ومن سواهم نؤمن بهم إجمالاً، أي: إذا قيل لأحدنا: هل تؤمن بأن فلانًا نبي؟ نقول: إن صح بالدليل الشرعي أنه نبي أو رسول آمنَّا به، وإلَّا فلا، لأنا نؤمن بأن الله تعالى بعث أكثر من خمسة وعشرين نبيًّا ورسولاً، قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ

(١) رواه البخاري: بدء الخلق ٦؛ ومسلم: إيمان ٢٦٤.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤].

الدّخول في الدّين:

يتم الدخول في الدين بالشهادتين، ولفظهما: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أو ترجمتها لمن لا يعرف العربية[١].

الشهادة لغة: الخبر القاطع، وشرعًا: إخبار صدق لإثبات حق[٢]، وقال الراغب: الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة، ثم قال: والشهادة: قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر. اهـ[٣].

فالشهادة لا تكون قائمة على وهم أو ظن، وإنما على يقين بالعلم، أو الحواس، وفيها ورد قوله ﷺ: «إذا علمتَ مِثل الشمس فاشهد»[٤].

الشهادة لله تعالى بالوحدانية:

هي: الإخبار القاطع الصادر عن يقين واضح، أنه ليس ثمة معبود يستحق الإيمان به، وإفراده بالعبودية ورجاء النفع به، وخوف الضرر منه، وطلب الرزق وقضاء الحاجات، ودخول الجنة والنجاة من النار إلاَّ الله تعالى، الذي له الأسماء الحسنى سبحانه.

إنَّ الله تعالى واحد في ذاته، ليس مؤلفًا من أجزاء وأبعاض، لا يحل في

---

(١) يعتبر ولد الأبوين المسلمين ــ أو الأبِ ــ مسلمًا، ويعتبر من كان غير مسلم مسلمًا بصلاته مستقلاً ومع الجماعة، وبصيامه رمضان مع المسلمين، إذا لم ينكر الإسلام إذا عرض عليه، وإلاَّ فلا يعتبر هذا الصنف الثاني مسلمًا عند المسلمين، والله تعالى أعلم بحقيقة حاله عنده.

(٢) اللباب ٢/ ٢٩٠.

(٣) مفردات الراغب، طبع البابي، ص ٢٦٨.

(٤) رواه الديلمي، وله ألفاظ. انظر: كشف الخفاء ٢/ ٧٠.

مكان ولا تحويه جهة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، واحد في ذاته: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [الجن: ٣]. . ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١]. . . ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

إنَّه سبحانه واحد في صفاته، له سبحانه الصفات العُلى، ليس لصفاته ابتداء، وليس لها انتهاء، هي صفات كاملة تامة، ما عرض لها ولا يعرض لها نقص يومًا، ولا يعرض لها زيادة ونموّ يومًا، هي صفات قديمة قائمة بذات الله تعالى، والله وحده يعلم كيفية اتصافه بها.

إنَّ صفات الله تعالى لا تشبه صفات المخلوقات، فالله تعالى عالم، ولكن ليس علم الله تعالى كعلم العباد له ابتداءٌ وامتدادٌ وانتهاءٌ، وله وسائله، بل علمه سبحانه صفة أزلية قديمة تامَّة ما كانت ناقصة يومًا فنمت، ولا يعرض لها نموّ ولا انتهاء في المستقبل، معاذ الله. . وكذا سائر صفات الله تعالى.

ليس لله سبحانه من كل نوع إلاَّ صفة واحدة، فليس لله سبحانه قدرتان مثلاً، ولا علمان، بل قدرة واحدة، وعلم واحد، وهكذا سائر الصفات فيقال: العلم واحد والمعلوم متعدد، القدرة واحدة والمقدور متعدد، وإلاَّ لزم وقوع المؤثرين على أثر واحد، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد: إن المسلم عندما قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]، فكأنه يقول: لا مطمأنّ إليه، ولا مستجار به، ولا محبوب، ولا معبود، ولا مالك، ولا مطاع، ولا معظم، ولا معتصم به، ولا سيد، ولا حاكم إلاَّ الله. فالتوكل عليه واجب، والاستجارة بغيره جاهلية، ومحبته فريضة، ومحبة غيره لا تكون إلاَّ بإذنه.

ومعاني العبادة والعبودية لا تقدَّم إلاَّ له، وهو مالكي وحده، فلا أطيع

غيره إلاَّ بإذنه؛ وهو المستحق للتعظيم، فبه أعتصم؛ وهو الذي له حقُّ السيادة المطلقة على البشر، والحاكمية المطلقة عليهم، فهو مصدر الأمر والنهي، وهو مصدر التحليل والتحريم، وهو مصدر التشريع؛ فلا سلطة تشريعية إلاَّ له، فهو ذو الجلال وذو الكمال، جل جلاله، سبحانه لا إله غيره.

وأي إخلال بواحدة من هذه، بحيث يعطيها الإنسان لغير الله تعالى بدون إذنه جَهْلٌ بما لله من حق، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣][1].

لقد كان المشركون يعلمون معنى (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ)، لذا كانوا ينفرون منها فضلاً عن الركون إليها والإيمان بها. ﴿ . . . وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [الزمر: ٤٥].

عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا، ويفعل، ويفعل، ويقول، ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته. .

فأرسل إليه، فجاء النبي ﷺ، فدخل البيت، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل، فخشي أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرقّ عليه، فجلس في ذلك المجلس، ولم يجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مجلسًا قرب عمه، فجلس عند الباب. . فقال له أبو طالب: أي ابن أخي، ما لقومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم، وتقول وتقول؟ قال: وأكثَروا عليهِ من القول. . وتكلم رسول الله ﷺ فقال: «يا عم إني أُريدهم على كلمة واحدة يقولونها، تَدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجمُ الجزيةَ»

---

(١) الإسلام ١/ ٢٥.

ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم: كلمة واحدة؟! نعم وأبيك عشرًا. فقالوا: ما هي؟ وقال أبو طالب: وأي كلمة هي يا ابن أخي؟ قال ﷺ: (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ). فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥]. قال: فنزلت الآيات من هذا الموضع إلى قوله: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ۝٨﴾ [ص: ٨][1].

ويأتي الكلام على الشهادة لرسولنا محمد ﷺ بأنه عبد الله ورسوله في موضعه بإذن الله تعالى.

فَضْل كَلِمة الشَّهَادتين:

لا بد من النطق بالشهادتين لمن يريد الدخول في الإسلام. قال اللقاني في «جوهرة التوحيد»:

وفُسِّر الإيمانُ بالتصديق ... والنطقُ فيه الخُلف بالتحقيق
وقيل: شرط كالعمل، وقيل: بل ... شطرٌ، والإسلامَ اشرحنَّ بالعمل

وقال علماء التوحيد: لا يقبل إيمان الكافر إلَّا بالنطق بالشهادتين مطلقًا، أو عند طلب ذلك منه، عند الله وعند الناس، والله أعلم بسرائر القلوب وخفايا الصدور.

● عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللَّهم إني أصبحت أُشهدك وأُشهد حملةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك؛ أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين؛ أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثًا؛ أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعًا؛ أعتقه الله من النار»[2].

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. كذا في ابن كثير ٤/ ٢٨.
(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد ٤/ ٣١٧. انظر: الأذكار؛ والترمذي.

● وكفى بالشهادتين فضلاً ومكانة عند الله تعالى أن جعلهما الله تعالى من ألفاظ الأذان والإقامة، ومن جملة دعاء التحيات في القعود الأول والأخيرِ من الصلوات، ويسميه الفقهاء دعاء التشهد ذكرًا للتحيات بأهم ما فيها في حق العبد.

● وقد أورد ابن خزيمة حديث سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في استقبال رمضان، وقد جاء فيه: «واستكثروا فيه من أربع خصال: خَصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غَناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللّتان تُرضون بهما ربكم فشهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار. ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة».

قال علامة الهند حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية: إن صحّ الخبر. والله أعلم.

وحين جاء عكرمة [ابن أبـي جهل] مؤمنًا واستقبله الرسول ﷺ بحفاوة قال لأصحابه: «اذكروا محاسن موتاكم». ثم عرض على عكرمة ما يريد من منصب أو مال فقال: إنَّه لا يريد سوى مغفرة الله تعالى وأن يوصيه الرسول ﷺ بما ينفعه. فنصحه أن يكثر من «أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله» كي يعم نور التوحيد قلبه ويضيء جوانب نفسه ويلين بها لسانه. وقد أكرمه الله بالصدق في الإسلام وفي الجهاد حتى استشهد في معركة اليرموك ومات متأثرًا بجراحه ورأسه في حجر خالد رضي الله عنهما.

وكان الشيخ حسن البنا حين أصيب برصاصات سبع استقرت في جسمه يكثـر أن يقـول: لا إلـه إلاَّ الله محمـد رسـول الله، لا إلـه إلاَّ الله محمـد رسول الله. وأخذته الرحضاء فلمعت عيناه وضم شفتيه بحزم وقال: إنَّ الله حق إنَّ الله حق. ثم قضى رحمه الله تعالى.

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلاَّ الله؛ دخل الجنة»[1].

قال غالب بن قطان: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريبًا من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فمرّ بهذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]. ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة.

قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عزّ وجل: عبدي عهد إليّ، وأنا أحق من وفّى بالعهد؛ أدخلوا عبدي الجنة»[2].

ونحن نقولها، فأكْرِمْنَا بالجنة دون مناقشة حساب ولا سابقة عذاب يا أرحم الراحمين. آمين.

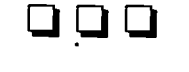

(١) رواه أبو داود ٣/ ١٩٠، والمعجم الكبير ٢٠/ ١١٢؛ والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥٠٣؛ والترمذي ٣/ ٣٠٧.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: مختصر ابن كثير ١/ ٢٧٢.

الفصل الثاني
كمالات اللّـه تعالى

لقد قرر علماء التوحيد من قديم وجوبَ وصفِ الله تعالى إجمالاً ــ دون تحديد ــ بكل صفة من صفات الكمال، وتنزيهِه سبحانه عن كل صفة من صفات العيب والنقصان، فقالوا: الله تعالى خالق كل شيء، من الذوات والصفات والأفعال، فهو سبحانه موصوف بكل صفة من صفات الكمال، ومنزَّه عن كل صفة من صفات النقصان، وقالوا: إن العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعدل، والرحمة، والحكمة. . .إلخ، من صفات الكمال في العبد، فيجب أن يكون الله تعالى متَّصفًا بها؛ إذ كيف يكون منعمًا بنعمة القدرة والعلم وأمثالهما على العبد، ولا يكون هو سبحانه متصفًا بها؟ فيكون فقيرًا ناقصًا!! ثمَّ، كيف يهب تلك النعم على من شاء من عباده ثم لا تكون هي له من قبل؟! وفاقد الشيء لا يعطيه.

ألا إنَّ صفات الله تعالى هذه ــ وسائر صفاته سبحانه ــ كاملة تامة، ما سبقها عدم، ولا طرأ عليها نقص، ولا يعرض لها خلل ولا نقص، أو زوال أو فناء بحال من الأحوال. وصفات العبد خَلْقٌ من الله تعالى، لم تكن فأوجدها الله تعالى، والتي أوجدها ناقصة أكمل منها ما شاء، ثم يعرض لها على الزمان النقص والخلل، ثم يكون الزوال والفناء وفق مشيئة الله وإرادته.

وقرروا كذلك وجوب وصف الله تعالى تفصيلاً ــ تحديدًا ــ بكل ما

وصف به نفسه كما وصف به نفسه، بعيدًا عن التشبيه والتعطيل، والله تعالى وحده يعلم كُنْهَ ذاتِه وصفاته.

وَحْدَانيَّة الله تعالىٰ:

الله تعالى واحد لا شريك له، لا قرين له ولا صديق، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

لقد دعت رسل الله تعالى جميعًا إلى الإيمان بالله تعالى، وإفراده سبحانه بالعبودية والطاعة، كإفراده سبحانه بالربوبية والإيجاد، فقال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وحدانية الله أمر مقرر في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة، على تصريف في الآيات وتنويع فيها:

قال الله تعالى مقررًا وجوب اليقين بوحدانية الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وقال سبحانه مقررًا منعَ قيام الكونِ أو انتظامه واستمراره لو كان معه سبحانه سواه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقال سبحانه مقررًا امتناع بقاء الإلٰه على تدبير الكونِ لو كان معه آلهة: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤٣﴾ [الإسراء: ٤٢، ٤٣].

وقال سبحانه مقررًا ما يشهد به العلمُ والواقع، أنه ليس ثمة إلٰه خالق سوى الله، فكيف يعبد مخلوق مخلوقًا مثله، ويدع عبادة الخالق سبحانه

وحده؟! قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧]، وقال: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . . . ﴾ [الرعد: ٦١].

وقال سبحانه مقررًا افتقار كل شيء إليه سبحانه، وغناه سبحانه عن كل شيء، وذلك ــ لعَمْرُ الله ــ دليل الألوهية الحقة، قال سبحانه: ﴿ . . . وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧، ٥٨].

وقال سبحانه مقررًا إيجاده هو لهذا الكون، وحفظه إياه من الفساد والزوال، إلى حين يشاء جلَّ جلاله، قال سبحانه: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ . . . ﴾ [فاطر: ٤١].

وقال سبحانه مقررًا كمال سلطانه على الكون وأهله، بحيث لا يفوته فائت من خلقه، فقال: ﴿ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [العنكبوت: ٢٢]. وقال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٩].

وفيما ذكر من الآيات الكريمة غَنَاءٌ عن ذكر الأحاديث الشريفة التي تقرر وحدانية الله سبحانه، ووجوب إفراده سبحانه بالتوجه إليه والعبادة له.

إنَّ أمر وحدانية الله تعالى مقرَّر في كل شيء.

● إن الخبر الصادق ــ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [النساء: ٨٧] ــ يقرّر وحدانية الله تعالى، فمنذ أقدم ما عرف البشر من عقائد، عرف فيها الوحدانية أوّلاً، ثم دخل عليها ما دخل من شرك ووثنية، حتى بلغت آلهة اليونان أكثر من ألف إلـه باطل!! فإذا قال الله تعالى، ثم قال صفوة الله من خلقه،

والعقلاء والحكماء قديمًا وحديثًا: إن الله تعالى واحد، فأحرِ به أن يكون صدقًا وحقًّا، فليس ثمَّة من هو أصدق من الله حديثًا، وليس في البشر من هو أصدق من صفوة الله من خلقه حديثًا. والعقلاءُ والحكماء قدوة في الناس، وأسوة في هذا الأمر خاصة.

● إن البداهة والضرورة تقرر وحدانيةَ الله تعالى، فما يرى الإنسان مصنوعًا إلاَّ ويبدر إلى ذهنه أن صانعه واحد، ولقد نطقت بهذه البداهة ألسنة عباد الأوثان أمام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، في فَتْرة من فتراتِ صفاء النفس، وحكم العقل: ﴿فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنبياء: ٦٤ ٦٥].

● إن الفكر النير، والمنطق السليم، يقرر وحدانية الله تعالى، ويكفي لتقرير هذا المعنى، ما أوردنا من الآيات الشريفة. إنَّ الفكر لا يرتضي أن يجتمع سلطانان بَلْهَ حاكمين على جماعة، بل ولا مدرسان في فصل واحد، ولا مديران لمدرسة، إنه يحكم بأن النظام سيختل، والفساد سيستشري، فكيف يكون للكون أكثر من إلـه، وشأن الألوهية السلطانُ والانفراد بالأمر، واستمع إلى قوله تعالى في هذا المعنى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذٗا لَّٱبۡتَغَوۡاْ إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا ﴿٤٢﴾ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء: ٤٢، ٤٣].

● إن العلم الكوني يقرر وحدانية الله تعالى، قال الأستاذ عبد الرزاق نوفل: والمتدبر للحياة بكل ما فيها، يجد الأدلة العلمية والمنطقية على وحدانية الله سبحانه وتعالى، فكل الكائنات الحية أصلها خلية حية واحدة، وكل المواد الأخرى أصلها ذرة واحدة، وفي داخل الخلايا الحية، مكونات واحدة من أصل واحد، وكل ما في الذرات كهارب من أصل واحد، فوحدة الخلق، ووحدة الأصل، إنما تؤكد وحدة الخالق.

وتنقسم الخلية الحية، ــ كل خلية وأي خلية ــ بطريقة واحدة، وبشكل

واحد، وتتكاثر الأحياء بطريقة واحدة، فالناس كلهم منذ آدم عليه السلام حتى نهاية البشر، تناسلهم بطريقة واحدة، أينما كانوا في مشرق الأرض ومغربها، في قديم الزمان أو حديثه، والطيور والنباتات لم يحدث أن شذ في تناسلها أو تكاثرها مجرد فرد واحد، ألا يشير ذلك إلى وحدة الخالق؟

ووصل العلماء إلى حقيقة علمية مؤكدة، وهي تناسق الحركة، وتماثلها في كل الكون، فإن الكهارب داخل الذرة نسبتها إلى الفراغ الذي في الذرة كنسبة أفراد مجموعة الشمس إليها، ونسبة المجموعة الشمسية إلى غيرها، وهكذا تستمر سلسلة من نِسَب متساوية ومتناسقة لا تختلف، بل إن سرعة دوران هذه الكهارب حول مركزها وحول بعضها بالنسبة لحجمها تعادل تمامًا سرعة دوران المجموعات الكونية.

إن هذه الوحدة في كل الخلق، والتناسق والتكامل، إنما تؤكد وحدة الخالق جل شأنه.

وبتحليل مكونات المجموعة الشمسية، وُجد أنها كلها تتكون من عناصر واحدة، وبتحليل جسد الإنسان والحيوان والنبات وجد أنها كلها أيضًا تتكون من عناصر واحدة.

إن الوحدة في الخلق هي الصفة الأولى الأساسية التي تسير إليها الحياة في كل صورها[1].

---

(١) أسئلة حرجة ص ٢٦، وهذا الكتاب ــ على فائدته ــ يحوي أشياء خطيرة، أخطرها ما يعد مكفرًا في الإسلام، وهو نفي ما تواتر من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، وقد حكم ــ تقليدًا لشلتوت والقاديانية، وإن كان الشيخ شلتوت حكم بضعف تلك الأحاديث لا وضعها، لكنه رجع والحمد لله ــ بوضع أحاديث نزول عيسى عليه السلام وهي تصل إلى (١٠٣) نصوص ما بين حديث وأثر. وانظر: التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للعلاَّمة الكشميري بتعليق الشيخ عبد الفتاح رحمهما الله.

● **ملاحظة**: يحلو لبعضهم جهلاً وغرورًا، أن يزعم بأن مع الله تعالى شريكًا، أو أنه سبحانه وتعالى اتخذ صاحبةً أو ولدًا، فيزعمون أن رسولاً قال لقومه: أبـي الذي في السماء.

إن الواجب في ذلك الكلام، وأمثاله، أن يعرض على منصة التحقيق، فهل كان ذلك حقًّا كلام رسول من رسل الله؟.

لقد قرأنا معًا في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال الله تعالى على لسان عيسى صلَّى الله عليه وعلى نبينا وسلَّم: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال لقومه حين حدثهم وهو في المهد: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى...﴾ [مريم: ٣٠ ــ ٣٢].

والكتاب الذي نقل ذلك الكلام ليس كتاب الله قطعًا، بل هو كتاباتُ معاصرين لرسولٍ، أو غير معاصرين، من حفظهم، وما نُقل إليهم من ذلك الكتاب الذي ضاعت أصوله، لذا تعددت نسخه، وتبدلت، وتعارضت أحيانًا، وما أُنزل ذلك الكتاب ــ كسائر الكتب ــ إلاَّ مرة واحدة، والله أعلم.

وقال عبد الله بن محمد بن السَّيِّد البطليوسي مؤلف أسباب اختلاف المسلمين، المتوفى سنة ٥٢١:

إلٰهي إني شاكر لك حامد ... وإني لَساع في رضاك وجاهدُ
وإنك مهما زلّت النعل بالفتى ... على العائد الأوَّاب بالعفو عائد
تباعدتَ مجدًا وادَّنَوْتَ تعطفاً ... وحلماً فأنت المُدني المتباعد
وما لي على شيء سواك معوَّل ... إذا دهمتني المعضلات الشدائد
أغيرك أدعو لي إلٰهًا وخالقًا ... وقد أوضح البرهان أنك واحد
وقِدْمًا دعا قوم سواك فلم يقم ... على ذاك برهان ولا لاح شاهد

وبالفلك الدوّار قد ضل معشر ... وللنيرات السبع داع وساجد
وللعقل عباد وللنفس شيعة ... وكلهُم عن منهج الحق حائد
وكيف يضِلُّ القصدَ ذو العلم والنُّهى ... ونهج الهدى مَنْ كان نحوك قاصد
وهل في التي طاعوا لها وتعبدوا ... لأمرك عاصٍ أو لحقك جاحد
وهل يوجد المعلول من غير علة ... إذا صح فكرًا أو رأى الرشد راشد
وهل غبتَ عن شيء فينكر منكر ... وجودك أم لم تبدُ منك الشواهد
وفي كل معبود سواك دلائل ... من الصنع تُنبي أنه لك عابد
وكل وجودٍ من وجودك كائن ... فواجد أصْناف الورى لك واجد[1]
سرتْ منك فيها وحدة لو منعتها ... لأصبحت الأشياء وهي بوائد[2]
وكم لك في خلق الورى من دلائل ... يراها الفتى في نفسه ويشاهد
كفى مكذبًا للجاحديك نفوسُهم ... تُخاصِمهم إن أنكروا وتعاند[3]

«آيات الله في الكون»:

للشيخ أحمد عبد الرحيم السايح:

١ ــ لله في الآفاق آياتٌ لعلْ ... لَ أقلها هو ما إليه هَداكا
٢ ــ ولعل ما في النفس من آياته ... عَجب عُجاب لو ترى عيناكا
٣ ــ والكون مشحون بأسرار إذا ... حاولتَ تفسيرًا لها أعياكا
٤ ــ قل للطبيب تخطفته يد الردى ... يا شافي الأمراض من أرداكا
٥ ــ قل للمريض نجا وعُوفي بعدما ... عجزتْ فنون الطب من عافاكا
٦ ــ قل للبصير وكان يحفر حُفرة ... فهوى بها من ذا الذي أهواكا
٧ ــ بل سائِل الأعمى خطا بين الزحا ... م بلا اصطدام من يقود خطاكا

---

(١) فالله تعالى خالق كل شيء، وفي كل شيء آية تدل على الله تعالى وتهدي إليه.

(٢) أي لخربت وانتهت هذه الكائنات.

(٣) نسيم الرياض في أخبار القاضي عياض.

٨ ــ قل للوليد بكى وأجهش بالبُكا ... لـدى الـولادة مـا الـذي أبكـاكـا
٩ ــ وإذا تـرى الثعبـان ينفـث سَمّـه ... فاسأله من ذا بالسموم حشاكا
١٠ــ واسأل بطون النحل كيف تقاطرت ... شهـدًا وقـل للشهـد مـن حـلاكـا
١١ــ بل سائل اللبن المصفَّى كان بيـ ... ــن دم وفـرث مـا الـذي صفـاكـا
١٢ــ وإذا رأيت الحيّ يخرج من حَنا ... يـا ميـتٍ فـاسـألـه مـن أحيـاكـا
١٣ــ وإذا ترى ابن السود أبيض ناصعًا ... فـاسـألـه مـن أيـن البيـاضُ أتـاكـا
١٤ــ وإذا تـرى ابـن الأبيـض فـاحمًـا ... فـاسـألـه مـن ذا بـالسـواد طـلاكـا
١٥ــ قـل للهـواء تحسّـه الأيـدي ويخـ ... ـفى عن عيون الناس من أخفاكا
١٦ــ قـل للنبـات يجـفّ بعـد تعهّـدٍ ... ورعـايـة مَـنْ بـالجفـاف رمـاكـا
١٧ــ وإذا رأيت النبت في الصحراء ير ... بـو وحـده فـاسـألـه مـن أربـاكـا
١٨ــ وإذا رأيـت البـدر يسـري نـاشـرًا ... أنـواره فـاسـألـه مـن أسـراكـا
١٩ــ واسأل شعاع الشمس يدنو وهي أبـ ... ـعـد كـل شـيء مـا الـذي أدنـاكـا
٢٠ــ قل للمرير من الثمار من الذي ... بـالمـر مـن دون الثمـار غـذاكـا
٢١ــ وإذا رأيت النخل مشقوق النَّوى ... فـاسـألـه مـن يـا نخـل شـق نـواكـا
٢٢ــ وإذا رأيـت النـار شـبَّ لهيبهـا ... فـاسـأل لهيـب النـار مَـنْ أوراكـا
٢٣ــ وإذا ترى الجبل الأشم مناطحًا ... قمم السحاب فسله من أرساكا
٢٤ــ وإذا رأيـت النهـر بـالعـذب الـزلا ... ل جـرى فسلـه مَـن الـذي أجـراكـا
٢٥ــ وإذا رأيـت الليـل يغشـى داجيًـا ... فاسأله مَنْ يا ليل: حاك دُجاكا
٢٦ ــ وإذا رأيت الصبح يسفر ضاحكًا ... فاسأله من يا صبح صاغ ضُحاكا
٢٧ ــ هذي عجائب طالما أُخذت بها ... عينـاك وانفتحـت بهـا أذْنـاكـا
٢٨ ــ واللَّـهُ في كـل العجـائب ماثـلٌ ... إن لـم تكـن لتـراه فهـو يـراكـا

ا هـ.

● يزعم بعضهم ــ جهلاً وغرورًا ــ أن الله تعالى يقرر تعدد الخالقين،

إنه يقول: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩][1]، وغفلوا أن الله تعالى يصف نفسه بالعظمة، ولا تكون لغيره سبحانه فيعبَّر بنُونِ الجماعة، ومع ذلك فقد جاء الخلق منسوبًا إلى الله تعالى بصفة الإفراد، لتفقأ في أعين المكذبين الحصرَم والمِرار، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤].

أسبابُ الإشراك بالله تعالى:

فإذا كان أمر وحدانية الله تعالى في هذا الظهور، الذي يفوق ظهورَ الشمس في رابعة النهار، فما الذي يدفع بعضهم إلى الإشراك بالله تعالى أو الإلحاد؟ هي أسباب عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

١ ــ التقليد الأعمى للآباء، والموروثِ من التقاليد والعادات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣].

حين أسلم عمرو بعد أخيه خالد رضي الله تعالى عنهما، قال فيهما أبان أخوهما ــ قبل أن يُسلم ــ يندد بهما، ويذكرهما بأبيهما الذي هلك بمكان يقال له: الظريبة:

أطاعا معًا أمرَ النساء فأصبحا ... يُعيَنان من أعدائنا من يكايد

فقال عمرو يجيبه:

أخي ما أخي شاتم أنا عرضَه ... ولا هو عن سوء المقالة يُقْصِرُ

---

(١) موقع الشاهد: في قوله: ﴿إِنَّا﴾. فعلى زعمهم أنه استعمل صيغة الجمع تقريرًا للتعدد!! وهذا جهل في فهم النص واستعمال اللغة، فإن لفظ ﴿إِنَّا﴾ جاء للتعظيم وليس للتعدد.

يقــول إذا اشتــدت عليــه أمــوره ألا ليــت مَيْتًــا بــالظــريبــة ينشــر
فـدع عنـك مَيْتًـا قـد مضـى لسبيلـه وأقبل على الحـق الذي هـو أظهر[1]

وما أحسن قول أحدهم في هذا التقليد الأعمى المجنون:

عُمْيُ القلـوب عَمُـوا عـن كـل فائـدةٍ لأنــهــم كــفــروا بــالله تـقـلـيـدًا

ولا يظن القارىء الكريم أن أصحاب التقليد الأعمى قد ذهبوا مع أهل الجاهلية، لا... إن (١٢٠٠ مليون) ألفًا ومئتي مليون من البشر في الهند، والصين، واليابان، وغيرها يعبدون الأصنام، ولا يهتدون إلى عبادة الله تعالى وحده.

إنهم أقوام تعلموا، ودرسوا، وتثقفوا، مع ذلك فهم يصرون على ذلك التقليد الأعمى المجنون لآبائهم الوثنيين، أو يتظاهرون بذلك.

٢ ــ الحسد والبغي:

ولقد حال الحسد بين بني إسرائيل والإيمان برسول الله ﷺ، حين بُعث، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أنه حُدِّث، أنَّ أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شَريق بن عمرو بن وهب الثقفي حليف بني زُهرة، خرجوا ليلة، ليستمعوا من رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل في بيته، فأخذ كل رجل منهم مجلسًا يستمع فيه، وهو لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق فتلاوموا، وقال بعضهم لبعض: لا تعودوا، فلو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئًا. ثم انصرفوا، حتى إذا كانت الليلة الثانية، عاد كل رجل منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له، حتى إذ طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٥٣١.

الطريق، فقال بعضهم لبعض مثل ما قال أولَ مرة، ثم انصرفوا، حتى إذا كانت الليلة الثالثة، أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فقال بعضهم لبعض: لا نبرح حتى نتعاهد ألا نعود، فتعاهدوا على ذلك ثم تفرقوا.

فلما أصبح الأخنس بن شَريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته، فقال: أخبرني يا أبا الحنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله لقد سمعتُ أشياء أعرفها، وأعرف ما يُراد بها، وسمعت أشياء ما عرفت معناها، ولا ما يُراد بها، قال الأخنس: وأنا والذي حَلَفت به كذلك.

قال ثم خرج من عنده! حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعتُ؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرفَ، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاذبنا على الركب، وكنا كفرسَيْ رِهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه؟ والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه. قال: فقام عنه الأخنس وتركه[1].

٣ ــ إيثار عاجل الشهوات والمصالح:

كان رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، حين جاء إليها الشاعر أبو بصير (الأعشى)، وكان مشركو مكة قد جعلوا على أنقابها رجالاً ينفرونهم من رسول الله ﷺ ودعوته، فلما جاء هذا الشاعر، قال له أولئك: إن محمدًا ﷺ يحرم الزنى. فقال: قد كبرت سني، فما بقي لي مطمع في الزنا. فقالوا: إنه يحرم الخمر، فقال: أما هذه فلا... فقال (المسكين) أنه يعود هذا العام إلى بلاده نجد، فيشرب الخمر ما استطاع، فإذا جاء الموسم القادم قدم مكة، وقد

(١) سيرة ابن هشام، تحقيق السقا وإخوانه ١/ ٣١٥.

ارتوى من الخمر، فيسلم فيمتنع عن الخمر. فوقصته الناقة في طريق عودته إلى بلاده، فسبقت به إلى جهنم ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وكم من الناس تمرغوا في المنكرات، واستمرؤوا الفواحش والموبقات، فهم يصرون على دعوى الشرك أو الإلحاد، ليستمروا في غوايتهم، دون منغص من دين يحرم ما يحبونه، أو إله يغضب ما يأتونه، ويعاقب على ما يفعلونه، حتى... يبغتهم هادم اللذات، وقاطع الشهوات، فيسبق بهم إلى النار، وبئس المهاد.

٤ ــ الجهل القائم على إهمال العقل وعلومه:

يقول العلم: لو كانت قشرة الأرض أكثر سمكًا بمقدار عشرة أقدام من سمكها الحالي لما وجد الأوكسجين، إذ أن القشرة الأرضية ستمتص حينئذ الأوكسجين، وبدونه تستحيل الحياة الحيوانية، وكذلك لو كانت البحار أعمق بضعة أقدام أكثر من العمق الحالي لانجذب ثاني أكسيد الكربون والأوكسجين، حتى يمتصهما الماء، ولاستحال وجود النباتات على الأرض فضلاً عن الحياة، ولو كان الغلاف الهوائي للأرض ألطف مما هو عليه الآن لاخترقت النيازك كل يوم غلافَ الأرض الخارجي، ولرأيناها مضيئة بالليل، ولسقطت على كل بقعة من الأرض وأحرقتها، فهذه النيازك تواصل رحلتها بسرعة أربعين ميلاً في الثانية الواحدة، ونتيجة لهذه السرعة العظيمة فإنها ستحرق كل شيء يمكن احتراقه على الأرض، حتى تصبح الأرض غربالاً في وقت ليس ببعيد.

فلولا أن غلاف الأرض الهوائي يقينا من هذه الشهب، لاحترقنا؛ فإن سرعتها أكثر من سرعة البندقية بـ (٩٠) مرة، كما أن حرارتها الشديدة كافية لإهلاك كل شيء بما فيه الإنسان، فنحن إذن في حماية هذا الغلاف الكثيف

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام.

الموزون الذي لا تخترقه الأشعة الشمسية ذات الأهمية الكيماوية إلا بالقدر الذي يكفي لحياة النبات، وإيجاد الفيتامينات، والقضاء على الجراثيم الضارة وما إلى ذلك.

● إن الأرض تتم دورة واحدة حول محورها في كل أربع وعشرين ساعة، ومعنى ذلك أنها تسير حول محورها بسرعة ألف ميل في الساعة، فإذا فرضنا أن هذه السرعة انخفضت إلى مئتي ميل في الساعة لطالت أوقات ليلنا ونهارنا عشر مرات بالنسبة إلى ما هي عليه الآن، ويترتب على ذلك أن تحرق الشمس ــ لشدة حرارتها ــ كل شيء فوق الأرض، وما بقي بعد ذلك ستقضي عليه البرودة الشديدة في الليل.

إنَّنا نتحيَّر إذا رأينا النظام المعقد لأسلاك التلفون، ونتحير إذا وجدنا أن مكالمة من لندن إلى ملبورن بأستراليا، تتم في بضع ثوان، فإذا كان تعقيد نظام أسلاك الهاتف يوقعنا في هذه الحيرة، فما بالنا بنظامنا العصبي، وهو أوسع من هذا النظام، وأشد تعقيدًا؟!

إنَّ ملايين الأخبار تجري على أسلاك نظامنا العصبي من جانب إلى آخر ليل نهار، وهذه الأخبار هي التي توجه القلب في تدفقها، وفي حركتها، وتتحكم في حركات الأعضاء المختلفة، وتتحكم في الحركات الرئوية، ولو لم يكن هذا النظام موجودًا في أجسامنا، لصارت الأجسام تلفيقًا لأشياء مبعثرة، تسلك كل منها مسلكها الخاص.

ومركز هذا النظام للمواصلات مخ الإنسان، وفي هذا المخ يوجد ألف مليون خلية عصبية، ومن كل هذه الخلايا تخرج أسلاك تنتشر في سائر الجسم، وتسمى هذه الأسلاك الأنسجة العصبية، وفي هذه الأنسجة يجري نظام استقبال وإرسال للأخبار، بسرعة سبعين ميلاً في الساعة، وبواسطة هذه الأنسجة نتذوق، ونسمع، ونرى، ونباشر سائر أعمالنا.

بـل إنَّ هنـالـك ثـلاثـة آلاف مـن الشعيـرات المتـذوقـة، وتسمـى (TASTEBUDS)، ولكل منها مسلك عصبـي خاص، متَّصل بالمخ، وبواسطة هذه الشعيرات يُحَس بالمذاقات المختلفة.

وتوجد في الأُذن عشرة آلاف خلية سمعية، ومن خلال نظام معقد يسري من هذه الخلايا يسمع مخنا.

وفي كل عين مئة وثلاثون مليونًا من الخلايا الملتقطة للضوء، وتقوم بمهمة إرسال هذه المجموعة التصويرية إلى المخ.

وهناك شبكة من الأنسجة الحسية على امتداد جلدنا، فإذا قربنا إلى الجلد شيئًا حارًا، فإن ثلاثين ألفًا من الخلايا الملتقطة للحرارة تحس بهذه العملية، وترسلها فورًا إلى المخ، وإذا قربنا إلى الجلد شيئًا باردًا فإن ربع مليون من الخلايا التي تلتقط الأشياء الباردة تحس به، وعندئذٍ يمتلىء المخ بأسرها، ويرتعد الجسم، وتتسع الشرايين الجلدية، فيسرع مزيد من الدم إليها، ويزودها بالحرارة، وإذا أحست هذه الخلايا بحرارة شديدة، فإن مخابرات الحرارة توصلها إلى الدماغ، وحينئذٍ تفرز ثلاثة ملايين من الغدد العرقية تلقائيًا عرقًا باردًا إلى خارج الجسم.

والنظام العصبـي يشتمل على عدة فروع:

منها: الفرع المتحرك ذاتيًا، ويقوم بأعمال تحدث ذاتيًا في الجسم، كعملية الهضم، والتنفس، وحركات القلب.

ويندرج تحت هذا الفرع نظامان:

أحدهما النظام الخالق للحركة، والآخر هو المانع لها، وهذا الأخير يقوم بعملية المقاومة والدفاع، ولو ترك الأمر للنظام الأول لازدادت حركة القلب زيادة يترتب عليها موت صاحبه، ولو سيطر النظام الثاني لتوقفت حركة القلب توقفًا تامًا.

وأقسام هذين النظامين تباشر أعمالها في دقة فائقة، وفي توازن عام، ولكن هنالك حالات يزداد فيها نشاط أحد النظامين. فالنظام الأول يتغلب عند الضغط واحتياج القلب إلى قوة مسعفة، وعندئذٍ تزيد سرعة عمليات القلب، والرئة. والنظام الثاني يتغلب عند النوم، فيسود السكون جميع الحركات الجسمية...[1].

إن العلم الذي يقرر هذه الحقائق وأمثالها، لا يعرف تفسيرًا لها وتعليلاً، وإنما يعرفه المؤمن من خلال قول الله تعالى للناس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

إن القول بأن هذا كله إنما حدث صدفة، وبدون خالق عليم حكيم، جنونٌ، وصممٌ وعمى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠].

٥ ـ التربية الضالة المنحرفة:

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه»[2].

وقد تستمرّ تلك التربية الضالة بصاحبها حتى يموت عليها، أغلف القلب، أعمى، أصم، أبكم، فيكون من أهل النار، وما أكثر ما يفسد عقولَ الناشئة وإيمانَهم زخارفُ أقوالِ بعض المعلمين والكتّاب، والمتجبرين.

وقد تُهيأ لصاحب تلك التربية الضالة فرصة يبصر فيها خلاف ما كان

---

(١) من كتاب: الإسلام يتحدَّى، للأستاذ وحيد الدين خان، مفرقاً.

(٢) رواه البخاري؛ ومسلم، وتقدم.

عليه، فيعود إلى الفطرة، إلى الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، كما سمعنا ونسمع عن مشركين ملاحدة عادوا إلى الإيمان، ومنهم من عاد إلى الإسلام الحق، والحمد لله.

هذه ابنة ستالين (سفيتلانا) ولدت في بيت شيوعي، أبوها ذلك الوحش ـ كما يصفه كاتب شيوعي يوغسلافي، كان من أحبابه ـ الذي قتل الألوف من مخالفيه، وأقام على حكم روسيا في شدة وبطش نحوًا من ثلاثين عامًا، وأمها روزا اليهودية، ومع ذلك فقد آمنت سفيتلانا بالله تعالى، ثم أعلنت إيمانها، حين أمكنتها فرصة الخروج من بلادها، قالت: غير أني بعد أن شببت عن الطوق، دخل في قلبي أنه مستحيل أن يعيش الإنسان دون الشعور ولو في قلبه بوجود إلٰه يحيي ويميت، ويهيمن على كل شيء في الوجود، ولقد توصلت إلى هذا العقيدة بدون أي إرشاد، أو عظة من أي شخص، ولكن هذا في حد ذاته كان تغيرًا عظيمًا في فكري، مما دفعني إلى التقليل من أهمية المبادىء الشيوعية الملحدة، ومن ثم فَقَدْت هذه التعاليمُ قوتَها في نفسي[1].

أما أوبارين رئيس معهد الكيمياء الحيوية في روسيا، الذي ظل (٣٧) عامًا يبحث عن أصل الحياة، وما إذا كان من الممكن إيجاد الخلية الأولى عن طريق تفاعل كيماوي، فقد قال: إن الحياة لا يمكن أن تبدأ من العدم، أو أن تتولد من التفاعل الكيميائي، والتوالد الذاتي، وإن العلم لا يمكن أن يخوض فيما وراء حدود المادة.

هذا الرجل حين قيل له: فماذا تقول في هذا الوجود القائم؟ قال كلامًا يردد فيه صوت سيده، مما لا علاقة له بالعلم والعقل! قال: لعل الحياة جاءت

---

(١) أركان الإيمان، ص ١١٣.

إلى الأرض من كواكب أخرى، ثم ترعرعت في هذه الأرض حتى كان فيها الإنسان! ما أحراه أن يقال فيه[1]:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة أو كنت تدري فالمصيبة أعظم

إنَّ الجنون فنون، وقد يظهر على ألسنة أقوام يُسَمَّون علماءَ كيمياء!.

فإذا سمعت هكسلي يقول: لو جلست ستة من القرود على آلة كاتبة، وظلت تضرب على حروفها ملايين السنين، فلا يستبعد أن تجد في بعض الأوراق الأخيرة التي كتبوها قصيدة من قصائد شكسبير، فكذلك كان الكون الموجود الآن نتيجة عمليات عمياء ظلت تدور في المادة لبلايين السنين!!!

فلا تستهزىء به، ولا تضحك عليه، ولكن قل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرًا من خلقه. ثم دعه، وخذ بقول من قال: إن القول بأن الحياة وجدت نتيجة حادث اتفاقي، شبيه في مغزاه بأن نتوقع إعداد معجم ضخم نتيجة انفجار صدفي يقع في مطبعة. وذلك محال عادة.

التوسل إلى الله:

فإن قيل: أليس التوسل إلى الله تعالى بشيء، أو بأحدٍ، شركًا به سبحانه؟ أجيب: لا، لا تَنافيَ بين توحيد الله تعالى والتوسل إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. إن التوسل إلى الله يعني: التقرب إلى الله بما يصح التّقرب به إليه، طلبًا للقرب منه سبحانه، والدرجة عنده، أو لقضاء حاجة بحصول نفع، أو دفع ضرر.

---

(١) انظر: كتاب الله جل جلاله للشيخ سعيد حوى، والجانب العاطفي في الإسلام للشيخ محمد الغزالي.

صـــوره:

١ ــ التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه سبحانه، أو صفة من صفاته:

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: «اللَّهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إلـه إلاَّ أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد»، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أَجاب، وإذا سُئل به أَعطى»[(١)].

٢ ــ التوسل إليه سبحانه بطاعة من الطاعات:

كـالصـلاة، والصيـام، والحـجّ، والجهـاد، وقـراءة القـرآن، قـال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم، الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[(٢)].

٣ ــ التوسل إليه سبحانه بعمل من الأعمال الصالحة:

كتوسل الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار بأعمالهم الصالحة الخالصة لوجهه سبحانه، من بر الوالدين، والتعفف عن الزنا، وإعطاء الأجير حَقَّ أجره، حتى كشف الله تعالى عنهم الغمة، وانزاحت الصخرة عن فم الغار، فخرجوا يمشون. والخبر في البخاري.

٤ ــ التوسُّل برسول الله ﷺ:

جواز التوسُّل:

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قولهم في الاستسقاء: ولا بأس

---

(١) رواه الترمذي؛ وحسنه أبو داود، في الوتر ٣٣، وإسناده صحيح؛ ورواه أحمد ٥/٣٤٦.

(٢) رواه الترمذي: جنة ٢، دعوات ١٣٠.

بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد: ويتوسل بالنبـي ﷺ خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق.

فقال: فالفرق ظاهر جدًّا، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبـي ﷺ، وأكثر العلماء ــ عنده ــ ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه مسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكره على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[1].

فهذا الكلام من الشيخ يدل على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركًا. اهـ[2].

قال ابن مفلح تلميذ ابن تيمية في كتاب الفروع له: ويجوز التوسل بصالح، وقيل: يستحب. قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل بالنبـي ﷺ في دعائه. وجزم في المستوعب وغيره. وقال في كشف القناع: قد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك مرة أُخرى. ذكره الموفق والشارح. وقال السامري وصاحب التلخيص: إنه لا بأس في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في المذهب: يجوز التوسل برجل صالح، وقيل: يستحب. اهـ[3].

وقال الشيخ المالكي حفظه مولاه: على أن الشيخ ابن تيمية في بعض المواضع من كتبه أثبت جواز التوسل بالنبـي ﷺ دون تفريق أو تفصيل بين حياته

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب من مجموعة مؤلفات الشيخ، القسم الثالث ص٦٨.
(٢) مفاهيم يجب أن تصحح ص ١٤٦.
(٣) براءة الأشعريين ١/ ٢٨٠.

وموته وحضوره وغيابه ﷺ. ونقل عن الإمام أحمد والعز بن عبد السلام جواز ذلك[1].

* عن عثمان بن حُنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرتَ، فهو خير لك»، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي فشفعه فيّ»[2].

ولقد أخطأ من زعم أن رسول الله ﷺ قد دعا للرجل، فاستفاد الرجل من دعاء رسول الله ﷺ له، وأنه لا يتوسل به بعد انتقاله وموته.

والجواب عليه بأمور:

١ ــ ظاهر الحديث: فليس فيه أن رسول الله ﷺ دعا للرجل بشيء، فذلك التأويل دعوى عليه ﷺ دون برهان.

٢ ــ الرواية التالية، تبين أن المراد دعاء الرجل بنفسه متوسلاً برسول الله ﷺ لا دعاء الرسول أو غيره له: عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمانَ بن حُنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: إيت الميضأة، فتوضأ، ثم ائْتِ المسجد، فصلِّ ركعتين ثم قل: «اللَّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٠٥.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة؛ والحاكم وصححه؛ وسلمه الذهبي؛ وابن ماجه؛ وابن السني وغيرهم.

الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي حاجتي» واذكر حاجتك، ثم رُح حتى أروح.

فانطلق الرجل، وصنع ذلك، ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاء البواب، فأخذه بيده، وأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطِّنْفِسة، وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها. ثم قال: ما ذكرتُ حاجتَكَ حتى كانت هذه الساعة. فقال: انظر ما كانت لك من حاجة فائتنا.

ثمَّ إنَّ الرجل خرج من عنده، فلقي عثمانَ بن حُنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليَّ حتى كلَّمْتَه، فقال له عثمان بن حنيف: ما كلمتُه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير، فشكا له ذهاب بصره... وذكر الحديث، وفيه: (قال عثمان: فوالله ما تفرقنا، ولا طال بنا الحديث، حتى دخل الرجل، وكأنه لم يكن فيه ضير قط)[1].

٣ ــ المؤمن يعلم أن حالته ﷺ في حياته عند الله كحالته بعد موته فهو على كل حال لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا إلاَّ بإذن الله تعالى، فإباحة التوسل به حال حياته ومنع ذلك بعد انتقاله فيه شبهة اعتقادية خطيرة، كأنها تعني أن أحدًا يملك مع الله شيئًا، ومعلوم أن رتبة النبوة لا تنقطع بالموت، إن التوسل بالرسول ﷺ توسل بنبوته، وحياته المباركة وأعماله الصالحة.

والتوسل بالأنبياء والصالحين هو توسل بذوات الأنبياء والصالحين المتصفة بالإيمان بالله تعالى وطاعته.

فالتوسل بالذات لا ينفك عن التوسل بالأعمال الصالحة. فلا ينبغي أن يقوم كبير خلاف وخصام بين المسلمين على التوسل بالنبي ﷺ،

---

(١) رواه الحاكم؛ والطبراني في «معجمه الكبير». انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص ١٣٦؛ والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٥.

أو بأحد من الصالحين بعد ما تبين الحق، والله أعلم[1].

مخالفته تَعالَى للحوادِث أو مُغَايَرته للمَخلوقات:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وكل ما خطر ببالك في حق الله تعالى فالله تعالى بخلاف ذلك.

الله سبحانه مغاير لمخلوقاته، فوجوده سبحانه ليس كوجود الخلق، ووحدانية الله تعالى، وكذا بقاؤه، وقدرته، وعلمه، وإرادته سبحانه؛ لا يشبه الله تعالى أحدًا من خلقه في شيء مما ذكر، ولا يشبهه سبحانه شيءٌ من خلقه في شيء مما ذُكر.

وكل ما أوهم مشابهة الله تعالى بشيء من خلقه، أو مشابهة شيء من خلقه له، فلا بد من ترك التعرض لتأويلها، مع القطع واليقين باستحالة ظواهرها على الله تعالى[2].

ولقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يكرهون الخوض في المتشابهات مثل صفات الله تعالى، ويعاقبون من يخوض طلبًا للشبهة، أو تحريكًا لقلوب المنافقين والملاحدة للجرأة على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) انظر: مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، للمحدِّث عبد الله الصديق الغماري فقد أطنب في سرد طرق الحديث وشرحه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/ ١٤.

قال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن، لأن السائل إن كان يسعى بسؤاله تخليدَ البدعة، وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده، فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعفةَ المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل، وحقائق التأويل.

فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، أن صَبيغ بن عِسْل قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، وعن أشياء، فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، فبعث إليه عمر، فأحضره، وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل، فلما حضر، قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صَبيغ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: وأنا عبد الله عمر. ثم قام إليه، فضرب رأسه بعرجون، فشجه، ثم تابع ضربه، حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي.. ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة، وقذفها في قلبه، فتاب، وحسنت توبته[1].

ذات الله تعالى وحقيقته مخالفة لذوات وحقائق المخلوقات كلها، فذات الله تعالى واجبة الوجود، لا ابتداء لوجودها، ولا انتهاء لها، ليست ذاته سبحانه مؤلفة من أبعاض وأجزاء كذوات المخلوقات كلها، لا يحتاج إلى حَيّز ومكان، لا تعرض له الجهات الست مثل سواه سبحانه مما خلق، ولا يفتقر إلى شيء مما خلق من هواء وماء وطعام، كما يحتاج إليه كلُّ ما خلق سبحانه، ولو شابه سبحانه خلقه في شيء من ذلك، لكان مماثلاً وموافقًا لشيء من خلقه، وذلك

(١) القرطبي ٤/ ١٥.

محال، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقات التي خلقها؛ فصفة السمع والبصر من صفاته سبحانه، لا تشبه شيئًا من صفتي السمع والبصر في خلقه.

فخلقه يسمعون بآذان جعل الله فيها قابلية تَبَلُّغ الأصوات عن طريق الهواء، وقرب المسافة، والانتباه، والخلوّ من الأمراض، وأمثال ذلك، جعل لها تلك القابلية مع توفر تلك الشروط.. ومثله يقال في البصر وأمثاله.. ولا نعلم كيفية اتصاف الله تعالى بصفتي السمع والبصر، ذلك لأن ذاته سبحانه مجهولة التحديد لدى الخلق، فصفاته كذلك، وإن كنا نقطع أنهما ليسا من جنس صفات الخلق.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (وهو شيء لا كالأشياء، ومعنى الشيء إثباته بلا جسم، ولا جوهر، ولا عَرَض، ولا حَدّ له، ولا ضد له، ولا نِدَّ له، ولا مثل له[1]. وله يد ووجه ونفس، فما ذكره الله تعالى في القرآن مع ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات، بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته، أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف)[2].

---

(١) لأن الحدّ من طول، وقصر، واحتواء، وجهة من خواص الأجسام، لا ضد له تعالى أي لا منازع له سبحانه في ملكه، ولا شبيه ولا كفؤ ولا مماثل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

(٢) أي بلا معرفة كيفية؛ لعجزنا عن معرفة كنه صفاته، فضلاً عن معرفة كنه ذاته. (الفقه الأكبر بشرح علي القاري).

وانظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ص ١١٧ وما بعدها، للمؤلف.

القول في المُتَشَابِهات

* ورد في القرآن الكريم والسنّة الشريفة ما يوهم مشابهة الله تعالى لخلقه في الذهاب، والمجيء، والجهة، والمعية، والاستواء، والنزول، وغير ذلك، فكيف التوفيق بين إثبات ظواهر ذلك، وبين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]؟.

الجواب: إن التوفيق هو في حمل المتشابه من النصوص على المحكم منها، وتفويض المعنى الحقيقي إلى الله تعالى، مع التنزيه عن مماثلته سبحانه للخلق.

* قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بعد كلام: اعلم أن الحق الصريح الذي لا مِراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف ــ أعني مذهب الصحابة والتابعين ــ وها أنا أورد بيانه وبيان برهانه، فأقول:

حقيقة مذهب السلف ــ وهو الحق عندنا ــ أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث ــ المتشابهة ــ من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور:

التقديس، والتصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة.

١ ــ أما التقديس: فأعني به تنزيه الرب سبحانه وتعالى عن الجسمية وتوابعها.

٢ ــ وأما التصديق: فهو الإيمان بما قاله ﷺ، وأن ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده.

٣ ــ وأما الاعتراف بالعجز: فهو أن يقرَّ بأن معرفة مراده ليستْ على قدر طاقته، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته.

٤ ــ وأما السكوت: فأن لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه، ويعلم أن

سؤاله عنه بدعة، وأنه في خوضه مُخاطِر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض فيه من حيث لا يشعر.

٥ ــ وأما الإمساك: فأن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أُخرى، والزيادة فيه والنقصان منه[1]، والجمع والتفريق، بل لا ينطق إلاَّ بذلك، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والتعريف والتصريف.

٦ ــ وأما الكف: فأن يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه.

٧ ــ وأما التسليم لأهله: فأن لا يعتقد أن ذلك إن خفي عليه لعجزه فقد خفي على رسول الله ﷺ أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء.

فهذه سبع وظائف اعتقدَ كافة السلف وجوبها على كل العوام لا ينبغي أن يُظن بالسلف الخلافُ في شيء منها. اهـ.

* * *

* **فإن قيل**: إنَّ الله تعالى قد أثبت الفوقية لنفسه على خلقه، فقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١].

الجواب: إن المراد هو فوقية رتبة ومكانة، لا فوقية جهة ومكان، لقد قال فرعون فيما حكى الله عنه: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَـٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأعراف: ١٢٧]، ولا يعني قطعًا أنهم ادعوا فوقية مكانٍ وَجِهَةٍ على موسى عليه السلام وقومه.

---

(١) فلا تترجم كلمة استوى في لغة أخرى إلى معنى استقر، ولا يحول مثل ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾، فيقول: إنه سبحانه يستوي على العرش، أو هو مستو، لأن ذلك مما لم يرد به نص، فانظر إلى الحيطة والأدب مع الله تعالى في هذا الشأن، من هذا العَلَم، رحمه الله تعالى.

* **قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وهو يشرح الوظيفة الأولى وهي التقديس التي سردناها آنفًا**: إذا سمع لفظ (فوق) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، فليعلم أن الفوق اسم مشترك يطلق لمعنيين: أحدهما نسبة جسم إلى جسم، بأن يكون أحدهما أعلى والآخر أسفل، يعني أن الأعلى من جانب رأس الأسفل، وقد يطلق لفوقية الرتبة، وبهذا المعنى يقال: الخليفة فوق السلطان، والسلطان فوق الوزير، وكما يقال: العلم فوق العمل، والصباغة فوق الدباغة.

و (الأول) يستدعي جسمًا ينسب إلى جسم، و (الثاني) لا يستدعيه. فليعتقد المؤمن قطعًا أن الأول غير مراد، وأنه على الله تعالى محال فإنه من لوازم الأجسام أو لوازم أعراض الأجسام.

وإذا عرف نفي هذا المحال فلا عليه إن لم يعرف أنه لماذا أطلق؟ وماذا أريد؟ وقد خفف الله عنه هذه الكلفة، وأمثلة هذا كثيرة، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره[1].

وإن قال قائل: ما الذي دعا رسول الله ﷺ إلى إطلاق هذه الألفاظ الموهمة مع الاستغناء عنها؟ أكان لا يدري أنه يوهم التشبيه، ويُغْلِطِ الخلق، ويسوقهم إلى اعتقاد الباطل في ذات الله تعالى وصفاته؟! وحاشا منصب النبوة أن يخفى عليه ذلك. أو عرف لكن لم يبال بجهل الجهال، وضلالة الضلال؟! وهذا أبعد وأشنع؛ لأنه بُعِثَ شارحًا لا مبهِمًا ملبسًا ملغزًا.

---

(١) انظر: أضواء البيان، للشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ٢/ ٢٧٣؛ وكبرى اليقينات، للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٨؛ وشرح جوهرة التوحيد، للشيخ محمد أديب الكيلاني وزميله ص ١٩٢؛ وأركان الإيمان ص ٣٢، للمؤلف.

وهذا إشكال له وقع في القلوب، حتى جر بعض الخلق إلى سوء الاعتقاد فيه، فقالوا: لو كان نبيًّا لعرف الله، ولو عرفه لما وصفه بما يستحيل عليه في ذاته وصفاته. ومَالت طائفة أُخرى إلى اعتقاد الظواهر، وقالوا: لو لم يكن حقًّا لما ذكره كذلك مطلقًا، ولعدل عنها إلى غيرها أو قرنها بما يزيل الإبهام عنها.

فما سبيل حلِّ هذا الإشكال العظيم...؟!

الجواب ــ كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ــ : الجواب: أن هذا الإشكال منحلّ عند أهل البصيرة.

وبيانه: أن هذه الكلمات ما جمعها رسول الله ﷺ دفعة واحدة، وما ذكرها، وإنما جمعها المشبِّه. وقد بينا أن لجمعها من التأثير في الإيهام والتلبيس على الأَفهام ما ليس لآحادها المتفرقة، وإنما هي كلمات لهج بها عليه السلام في جميع عمره في أوقات متباعدة؛ وإذا اقتصر منها على ما في القرآن والأخبار المتواترة، رجعت إلى كلمات يسيرة معدودة؛ وإن أُضيفت إليها الأخبار الصحيحة فهي أيضًا قليلة، وإنما أكثرت الروايات الشاذة الضعيفة التي لا يجوز التعويل عليها، ثم ما تواتر منها إن صح نقلها عن عدول فهي كلمات آحاد، وما ذكر ﷺ كلمة منها إلاَّ مع قرائن وإشارات يزول معها إيهام التشبيه، وقد أدركها الحاضرون المشاهدون، فإذا نَقَلَ الألفاظ مجردة عن تلك القرائن ظهر الإيهام.

وأعظم القرائن في زوال الإيهام المعرفةُ السابقة بتقديس الله تعالى عن قبول الظواهر، ومن سبقت معرفته كانت تلك المعرفة ذخيرة له، راسخة في نفسه، مقارنة لكل ما يسمع، فينمحق معه الإيهام انمحاقًا لا شك فيه. ويعرف هذا بأمثلة، أنه ﷺ سمَّى الكعبة بيت الله تعالى، وإطلاق هذا يوهم عند الصبيان، وعند من تقرب درجتهم منهم أن الكعبةَ وطنُه ومثواه.

لكن العوام الذين اعتقدوا أنه في السماء، وأن استقراره على العرش ينمحق في حقهم هذا الإيهام على وجه لا يشكون فيه.

فإن قيل لهم: ما الذي دعا رسول الله ﷺ إلى إطلاق هذا اللفظ الموهم المخيل إلى السامع أن الكعبة مسكنه؟! لبادروا بأجمعهم وقالوا: هذا إنما يوهم في حق الصبيان والحمقى، أما من تكرر على سمعه أن الله مستقر على عرشه، فلا يشك عند سماع هذا اللفظ أنه ليس المراد به أن البيت مسكنه ومأواه، بل يعلم على البديهة أن المراد بهذه الإضافة تشريف البيت أو معنى سواه غير ما وضع له لفظ البيت المضاف إلى ربه وساكنه.

أليس كان اعتقاده أنه على العرش قرينة أفادته علمًا قطعيًا بأنه ما أريد بكون الكعبة بيته أو مأواه، وأن هذا إنما يوهم في حق من لم يسبق إلى هذه العقيدة؟ فكذلك رسول الله ﷺ خاطب بهذه الألفاظ جماعة سبقوا إلى علم التقديس، ونفي التشبيه، وأنه منزه عن الجسمية وعوارضها، وكان ذلك قرينة قطعية مزيلة للإيهام، لا يبقى معه شك، وإن جاز أن يبقى لبعضهم تردد في تأويله، وتعين المراد به من جملة ما يحتمله اللفظ، ويليق بجلال الله تعالى... إلخ. اهـ[1].

قال الراغب في «مفردات القرآن»: وعرش الله عز وجل مما لا يعلمه البشر إلا بالاسم على الحقيقة، وليس هو كما تذهب إليه أوهام العامة، فإنه لو كان كذلك لكان حاملاً له، تعالى الله عن ذلك، وليس هو كما قال قوم: إنه الفلك الأعلى، والكرسي فلك الكواكب.

---

(١) إلجام العوام للغزالي رحمه الله تعالى ص ٢٤٠. ولعل أفضل مرجع للكلام على صفات الله تعالى من خلال النصوص والآثار كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي وهو مطبوع ــ فعليك به تغنم.

روى البيهقي في «الأسماء والصفات» بسنده عن عبد الله بن وهب أنه قال: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استواؤه؟ فأطرق مالك، وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال له كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء وصاحب بدعة، أخرجوه. فأُخرج الرجل.

وفي رواية يحيى بن يحيى... ثم قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وقال البغوي: أهل السُّنَّة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به ويَكِلُ العلم فيه إلى الله عزَّ وجلّ. وذكر حديث مالك بن أنس مع الرجل، وقد تقدم[1].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]: يعني تعالى ذكره بقوله نفسه، يقول: والله القاهر فوق عباده، ويعني بقوله القاهر: المذلل المستعبد خلقه، العالي عليهم، وإنما قال: فوقَ عباده، لأنه وصف نفسه بقهره إياهم، ومن صفة كل قاهرِ شيءٍ أن يكون مستعليًا عليه.

قال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة. وهو في بعضها صفة ذات، كقوله: «إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه» وهو في «صحيح البخاري» عن أبي موسى. وفي بعضها بمعنى مِنْ أجل، كقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]. وفي بعضها بمعنى الرضا، كقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢] ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ [الليل: ٢٠]. وليس المراد الجارحة جزمًا. اهـ. «فتح الباري» ١٢: ٣٨٩.

---

(١) إتحاف الكائنات، للإمام الجليل ناصر السُّنَّة وقامع البدعة، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ص ٤٥. قام بنشره الشيخ يوسف أمين خطاب، إمام أهل السُّنَّة.

وقال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]: والمراد بالوجه: الذات. وتوجيهه: أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها. ويحتمل أن يراد بالوجه: ما يعمل لأجل الله أو الجاه. وقيل: الاستثناء منقطع، والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك، والشيء يساوي الموجودَ لغة وعرفًا: «الفتح» ١٢: ٤٠٢.

وقال ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البيّن الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة اجتهادية، والأمر ليس بالخطر بالنسبة للفريقين[١].

وقال نُعَيم بن حمَّاد: من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف به نفسه فقد كفر[٢].

وقال ابن المُنَيِّر في شرح حديث البخاري: (إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور ــ وأشار بيده إلى عينه): وقد سُئِلْتُ: هل يجوز لقارىء هذا الحديث، أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ فأجبتُ وبالله التوفيق: إنه إن حضر عنده مَنْ يوافقه على معتقده، وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث، وأراد التأسِّي محضًا جاز، والأولى به التركُ خشيةَ أن يُدْخِل على من يراه شبهة التشبيه، تعالى الله عن ذلك[٣].

وقال ابن حجر في التعليق على قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]: وقال المجسمة: معناه الاستقرار. وهو قول فاسد؛

---

(١) إتحاف الكائنات، ص ٢٠٢.

(٢) إتحاف الكائنات، ص ٤٢.

(٣) الفتح ١٢/ ٣٩٠.

لأنَّ الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات.

● وقال الكوثري في تعليقه على «السيف الصقيل»: ولم يقع ذكر الجهة في حق الله في كتاب الله ولا في سنّة رسوله ولا في لفظ صحابي أو تابعي ولا في كلام أحد ممن تكلم في ذات الله وصفاته من الفرق سوى أقحاح المجسمة، وأتحدى من يدعي خلاف ذلك أن يسند هذا اللفظ إلى أحد منهم بسند صحيح فلن يجد إلى ذلك سبيلاً، فضلاً عن أن يتمكن من إسناده إلى الجمهور بأسانيد صحيحة.

● وما أحسن قول شارِحَي «الجوهرة» حول المتشابه من الصفات: والخلاصة أن من لم يصرف اللفظ المتشابه ــ آية كان أو حديثًا ــ عن ظاهره الموهم للتشبيه أو المحال فقد ضل، ومن فسره تفسيرًا بعيدًا عن الحجة والبرهان، قائمًا على الزيغ والبهتان فقد ضل، كالباطنية، وكل هؤلاء يقال فيهم: إنهم يَتبعون ما تَشابه منه ابتغاء الفتنة. أما من يصرف المتشابه عن ظاهره بالحجة القاطعة، لا طلبًا للفتنة، بل منعًا لها، وتثبيتًا للناس، على المعروف من دينهم، وردًّا لهم إلى محكمات الكتاب القائمة، فأولئك هم هادون مهديون حقًّا، وعلى ذلك درج سلف الأمة وخلفها وأئمتها وعلماؤها[1].

حِكْمَةُ الله تعالى

الحكمة: هي وضع الأمر موضعه، فهداية المهتدي وإثابته حكمة، وإضلال الضال وعقوبته حكمة.

---

(١) شرح جوهرة التوحيد، للشيخين محمد أديب الكيلاني وعبد الكريم التتان.
وانظر لزامًا: «دفع شبه التشبيه» لخطيب بغداد وواعظها أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى.

لقد وصف الله تعالى نفسه بالحكمة، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولنذكر هنا بعض مظاهر حكمة الله تعالى في خلقه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان حكمة الله في خلقه الإنسان: فأعد الآن النظر فيك وفي نفسك مرة ثانية، من الذي دبرك بألطف التدبيرات، وأنت جنين في بطن أُمك، في موضع لا يدٌ تنالك، ولا بصر يدركك، ولا حيلة لك في التماس الغذاء، ولا في دفع الضرر؟!

فمن الذي أجرى عليك من دم الأم ما يغذوك، كما يغذو الماء النبات، وقلَب لك الدم لبنًا، ولم يزل يغذيك في أضيق المواضع، وأبعدها من حيلة التكسب والطلب، حتى إذا كمل خلقك، واستحكم، وقوي أديمك على مباشرة الهواء، وبصرك على ملاقاة الضياء، وصَلُبتْ عظامك على مباشرة الأيدي والتقلب على الغبراء، هاج الطلق بأمك، فأزعجك على الخروج أيما إزعاج إلى عالم الابتلاء، فركضك الرحم ركضة من مكانك كأنه لم يضمك قط، ولم يشتمل عليك فيما بعد ما بين ذلك القبول والاشتمال حين وضعت نطفة، وبين هذا الدفع والطرد والإخراج، وكان مبتهجًا بحلمك، فأصبح يستغيث، ويعج إلى ربك من ثقلك؟!

فمن الذي فتح لك بابه حتى ولجت، ثم ضمه عليك حتى حفظت، وكملت، ثم فتح ذلك الباب ووسعه حتى خرجت منه كلمح البصر، لم يخنقك ضيقه، ولم تحبسك صعوبة طريقك فيه؟!

فلو تأمَّلت حالك في دخولك من ذلك الباب وخروجك منه، لذهب بك العجب كل مذهب.

فمن الذي أوحى إليه أن يتضايق عليك، وأنت نطفة حتى لا تفسد

هناك؟! وأوحى إليه أن يتسع لك وينفسح حتى تخرج منه سليمًا، إلى أن خرجت فريدًا وحيدًا ضعيفًا، لا قشرة ولا لباس، ولا متاع ولا مال، أحوج خلق الله وأضعفهم وأفقرهم، فصرف ذلك اللبن الذي كنت تتغذى به في بطن أمك إلى خزانتين معلقتين على صدرها، تحمل غذاءك على صدرها كما حملتك في بطنها، ثم ساقه إلى تينك الخزانتين، ألطف سوق على مجار وطرق قد تهيأت له، فلا يزال واقفًا في طرقه ومجاريه، حتى تستوفي ما في الخزانة، فيجري وينساق إليك، فهو بئر لا تنقطع مادتها، ولا تفسد طرقها، يسوقها إليك في طرق لا يهتدي إليها الطُّوَّاف، ولا يسلكها الرجال. فمن رققه لك وصفاه، وأطاب مطعمه، وحسن لونه، وأحكم طبخه أعدل إحكام لا بالحار المؤذي، ولا بالبارد الرديء، ولا المر، ولا المالح ولا الكريه الرائحة؟! . . . ؟!(١).

جعل الله تعالى رضاب الفم عذبًا لا مرارة فيه، وجعل سبحانه ماء العين مرًّا لا حلاوة فيه، فلو جعل سبحانه رضاب الفم مالحًا وماء العين حلوًا، لما طابت لنا الطيبات، ولفسدت رائحة ماء العين فلا يدنو أحد من أحد.

وجعل الله تعالى الأوكسجين حارقًا، والهيدروجين خانقًا ولما جمع بينهما جعلهما ماءً، وجعل منه كل شيء حي.

قضى الله تعالى بحكمته في تكوُّن المطر أن يكون تبخرًا من الماء المالح يُفقد الماء ملوحته، ثم يصاعد البخار في السماء ويصاعد، حتى يبلغ درجة من البرودة تعيد البخار ماءً، ثم تجمع الرياح سحب الأمطار، وإذا أذن الله تعالى بنزول الأمطار في مكان أنزل منها حبات ناعمة دقيقة متفرقة على أوقات وأماكن متعددة، ولو نزل مطر السنة في يوم، أو نزل مجموع حباته في قرية لأهلك

(١) مفتاح دار السعادة ١/ ٢٥٦. وحبذا قراءة الكتاب كله، فقد أورد ص ٣٠٤ من الحكم المختلفة الدالة على حكمة الله تعالى وتمام فضله وإحسانه.

الحرث والنسل، لكنه لطف الله تعالى القائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٨].

● تبلغ سرعة الأرض في دورتها اليومية حول محورها (١٠٠٠) ميل في الساعة عند خط الاستواء، فلو كانت سرعة دورتها (١٠٠) ميل في الساعة لكان طول الليل والنهار عشرة أضعاف طولهما الآن، ولاستطاعت حرارة الشمس أن تحرق نباتنا في النهار الطويل، وكذلك استطاع الليل لغياب الشمس أن يجمد نباتنا الذي ربما بقي حيًّا بعد وهج الشمس الطويل: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤][1].

ما يَهدِم الإيمان بالله تعالى

● **الإيمان**: هو التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ مما عُلم من الدين بالضرورة. أي علم أنه من الدين بالدليل القطعي الواضح والذي ثبت به بداهة ما يقرره من أحكام.

● والكفر ــ والردة كفر ــ هو: إنكار جميع أو بعض ما جاء به رسول الله ﷺ على الصفة التي ذكرتُ.

وكل ما يؤدي إلى الكفر كفر، سواء كان بالاعتقاد، أو القول، أو العمل.

● لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بفعل ذنب، إلاَّ باعتقاد باطل، أو فعل ما يدل على الكفر[2].

● يهدم الإيمان بالله تعالى الارتداد عن الإيمان به سبحانه، والخروج عليه مع العلم والاختبار دون القهر والإكراه.

---

(١) آيات الخالق الكونية والنفسية، للأستاذ رشدي العابري.

(٢) يأتي بهذا زيادة بإذن الله تعالى.

ويتحقق الارتداد عن الإيمان بالله تعالى والخروج عن الإسلام بأحد أمور ثلاثة: بالاعتقاد، والقول، والعمل.

١ ــ الارتداد بالاعتقاد:

(أ) أن ينكر ــ معاذ الله تعالى ــ وجود الله سبحانه، أو يشرك به غيره من زوجة أو ولد، أو معاون له مكافىء له سبحانه، أو ينكر صفة من صفاته سبحانه، أو اسمًا من أسمائه ثابت بالتواتر، أو يرى أن مخلوقًا له صفات الخالق سبحانه من الإحياء والإماتة، والقدرة على فعل ما يريد، والغنى المطلق، والبقاء، وأمثالها.

● أن ينكر كون القرآن الكريم من عند الله تعالى، أو يرى أن القرآن الكريم قد أتاه الباطل، والخطأ، أو يأتيه، أو يرى عدم التزام الصدق في بعض قصص القرآن الكريم وأخباره بعد قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١]، أو اتهام السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في عرضها، وقد برأها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]، أو يزعم أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين ليس هو كل الذي أنزل على رسولنا محمد ﷺ.

● أن يعتقد في الله تعالى صفة من صفات النقص، كالظلم، والمحاباة، وجهل شيء جرى أو يجري في خلقه ومن خلقه، والعجز والتعب، والحاجة إلى شيء.

أو يرى أن الله تعالى هو هذا الكون كله، وليس ذاتًا موصوفة بصفات الكمال، أو يزعم أنه غيب، سبحانه، أو أنه يحل في جسم أحد من خلقه، أو يتحد معه، معاذ الله.

(ب) إنكار وجود الملائكة الكرام، أو نسبتهم إلى الأنوثة، وأنهم بنات

الله ــ تعالى اللَّهُ أن يتخذ صاحبة أو ولدًا وهو الذي خلق كل شيء ــ ، أو وَصْفُهم بأنهم قوى الطبيعة، أو بُغْضُهم أو بُغْض واحد منهم، أو اعتقاد أنَّ جبريل عليه السلام خان الأمانة في تبليغ الوحي إلى رسولنا محمد ﷺ بعد قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ــ ١٩٤].

(ج) إنكار واحد من الكتب السماوية وهي التوراة، والزبور، والإنجيل، والقرآن، وصحف سيدنا إبراهيم، وصحف سيدنا موسى عليهما وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، واعتقاد أن القرآن الكريم قد عرض له التبديل والتحريف، كما وقع في التوراة والإنجيل، فضلاً عن الضياع كما وقع في الزبور، وصحف إبراهيم وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(د) إنكار النبوّة ــ معاذ الله ــ ، أو إنكار نبوة أحد ممن ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، أو إنكار نبوة أي أحد غيرهم، بعد قوله تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٤]، أو بُغْض نبي من الأنبياء، أو انتقاصه، معاذ الله، ووصفه بما برأه الله تعالى منه.

وإنكار عموم رسالة نبينا محمد ﷺ وشمولها، وختمها للرسالات، وختم الله به النبوات، وإنكار المعجزات المتواترة للأنبياء ونبيّنا عليه وعليهم الصلاة والسلام، أو تأويلها بما يخرجها عن حقيقتها دون دليل، أو إنكار ما أخبر به رسول الله ﷺ مما هو متواتر أو ثبت ذلك في القرآن الكريم، كالإسراء والمعراج، وظهور الدابة، ونزول عيسى عليه السلام من السماء آخر الزمان.

(هـ) إنكار الحياة الآخرة، وأن الله تعالى يبدل الأرض غير الأرض، وحشْرِ الأجساد والبعث والحساب، وإنكار خلود الجنة على أهلها، والنار على الذين هم أهلها.

واعتقاد أن نعيم الجنَّات ولذاتها تمثيل وليس واقعًا، وأن عذاب النار وشدتها تمثيل كذلك، معاذ الله.

(و) إنكار القضاء والقدر، وظن أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأن الأمر أُنُف جديد مما يفعله العباد، وليس مما قدر الله وقضى منذ الأزل، بعد قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله ﷺ كما جاء في الصحيح: «اعملوا فكل مُيَسَّر لما خُلِقَ له»[1].

(ز) استحلال ما ثبت حرمته قطعًا من الزنى، واللواطة، والربا، والقمار، والخمر، والرشوة، والظلم، وقتل المسلم بغير الحق الذي ورد في الكتاب والسُّنَّة.

واستحلال أخذ أموال الناس بالباطل، وتقسيم مواريث الأموال على غير ما حكم الله تعالى به بعد قوله تعالى ــ في القرابة الواحدة كالبنوة والأخوة ــ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ــ تمنِّي الكفر لنفسه، أو محبته لغيره ورضاه به، معاذ الله.

٢ ــ الارتداد بالقول:

تحديثه الناس: أو كتابته أو إشارته: بأي معنى من معاني كفر الاعتقاد، كأن يقول هو لا يعتقد بحشر الأجساد في يوم لا ريب يه، أو يسخر باسم من أسماء الله تعالى، أو يصفه بما لا يليق به سبحانه من الصفات كالظلم، والمحاباة، أو محبة الظلم ومحبة الظالمين والكافرين.

ومثله: النطقُ بكلمة الكفر استخفافًا بالإسلام وقدره، أو قوله هو مع الناس فإن كانوا كفارًا فهو مثلهم، وإن كانوا مسلمين فهو مثلهم.

---

(١) رواه البخاري.

إذا أشهد الله تعالى على أمر هو فيه كاذب وهو يعلم ذلك، أو افترى على الله تعالى ما لم يقله وهو يعلم ذلك، أو على رسول الله ﷺ وهو يعلم ذلك أيضًا.

ومثله الاستخفافُ بذكر الله تعالى وعبادته، وقوله عنها إنها لا تسمن ولا تغني من جوع، أو زعم أنه لا يضر مع الإيمان المعصية، أو جاهر بالمعصية من ترك الصلاة والصيام على وجه التحدي والمعاداة للمسلمين، أو فضّل الكفر على الإسلام، أو قال: الكفار خير من المسلمين، إن أراد أنّ دينهم خير من الإسلام.

ومثله إذا قال ــ معاذ الله ــ : إن الإسلام لا يصلح للحياة، سواء قال ذلك على زعم أنه لا يناسب زمانه، أو أنه ناقص لا يفي بحاجات الناس، أو أن أحكامه لا تُصلح الناس بعد أن تفاقمت فيهم الشرور، وفسدت الأخلاق وخربت الضمائر.

ومثله إذا قال: إنه يؤمن ببعض الإسلام دون بعض، فهو يؤمن بأنه دين الله تعالى وأنه يجب العيش به من حيث الإيمان بالله تعالى وطاعته، وبر الوالدين وصلة الأرحام، ولكن لا يلزمه أن يقبل بنظام الزكاة، ونظام البيوع والمعاملات، وموالاة المسلمين ومعاداة الكافرين، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وأهل دينه على قدر الإمكان، لأن مثل هذه الأحكام تخالف ما عليه الكافرون أهلُ التقدم والمدنية، الذين هم قدوة في شؤون الدنيا، بعد قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الاستخفافُ بكتاب الله تعالى، أو حكم من أحكامه، وإهانةُ كتاب الله تعالى في آياته وسوره وإنكار شيء منه، وإنكارُ السنّة الشريفة أصلاً، وردّ ما استفاض منها دون علم من دليل معارض أو ناسخ بعد قوله ﷺ مما رواه أبو داود وغيره «. . . ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»، وما أوتيه ﷺ وَحْي، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ــ ٤].

وإنكار شيء من الفرائض الثابتة، أو الاستهزاء بها، كأن يقول مستهزئًا بالمصلين: ما يفعل هؤلاء؟ أو يقول في الصائمين: لماذا يصوم هؤلاء؟ أو يقول: هو كافر، أو هو يشك في كُفْر من كَفَر بالإسلام، وأن الله تعالى يجمع المسلمين والكافرين بالإسلام في الجنة جميعًا، معاذ الله.

وإنكار حجاب المرأة، ووصفه بما يشعر بتحقير شأنه أو الاستهزاء به، فضلاً عن نزع الحجاب ومحاربته، ومحاربة أهله.

٣ ــ الارتداد بالعمل:

أن يأتي بعمل يأتي به الكافر على سبيلِ العبادة، يفعل ذلك قصدًا، دون ضرورة أو عذر، كالسجود للصنم، والتصليب ووضعه على الصدر، والصلاة دون وضوء، وإلى غير جهة القبلة قصدًا دون ضرورة وعذر.

ومثله الصلاة بصلاة اليهود والنصارى محبة لهم وتوددًا إليهم فضلاً عن عبادة الأوثان، وموالاة الكافرين ضد المسلمين والتودد إليهم والرضا بحالهم، بعد قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجلوس مع الذين يستهزئون بالإسلام أو حكم من أحكامه، ومشاركتهم في ذلك، والرضا به ــ معاذ الله ــ بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

ومثله الزيادة على كتاب الله تعالى أو النقص قصدًا، وعن علم، أو تمزيق المصحف وإلقاؤه أرضًا، أو في القاذورات على حالة التحقير والغضب منه ومن أهله، أو هدم المسجد، وتنجيسه كذلك دون عذر أو ضرورة.

قال الحُمَيدي: كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا؟ فقال: أرأيتني خرجت من كنيسة، ترى عليّ زنارًا حتى لا أقول به[1]؟!

الارتداد ــ وآثاره:

الارتداد: هو الرجوع عن الإسلام، والخروج على المقطوع من أحكامه سواء كان بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالعمل ــ كما ذكرنا ــ من عاقل، بالغ مختار.

حكم المرتد: قال الفقهاء: يُستتاب المرتد إلى ثلاثة أيام. تُكشف له فيها الشبهة التي دفعت المرتد إلى الردة، ويبين له عوارها وبطلانها فيعود إلى الدين، أو ينصف إذا كان قد ظُلِمَ لإسلامه، أو يؤمن إذا خاف لإسلامه، وغير ذلك، فإن اطمأن قلبه وعاد إلى الإسلام ونطق بالشهادتين، وأعلن بطلان ما كان عليه من شبهة، فبها ونعمت، فقد كفي شرّ الكفر والإكفار، والحمد لله.

ولكن إذا تبيَّن بعد ثلاثة أيام من المناقشة ــ وتبيان حقية الإسلام، وإنْصافه من الظلم، إن كان وقع عليه ظلم بإسلامه، وغير ذلك ــ إذا تبيَّن أنه يُؤْثر الكفر بالإسلام لمرض في قلبه، أو لدنيا يعيش لها، حينئذ يحكم عليه

---

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، للسيوطي رحمه الله تعالى، ص ٧٦.

قضاء الإسلام بالقتل، فيبوء بخسارة الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

آثـار الردة:

١ ــ قتل المرتد من قبل الدولة جزاء وفاقًا على اختياره الكفر على الإيمان.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِل دمُ امـرىءٍ مسلـم يشهـد أَن لا إلـه إلاَّ الله وأنـي رسـول الله إلا بإحـدى ثـلاثٍ: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»[1].

٢ ــ تُعدّ زوجته مفارقة له بمجرد ردته وعلمها بذلك، فيحرم عليها أن تأذن له بقربانها لثبوت الحرمة، إذ لا يصح نكاح الكافر للمسلمة بحال من الأحوال ابتداءً أو بقاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النسـاء: ١٤١]. فـإن عـاد إلـى الإسـلام عـادت إليـه دون رجعـة أو شهود.

٣ ــ يزول ملك المرتد لأمواله زوالاً موقوفًا إلى أن يتبين حاله، لأن حاله متردد بين أن يعود إلى الإسلام فيعود ماله إليه ويعصم من المصادرة، وبين أن يثبت على ردته فيقتل. فإن عاد إلى الإسلام عادت أمواله على أحواله. وإن مات على ردته، أو قتل بسبب ردته انتقل ماله عنه، لزوال ملكه قطعًا.

٤ ــ إذا مات المرتد أو قتل بسبب ردته قسم ما جمعه من المال قبل ردته على ورثته من المسلمين، وما جمعه بعد ردته، جعل غنيمة وفيئًا يوضع في بيت مال المسلمين، أعني خزانة الدولة، ليصرف على المصالح العامة.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

٥ ــ إذا هرب المرتد ولحق بدار الحرب، وحكم القاضي بردته ولحاقه بدار الحرب عُدَّ ذلك موتًا له، فتعتد امرأته، ويفرق ماله الذي ملكه قبل ردته ــ كما ذكرنا ــ على ورثته.

٦ ــ إذا مات المرتد، وقتل، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بردته ولحاقه، نظر فإن كان عليه ديون قضيت ديونه قبل قسمته بين ورثته، كما هو الشأن في الميت من المسلمين، حفاظًا على حقوق العباد.

٧ ــ تعدّ معاملات المرتد من البيع والشراء وغيرهما من العقود موقوفةً إلى أن يتبين حاله، فإن عاد إلى الإسلام نفذت معاملاته وأمضيت. وإلاَّ ــ بأن مات على ردته، أو قتل بسببها، أو هرب فَقُضِيَ بردته، ولحاقه دار الحرب ــ بطلتْ عقوده كلها، لأن دمه مهدور، وذلك يوجب نقصًا في الأهلية.

٨ ــ لا تقتل المرأة بسبب ارتدادها؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء، ولكن تحبس حتى تسلم أو تموت في حبسها.

٩ ــ إذا عاد المرتد إلى الإسلام، ثم ارتد ثانيًا إلى الكفر معاذ الله، فالأمر كما سبق، يعرض عليه الإسلام، ويناقش في أسباب ردته، ولكنه في هذه الحالة يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، وإلا قتل على ردته كما سبق.

١٠ ــ إذا مات المرتد أو قُتل لا يعامل كما يعامل موتى المسلمين، فلا يغسل، ولا يكفن كما يُفعل بالمسلم، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

قال في «الهداية»: وكيفية توبة المرتد أن يتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه من دين آخر، كفاه؛ لحصول المقصود[1].

---

(١) عن القدوري وشرح اللباب عليه: ٣/ ٢٧٥ وما بعد.

شبهة:

قد يقال: إنَّ الله تعالى قال: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلماذا يُقتل من كان مسلمًا إذا ارتد عنه، أليس هذا إكراهًا على الدين؟.

كشفها:

(أ) إن الذي يرتد عن الدين الخاتم للأديان، والذي أتمه الله تعالى وأكمله ورضيه لعباده دينًا إلى يوم القيامة، قد وقع في أخطر الأمراض وأخبثها.

لذا قرَّر الإسلام معالجة هذا المرض بما يزيله بإزالة أسبابه؛ فإذا عظم هذا المرض حتى أكل قلبَ صاحبه، وحرمه الخيرة الطيبة له، فلا بد من قتله ودفع أذاه عن المجتمع، كما يُفعل بالعضو المصاب بمرض الأكلة ــ معاذ الله ــ، إنه يبتر، ليعيش باقي الجسم في سلامة إلى حين.

(ب) لو ترك هذا المرتد على ردته، فلربما يكون سببًا لنقل عدواه من مرضه إلى ضعاف النفوس، ضعاف الهمم، والجهلةِ، أو بعض الفقراء، فيهلك الآخرين. والعدوى تحصر، ويمنع من نشرها في المجتمع كما هو معروف، حتى يُقضى عليها. وأي داء أدوى من الردة والإلحاد بعد الإسلام والتوحيد؟!.

(ج) إن خالق الإنسان ومنزل الإسلام هو الذي قضى بقتل المرتد على التفصيل الذي ذُكر، ولا شك أن الخير والحكمة والمصلحة التامة يتحقق في هذا الحكم الشرعي؛ لأنه حكم من قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤]، اللَّـهُمَّ بلى.

أما آية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلمًا، فقال

للنبيّ ﷺ: ألا أستكرِهُهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك[1].

ومن هنا قال العلماء: إن أهل الكتاب من العرب لا يُكْرَهون على الإسلام، بل يُقَرُّون على دينهم، وتُرعى حقوقهم، وتحمى دماؤهم وأموالهم وأعراضهم ما وفوا بالعهد وأعطوا الذمة وما وضع عليهم من الجزية.

وكذا شأن أهل الأوثان والمجوس من غير العرب، فضلاً عن أهل الكتاب منهم.

أما مشركو العرب فلا يُقَرُّون على شركهم بحال، فإما أن يُقتلوا، وإما أن يسلموا، فإنه لمن السفه أن يُترك العرب الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ والذين يعرفون نسبه وحياته، وأنزل القرآن الكريم على لغتهم، وكانت نواةُ الإسلام الأُولى منهم، وبان لهم بُطْلُ عبادة الأوثان والخضوع لحجارة لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع ضرًّا، أن يُتركوا وعبادة الأوثان، وهم يعلمون حقًّا، ويدركون واقعًا وحسًّا أنَّ الشرك ظلم عظيم، وسفه من الرأي ومجانبة للعقل والفكر السليم.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعلى هذا حُمل حديث رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، فمن قال: لا إله إلاَّ الله؛ عصم منِّي ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»[2].

لا نكفر المسلم بذنب:

معتقَد أهل السُّنَّة والجماعة عدمُ تكفيرِ المسلم بفعل الذنب أيًّا كان ذلك الذنب، ولو القتل أو الانتحار، أو ترك العبادات والصلاة، إلا أن يفعل الذنب

---

(١) مختصر ابن كثير ١/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري.

مستحلاً له، أو يَترك الفرض مستهينًا به، أو يفعل فعلاً يدل على الكفر، فيكفر بذلك معاذ الله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «الفقه الأكبر»؛ ولا نكفر مسلمًا بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمنًا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا غير كافر. . . . ولانقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقًا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا[1].

وقد رأيت لابن قدامة الحنبلي في «المغني» كلامًا جيِّدًا في هذا الباب أنقله على طوله؛ لأنه جمع فأوعى، قال رحمه الله تعالى:

حكم تارك الصلاة كسلاً: الرواية الأولى عند أحمد: يقتل كفرًا. والرواية الثانية يُقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: أنه يكفر، وذهب أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه.

وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إلـه إلاَّ الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: ينجيهم من النار، لا أبا لك».

وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقالت النسوة: نحن علَّمناه فسمى. فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.

---

(١) انظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ص ٢١٠ ــ ٢٣٠، لراقمه، دار البشائر الإسلامية.

والدليل على هذا قول النبـيّ ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إلـه إلاَّ الله يبتغي بذلك وجه الله».

وعن أبـي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أتيت النبـيّ ﷺ فقال: «ما من عبد قال لا إلـه إلاَّ الله ثمَّ مات على ذلك؛ إلاَّ دخل الجنة».

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إلـه إلاَّ الله ومن كان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة»[1]. ومثلها كثير.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». ولو كان كافرًا لم يدخل في المشيئة.

قال الخلَّال في «جامعه»: ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبـي شميلة: أنَّ النبـيّ ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبـيّ ﷺ: «ما هذا؟»، قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره. قال: «أكان يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله؟»، قالوا: نعم، لكنه كان وكان. فقال: «أما كان يصلي؟»، قالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم:

---

(١) متفق على هذه الأحاديث كلها.

«ارجعوا فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه».

وروى بإسناده عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلاَّ الله».

ولأن ذلك إجماعُ المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة.

ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة: التي تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة: فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «كفرٌ بالله تبرؤ من النسب، وإن دقّ»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال: «من قال: مطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن».

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين والله أعلم. اهـ[1].

قلت: لقد كان أول من خرج على وحدة كلمة المسلمين قوم سُمُّوا

---

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي ٢/ ٤٤٥ ــ ٤٤٧.

بالخوارج، لا يعاب عليهم في صلاة، ولا صيام، ولا قراءة قرآن، وقيام ليل، بل هم في ذلك سابقون لكثير من المسلمين. لكن عيب عليهم، ويعاب: سوءُ ظنهم بالمسلمين إلى حدّ حملهم على تكفير عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بظواهر من النصوص فسرتها الأهواء، والاغترارُ بالنفوس وسوءُ الظن بالناس، حتى أنبأ عنهم رسولُ الله ﷺ وعن خروجهم، فقال: «. . . يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[1].

وليتق الله تعالى أقوامٌ في عصرنا الحاضر، يُكَفِّرون المسلمين، ويضلِّلُونهم، لمخالفتهم آراءهم، وظواهر ما عندهم من نصوص، بآراء لأولئك أيضًا ونصوص، حتى يقول قائلهم: إن الأفغان أشد خطرًا من الشيوعيين، لأن الأفغان أحناف وهم لا يقرؤون خلف الإمام في الصلاة. ويقول آخر: إنه يشك في إيمان من لا يرفع يديه مع تكبيرات الانتقال، فضلاً عن فساد صلاته. ويقول ثالث: إنَّ مؤلِّف «في ظلال القرآن» السيِّد قطب رحمه الله تعالى كافر؛ لأنه ــ في زعمه الأهوج ــ يقول بوحدة الوجود، معاذ الله. ويقول رابع: إن من لا يعتقد عقيدة فلان من العلماء مبتدع، ضال، جهمي، معطل. ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله.

يا قوم! لقد اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ فيما بينهم في أمور ومسائل، ولم يحل ذلك بينهم وبين التحاب، والتناصر، وجهاد الكافرين معًا، بل إن عليًّا رضي الله تعالى عنه لم يُكَفِّر من قاتله من الخوارج وكفَّره، بل قال فيهم: من الكفر فَرُّوا.

وما أحسن كلمة الإمام حسن البنا رحمه الله تعالى في هذا الباب: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

* إنَّ أمام المسلمين جميعًا عدوُّ المسلمين جميعًا؛ يكيدهم في قلوبهم، وبيوتهم وثقافتهم، وأموالهم في عقر دارهم، فضلاً عن حدود بلادهم حتى يقضي عليهم أو يخرجهم من دينهم إن استطاع..!.

فليتحدوا، وليتآخوا، وليتعاونوا، وليتناصروا، وليجاهدوا عدوَّ الله تعالى وعدوَّ المسلمين معًا معًا، ولا عليهم ــ بعد ذلك ــ أن لا يحكموا على بعضهم بآرائهم، فلن يُسألوا في قبورهم عن آرائهم في الناس، ولكن سيُسألون عن أعمالهم وسلوكهم مع الله تعالى ومع الناس. ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

وفي الحديث الصحيح: «... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1].

(١) رواه البخاري وغيره.

الفصل الثالث
الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة

هي مشاهدة القلب والعقل وإقرار اللسان عن رضًا واختيار بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ هو عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى إلى الخلق بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله.

وأن ما يدعو إليه هذا الرسول الكريم، وما يقوله، وما يفعله.. ما يقبله وما يرده ــ في مجال التشريع ــ، هو دين الله يبلغه إلى الناس وحقٌّ على الناس اتباعه[1].

قال الشيخ سعيد: ولا يقوم الإنسان بلوازم لا إله إلاَّ الله إلاَّ إذا عرف رسوله، وتعرف بواسطة رسوله على الطريق الذي ينبغي أن يسلكه لتحقيق لوازم هذه الوحدانية، وبدون ذلك سيبقى الإنسان في متاهات الضلال الكبير البعيد الذي لا يعرف معه سيرًا ينسجم مع وضعه، ويصل به إلى الغاية مبتدئًا من بداياتها الصحيحة، لذلك كانت معرفة رسول الله ﷺ تعدل معرفة الله، إذ لا يقوم أحد بحق الله إلاَّ إذا عرف رسوله، لذلك حكم الله تعالى بكفر من لم يؤمن بالرسول الذي يرسله إلى الناس، بعد أن أقام الحجة على الناس برسالته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ

(١) إلاَّ ما هو خصوصية له ﷺ.

نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١][1].

الرسول: رجلٌ حرٌّ من بني آدم، أوحى الله تعالى إليه بدين، وأمره بتبليغه[2]، فرسولنا محمد ﷺ أوحى الله تعالى إليه بالإسلام الذي هو القرآن الكريم، والسنّة الشريفة، وأمره بتبليغه إلى الناس، وقد فعل ﷺ ذلك، فأدى الرسالة، وبلّغ الأمانة، دعا إلى الله تعالى، حتى أتاه اليقين، وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى»، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) الإسلام ١/ ٢٦.

(٢) عرف الشيخ محمد عبده الوحي بأنه: عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله تعالى. رسالة التوحيد له، ص ١٤٨. وتابعه في تعريفه الشيخ رشيد رضا دون تعقيب.
قال الشيخ عبد الفتاح إبراهيم سلامة: ونحن نأخذ على تعريف الشيخ ما أخذه غيرنا ونضيف: بأنه:
١ ــ ساق تعريفًا غير موضوعي باسم الموضوعية.
٢ ــ ساق تعريفًا لا تشهد له نصوص القرآن والسنة، ولا وقائع الوحي.
٣ ــ فرق كبير بين الوحي الذي هو: إعلام الله تعالى لنبي من أنبيائه، وبين أن يكون الوحي عرفانًا يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله، ففي هذا التعريف الأخير إيهام وغموض، وفقدان الإنسان بين أوله وآخره.
٤ ــ استعمال كلمة (الشخص) في غير موضعها، لأن النبي ليس كأيّ شخص.
٥ ــ وصفه الإلهام بأنه ما تستقيه النفس وتنساق إلى ما يطلب منها من غير شعور منها من أين أتى، فإنه لا يقين في الإلهام، كما هو معروف وقد يلتبس على الإنسان الإلهام بوساوس الشيطان.
٦ ــ شبه وجدان الإلهام بغرائز الجوع والعطش حين قال فيه: (وهو أشبه بوجدان الجوع والعطش والحزن والسرور)، فإنه شتان ما بين الإلهام والغرائز. عن مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ٤٥، ص ٤٢.

دلائل كونه ﷺ رسول الله تعالى حقًّا

محمد ﷺ رسول الله حقًّا بدلالة:

١ ــ حياته الكريمة النقيّة:

لقد عاش ﷺ حياة كريمة نقيّة منذ طفولته، إلى أن نزل عليه الوحي بالإسلام، ثم إلى أن التحق بالرفيقِ الأعلى، فلم يُعرف عنه ﷺ عبادةٌ لصنم، أو تقديمُ قربان عنده، ولا عُهِدَ عنه سرقة، أو كذب، أو عدوان وقتل، ولا شُرْبُ خمرٍ أو لعبُ قمار، ولا زنًى ولا تشبيبٌ بامرأة. ولا اتُّهِمَ بشيء من ذلك، حتى من أشد الناس عليه عداوة، مما يدل على اتفاق معاصريه وعارفيه جميعًا على خُلُقه العظيم ﷺ قبل نبوته، وذلك فضل الله تعالى يربي من أعده للنبوة والرسالة تربية مُثلى ليكون قدوة صالحة على الدوام، قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٩].

وقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وقد قال له: يا رسول الله، لقد طفت القبائل كلها فلم أر أدب منك، فمن أدَّبك؟ قال: «أدَّبني ربي فأَحْسَنَ تأديبي»[1].

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هَممتُ بشيء مما كان أهل الجاهلية يَهُمُّون به إلاَّ ليلتين، كلتاهما عصمني الله عز وجل فيهما، قلت ليلةً لبعض فتيان مكة ونحن في رعاءِ غنمٍ أهلها، فقلت لصاحبي: أبصر لي غنمي حتى أدخل مكة، أسمر فيها، كما يسمر الفتيان، فقال: بلى. قال: فدخلت حتى جئت أول دار من دور مكة، فسمعت عزفًا بالغرابيل والمزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: تزوج فلان فلانة، فجلست أنظر،

---

(١) رواه العسكري. وقال السيوطي: معناه صحيح، ولكن لم يأت من طريق صحيح. انظر: كشف الخفاء ١/ ٧٠.

وضرب الله على أُذني، فوالله ما أيقظني إلاَّ مسّ الشمس فرجعت إلى صاحبي، فقال: ماذا فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئًا، ثم أخبرته بالذي رأيت». وذكر أنه حصل له ذلك مرة أخرى، فتم له مثل الذي تمّ في المرة الأولى. ثم قال: «فوالله ما هممت ولا عُدت بعدهما لشيء من ذلك حتى أكرمني الله تعالى بنبوته»[1].

● روى الحافظ البيهقي بسنده إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: كان صنم من نحاس يقال له: إساف ونائلة، يتمسح به المشركون إذا طافوا[2]، فطاف رسول الله ﷺ، وطفت معه، فلما مررت مسحت به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمسَّه». قال زيد: فطفت، وقلت في نفسي: لأمسَّنَّه حتى أنظر ما يكون، فمسحته، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تُنه»، قال البيهقي: زاد فيه عن محمد بن عمر بإسناده، قال زيد: فوالذي أكرمه الله وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنمًا قط حتى أكرمه الله تعالى ــ يعني بالنبوة ــ .

قال ابن كثير في «تاريخه»: وشب رسول الله ﷺ مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه، ويحوطه من أمور الجاهلية ومعايبها، لما يريد من كرامته، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مروءةً، وأحسنهم خلقًا، وأكرمهم مخالطة، وأحسنهم جِوارًا، وأعظمهم حِلمًا وأمانة، وأصدقهم حديثًا، وأبعدهم عن الفحش والأذى؛ ما رؤي ملاحيًا، ولا مماريًا أحدًا حتى سمَّاه قومه: (الأمين)؛ لما جمع الله تعالى فيه من الأمور الصالحة[3].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٨٨، وقال بعد ذكره لها: هذا حديث غريب جدًا، وقد يكون عن علي نفسه. وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر. انظر رسالة: بشائر نور وإرهاصات نبوَّة، للمؤلف.

(٢) حول الصفا والمروة.

(٣) البداية والنهاية.

٢ ــ صفاته الخُلُقية ومزاياه النفسية:

لقد تميَّز ﷺ بصفات خلقية ومزايا نفسية من الصدق، والعدل، والعقل العظيم، والشجاعة، والرحمة، والعفو عند المقدرة، والثبات على المبدأ، وقوة الحجة، والخلق العظيم في كل شيء، برتبة ومزية لم تُعرف في سابق زمانه لأحد، ولن تُعرف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأحد.

والواقع والتاريخ شاهد ــ وأي شاهد ــ على تلك المزايا والأخلاق العظيمة له ﷺ، وكثيرًا ما نطق بذلك الكفار الأعداء مع المؤمنين، فكان مَثلهم كمثل من قال:

ما إن مدحت محمدًا بقصيدتي ... لكن مدحتُ قصيدتي بمحمدِ

ونحب أن نزين صفحات هذا الكتاب بإيراد نماذج من صفاته الخُلُقية، ومزاياه النفسية ﷺ، رجاء أن ننتَظِم في سلك مدَّاحي من مدحه ربه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وأن ينتفع بها المسلمون فنُنظم في سلك: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا...»[1].

(أ) صدقه ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت الآية: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر: ٩٤] صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، ــ لبطون قريش ــ حتى اجتمعوا، فجعل الذي لم يستطع أن يخرج، يرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريشُ، فقال النبي ﷺ: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي يريد أن يُغِير عليكم أفكنتم

---

(١) رواه مسلم: علم ١٦؛ والترمذي: علم ١٥.

مصدقيَّ»؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[1] [المسد: ١].

● وقال هرقل لأبي سفيان قبل أن يسلم وقد أتى هرقلَ كتابُ رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلتُ: لا... وقال هرقل: وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا. فقد عرفتُ أنه لم يكن ليدعَ الكذبَ على الناس ويكذب على الله تعالى...[2].

(ب) عدله ﷺ:

عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما قالت: كان على رسول الله ﷺ وَسَقٌ من تمر لرجلٍ من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أتردّ على رسول الله ﷺ فقال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صدق، ومن أحق بالعدل منِّي، لا قدَّس الله أمة لا يأخذ ضعيفُها حَقَّه من شديدها ولا يتعتعه»، ثم قال: «يا خولة عديه، وأقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من غريمه راضيًا إلاَّ صَلَّتْ عليه دواب الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمَه وهو يجد إلاَّ كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثمًا»[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر محاورة هرقل لأبي سفيان، وهي قطعة من شهادات الأعداء لرسول الله ﷺ بالنبوة، وهي في البخاري ومسلم.

(٣) الطبراني، ورواه أحمد بنحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد جيد قوي، كذا في الترغيب ٣/ ٣٧٠.

● وحين شعر ﷺ بدنوِّ أجله، فانهزمت العافية في بدنه الجَلد أمام سطوة المرض العاتي ــ كما يقول الغزالي ــ، وقف ﷺ على منبره يخطب الناس يقول فيهم: «أما بعد، أيُّها الناس، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إلـه إلاَّ هو، فمن كنت جلدتُ له ظهرًا فهذا ظهري فليستقدْ منه، ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضي فليستقد منه، ألا وإن الشحناء ليست من طبعي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ مني حقًّا إن كان له أو أحلّني منه، فلقيتُ الله وأنا طيب النفس». فلم يقم له ﷺ أحد ليقول له: لقد ضربتني ظلمًا، أو أهنتني، ونلت من كرامتي. وقام رجل يقول: يا رسول الله، أخذت مني يوم كذا ثلاثة دراهم، فلم تُعِدها ــ نسيها ﷺ ــ فقال للفضل: «أعطه يا فضل»[1].

(ج) رجاحة عقله ﷺ وبعد نظره:

ترددت الرسل بين رسول الله ﷺ وقريش يوم الحديبية إلى أن جاء سهيل بن عمرو، فلما رآه ﷺ مقبلاً، قال: «قد أراد القوم الصلحَ حين بعثوا هذا الرجل»، وتم الصلح، وكان من بنوده أن يعود الرسول والمؤمنون صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة هذا العام، وأن من أراد أن يدخل في حِلف محمد ﷺ دخل، وأُمور أُخرى، وكان أن جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ يقول: ألستَ برسول الله؟!، قال ﷺ: «بلى»، قال: أولسنا بالمسلمين؟، قال: «بلى»، قال: أوليسوا بالمشركين؟، قال: «بلى»، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟، قال: «أنا عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره ولن يضيعني»[2].

قال ابن هشام: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبـي طالب رضوان الله عليه، فقال: «اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: لا أعرف هذا،

---

(١) انظر: فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي.

(٢) انظر: فقه السيرة للغزالي.

ولكن أكتب باسمك اللَّـهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللَّـهُمَّ» فكتبها. ثم قال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، قال: فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو»[1].

ولو وقف رسول الله ﷺ عند حدود المظاهر والألفاظ لما كان يكون صلح الحديبية ــ والله أعلم ــ الذي سماه الله تعالى فتحًا مبينًا، ولما كان يتم انطلاق الدعوة الإسلامية حرة طليقة في الجزيرة العربية وما جاورها، ولما كان يكون فتح مكة الذي جاء إيذانًا بزوال صولة الشرك من بلاد العرب، والله أعلم.

(د) شجاعته ﷺ:

لما أكثر مشركو مكة على أبـي طالب في شأن رسول الله ﷺ، حتى خيَّروه بين أن يكفَّ رسولُ الله ﷺ عن تنقيص دينهم، وتسفيه أحلامهم، وبين أن ينازلوه وإياه في الحرب حتى يهلك أحد الفريقين، بعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ، فأعلمه بما قالت قريش، وقال له: أبقِ على نفسك وعليَّ ولا تحملني من الأمر ما لا أُطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه رأي وأنه خاذله وتارك نصرته، فقال ﷺ: «يا عماه والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته»[2].

● حين خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف لمحاربة هوازن وثقيف كمنَ هـؤلاء للمسلميـن، ثـم حملـوا علـى المسلميـن حملـة رجـل واحـد بسهـامهـم

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٣١٧.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٢٩٩.

ورماحهم وحجارتهم، فانكشف أكثر الناس عن رسول الله ﷺ، وبقي هو ﷺ كما كان قبل بدء هذا القتال راكبًا بغلته، يقول: «إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله. . . أنا الرسول لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1].

قال الله تعالى له: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، فأي شجاعة تكون لمن يأمره ربه سبحانه أن يقاتل الناس وحده؟!

(هـ) رحمته ﷺ:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشدَّ عليك من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد يالِيل بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلاَّ وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملَك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملَك الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد، قد بعثني الله، إنَّ الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملَك الجبال قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت، إن شئت أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشركُ به شيئًا»[2].

● فتح الله تعالى لرسوله ﷺ مكة المكرمة دون قيد أو شرط، فدخلها وعليه سِلاحُ القتال وآلته، ومعه اثنا عشر ألفًا من المسلمين. . حتى إذا طهَّر المسجد من الأوثان، نظر إلى قريش وهم خاضعون أذلة بين يديه ﷺ، فقال:

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٣١٧.

(٢) رواه البخاري: بدء الخلق ٧؛ ومسلم: جهاد ١١١.

«يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟»، قالوا: خيرًا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول ما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»[1].

فكانت كلمة ما سمعها التاريخ من فاتح مظفر، وقد لا يسمعها أبد الدهر، ولكن لا عجب، فقد قال الله تعالى له: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال هو عن نفسه الشريفة: «إنما أنا رَحْمَةٌ مُهْداة»[2].

(و) حلمه وعفوه ﷺ:

أراد فَضالة بن عمير الليثي قَتْلَ النبيّ ﷺ، وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟»، قال: نعم، فضالة. قال: «ماذا كنت تحدث به نفسك؟» قال: لا شيء، كنت أذكر الله. قال: فضحك النبيّ ﷺ، ثم قال: «استغفر اللَّهَ»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه. فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما مِن خَلْقِ اللَّهِ شيءٌ أحبّ إليَّ منه.

قال فضالة: فرجعت إلى أهلي، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث. فقلت: لا. وانبعث فضالة يقول:

قالت هلَّم إلى الحديث فقلت لا ... يأبى عليك اللَّهُ والإسلامُ
لو ما رأيتِ محمدًا وقبيله ... بالفتح يوم تكَسَّرُ الأصنامُ
لرأيتِ دينَ الله أضحى بيِّنًا ... والشركَ يغشى وجهَه الإظلامُ[3]

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧.

(٢) ابن سعد مرسلاً، وهو صحيح. كذا في الجامع الصغير للسيوطي.

(٣) تاريخ ابن كثير ٤/ ٣٠٨.

● قال أنس رضي الله تعالى عنه: دخل رسول الله ﷺ يومًا المسجدَ وعليه برد نجراني غليظ الصنعة، فأتاه أعرابي من خلفه، فأخذ بجانب ردائه، حتى أثرت الصنعة في صفحة عنق رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أعطنا من مال الله الذي عندك، فالتفت رسول الله ﷺ، فتبسَّم، فقال: «مروا له»[1].

(ز) سياسته ﷺ:

أخبر زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا عليه إكافٌ تحته قطيفة فَدكية، فأردف وراءه أسامةَ بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدةِ الأوثان واليهودِ، وفيهم عبد الله بن أُبَيّ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجةُ الدابة خَمّر عبد الله بن أبيٍّ أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبيّ ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبَيّ: أيها المرء، لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك.

فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبيّ ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «أي سعد، ألم أتسمع ما قال أبو حُباب ــ يريد عبد الله بن أُبَيّ ــ ؟! قال كذا وكذا»، فقال: اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة أن يتوِّجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما رد

(١) (الرسول ﷺ) ١/ ١٤٦ عن الطبري.

الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرَقَ بذلك، فذاك فعل به ما رأيت. فعفا عنه ﷺ[1].

قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يَهديَ زيد بن سعنة قال زيد: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمَّد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أَخْبُرْهما منه: يسبق حِلمُه جهلَه، ولا يزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حِلْمًا، فلبثت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله.

فخرج يومًا من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال يا رسول الله: أهل قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدًا. وقد أصابتهم سنة وقحوط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا، فإن رأيت أن ترسل إليهم ما يعينهم فعلتَ. فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل عن جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله.

قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه، وقلت: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا...؟! قال: «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان»، قلت: نعم، فبايعني النبيّ ﷺ فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل، وقال: أعجل عليهم وأغثهم.

قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل مَحِلِّ الأجلين بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في نفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من

---

(١) رواه أحمد. وانظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٥.

جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرتُ إليه بوجه غليظ ثم قلت: يا محمد حقي، فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب مُطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم.

قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني بنظره، فقال: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فَوْتَهُ لضربتُ بسيفي هذا عنقك.

ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: «إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة. اذهب به فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان ما رُعْتَه». فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر. فقلت له: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدكها مكان ما رُعْتُك.

قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: الحبر. قال: فما دعاك إلى أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلت وتفعل به ما فعلت؟ قلت: يا عمر: كل علامات النبوة قد عرفتُها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إلا اثنتين لم أَخْبُرْهما منه، يسبق حِلمُهُ جهلَهُ ولا تزيده شدة الجهل إلاَّ حِلمًا، فقد خَبرتهما فاشهد يا عمر أنِّي رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا، وأُشْهِدك أنَّ شطر مالي ــ وإني لأكثرها مالاً ــ صدقة على أمة محمد ﷺ. فقال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، فقلت: أو على بعضهم.

فرجع عمر وزيدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وآمن به، وصدقه، وشهد معه

مشاهد كثيرة. ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً. رحم الله زيدًا[1].

روى عبد الله بن أبي بكر عن رجل من العرب قال: زحمتُ رسول الله ﷺ يوم حُنين وفي رِجْلي نعل كثيفة فوطئت على رِجل رسول الله ﷺ فنفحني نفحة ــ ضربني ضربًا خفيفًا ــ بسوط في يده وقال: «بسم الله، أوجعتني»، قال: فبتّ لنفسي لائمًا أقول: أوجعتُ رسول الله ﷺ. . فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت هذا والله الذي كان منِّي بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: «إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة خذها بها»[2].

٣ ــ القرآن الكريم والكتب السابقة:

هذا القرآن الكريم شاهدُ صدقٍ على أن محمدًا ﷺ هو رسول الله، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٨، ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وما كان ليكون هذا القرآن العظيم إلا من عند الله تعالى، فقد جاء على أسلوب عظيم من البيان،

---

(١) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ٥١٧.

(٢) سنن الدارمي.

أعجزَ الإنسَ والجن على أن يأتوا بأقصر سورة من مثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، وأتى على أخبارٍ عريقة في القدم لا علمَ فيها لأحد من دون الله تعالى، وعلى أنباءٍ من الغيوب لا يطلع عليها أحد سوى الله تعالى، في بيانٍ متشابه متناسق: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ونظرة إلى مضمون القرآن الكريم من جهة العقيدة والعبادة، والتربية الفردية والاجتماعية، والتشريعات والنظم المختلفة، تدل على أن القرآن كلام الله تعالى أنزله على قلب رسوله محمد ﷺ ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣].

نقل الشيخ سعيد حوى ــ عن كتاب «إظهار الحق» للأستاذ رحمة الله بن خليل الهندي ــ ثماني عشرة بشارة بظهور نبينا محمد ﷺ، تضاف إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فقال: البشارة الثانية عشرة: نقل يهوذا الحواري في رسالةِ الخبر الذي تكلم به أخنوخ الرسول، وأنا أنقل عبارته من الترجمة العربية المطبوعة سنة ١٨٤٤:

(الرب قد جاء في ربواته المقدسة ليداين الجميع، ويبكت جميع المنافقين، على كل أعمال نفاقهم التي نافقوا فيها، وعلى كل الكلام الصعب الذي تكلم به ضد الله الخطاة المنافقون).

فجاء محمد في ربواته المقدسة فدان الكفار، وبكت المنافقين، والخطاة

على أعمال النفاق، وعلى أقوالهم القبيحة في الله ورسوله، فبكت المشركين لعدم تسليم توحيد الله ورسالة رسله مطلقًا وعبادتهم الأصنام والأوثان، وبكت اليهود على تفريطهم في حق عيسى ومريم عليهما السلام وبعض عقائدهم الواهية، وبكت أهل التثليث مطلقًا على تفريطهم في توحيد الله وإفراطهم في حق عيسى عليه السلام، وبكت أكثرهم على عبادة الصليب والتماثيل وبعض عقائدهم الواهية. . .[1].

٤ ــ الإسلام:

هذا الدين الذي بلّغه النبيّ الأميّ ﷺ إلى الناس شاهدُ صدقٍ على أن محمدًا ﷺ هو رسول الله.

لقد ولد ﷺ ونشأ يتيمًا، ما جلس إلى معلم، ولا قرأ في كتاب، ما خالط العلماء، ولا جالس أصحاب العلوم والمعارف، ومع ذلك فقد بُعث بهذا الدين العظيم الذي نجد فيه الحق كله، والعدل كله، والفطرة الصافية، والحاجة الصالحة، والعقل والحكمة.

جاء بدين على سنن أنبياء الله تعالى، في الدعوة إلى الإيمان بالله وحده، وطاعته، وطاعة رسله فيما يأمرون، وينهون، ويقضون، ويحكمون.

جاء بدين على سنن الأنبياء في الحض على العبادات من صلاة، وزكاة، وحج، وصيام.

جاء بدين على سنن الأنبياء في الحض على طلب الحلال، واجتناب الحرام في المعاملات، والعلاقات مع الناس.

جاء بدين على سنن أنبياء الله تعالى في الدعوة إلى مكارم الأخلاق من

---

(١) كتاب (الرسول ﷺ) ٢/ ٢٤٤ ــ ٢٦٧.

الصدق، وأداء الأمانة، والحكم بالعدل، والحرص على هدى الناس.

ومهما تقدمت البشرية، وتقدمت علومها، فلن تجد في الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ مخالفةً للفطرة، أو خروجًا على العقل، أو مجانبةً للمصلحة الحقة، فضلاً عن معارضته قضايا العلم، وأسباب تقدُّم البشرية، بل كلما تقدَّمت البشرية وتقدَّمت علومها، فإنها تجد نفسها أنها تسير في طريق الإسلام حتى تبلغه بإذن الله تعالى، ويومذاك تقع على سعادة الدنيا وتطمح إلى النجاة في الحياة الآخرة، وذلك كائن بإذن الله تعالى.

٥ ــ شهادة الله تعالى سبحانه بنبوَّة محمد ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

ثم شهادة رسول الله ﷺ ــ وهو الصدوق الأمين ــ لنفسه أنه رسول الله:

قال رسول الله ﷺ في حق ذلك الذي أخبر عنه أنه من أهل النار: «أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأني رسول الله، ألم أقل إنه من أهل النار؟»، ثم أمر مناديًا ينادي فيقول: «ألا لن يدخل الجنة إلاَّ كل نفس مؤمنة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[1].

ثمَّ شهادة المسلمين: فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها منذ بعثته ﷺ وحتى تهلك تلك الطائفة المقيمة على الحق قرب قيام الساعة، يشهدون أن محمدًا ﷺ هو رسول الله.

---

(١) الخبر في البخاري في قصة الذي خرج يقاتل في سبيل قومه ثم قتل نفسه: مغازي ٣٨؛ ورواه مسلم: إيمان ١٧٨؛ وأحمد ٣/ ٢٠٩.

وأكرم بشهادة المؤمنين له ﷺ، إنها شهادة توافق شهادة الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام، وتصدر عن أقوام آمنوا بالله، واتبعوا دينه، وما قيمة إنكار كفرة فجرة لنبوته ﷺ؟! إنهم لا وزن لهم في أنفسهم ــ لعلمهم بأنهم يكذبون ــ ولا وزن لهم عند الله وعند الناس.

ومهما تقدَّمت البشرية، وتقدَّمت علومها، فسوف تزداد يقينًا أن محمدًا ﷺ حقًّا هو رسول الله، فلقد كانت دعوته وحياته وأقواله وأخلاقه وأحكامه ــ وما تزال ــ شواهِدَ صدق ومنائر حق، تقول: محمَّد رسول الله، محمَّد رسول الله، ولعلّ الله تعالى أن يهديها إلى الإيمان به، وإنها لمهتدية حين تصدق في الطلب، وذلك سعادتها في الدنيا ونجاتها في الآخرة إن شاء الله تعالى.

٦ ــ تأييد الله تعالى له ﷺ:

لقد أيَّد الله تبارك وتعالى نبيّه ﷺ من باب التصديق والإقرار له ﷺ فيما ادعى من النبوة، والبلاغ عن الله تعالى، أيده سبحانه بالمعجزات الباهرة التي أعجزت البشر، ــ وما تزال ــ على أن يأتوا بمثلها.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

(أ) معجزة معنوية ــ مادية ــ باقية أبد الدهر.

(ب) ومعجزات مادية ذهبت بذهاب وقتها، وبقي التصديق بوقوعها.

(أ) **المعجزة المعنوية الباقية**: هي القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على قلبه ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، والمجموع بين دفتي المصحف، والمنقول إلينا تواترًا، ليكون به للعالمين نذيرًا[1].

---

(١) اقرأ إن شئت في كتاب أركان الإيمان، للمؤلف، ما يدل على عظمة القرآن من وجوه، منها: مضمونه من أسباب الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ولقد تحدى الله تعالى المشركين والكفار، إنسهم وجنهم، قديمهم وحديثهم، على أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، فعجزوا، وما يزال التحدي قائمًا، ولن يزال العجز فيهم قائمًا، قال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤].

(ب) **المعجزات المادية**: وهي كثيرة تزيد على (٢٤٠) معجزة نذكر نماذج لها:

١ ــ **المعجزة العلوية السماوية (انشقاق القمر)**: عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأَوا حراء بينهما[١].

فلما وقع الانشقاق قال ﷺ: «اللّٰهم اشهد». فقالت قريش: هذا سحر ابن أبـي كَبشة. قال: فقالوا: انظروا ما يأتينا به السفّار فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم. قال: فجاء السفّار، فقالوا ذلك[٢].

ورواه ابن جرير من حديث المغيرة، وزاد، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]، ولم يزايل القمرُ السماءَ في انشقاقه، لقد انشق باثنتين، وسارت إحدى القطعتين حتى صارت وراء جبل حراء، والأخرى من الناحية الأخرى، وكلتا القطعتين في السماء.

وإذا ثبت هذا الأمر بالقرآن الكريم والسنَّة الشريفة، فلا حاجة إلى أن يقال هل ثبت ذلك تاريخيًّا، فإن التاريخ يغفل عن الكثير، ويحرف الكثير، ولربما عُرف ذلك ولم يصل إلينا، ثم إن الأمر كان ليلاً، ولوقت غير طويل، فلعلَّ الناس لم ينتبهوا له.

---

(١) رواه البخاري؛ وانظر: تفسير الإمام القرطبـي ١٧/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) رواه الطيالسي؛ والقرطبـي ١٧/ ١٢٧.

٢ ــ المعجزات الأرضية:

نبع الماء من بين أصابعه ﷺ:

● عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، خرج ذات يوم لبعض مخارجه ــ في رواية أحمد: بالزوراء موضعٌ بالمدينة المنورة قرب المسجد الشريف ــ معه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجد القوم ما يتوضؤون به، فقالوا: يا رسول الله ما نجد ما نتوضأ به، ورأى في وجوه أصحابه كراهيةَ ذلك، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه نبي الله فتوضأ به، ثم مدَّ أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: «هلمّوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء. قال الحسن سُئل أنس: كم بلغوا؟ قال: سبعين أو ثمانين[١].

حنين الجذع شوقًا إلى رسول الله ﷺ:

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله ألا نجعل لك منبرًا؟ فقال: «إن شئتم» فجعلوا له منبرًا. فلما كان يوم الجمعة دَفَع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ، فضمها إليه تَئِنّ أنين الصبي الذي يُسَكّن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»[٢].

---

(١) رواه البخاري: مناقب ٢٥؛ ومسلم: فضائل ٦. أقول: واعجب معي لِما قيل لبعض أولادنا في المدارس: لقد حرم محمد ﷺ لحم الخنزير لأن الخنزير كشف قربة الماء التي دفنها محمد ﷺ ليستخرج منها الماء بأصابعه احتيالاً على أصحابه. قاتلهم الله! إن لحم الخنزير حرام في اليهودية والنصرانية، ولأمر ما يكون أول ما يفعله عيسى عليه السلام حين نزوله «أن يكسر الصليب ويقتل الخنزير...».

(٢) رواه البخاري: مناقب ٢٥؛ ومسلم: مساجد ٩٧.

وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول: خشبة تبكي شوقًا إلى رسول الله ﷺ، ونحن أحق بذلك.

٧ ــ ثباته ﷺ على المبدأ:

لقد ثبت رسول الله ﷺ على دعوته ودينه، ما تغيَّر منذ بدأَ دعوتَه إلى أن اختاره الله إلى جواره، على رغم ما مَرَّ عليه من إهمال وسخرية، وتهديد واضطهاد، ثم إقامة الدولة وخضوع العرب له، وخَطْبِ الروم لودِّه ﷺ، وذلك شاهد صدق على أنه رسول الله ﷺ.

وأذكر هنا شيئًا عن العقبات التي تعرض لها ﷺ في دعوته:

١ ــ **الإهمال**: لقد أهملت قريش أمر رسول الله ﷺ حين كان يجتمع بالأفراد من الناس يعرض عليهم الإسلام، فيسلمون، ويتركون ما كانوا عليه من الشرك، والضلالة والفساد، ومع ذلك فقد كانوا حينًا يعتدون على بعض أولئك الذين يسلمون.

● قال ابن هشام: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أرادوا الصلاة خرجوا إلى الشعاب فاستخْفَوا، فبينما سعد، وابن مسعود، وخَبَّاب، وسعيد بن زيد يصلون في شعب اطلع عليهم نفر من المشركين فيهم أبو سفيان ابن حرب، والأخنس بن شريق، وغيرهم، فسبّوهم، وعابوهم، حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحي بَعيرٍ فَشَجَّه، فكان أول دم أريق في الإسلام[1].

٢ ــ السكوت عن الدعوة ما لم تواجه شركهم وضلالهم، مما يدل على عدم صدقهم في عبادة الأصنام.

جاء في السيرة: إنه لما عاب رسول الله ﷺ دينَ قريش وعقولهم التي

---

(١) ابن هشام ١/ ٢٦٣.

تعبد ما تصنعه يد، مشى بعض كبار المشركين، وهم: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص بن وائل السهمي، إلى أبي طالب ــ وليِّ رسول الله ﷺ وأبيه بعد أبيه ــ فقالوا له: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه ــ مخالفته ــ . فقال لهم قولاً جميلاً.

واعترض رسولَ الله ﷺ يومًا ــ وهو يطوف بالبيت ــ الأسودُ بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، والوليد بن المغيرة، وأُمية بن خلف، والعاص بن وائل، وكانوا ذوي أسنان في قومهم، فقالوا: يا محمد: هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيرًا مما نعبد كنا قد أخذنا بحظنا منه، وإن كان ما نعبد خيرًا مما تعبد كنت قد أخذتَ بحظك منه، فنزلت سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾[1] [الكافرون: ١ ــ ٢].

٣ ــ السخرية بقائد الدعوة محمد ﷺ ودعوته:

(أ) جاء أُبَي بن خلف إلى رسول الله يومًا، ومعه عظمٌ بالٍ يفتته، ثم قال: يا محمد، أترى ربك يحيي هذا بعد ما رمَّ وبلي؟ قال ﷺ: «نعم ويبعثك الله ويدخلك النار»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾[2] [يس: ٧٨ ــ ٧٩].

(ب) كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسًا ــ فدعا فيه إلى الله تعالى وتلا فيه القرآن، وحذر قريشًا ما أصاب الأمم الخالية ــ ، خَلَفَهُ في مجلسه ﷺ ــ إذا

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٣٦٢.

(٢) المصدر نفسه بصفحته.

قام ــ النَّضرُ بن الحارث، فحدَّثهم عن رستم، وإسفنديار، وملوك فارس، ثم يقول: والله ما محمدٌ بأحسن حديثًا مني، وما حديثه إلا أساطير الأولين اكتتبها، كما أكتبها، فأنزل الله فيه: ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٥ قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٦ ﴾ [الفرقان: ٥، ٦]، ونزل فيه أيضًا: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ۝٧ ﴾ [الجاثية: ٧][1].

٤ ــ **عَرْض الدنيا عليه ﷺ ليتلهى بها عن الدعوة**: قال كعب القُرَظِي: حُدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيدًا، قال يومًا وهو جالس في نادي قريش، والنبيّ ﷺ في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد، فأكلمه، وأعرض عليه أمورًا لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء ويكفَّ عنا، ــ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يكثرون ويزيدون ــ، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم إليه فكلمه.

فقام إليه عتبة، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السطة[2] في العشيرة والمكان والنسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعِبْتَ به آلهَتهم ودينَهم، وكَفَّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورًا لعلك تقبل منا بعضها.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «قل يا أبا الوليد أسمع».

فقال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكاد تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفًا سودناك علينا

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٣٥٦.

(٢) الشرف والحسب.

حتى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد ملكًا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رِئيًا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا، حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يُداوى فيه. . أو كما قال. .

حتى إذا فرغ منه عتبة، ورسول الله يسمع منه، قال: «أفرغت يا أبا الوليد؟» قال نعم، قال: «فاسمع مني» قال: أفعل، قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤﴾ [فصلت: ١ ــ ٤]، ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه.

فلمَّا سمعها عتبة منه، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره، معتمدًا عليها يسمع عنه. ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: «قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك».

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. فلما جلس إليهم، قالوا له: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي! سمعت قولاً لا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا الكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني، واجعلوها بي، فخلّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ، فإن تصبه العرب فقد كُفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكُه ملكُكم، وعِزُّهُ عزكم، وكنتم أسعد الناس به. قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه. قال: هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم منه[1].

ولما دنا موت أبي طالب مشت قريش من جديد إلى أبي طالب تسأله أن

---

(١) سيرة ابن سيد الناس عن سيرة ابن إسحاق ١/ ١٥٠.

يكفّ رسول الله ﷺ عن سب آلهتهم، فبعث إليه قائلاً: هؤلاء سَرَوَات قومك، يسألونك أن تدع سب آلهتهم، ويَدَعُوك وإلـٰهك، فقال رسول الله ﷺ: «أي عم، أَوَلا أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟ كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب، ويملكون رقاب العجم؟»، فقال أبو جهل: ما هي وأبيك لنعطينكها وعشرًا أمثالها؟ فقال: «تقولون: لا إلـٰه إلاَّ الله»، فنفروا وتفرقوا، وقالوا: سل غيرها، قال: «لو جئتموني بالشمس حتى تضعوها بين يدي ما سألتكم غيرها»، قال: فغضبوا وقاموا من عنده غِضابًا، وقالوا: لنشتمنك والذي أمرك بهذا. وانطَلَقوا. فنزل: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦﴾ [ص: ٦][1].

٥ ــ **تطويق الدعوة وانتقاصها**: قال ابن إسحاق: ثم إن الوليد بن المغيرة اجتمع إليه نفر من قريش، وكان ذا سنّ فيهم، وقد حضر الموسم، فقال: يا معشر قريش إنه قد حضر الموسم ــ بعد أن تآمروا بينهم على من بقي من القبائل منهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه، فوثبت كل قبيلة على مَنْ فيهم من المسلمين يعذبونهم، ويفتنونهم عن دينهم ــ وإن وفود العرب ستقدم عليكم، وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا، فأجْمِعوا فيه رأيًا، ولا تختلفوا فيكذب بعضكم بعضًا. قالوا: فأنت يا عبد شمس فقل، وأقم لنا رأيًا نقول فيه، قال: بل أنتم فقولوا أسمع. قالوا: فنقول كاهن، قال: والله ما هو بكاهن، لقد رأينا الكهان فما هو بزمزمة الكاهن ولا سجعه. قالوا: فنقول مجنون، قال: والله ما هو بمجنون، ولقد رأينا الجنون وعرفناه، فما هو بخنعه ولا تَخَالُجِه ولا وسوسته. قالوا: فنقول: شاعر، قال: ما هو بشاعر لقد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه وقريضه ومقبوضه ومبسوطه، فما هو بالشعر. قالوا: فنقول ساحر، قال: ما هو بساحر، لقد رأينا السحار وسحرهم، فما هو بنفثه ولا عقده.

---

(١) ابن هشام ١/ ٤١٧.

قالوا: فما نقول يا أبا عبد شمس؟ قال: والله إن لقوله لحلاوة، وإن أصله لعذق، وإن فرعه لجناة، وما أنتم بقائلين من هذا شيئًا إلا عرف أنه باطل، وإن أقرب القول فيه لأن تقولوا ساحر، جاء بقول هو سحر يفرق بين المرء وأبيه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء وعشيرته.

فتفرَّقوا عند ذلك، فجعلوا يجلسون لسبل الناس حين قدموا الموسم، لا يمرّ أحد إلا حذروه إياه، وصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر ــ بذكر ــ رسول الله ﷺ، فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها[1].

٦ ــ **العنف في التنكيل والتعذيب له وأصحابه ﷺ**: كان عدو الله أبو جهل يُغري المشركين بالمسلمين ليضطهدوهم ويعذبوهم، ويفعل من ذلك ما استطاع، وكان إذا سمع بالرجل قد أسلم وله شرف ومنعة أنّبه وأخزاه، وقال: تركت دين أبيك وهو خير منك، لنسفهن حلمك، ولنضلّن رأيك، ولنضعنّ شرفك. وإن كان تاجرًا قال: والله لنكسدنّ تجارتك، ولنهلكن مالك. وإن كان ضعيفًا أغرى به[2].

وتآمر المشركون على ذلك، فقام الولي إلى وليه يضطهده ويضربه ويؤذيه، وقام المولى إلى مولاه، وقام الأقوياء ــ ظاهرًا ــ إلى الضعفاء، بل وقام الآباء والأمهات على أولادهم يعذبونهم، ويضطهدونهم، فلم يزد ذلك المسلمين إلا يقينًا وثباتًا والحمد لله.

بل لقد تمادى بالمشركين الأمر، فأرادوه ﷺ بالأذى... والقتل، فدفعهم الله تعالى، وحفِظ رسوله ﷺ، إلَّا ما كان من الأذى الذي أصابه ليرفع الله تعالى به أجره عنده، وليكون قدوة للآخرين.

---

(١) سيرة ابن سيد الناس ١/ ١١٠. أرادوا الإضرار به وبدعوته ﷺ فقاموا بالدعاية الواسعة له، وهكذا إذا أراد الله أمرًا سخر لإتمامه حتى عدوّه....

(٢) ابن هشام ١/ ٣٢٠.

٧ ــ **الثبات على المبدأ والصبر في سبيل الله تعالى**: قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ورفقة من المشركين من قريش، ونبـيّ الله ﷺ يصلي، وقد نُحر قبل ذلك جزور، وقد بقي فرثه ــ ما في كرشه ــ وقذره، فقال أبو جهل: ألا رجل يقوم إلى هذا القَذَر يلقيه على محمد؟ ــ ونبـيّ الله ﷺ ساجد ــ، إذ انبعث أشقاها، فقام فألقاها عليه. قال عبد الله: فَهِبنا أن نلقيه عنه، حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فألقته عنه، فقام، فسمعته يقول، وهو قائم يصلي: «اللَّـهُمَّ اشدد وطأتك على مضر سنين كسني يوسف، عليك بأبـي الحكم بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبـي معيط، وأمية بن خلف»، ورجل آخر، ثـم قـال: رأيتهـم مـن العـام المقبـل صـرعـى بـالطـوى، طـوى بـدر، صـرعـى القليب[1].

قال نبت الأزدي: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية، وهو يقول: «يا أيُّها الناس قولوا لا إلـه إلاَّ الله تُفلحوا»، فمنهم من تفل في وجهه، ومنهم من حثا عليه التراب، ومنهم من سبَّه حتى انتصف النهار، فأقبلت جارية بعسّ من ماء، فغسل وجهه ويديه، وقال: «يا بنية لا تخشي على أبيك غيلة ولا ذلة»، فقلت: من هذه؟ قالوا: زينب بنت رسول الله ﷺ وهي جارية وضيئة[2].

قـال عـمـرو بـن الـعـاص رضـي الله عنـه: مـا رأيـت قـريشًـا أرادوا قتـل النبـيّ ﷺ إلا يـومَ ائتمروا بـه، وهم جلـوس في ظل الكعبـة، ورسـول الله ﷺ يصلي عنـد المقـام، فقـام إليـه عقبـة بن أبـي مُعيـط، فجعـل رداءه فـي عنقـه، ثـم جذبـه حتى وَجَـبَ لـركبتيه ساقـطًا، وتصايـح النـاس، فظنـوا أنـه مقتول، فـأقبل أبـو بكر رضي الله تعـالى عنـه يشتـدّ حتـى أخـذ بضَبعـي رسول الله ﷺ

---

(١) عيون الأثر ١/ ١٠٣.

(٢) الطبراني. ورواه أحمد ٣/ ٤٩٢، ومواضع أخر.

من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟[1].

٨ ـ **القتال له ولأصحابه ﷺ**: ثم كان آخر ما في قوس الكفر من منزع، كان القتال في بدر، وأُحد، والخندق وغيرها، حتى نصر الله تعالى رسوله وأصحابه ﷺ، ومكن لدينه في الأرض.

قال موسى بن عقبة رحمه الله تعالى: كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزاها بنفسه (٢٧) غزوة، وكانت سراياه التي بعث فيها (٤٧) سرية، وكان ما قاتل فيه من المغازي (٩) غزوات: بدر القتال، وأُحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف[2].

وانتهت تلك المسالك والحمد لله إلى الانضواء: انضواء الذين كادوا للإسلام وأهله إلى الجهاد في سبيله، انضواء أولئك الذين أرادوه ﷺ بالأذى والقتل إلى الإيمان به ومخاطبته بقولهم: فداك أمي وأبي!!.

انضوى أولئك الذين آذوا المسلمين الذين سبقوهم إلى الإسلام، إلى الدخول بعدُ في الإسلام، واعتبار أولئك السابقين سابقين مقدمين عليهم عند الله تعالى ورسوله ﷺ.

إلا ما كان من أولئك الذين سبقت لهم الشقاوة، فماتوا بسيف الإسلام على الكفر، أو جاءتهم الآجال في غير الحرب، وهم على الكفر.

حين عاد رسول الله ﷺ من الطائف إلى مكة المكرمة، ولم يدخلها إلا في جوار المُطعم، قال يهدد قومًا من المشركين لعدوانهم، وقال للآخرين: «وأما أنتم يا معشر قريش، فوالله لا يأتي عليكم غير كثير

---

(١) ابن أبي شيبة.

(٢) سيرة ابن سيد الناس ١/ ٢٢٣.

حتى تدخلوا فيما تنكرون»[1]، وكان ذلك، فأسلموا والحمد لله رب العالمين.

وانقضت ثلاثة وعشرون سنة على دعوة رسول الله ﷺ إلى الإسلام فإذا بجزيرة العرب قد حطمت أوثانها، وأزالت معالم الشرك والضلال فيها، ودخل أهلها في الإسلام أفواجًا أفواجًا، جاءوا من كل حدب وصوب إلى المدينة المنورة يبايعون سيدنا محمدًا ﷺ، ويشهدون له بالنبوة والرسالة.

اللَّـهُمَّ إن هذه السيرة المثالية الفريدة شاهد وأي شاهد على أن رسولك محمدًا ﷺ هو رسولك حقًّا وصدقًا، وأنك أهديته رحمة إلى الخليقة، كما قال ـ فداه أمي وأبـي ﷺ ـ : «إنما أنا رحمة مهداة».

وأرسلتَـه رحمـة للعـالميـن كمـا قلـت لـه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* * *

ما يَهدِم الإيمانَ برسُول الله ﷺ

● يهدم الإيمان برسول الله ﷺ كل ما يهدم الإيمان بالله تعالى، مما سبق ذكر بعض صوره عند الكلام على ما يهدم الإيمان بالله تعالى، ثم الارتداد عن الإيمان بأنه ﷺ رسول الله حقًّا، والخروج عليه مع العلم والاختيار دون الجهل والإكراه[2]!!!

فمن أنكر بعثة رسول الله ﷺ أصلاً، أو أنكر بعثه إلى الناس جميعًا، وإلى يوم القيامة، أو أنكر نزول القرآن الكريم عليه، أو أنكر سنته أصلاً، فإنه يخرج بذلك عن الإسلام، ويعدّ مرتدًا حلال الدم.

---

(١) ابن جرير الطبري في تاريخه.

(٢) لا يشترط العلم في المسلم المقيم بدار الإسلام فلا عذر بالجهل في دار الإسلام، فإن معرفة الفرائض والمحرمات، وما به يكون الإيمان أو يكون الكفر فرض عين.

● من أنكر ما ثبت في حقه ﷺ بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه، مثل إنكار إكرام الله تعالى له بانشقاق القمر، أو الإسراءِ بالجسد، والمعراجِ، أو أنكر ختم النبوات والرسالات به ﷺ، فذلك خارج عن الإسلام، لا يقبل الله تعالى منه صرفًا ولا عدلاً إلاَّ أن يتوب.

● من نسب إليه ﷺ الشرك، أو السحر، أو الظلم، والكذب، والعصيان، أو كتمان شيء، مما أمر بتبليغه من الإسلام، فقد كذّبَ به ﷺ وارتدَّ بذلك، معاذ الله.

● من زعم أنه ﷺ كان نورًا، وأنه لم يتصل بزوجاته جنسيًّا فهو مرتد، لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، وأنكر ما ثبت قطعًا من أبوته ﷺ لأولاده، معاذ الله.

ولكن نقول: إن الله تعالى وصفه بالنور والسراج المنير، فقال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ...﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿... وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، ولا نعلم حقيقة ذلك النور، والله أعلم[١].

قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ...﴾ [المائدة: ١٥]، قال قتادة: يعني بالنور محمدًا ﷺ[٢].

وذكر في المواهب اللدنية وغيرها أنه ﷺ قال: «رأت أمي حين وضعتني نورًا أضاء لها قصور بصرى»[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا تكلم رسول الله ﷺ رئي النور يخرج من بين ثناياه[٤].

---

(١) انظر القرطبي ٦/ ١٦٨.
(٢) زاد المسير ٢/ ٢١٧.
(٣) المواهب ١/ ١٢.
(٤) الترمذي والدارمي.

وعن أبـي هالة في وصفه ﷺ قال: نور يعلوه.

وجاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة والنبـي ﷺ يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورًا فبُهِتُّ، فقال: «ما لك بُهِتِّ؟»، قلت: جعل جبينك يعرق وجعل عرقه يتولد نورًا، ولو رآك أبو الوليد الهذلي لعلم أنك أولى بشعره حيث قال:

ومبـرأ مـن كـل عـيـبـة حـيـضـة ... وفـسـاد مـرضـعـة وداء مـغـيـل
وإذا نـظـرت إلـى أسـرة وجـهـه ... بـرقـت بـروق العـارض المتـهـلـل

ويظن بعض الجهلة أن معنى كونه ﷺ نورًا: أنه جسم مشع، وهذا وَهَمٌ أو سوء فهم، فكأنه بهذا جعله ﷺ مصباحًا أو سراجًا أو لمبة كهربائية، وهو ﷺ أجلُّ وأكرمُ وأعظمُ من أن يكون كذلك.

نعم، لا مانع عندنا أنه ﷺ قد يظهر له ضوء محسوس كما يسطع من الأجسام المضيئة المشعة، لكن هذا لا يكون دائمًا، وإنما يكون عند الحاجة كمعجزة من معجزاته الخارقة للعادة، وقد ثبت هذا لمن هو أقل منه ﷺ، كما حصل للصحابـي الجليل أسيد بن حضير، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبـي ﷺ في ليلة ظلماء حندس فتحدثا عنده حتى إذا خرجا أضاءت لكل منهما عصاه فمشى في ضوئها[1].

* **ومن الكفر والردة ونقض العهد:**

● من اعتقد أن رسول الله ﷺ كان يتلقى القرآنَ والعلم ممَّن سُمِّي جبر الرومي؛ لأنه يُكَذِّب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ

(١) رواه البخاري. وانظر: محمَّد ﷺ الإنسان الكامل، للعلاَّمة المربِّـي الشيخ الدكتور محمـد بـن سيِّـد علـوي المـالكـي، المـدرِّس بـالمسجـد الحـرام، ص ٢١ ــ ٢٢، والله أعلم.

لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

● من رأى أن القرآن الكريم فيه قصصٌ طلبَ رسول الله ﷺ من بعضهم أن يكتبها له ففعل، لأنه يكذب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾ [الفرقان: ٥، ٦]، وبالأحرى من زعم أن القرآن من تأليف رسول الله ﷺ.

● من قال أنه ﷺ كان يُصرع ويغيب عن الوجود، فإذا أفاق تلا على الناس كلامًا يزعم أنه من عند الله كما قال الخبيث كارلايل في كتابه «الأبطال».

● من سَبَّ رسول الله ﷺ أو انتقصه، ومن المعلوم أن الذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه بذلك ينقض عهد ذمته، ويُقتل جزاء وفاقًا، كما يُقتل المسلم إذا فعل ذلك، والعياذ بالله.

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع
أسباب الردَّة

قال القاضي عياض: بيان ما هو من المقالات كفرٌ.

اعلم أنَّ تحقيق هذا الفصل وكشف اللَّبس فيه موردُه الشرع، ولا مجال للعقل فيه.

والفصل البيِّن في هذا: أن كل مقالة صرَّحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله، أو مع الله، فهي كفر.

كمقالة الدهرية[1]، وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية[2]، أو المانوية، وأشباههم من الصابئين والنصارى، والمجوس، والذي أشركوا بعبادة الأوثان، أو الملائكة أو الشياطين، أو الشمس، أو النجوم، أو النار، أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين، والسودان[3]، وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب.

---

(١) الدهرية: طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الأمور للدهر كأصحاب الطبيعة.

(٢) الديصانية: نسبة إلى رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة.

(٣) السودان: بعض أهل إفريقيا من عبّاد الأوثان وعباد بعض مظاهر الطبيعة كالماء، والريح، وبعض الحيوان.

وكذلك القرامطة، وأصحاب الحلول والتناسخ[1] من الباطنية، والطيارة من الروافض والبيانية والغرابية[2].

وكذلك من اعترف بإلاهية الله تعالى ووحدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حَيّ، أو غير قديم، وأنه محدث، وأنه مصور، أو ادعى له ولدًا، أو صاحبة، أو أنه متولّد من شيء، أو كائن عنه، أو أن معه في الأزل شيئًا قديمًا غيره[3]، أو أنه ثمة صانعًا للعالم سواه، أو مُدَبّرًا غيره.

فذلك كله كفر بإجماع المسلمين.

وكقول الإلـٰهيين من الفلاسفة، والمنجمين، والطبائعيين.

وكذلك من ادّعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض المتصوفة والباطنية، والنصارى، والقرامطة.

وكذلك نقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص وتعذيبها أو تنعمها فيها بحسب زكائها وخبثها.

وكذلك من اعترف بالإلـٰهية والوحدانية، ولكنه جحد النبوَّة من أصلها عمومًا، أو نبوَّةَ نبينا محمد ﷺ خصوصًا، أو أحد من الأنبياء الذين نصّ الله عليهم بعد علمه بذلك[4]، فهو كافر بلا ريب، كالبراهمة[5].

---

(١) أصحاب التناسخ: وهم القائلون بأن الأرواح إذا فارقت الأبدان تحلُّ في غيرها، فهي لا تعتقد بالبعث وحشر الأجساد، والجنة والنار.

(٢) الغرابية: هم القائلون بأن الرسالة جاءت من عند الله تعالى لعلي فأعطاها جبريل عليه السلام محمدًا غلطًا منه، لأنه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب.

(٣) إشارة إلى قول الفلاسفة بقدم العالم.

(٤) بعد علمه بذلك: أي بعد علمه أن ذلك النبي ﷺ قد نص الله تعالى على نبوته في القرآن الكريم.

(٥) البراهمة: طائفة من الهنود أنكروا النبوات، وعبدوا النار.

ومعظم اليهود، والأروسية من النصارى، والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليًا كان المبعوث إليه جبريلُ، وكالمعطلة[1] والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفرٍ آخر مع من قبلهم.

وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة، ونبوة نبينا ﷺ، ولكنه جوّز على الأنبياء الكذب فيما أتَوْا به، أو ادعى في ذلك المصلحة بزعمه، أو لم يدّعها؛ فهو كافر بإجماع كالمتفلسفين، وبعض الباطنية والروافض، وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة[2]، فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان، وعما يكون من أمور الآخرة، والحشر، والقيامة، والجنة والنار، ليس منها شيءٌ على مقتضى لفظها، ومفهوم خطابها، وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم، إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم. فَمضمّنُ مقالاتهم إبطال الشرائع، وتعطيل الأوامر والنواهي، وتكذيب الرسل، والارتياب فيما أتوا به.

وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمّد الكذب فيما بلّغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو شبّه، أو قال إنه لم يبلِّغ، أو استخف به أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم، أو أذاهم، أو قتل نبيًا، أو حاربه. فهو كافر بإجماع.

وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن لكل جنس من الحيوان نذيرًا ونبيًّا، من القردة والخنازير، والدواب، والدود وغير ذلك، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤]، إذ ذلك

---

(١) المعطلة: الذين جحدوا الألوهية، والرسالة، والأحكام، وما أكثرهم في زماننا وإن تغيّرت الأسماء.

(٢) الذين أباحوا المحرمات وادعوا أن من كمل نفسه لا تضره المعصية.

يؤدي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة، وفيه من الإزراء على هذا المنصب المنيف ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلافه، وتكذيب قائله.

وكذلك نكذب من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا ﷺ، ولكن قال: كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس بقرشي؛ لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به.

وكذلك من ادَّعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ أو بعده، كالعيسوية[1] من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب، وكالخُرَّمية القائلين بتواتر الرسل، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي ﷺ، وبعده.

وكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة. وكاليزيعية[2] والبيانية منهم، القائلين بنبوَّة يزيع وبيان، وأشباه هؤلاء، أو من ادّعى النبوَّة لنفسه، أو جوّز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوّفة.

وكذلك من ادَّعى منهم أنه يُوحى إليه ــ وإن لم يدَّع النبوة ــ، أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور العين.

فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي ﷺ، لأنه أخبر ﷺ أنه خاتم النبيين،

---

(١) العيسوية: نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب اليهودي، وكان في زمن بني مروان، وادعى النبوة في زمن مروان، وتبعه كثير من اليهود، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبوة نبينا ﷺ.

(٢) اليزيعية والبيانية: طائفتان من غلاة الرافضة تزعمان أن النبوة بل الإلـهية تحل في بعض أئمتهم.

لا نبـي بعده، وأخبر عنه الله تعالى أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل كافة للناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص.

فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعًا وإجماعًا وسمعًا.

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص حديثًا مجمعًا على نقله مقطوعًا به، مجمعًا على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم[1].

وكذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم، أو شك، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.

وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصَّل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول الكُحيلية[2] من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبـي ﷺ؛ إذ لم تُقَدِّم عليًّا. وكَفّرتَ عليًّا؛ إذ لم يتقدَّم ويطلب حقّه في التقديم.

فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن؛ إذ ناقلوه كفرة في زعمهم.

وإلى هذا ــ والله أعلم ــ أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كَفّر الصحابة.

---

(١) للزاني والزانية المحصنين، فإنه مجمع عليه صار معلومًا من الدين بالضرورة.

(٢) الكحيلية: فرقة من غلاة الرافضة قالوا بالتناسخ والحلول، وأن النبوة نور ينتقل من رجل إلى آخر، وأن الصحابة كفروا لما بايعوا أبا بكر، وعليٌّ كفر لما ترك حقّه.

ثم كفروا من وجه آخر بسبِّهم النبـي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم ــ لعنة الله عليهم ــ وصلَّى الله على رسوله وآله.

وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلاَّ من كافر، وإن كـان صـاحبـه مصـرحًـا بـالإسـلام مـع فعلـه ذلـك الفعـل. كـالسجـود للصنـم، والشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس، والبِيَع في أهلها، والتزين بزيهم من شدّ الزنانير، وفحص الرؤوس[1].

فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلاَّ من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرَّح فاعلها بالإسلام.

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحلّ القتل أو شرب الخمر، أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة، وبعض غلاة المتصوفة.

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عُرف يقينًا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ ووقع الإجماع المتصلُ عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها وسجداتها. ويقول: إنما أوجـب الله علينـا فـي كتـابـه الصـلاة علـى الجملـة وكـونهـا خمسًـا وعلـى هـذه الصفات، والشروط لا أعلمه، إذ لم يرد فيه القرآن نص جليّ والخبرُ به عن رسول الله ﷺ خبر واحد.

---

(١) فحص الرؤوس: أي حلق أوساطها وتركها كمفاحص القطا ــ وهي أعشاشها التي تبيت فيها ــ، وكان ذلك شعار الكفار، مع استحسان ذلك والرضا به. قال أحد مشايخنا بعد ظهور لبس القبعة من بعض المسلمين، وجرى التكفير على ذلك، قال: كفَر فلبسها، لا أنَّه لبسها فكفر. والتحرُّز عن التكفير أحق. والله أعلم.

وكذلك أُجمع على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفا النهار[1].

وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إنَّ الفرائض أسماء رجال أُمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء رجال أُمروا بالبراءة منهم.

وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفتْ نفوسهم أفضتْ بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفْعُ عُهَدِ الشرائع عنهم.

وكذلك من أنكر القرآن أو حرفًا منه، أو غيّر شيئًا منه، أو زاد فيه، كفعل الباطنية والإسماعيلية، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي ﷺ، أو ليس فيه حجة، ولا معجزة.

وكذلك من أنكر شيئًا مما نصَّ فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس، ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام، واحتج لإنكاره بأنه لم يصح النقل عنده، ولا بلغه العلم به، أو لتجويز الوهم على ناقله فنكفره بالطريقين المتقدمين[2]: لأنه مكذب بالقرآن مكذب للنبي ﷺ لكنه مستترٌ بدعواه.

وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو السحاب، أو القيامة، فهو كافر بإجماعٍ للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواترًا.

وكذلك من اعترف بذلك لكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معانٍ غير ظاهرة، وأنها لذات روحانية ومعان باطنة،

---

(١) أي فرضيّتها فقط في طرفي النهار.

(٢) مخالفة الإجماع والنقل الصحيح عن النبي ﷺ.

كقول النصارى، والفلاسفة والباطنية، وبعض المتصوفة. وزعم أن معنى القيامة الموتُ، أو فناء محض، وانتقاض هيئةِ الأفلاك وتحليل العالم، كقول بعض الفلاسفة[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) عن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، بتحقيق الأساتذة: أسامة بن عبد الكريم الرفاعي ومحمد أمين قره علي ومن معهما ٢/ ٦٠٤، وما بعدها.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٢]

الصَّلَاة
وَأَحْكَامُهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، والصّلاة والسّلام على رسوله محمّد القائل: «من يُرِد اللّه به خيرًا يفقهه في الدِّين»[1]، وعلى آله وصحبه وإخوانه وأحبابه إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد: فهذه الرسالة عرض فقهي مبسَّط لعبادة الصلاة، وفق مذهب إمام الأئمة الفقهاء، التابعي الجليل أبـي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه اللّه، مؤيّدة أحكامها بالدليل المعتمد. سلكت فيها مسلك التعرُّف على أسباب التشريع واستجلاء حكمه، ونقلت مسائله من الكتب المعتمدة في المذهب.

أسأل اللّه تعالى أن يجعلها صفحات خالصة لوجهه الكريم، وسببًا للثبات يوم الدِّين.

❑ ❑ ❑

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥؛ وغيرهما.

مقدمة في الفِقهِ وأهميَّته

وأمهِّد لموضوعات الرسالة بمقدِّمات في علم الفقه تتناول ما يلي:

١ ــ معنى الفقه:

الفقه لغة: الفهم، يقال: فقه محمد الحديث إذا فهمه. وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٢ ــ موضوع علم الفقه:

عمل المسلم المكلف عبادة كان أو معاملة أو مقاضاة أو وصية أو ميراثًا من حيث الصحة والبطلان، أو الفرضية والوجوب، والحرمة والكراهة... إلخ.

٣ ــ أهمية الفقه:

هو خلاصة الإسلام والمقصد العملي من الدين، به تنتظم الصلات الإيمانية بين العبد وربه في (الفقه الأكبر)، أي: العقائد على الوجه المشروع. وتقام العبادات كما جاءت عن رسول الله ﷺ بما يُرجى لها القبول، وتنتظم المعاملات وفق أمر الله تعالى وحكمه، وتصان الدماء والكرامات والحقوق في تشريعات التعازير والحدود، وتُعرض شؤون الأسرة القائمة على عنصري الإيمان والرضا في تنظيمات النكاح وحقوق أَفراد الأسرة وواجباتهم... إلخ. ويُعدل في توزيع تركات المتوَفِّين في نظام الميراث والوصية، وغير ذلك.

ولقد حرص رسول الله ﷺ على تعليم أصحابه الفقه، فكان إذا أسلم الرجل دفعه إلى أصحابه ليعلِّموه الوضوء والصلاة والقرآن وبعض أصول الإسلام، أو تولى ذلك بنفسه فعلَّمه الوضوء والصلاة وقراءة القرآن.

ولقد قال ﷺ: عن الذي قرَّره الإيمان وبيَّن له الفرائض فوعد بأدائها دون نقصان: «أفلح إن صدق»[1].

يشترط الإسلام لقَبول العبادة أمرين: النيّة الخالصة لله تعالى، ووقوع العبادة وفق أحكام الإسلام.

والفقه هو الذي يرشد إلى صور العبادة المقررة في الإسلام سواء كان ذلك في عبادة الصلاة من معرفة أحكام الطهارات، من طهارة صغرى وكبرى وعوضًا عنهما، وأحكام الصلاة من شروطها وتركيب أعمالها، أو ما يفسدها... إلخ، أو في غير الصلاة من العبادات، أم كان ذلك في المعاملات التي تنقلب إلى عبادات مع نية الطاعة لله تعالى.

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[2].

وقال ﷺ للذي خفف صلاته ولم يقم أركانها: «اذهب فصلِّ فإنك لم تصل»[3].

وقال للذي ظن استمرار جواز الكلام أثناء الصلاة: «إن هذه الصلاة

---

(١) رواه البخاري: إيمان ٣؛ مسلم: إيمان ٨، ٩، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٣) رواه البخاري: ٧٩٣؛ مسلم: ٣٩٧؛ وغيرهما.

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

وأهمية كل علم بحسب معلومه، ولما كانت العبادات أركان الإسلام، والصلاة عموده، كان معرفة أصول مسائل الفقه أمرًا ضروريًّا، كي تقع العبادات وفق أمر الله تعالى في شريعة الإسلام. ولن يُقبل الاعتذار في الآخرة بالجهل في أصول الأحكام ما دام المسلم في دار الإسلام، طبقًا لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام.

٤ ــ اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه:

ليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي القرون من أبعد عهد في الإسلام إلى أدنى عهوده القريبة منا مثل الفقه الإسلامي، فالنبيّ ﷺ كان يفقِّه أصحابه في الدين ويدربهم على وجوه الاستنباط حتى كان نحو ستّة من الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يُفتون في عهد النبيّ ﷺ. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين الصحابة والتابعين في الفتيا.

فالمدينة كانت مهبط الوحي ومقر جمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وعني كثير من التابعين من أهل المدينة بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث، حتى كان للفقهاء السبعة منزلة عظيمة في الفقه. ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام مالك بجمعها وإذاعتها على الجماهير، فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعًا، وانصاع له علماء كبار تقديرًا لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

وحين مصَّر عمر رضي الله تعالى عنه الكوفة وأسكن حولها الفصحاء من

---

(١) رواه مسلم ١٠٠٣.

العرب، أرسل إليها عبد الله بن مسعود يفقه الناس في الدين، وانتقل إليها كبار الصحابة الذين بلغوا ألفًا وأربعمائة صحابي. ثم اتخذها علي رضي الله تعالى عنه مقرَّ خلافته.

وقد نشر أولئك الصحابة العلم بين ربوعها وتتلمذ لهم كرام التابعين... وجمع شتات علوم هؤلاء إبراهيم بن زيد النخعي.

● ثم جمع أبو حنيفة رحمه الله تعالى علوم أولئك وأتباعهم، ودوَّنها بعد أخذٍ وردٍّ سديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه في مجمع فقهي كيانه من أربعين فقيهًا من نبلاء تلاميذه المتبحرين في الفقه والحديث وعلوم القرآن والعربية، وقام بنشرها بين الناس فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعًا، وانصاع له علماء كبار تقديرًا لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

● ثم جاء الشافعي رحمه الله تعالى فجمع عيونًا من المعينين وزاد ما تلقاه عن شيوخه من أهل مكة؛ كمسلم بن خالد الذي تلقى العلم عن ابن جريج وعطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد ألف قديمه المعروف بالحجة ونشره بالعراق، ثم ألَّف جديده المعروف بالأم فنشره بمصر، وقد امتلأ الكون بكتبه وكتب أصحابه.

ومثل هذا يقال عن ابن حنبل رحمه الله تعالى، إلا أن هذا الأخير لم يدوِّن مسائله، ولم يأذن لتلاميذه بتدوين مسائله. لذا تجد الأقوال الكثيرة في مذهبه رحمه الله تعالى. وقد جمعها الخلال من أفواه أصحابه وأصحاب أصحابه، فبلغ ما سجله أربعين مجلدًا تجمع مختلف الروايات عنه، ومن أحسن من قام بتحرير تلك الروايات صاحبُ منتقى الأخبار عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه تعالى في كتابه (المحرر)، فجزاه الله تعالى عن العلم خيرًا.

فهؤلاء الأئمة كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله تعالى، يأخذ هذا من

ذاك وذاك من هذا. وأما الحكايات المروية عن بعضهم في بعض فهي من صنع يد المتهالكين على حطام الدنيا؛ المتزاحمين على القضاء، أو اختلاق بعض من نحا ناحية الانحراف عن الجادة في باب الاعتقاد، فاستباح أعراض الأبرياء من غير ورع حاجز. وإلا فالأئمة وكبار أصحابهم بُرءاء من مثل تلك الأكاذيب، بل هم على إخاء كامل، والتواصل بينهم أمر حاصل، **لأن ثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بينهم**، والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى في مسألة خاصة منه في مذهب خاص، ومقتضى الفتوى في تلك المسألة في المذاهب الأخرى، وبين أن يكون المقتضيان على خلاف ذلك في سائر المسائل، فتكون المذاهب متحدة في مسائل الوفاق، ويدور الأمر بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف. فلا يكون هذا في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل بين نظر ونظر، وللأخذ بالأحوط رجالٌ وبالأيسر رجال[1].

٥ ــ تقليد العلماء سنة متبعة:

كان عدد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ يزيد على ثلاثين ألفًا ومائة ألف، ولم يكن عدد المجتهدين منهم يزيد على عشرين ومائة، أو ثلاثين ومائة رجل وامرأة، ما بين مكثر ومتوسط ومقل في أقواله وفتاويه، وكان تفاوتهم في ذلك وكذا باقي الصحابة تبعًا لتفاوت الاستعداد، وفسحة الوقت، وطول الصحبة، وبركة الصحبة، وطول العمر، وحب العلم، وشدة الميل إليه، وغير ذلك مما يلاحظ على طلّاب العلم في كل زمان وحين.

لقد كانت المسألة تعرض للصحابي غير المجتهد فيسأل عنها أحد أولئك

---

(١) مقالات الإمام الكوثري: حول فكرة التقريب بين المذاهب ص ١٢١، واللامذهبية قنطرة اللادينية ص ١٣٠.

المجتهدين فيجيبه، ولا يرى المجتهد حاجة دائمة لعرض دليله في المسألة، ولا يسأل السائل المجتهد دائمًا عن دليله لثقته بعلمه وتقواه، ومن هنا استقر في أصول فقهاء الإسلام اعتبار قول الصحابي حجة يقدم على القياس والرأي. ثم كان التابعي بعدُ يسألُ الصحابي. . . ويسأل التابعي المجتهد. ثم تتابع الناس، وما يزال طالب العلم وصاحب المسألة إلى يومنا هذا ــ وإلى ما يشاء الله تعالى ــ يتلقى مبادىء العلم وجواب المسألة دونما حاجة دائمة إلى تحري الدليل من العالم الثقة المأمون.

وليس في اتباع المجتهدين والعلماء في مذاهبهم عبادة أشخاص، ولا إعراض عن الأدلة الشرعية، لكن تسليم ــ كما ذكر ــ لأهل الاختصاص وتقليد لمجتهدين ثقاة متقين أشحاء بدين الله تعالى، لا يشترون به ثمنًا قليلاً من عرض الدنيا ولو كان المال والسلطان.

وإننا لنجد المتقدمين غير المجتهدين يقلدون الأئمة المجتهدين ويقتفون آثارهم في الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والفهم منهما بتوسيطهم لهم، كما لا يخفى على من له أدنى دراية بمعرفة طبقات المحدثين والفقهاء ومذاهبهم، وأكثر أصحاب الكتب الحديثية وسائر أهل الحديث والفقهاء من المصنفين في الفقه والتفسير، وغيرهم من جميع المذاهب سلكوا سبيل التقليد للأئمة المجتهدين.

وأمْرُ اتباع المذاهب الأربعة[1] في حكم الأَمْرِ المُجمع عليه بين العلماء المتقدّمين، سندهم في هذا قول رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا عليّ كاختلاف بني إسرائيل»، فلو لم يلزم اتِّباع المذاهب الأربعة المدوّنة المنقولة عن أصحابها نقلاً مشهورًا مستفيضًا لوقع الناس في خلاف دائم مستمر، لا يجدون ما

(١) نخص هذه المذاهب لأنها المذاهب التي نقلت إلينا نقلاً مستفيضًا متواترًا.

يجمعهم على أحكام واحدة أو متقاربة، وأصابهم ما أصاب بني إسرائيل، وربما انزلق الكثير منهم إلى اللادينية، فإن اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد عند الجمهور وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم[1].

وقال صاحب عمدة المريد على جوهرة التوحيد: قال مالك رحمه الله تعالى: يجب على العوام تقليد المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة.

وقال شارح الجوهرة: الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق الأخذ بمذهب مجتهد من المجتهدين سواء وقف على مأخذه أو لا، وهذا مذهب الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين[2].

وليس التقليد جاريًا في الفقه وأحكامه فقط، بل إنه جار في تفسير كتاب الله تعالى، وفي نقل حديث رسول الله ﷺ كذلك.

وإننا لنجد المشتغلين بتفسير كتاب الله تعالى يقلدون السلف الصالح في التفسير؛ سواء كان ذلك في تفسير الألفاظ أو تأويل الآيات، وغير ذلك.

ونجد المشتغلين بعلم الحديث يقلدون أئمة الحديث في علم الحديث؛ سواء كان ذلك في الحكم على الرواة والحكم على الحديث، وغير ذلك[3].

ومن ذا لا يقلد فيه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، والبخاري، وأبا داود، وأمثالهم؟.

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢٤٦.

(٢) انظر: ذب الذبابات عن المذاهب الأربعة المتناسبات للعلامة عبد اللطيف السندي.

(٣) انظر: المنار المنيف، لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فتقرأ كيف يصحح المحدث أحيانًا بوجدانه وما يلقى في قلبه.

٦ ــ سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه:

التقليد في الفقه هو اتباع إمام من الأئمة الأربعة؛ لأن الدعوة هنا إلى تقليد الأئمة الأربعة للعلم بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة، وأعظمهم فهمًا لهما واستنباطًا منهما، وأن لهم في العمل بالحديث أصولاً وقواعد شرعية، كما أن للمحدثين أصولاً في ذلك. ولا عليهم إن خالفوا بعض المحدثين في قبول بعض الحديث والعمل به وترك العمل به أو تأويله تأويلاً معينًا؛ لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد، ولا مشاحة في الاجتهاد.

قال الشيخ ظفر أحمد التهانوي: ومن ترك من العامة وغير المجتهدين هذا التقليد وأنكر اتباع السلف، وجعل نفسه مجتهدًا أو محدثًا واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أو كاد، فأيم الله لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها. ولقد صدق أحد زعمائهم حين قال بعد تجربة طويلة: إن ترك التقليد أصل الإلحاد في حق العامّة.

قلت: وفي حق العلماء أيضًا، فإن الورع التقي الخائف من الله تعالى، المحب لله سبحانه ولرسوله ﷺ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم لا يوجد إلا نادرًا، وغالبهم **إذا ترك التقليد جعل يتتبع الرخص ويطيع هوى نفسه** ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين ويوقع الفساد بين المسلمين ويجعل العامة زنادقة ملحدين. فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أي العامة أصل الزندقة والإلحاد.

ولقد صدق قول بعض أكابرنا: إن هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن

بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبت الدّبور والقبول[1].

وقد ابتلي المسلمون قديمًا وحديثًا بأفراد خرجوا على أقوال الأئمة المجتهدين لظنونهم وأهوائهم أو شهواتهم، فكانت لهم أحكام وفتاوى لا تقبل في الشرع، ولم يقل بمثلها إمام، فضلُّوا وأضلُّوا، انظر: شواذ داود الظاهري، وابن خزيمة ــ غير المحدث ــ وأحمد الحراني، وابن حزم، والطوفي قديمًا. وشواذ جمال الدِّين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، والمراغي، وشلتوت حديثًا، تر العجب العجاب، وتقرَّ حقًّا بأن الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

كما ابتلوا قديمًا وحديثًا بمُفْرطين ومفرِّطين في شأن الأئمة الأربعة وتقليدهم؛ فمفرطون جعلوا همهم نقل كلام الفقهاء دون تحري الصواب فيها بعرضها على أصول كتب الفتوى والقضاء، وإذا قوبلوا بدليل صريح مستوفٍ لشروط القبول الموضوعة في المذهب أعرضوا عنه ولم ينظروا فيه ليعرفوا ما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ومفرِّطون جعلوا همهم قراءة متون الأحاديث الشريفة، فإذا بدا لهم حديث في موضوع ما أخذوا به وتركوا ما قد علموا من مذهبهم، دون تقصي النظر في هذا الحديث والبحث عن طرقه ورواياته وأسباب وروده وما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ولا ريب أن ذينك الأمرين خطأ، وأن الصواب هو التوسط بينهما، قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوساطها»، والحق أحق أن يُتبع.

لقد ترك الأئمة المجتهدون أنفسهم أقوالاً كانوا يقولون بها، لما تبيَّن لهم

---

(١) «قواعد في علوم الحديث»، تأليف العلاَّمة المحدِّث الفقيه الشيخ ظفر أحمد التهانوي، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ص ٤٦٧.

بالأدلة المقبولة لديهم على شروطهم أن تلك الأقوال تصادم الأدلَّة.

٧ ــ دفع شبهات بحقائق:

١ ــ **شبهة**: قال بعضهم: إن الله تعالى نهى عن الخلاف الذي وقع فيه بنو إسرائيل فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

كشفها: إن خلاف بني إسرائيل كان في العقائد والأصول لا في المسائل الفرعية العملية، التي وقع فيها أصحاب رسول الله ﷺ، ومع ذلك فما ضلل بعضهم بعضًا ولا نُسب بعضهم إلى الخلاف المذموم، وإن خلاف بني إسرائيل كان بعد ما تبين لهم الحق، والأئمة المجتهدون إنما يختلفون في تحري الحق وتطلابه. وإذا تبين لهم لم يعدلوا عنه. وقد علمنا أن الأئمة المجتهدين قد اتفقوا على ثلثي مسائل الفقه، ولم يبق الخلاف بينهم لاختلاف الأنظار إلا في ثلث واحد.

لقد كان السلف الصالح يرى أن خلاف الصحابة في المسائل الفرعية كان رحمة لهذه الأمة. قال الإمام البغوي الشافعي بعد أن ذكر أهل البدع والأهواء من هجرانهم والتبري منهم، قال الشيخ الإمام: وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع المخالفين في الأصول (أي العقائد) وهي التي لا مجال فيها للاجتهاد بحال، وذلك مثل القول بفناء الجنة والنار، أو فناء النار فقط، ونفي رواية رؤية الله تعالى في الجنة، وتشبيه الله بخلقه في الجلوس والقيام والانتقال والتحديد بجهة وما إلى ذلك.

أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة ــ أراد الله تعالى أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين ــ فذلك لا يوجب الهجرانَ والقطيعة، **لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم مؤتلفين رحماء**

بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون.

قال عون بن عبد الله: ما أُحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة[1].

ونقل عن عمر بن عبد العزيز قول قريب من قول عون هذا، رحمه الله تعالى.

٢ ــ **شبهة**: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قولوا بالسُّنة ودعوا قولي. وعلى هذا فلا داعي لوجود المذاهب واعتمادها في المسائل العملية.

كشفها: معنى كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث وَفق قواعده وأصوله في قَبول الحديث، وعلى شروطه في ترتيب الأدلة، وغير ذلك مما هو مدون في علم أصول الحديث. فذلك الحكم الثابت بالحديث على تلك القواعد والأصول هو الذي يترك له كل قول.

وإنا لنجد لكل إمام مقتدى به قواعد وأصولاً معينة في قَبول الحديث وشروطًا مدوَّنة في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، كما نجد ذلك لأئمة الحديث مثل البخاري ومسلم. ونظرة إلى شروط الأئمة الخمسة للحازمي، وقواعد في أصول الحديث لظفر أَحمد ــ والرفع والتكميل للكنوي، تكفينا في تبين هذا الأمر ووضوحه.

---

(١) شرح السنة للبغوي ١/ ٢٢٩، وعون هذا قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: كان عابدًا زاهدًا من ثقات التابعين. قال فيه الإمام البخاري: سمع أبا هريرة وابن عمر. تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١.

ومن يقول بالعمل بكل حديث صحيح، ومنه الحديث المنسوخ والمطلق والمتروك والمعارض بما هو أقوى منه؟!.

ومعنى كلام الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ هو ما قاله الإمام القسطلاني أحد شراح البخاري: إن وصية الإمام الشافعي إنما يُعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، وأما إذا عرف أنه اطلع عليه وأجاب عنه، أو ردَّه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا.

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى»: قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في مسألة معينة ما ملخصه: إذا وجد شافعي حديثًا صحيحًا يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليقل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه.

٣ ــ **شبهة: قال الشعراني**: إن اجتهاد المجتهدين كان لأنفسهم، لا للخلق فلماذا يُتَّبعون؟.

كشفها: هذا كلام صحيح إلى حد ما، لأن كلًّا مسؤول عن نفسه، وإنما وجب على الخلق العملُ بأقواله بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، فليس علم ما علموا لأنفسهم فقط، فإن من شأن المؤمن الكامل أن يحقق الأحكامَ الشرعية من مواردها له وللمؤمنين، إذ ثبت عندهم أن أقوالهم حجة بنص الشارع، وأن يبلغ الغائب ما ثبت عنده من أحكامه ﷺ وقد قال: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[1].

فمن سأل المجتهدين وقلدهم فيما أخذوه من السنة؛ وفي قياساتهم

---

(١) رواه البخاري.

الشرعية فقد أدى الواجب عن نفسه واهتدى. قال مسعر بن كدام[1]: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف؛ وألا يكون قصَّر في الاحتياط لدينه.

٤ ــ شبهة: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حرام على من لا يعلم دليلي أن يفتي بكلامي.

كشفها: قال الإمام هذا القول لأصحابه وهم مجتهدون اجتهادًا مطلقًا أيضًا، فأعلمهم الإمام أنه إذا تحقق اجتهادهم يحرم عليهم التقليد للغير من غير نظر، قال في البحر: ونقلوا عن أصحابنا أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. فأقول: إن هذا الشرط في زمانهم، وأما في زماننا فيكتفى بالحفظ، فعلماء زمانه مجتهدون، والمجتهد لا يقلد مثله[2].

٥ ــ شبهة: ليست المذاهب الأربعة على حق، لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣].

كشفها: هذه الآية إنما هي في الإيمان والكفر، اهتدى المؤمنون بهدي الله تعالى لهم فيما نصب من الأدلة، وضل الكافرون المحادُّون لما نصب الله لهم من أدلة الحق. ولو زعم زاعم أن الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو اختلاف بين الحق والباطل لأدى ذلك إلى الحكم على الصحابة رضوان الله عليهم بالوقوع في الباطل، إذ أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام الفقهية العملية، ومعاذ الله أن يجرؤ المؤمن على الخوض فيمن قال الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) مسعر بن كدام: عابد زاهد، وثقه الذهبي وغيره.

(٢) انظر: رسالة السبكي في بيان معنى قول المطَّلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ورسالتي في الباب.

٦ ــ **شبهة**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. فالمذاهب تفرق كلمة المسلمين، فهي مخالفة للإسلام.

كشفها: هذه الآية إنما هي في حق الكفار، بدليل سياق الآية وموضوعها؛ وبدليل القراءة المتواترة (إن الذين فارقوا دينهم...)، ولا شك أن أول ما يُفَسَّر القرآن الكريم به هو القرآن الكريم نفسه.

٧ ــ **شبهة**: قال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

كشفها: لا يجرؤ عاقل على اتهام إمام من الأئمة الأربعة أنه كان يحرِّم الحلال أو يحلِّل الحرام، ويدعو الناس إلى اتباعه من دون الله تعالى، بل لقد كانوا أفضلَ الناس عبادة لله تعالى والتزامًا لعبوديته جل جلاله.

وتحامل الشوكاني الزيدي المعروف بشذوذاته على الأئمة الفقهاء وتشبيهه إياهم بمن بدل الدين وحَرَّفه، إن ذلك انحراف منه يضاف إلى انحرافه الداعي إلى إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

٨ ــ **شبهة**: المذاهب الفقهية كالمذاهب العقدية، فلماذا يتحامل أهل السنة على الجبرية والمعتزلة والمجسمة وأمثالها؟ هلاَّ أقروا لها بالحق؟.

كشفها: عرفنا أن المذاهب الفقهية هي المذاهب المختلفة في بعض المسائل الفرعية العملية، أما العقيدة والأصول فهي واحدة فيها جميعًا، وقد عرفنا أن الخلاف بينها خلاف بين صواب وخطأ وفي كليهما الأجر. وأما الفِرق العديدة ــ ولا نسمِّيها مذاهب؛ للفرق الجسيم بين التسميتين ــ، فهي فرق تقوم على الخلاف بينها وبينها، وبين عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في أمر العقيدة

والأصول[1]. **وهي جميعها فرق باطلة وليس فقط مخطئة**، وجماعة أهل السنة هي وحدها الفرقة الناجية لمتابعة مسلك رسول الله ﷺ وأصحابه، واتِّباعه بالإحسان، مهما تأخر الزمان وتقدم.

وأصحاب المذاهب هم شيوخ جماعة أهل السنة الذين هم الماتريدية والأشعرية وبعض أهل الحديث، فلا خلاف بينهم في شؤون العقيدة إلا في أمور جزئية يرى بعض العلماء أنها خلاف في الظاهر لا في الواقع.

● وفرقة الجبرية تسلب الإنسانَ كل اختيار، وتخالف المألوف في الإنسان أنه يقوم ببعض أعماله بإرادته واختياره، ومن تلك الفرقة كان جهم الذي قال بما يشبه القول بوحدة الوجود، وزعم فناء الجنة والنار.

وفرقة المعتزلة يدَّعي بعضُ فروعها أن كل إنسان يخلق أفعال نفسه، وأنَّ الله تعالى لا يرزق عبده إلَّا الحلال، وليس كسب الحرام رزقًا من الله تعالى. وأن مرتكب الذنب الكبير لا يدخل الجنة ولا يدخل النار يوم القيامة، بل يكون في منزلة بين منزلتين.

وفرقة المجسِّمة تدَّعي كون الله تعالى جسمًا يجلس على كرسي يقوم عنه ويعود إليه متى يشاء، وأنَّ له حدًّا وجهة تحيُّز مُحَسَّة، وغير ذلك.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدَعات المخلوقات[2].

---

(١) ومن هنا كان الراجح أنه لا مجال للتقليد في شؤون العقيدة، وإنما يتحرَّى كل قادر أدلة تثبيت الإيمان وتقويته، ومن هنا أيضًا لا مجال لاجتهاد في أمور العقيدة، حتى يقال فيها: إن المخطىء له أجر واحد، وإنما يتبع فيها صريح الدليل وصحيحه.

(٢) اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو منصور التميمي: إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرًا أو أدت إلى كفر، كمن زعم أن لمعبوده صورة، أو أن له حدًا ونهاية، أو أنه يجوز عليه الحركة والسكون[1].

٨ ــ اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب:

من أجل أن نحسن الظن بالأئمة المجتهدين، ومن أجل أن نعرف مدارك الفقهاء وأدلتهم، ومن أجل أن نفقأ الحصرم في عيون خصوم المذاهب الأربعة المتبوعة، والذين يدعون إلى آرائهم وشذوذاتهم ليل نهار، من أجل أن نزداد يقينًا في حقية المذاهب الأربعة؛ يحسن أن نقرأ بعض كتب الأدلة في المذاهب: مثل اختلاف الفقهاء للطبري، مشكل الآثار للطحاوي، نصب الراية للزيلعي، المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والميزان للشعراني. فسنرى أقوال المجتهدين ثمة وأدلتهم، وكيف أخذ كل إمام بدليل. ونقول مع البوصيري رحمه الله تعالى:

وكلُّهم من رسول الله ملتمس غَرفًا من البحر أو رَشْفًا من الدِّيَمِ

٩ ــ التزام مذهب معين والانتقال عنه:

مذهب الرجل هو المذهب الذي تفقَّه عليه في دينه وأقام على أصوله عبادتَه ومعاملاته، وقد يكون التزام الرجل لمذهب معين؛ لولادته على غير مذهب الأبوين؛ فيفقه ابن الحنفيين شافعيًا. كل ذلك واسع مقبول، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة واحدة في العقيدة وأصول الدين، وأن الخلاف بينها في ثلث مسائل الفقه، وهي مسائل فرعية وجزئيات لا كليات.

فإذا عرض للرجل سبب ينتقل به عن مذهبه الفقهي إلى مذهب فقهي آخر

---

(١) قد يتباين المعتقد والمذهب في شخص واحد فيكون معتزليًا حنفيًا، ويكون مجسمًا حنبليًا.

بسبب التفقه، أو الإقامة في بلدة جميع أهلها على غير مذهبه ويخشى الوقوع في أخطاء لاشتباه المسائل عليه بين مذهبه ومذهب أهل بلده، أو تزوَّجت المرأة برجل على غير مذهبها تتفقَّه به في دينها، أو وجد الرجل حاجة ملحَّة لتقليد غير إمامه في مسألة من المسائل؛ كتقليد الحنفي الشافعي في الجمع الفعلي بين الصلوات في السفر عند خشية فوت الصلاة، أو تقليد الشافعي الحنفي في عدم انتقاض الوضوء من مسِّ المرأة الأجنبية خشية تضرره من تكرر الوضوء للطواف في وقت الازدحام، وقد لا يقدر على الوصول إلى الماء، فذلك كله جائز مشروع بشروط منها:

١ ــ تقليد المذهب الآخر في جميع ما يتعلق بالمسألة التي قلَّد فيها.

٢ ــ أن لا يكون الدافع إلى تقليد غير إمامه تتبعَ الرخص والتسهيلات، فذلك قد يخرجه من الدين كله معاذ الله، لما ينبني عليه من التلاعب بالدين، ومحاولة التهرُّب من أحكامه.

قال سليمان التيمي (١٤٣): لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معلقًا: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا[١].

وقال الإمام الأوزاعي (١٥٧): من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[٢].

وليس ذلك شأن المسلم الذي خُلق لمعرفة الله تعالى والإيمان به وطاعته سبحانه.

١٠ ــ الخاتمة:

والله تعالى أسأل العصمة من الزلل في القول والعمل، وإياه سبحانه أسأل

---

(١) الجامع ٢/ ٩١.

(٢) سِيَر ٧/ ١٥٧.

أن يتقبل هذا الجهد ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، يشفع لي عنده ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وأن ينفع به طلاب العلم عامة والمتفقهين على مذهب الإمام أبـي حنيفة خاصة، ويكرمني بهم بدعوات خالصة، إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله على رسوله محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب: ٤].

حاجة الإنسان إلى الإيمان

يمكن قصر حاجة الإنسان إلى الإيمان في نقاط ثلاث:

١ ــ **حاجة فطرية**: فقد جبل الله تعالى العباد على الإيمان بالله تعالى وتطلاب حكمه سبحانه فيما يفعله أحدهم، وجاء الدين تأكيدًا لتلك الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «. . . وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. . .»[(١)].

٢ ــ **حاجة معاشية**: فإن الناس تخالف بينهم المصالحُ والحاجات، وتتصارع فيهم دوافع الخير ونوازع الشر، ويأكل قويهم ضعيفهم ويظلم قادرهم عاجزهم، ولو اتفقوا على خلق واحد فهم يجهلون ما يصلحهم ويفسدهم حقًّا. ولو اهتدوا إلى ذلك فيستحيل عليهم الخضوع دومًا لأمثالهم من البشر لفقدانهم السلطة المميزة لهم من أمثالهم. . . فلا بد من مشرِّع قادر حكيم عليم، بعيد عن الحيف والظلم، لا يتأثر بالعاطفة في الحب والبغض، والرغبة والرهبة، يكون فوق البشر، وله تمام حق التصرف في الخَلق لأنه مالكهم، وليس ذاك إلا الله سبحانه، فهو سبحانه قد نظم بالدين علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه،

---

(١) رواه مسلم: جنة ٦٣.

وعلاقته بالناس، وعلاقته بالحيوان، وعلاقته بالكون والحياة، على نحوٍ يحيا به الناسُ حين يطبقونه إخوةً متحابين رحماء بينهم.

٣ ــ **حاجة مصيرية**: فقد جبل الله تعالى العباد على تقدير حياة بعد هذه الحياة الدنيا يجازي فيها كل مخلوق بما قدَّم في الحياة الدنيا إن خيرًا فخيرًا وإن شرًّا فشرًّا، على العدل المطلق الذي يجلّ عن الجهل والهوى والغرض، والرجاء والخوف، لا يبالي بالغني والفقير، ولا تذهب بعدالته حجةٌ باطلة ودعوى زائفة.

فأكد الله تعالى بالدين صدق مجيء ذلك اليوم، ومجازاة كل نفس بما أسلفت على صغير الأمور وكبيرها، وخفيِّها وجليِّها، وصادقها وكاذبها، بالجنة لمن آمن وآحسن، وبالنار لمن كفر وأساء، معاذ الله.

صلة العبادات بالإيمان

* **العبادات** ــ ونخص الصلاة لمناسبة البحث ــ رمز للإيمان بالله تعالى وحبه، وإيثار رضوانه سبحانه. وهي علامة على خضوع النفس وتذللها لأمره سبحانه عن طواعية واختيار.

والإيمان بالله تعالى يصنع الأعاجيب بصاحبه، فهو:

(أ) لا يعرف الخضوع إلا لله تعالى وأمره، ولا يجتنب إلا نهيه، ثم لا يبالي بالدنيا وعبيدها بالة!.

(ب) وهو منشرح الصدر تام الرضا لتشريع الله ونظامه للحياة، لا يرى الخير إلا فيما جاء من عند الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ، ومن أَمر اللَّهُ تعالى بطاعته في حكمه، ثم لا يبالي بتشريعات البشر، ونظُم عبيد الأرض وطواغيتها بالة!.

(ج) وهو عزيز النفس كريمها بالله تعالى، لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، ثم لا يبالي باعتزاز جبابرة الدنيا بمادة الدنيا بالة؛ فإنهم في الحق أذلة.

(د) وهو يجاهد في نشر دين الله تعالى ونصرة شريعته جميع أنواع الجهاد المشروع، ثم لا يبالي بمن صدّ عن سبيل الله تعالى، ويريد الوقوف في طريقه، بنثر الظلام في وجه النور، مستعينًا في ذلك بلسان وسنان وسلطان، لأن نور الله لا يُطفأ، لا يبالي بجميع ذلك بالة!.

(هـ) وهو يسعى إلى حياة القوة الحقيقية في النفس والجسم والمجتمع

تطبيقًا لأحكام الله، ثم لا تغريه أو ترهبه قوة ناقصة وغطرسة معلنة من عبيد الأرض والشهوة!.

(و) وهو يبني الحياة بالعلم الجيد النافع، ويستخرج الخيرات المودعة له في الكون الذي سُخِّر له، تطبيقًا لأحكام الإسلام، يوجه القوة والعلم للحق والهدى، ثم لا يغريه أو يرهبه علمُ ظاهرِ الحياة الدنيا الذي يسخر للأهواء والظلم في غالب الأحيان من عبيد الشيطان!.

* **والعبادات** بعد ذلك ــ ونخص الصلاة بالحديث ــ ذات أثر عظيم فيما بعدها، فهي:

(أ) تربط الإنسان بربه دومًا، وتشعره بمراقبة الله سبحانه له في كل لحظة.

(ب) تهذب أخلاقه وتوجه سلوكه إلى الخير الخاص والعام.

(ج) تصرفه عن الفحشاء والمنكر، مثل: الكفر، والكذب، وعقوق الوالدين، والزِّنى، والسَّرقة.

(د) تربط المسلم بالمجتمع فكرًا وعملاً.

(هـ) تربيه على رعاية النظام والتزام الطاعة في المعروف.

(و) تربيه على الطهارة الحقة في القلب والجسم والثوب وما يتصل به.

(ز) تشعره: بالأنس في حياته؛ فليس وحيدًا من كان الله معه، وبالكرامة؛ فليس ذليلاً من كانت بالله عزته، وبالقيمة؛ فليس ضائعًا من كانت لله حياته.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول

التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب من تركها

* تعريف الصلاة .
* أنواع الصلاة .
* فضيلة أدائها .
* حكمتها .
* ثمـرتها .
* الترهيب من تركها .
* من تفرض عليه الصلاة .

الصَّـلاة

مـن أركـان الإسـلام: الصـلاةُ؛ فمـا هـي الصـلاة؟ ومـا أنـواعهـا؟ ومـا فضيلتها... إلخ.

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

واصطلاحًا: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

أنواع الصلاة

(أ) الصلاة المفروضة:

وهـي إمـا صـلاة مفـروضـة فـرض عيـن، أعنـي علـى كـل مكلـف، وهي الصلوات الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة بدل الظهر في حق من تفرض عليه صلاة الجمعة. **أو هي صلاة مفروضة فرض كفاية** ــ أعني بها الصلاة التي إذا قام بأدائها البعض ذهب بالأجر، وسقط الإثم عن التارك وحُرم الأجر ــ وهي صلاة الجنازة.

(ب) الصلاة الواجبة:

وهي إمّـا واجبـة في كـل يـوم، وهي صـلاة الوتـر بعـد عِشـاء كل ليلـة،

وإمّا واجبة لمناسبة معينة وهي صلاة عيدي الفطر والأضحى، وصلاة ركعتي الطواف بعد الطواف حول الكعبة المعظمة.

(ج) الصلاة المسنونة:

وهي **إمّا سنن رواتب**، وهي التي تُصلَّى مع الفرائض قبلها أو بعدها، **وإمّا غير رواتب**، وهي التي لا صلة لها بالفرائض في أدائها.

ثم السنن الرواتب **إمّا مؤكدة**، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ مع الترك حينًا وهي: ركعتان قبل فرض الفجر، وأربع ركعات قبل فرض الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها.

ومن السنن المؤكدة ما تكون لمناسبة، وهي التراويح بعد صلاة العشاء في رمضان خاصة.

وإمّا غير مؤكدة، وهي التي كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم يصلِّيها حينًا ويدعها أحيانًا، وهي: أربع ركعات قبل فرض العصر، وأربع ركعات قبل فرض العشاء[1].

والسنن غير الرواتب كثيرة منها: صلاة الضحى، تحية المسجد، ركعتا الوضوء، ركعتا الاستخارة، وسيأتي الكلام عليها في حينه إن شاء الله تعالى.

الترغيب في أداء الصلاة

(أ) فضيلة أداء الصلوات المفروضة:

١ ــ أداء الصلوات المفروضة سبب للفوز والفلاح، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ــ ٢].

---

(١) دليلها العام: «بين كل أذانين صلاة».

٢ ــ **هي علامة الإيمان**، والفرقُ بين الرجل المسلم والكفر، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١]، وقال ﷺ: «بين الرجل والكفر تركُ الصلاة»(١).

٣ ــ هي ذكر الله تعالى وأيَّ ذكر، وبذكر الله تطمئن القلوب وتسعد الأنفس. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤].

٤ ــ أداء الصلوات المفروضة مكفر للذنوب، ماحٍ للخطايا، قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»(٢).

٥ ــ أَداؤها عهد من الله تعالى بدخول الجنة، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاَّهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له عهد عند الله أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه»(٣). وفي رواية أُخرى: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(٤).

(ب) فضيلة أداء الجمعة:

صلاةُ الجمعة كفارة للسيئات التي تكون بين الجمعتين، روى أبو هريرة

---

(١) رواه مسلم: إيمان ١٣٤، وأبو داود: سنة ١٥، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ٥٢٨؛ ومسلم ٦٦٧.

(٣) رواه أبو داود: وتر ٢؛ والنسائي: صلاة ٦؛ والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٩؛ وأبو داود؛ والنسائي.

وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس مِن طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[1].

(ج) فضيلة صلاة الجنازة:

ثبوت الأجر العظيم في حمل الجنازة والصلاة عليها، عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[2].

(د) فضيلة صلاة الوتر:

ثبوت الربح والغُنْم في أدائه، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النّعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر»[3].

(هـ) فضيلة أداء النوافل:

في أداء النوافل فضيلة الاقتداء بالنبـيّ ﷺ في أفعاله وأقواله، والحصول على فضل الله تعالى وإنعامه، وإتمام ما قد نقص من الفرائض عن بلوغ رتبة القَبول عند الله تعالى، فعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري: جمعة ٤/ ١٩؛ ومسلم: جمعة ١٠؛ وأبو داود: طهارة ٩٢٧، وروى الطحاوي نحوه.

(٢) رواه البخاري: إيمان ٣٥؛ مسلم: جنائز ٧، وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود: وتر ١٠، والترمذي: ١٠٠.

قال: «أول ما يحاسَب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُهُ، فإن صحَّت فقد أصلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك»[1].

حكمة أداء الصلوات

أداء الصلوات علامة على الإيمان الصحيح المشبع به العقل، المتعلق به القلب، وهي الشعاع من شمس العقيدة التي يعيش بها ولها المؤمن، يجد فيها راحة الفكر وهدوء البال، وواحة الأمان من الهم، ويذوق لذة المناجاة لله رب العالمين. وفيها طمأنينة القلب لشعور المؤمن بقيامه بالواجب العظيم، وفيها نشاط الجسم وحركته، وفيها الاعتياد على ترتيب الأعمال اليومية، وحفظ المواعيد مع الآخرين، وفيها التمرس على الطاعة ورعاية التنظيم في شؤون الجماعة، وفيها العناية الدائمة بالصحة في نظافة البدن والثوب والطعام والشراب وسائر ما يتصل به في حياته.

عن سالم بن أبي الجعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صلَّيت فاسترحتُ. فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقم الصلاة يا بلال، أرحنا بها»[2]. وكان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة، وهو القائل ﷺ: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه»[3].

---

(١) رواه أبو داود: صلاة ٤٥؛ والترمذي: صلاة ١٨٨؛ وأحمد ١/ ٢٨٢، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود: أدب ٧٨؛ أحمد ٥/ ٢٧١.

(٣) رواه الطبراني وغيره. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/ ٣٠٦.

ثمرتها

فعل سائر الطاعات وترك المنكرات، فإن قيام العبد بين يدي ربه سبحانه مرارًا في اليوم الواحد يربي فيه مراقبة الله تعالى في سائر عمله وسلوكه، وحياءً منه سبحانه يحجز عن معصيته، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولصلاة الجمعة ثمرة خاصة، فإنها تقع بعد خطبة يجتمع لها الناس، يتركون من أجل سماعها البيع والشراء وكل عمل غير الاستعداد للصلاة، ويحرم عليهم الحديث أثناءها، تعمل تلك الخطبة على تربيتهم على نوع واحد من الوعي، وتوجيه سويّ من التفكير، وتثقيف معين من أحكام الدين على يد عالم مرشد يرشدهم على سنة رسول الله ﷺ وطريقته في مخاطبة الناس، فضلاً عما يقع في مسجد الجمعة من تلاقي المسلمين في بيت الله تعالى وتفقد بعضهم أحوال بعض، وما يقال في صلاة الجمعة يقال في صلاة العيدين تقريبًا، ويأتي لهذا الأمر مزيد بيان في الكلام على صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

الترهيب من ترك الصلوات

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون].

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[1]. فإن كان هذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف من يتركها بالكلية؟.

---

(١) رواه البيهقي، والحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[2].

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود: وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة (عقوبة)، وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حمَّاد بن زيد ووكيع بن الجرَّاح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس (حتى يموت أو يصلِّي). وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضربًا مبرحًا ويسجن، وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر (كافر)، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق[3].

فما رأيك أيها القارىء المسلم في نقل الخطابي هذا؟!.

من تفرض عليه الصلاة؟

تفرض الصلاة على:

(أ) المسلم، أما الكافر فلا مطمع له في قَبول الصلاة وإجراء أجرها، لفقده الإيمان الذي يبنى عليه كل عمل، قال الله تعالى في حق الكفرة أصحاب الأعمالِ الحسنةِ المظهرِ في الدنيا: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، ومالك، وأحمد، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) معالم السنن. شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

﴿مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٥]، فمن كفر بالله كيف يرجو الأجر من الله تعالى؟!.

(ب) **وتفرض على العاقل**، فإن العقل مناط التكليف وشعار المسؤولية، وهذا ميزان تقدير الحياة وما فيها، ومن لا عقل له فلا مسؤولية عليه، إن غير العاقل ليس أهلاً لتوجيه الخطاب إليه.

(ج) **وتفرض على البالغ**، وهو الذي دخل مرحلة الرجولة بالاحتلام أو ببلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشرة وقيل الثامنة عشرة. وتفرض على البالغة، وهي التي دخلت مرحلة النساء برؤية الحيض أو الحمل، أو بلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشر من العمر، فالبلوغ علامة تيقظ العقل وظهور سلطانه على النفس، وهو أوان إدراك المصلحة وتقدير ما ينفع وما يضر.

ولما كان سن الطفولة سن تفتح النفس، وتكوُّن الذات الكريمة في حقيقتها، وكان سن الميل إلى التقليد والمحاكاة للكبار، فقد أمر الإسلام بتربية الطفل على الصلة بالله تعالى وطاعته، وبالتالي على تعليمه وتثقيفه من سن التمييز، وبذا تكون الريادة للإسلام في عنايته بالطفل علمًا وعملاً من السنة السابعة من العمر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوّج أحدكم خادمه ــ عبده أو أجيره ــ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[1].

وعن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى الأنصار: «من أصبح مفطرًا فليتمَّ بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من

(١) رواه أبو داود: صلاة ٣٦، وأحمد ٥/ ٢٦٤، ٢٧١، وغيرهما.

العهن ــ الصوف ــ فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[1].

[وهذا كان بناء على فرضية صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان، فلما فرض صوم رمضان نُسِخ صوم يوم عاشوراء].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لنشوانٍ ــ سكران ــ في رمضان: (وصبياننا صيام! فضربه) أي ضربه الحد ثمانين[2].

ألا ما أشدّ قصور الآباء والمسؤولين تجاه الأطفال حين لا يوجهون العناية التامة إلى تربيتهم الدينية، وأطفال اليوم هم جيل الغد وأمل المستقبل!.

أما المنصِّرون الذين يفتحون بلادنا بالعلم والمدارس، والطب، والخدمة الاجتماعية، تمهيدًا للاحتلال... فإنهم يعرفون معنى تربية الأطفال...! قال مؤلفا «التبشير والاستعمار»: ولكي يكون التبشير كاملاً يرى المبشرون أن يتولوا هم التعليمَ في جميع أنواع درجاته، فرياض الأطفال مثلاً مهمة جدًا، لأن التعليم الديني في هذه المدارس يجعلها بابًا مفتوحًا للتبشير وللتأثير في عقول الأطفال الغضة، ثم إن الذين يشرفون على رياض الأطفال يكونون أكثر اتصالاً بأهل الطلاب من الذين يشرفون على المدارس العالية، وكذلك التعليم الابتدائي وسيلة ثمينة للتبشير لأنه يمكِّن المبشرين من أن يثبتوا أقدامهم في القرى تحت ستار التعليم الابتدائي الذي تحتاج إليه القرى في الدرجة الأولى.

وللمدارس الابتدائية فضل على الكليات لأنها تمكن المبشر من أن يصل إلى العقول وهي لا تزال تتأثر بما يُلقى إليها. ثم إن المدارس الابتدائية كرياض الأطفال تساعد على أن يتصل المبشرون بأهل الطلاب، وأكثر ما وصل إليه

---

(١) رواه البخاري: صوم ٤٧؛ ومسلم: صيام ١٣٦، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، ووصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات.

المبشرون البروتستانت إنما كان عن طريق المدارس الابتدائية.

أما اليسوعيون خاصة؛ فيجعلون الصفوف الدنيا في عهدة راهبات، لأن الطلاب الصغار هم فسائل (شتل) تغرس فيما بعد في الكليات، فيجب أن تكون هذه الفسائل مطبوعة طبعًا خاصًا. اهـ[1].

(١) الدكتوران عمر فروخ ومصطفى الخالدي في كتابهما «التبشير والاستعمار» ص ٧٥ ــ ٧٦، وهو كتاب جيِّد في بيان مكائد الإرساليات ضد الإسلام في بلاد المسلمين.

الفصل الثاني
شرط صحة الصلاة
(الطـهـارة)

* تعريف الطهارة .
* أقسام الماء .
* أقسام الطهارة .
* القسم الأول : الطهارة من الحدث .

(أ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء) .

(ب) الطهارة من الحدث الأكبر (الغُسل) .

(ج) أعذار النساء (الحيض والنفاس) .

(د) التيمـم .

(هـ) المسح على الخفين .

(و) المسح على الجبيرة .

* القسم الثاني : الطهارة من الخبث ــ النجاسة ــ .

تعريف الطهارة

(أ) معنى الطهارة:

هي في اللغة: النظافة، واصطلاحًا: زوال حدث أو خبث (ويأتي بيان معناها ص ١٧٤).

(ب) فضلها:

عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطَّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]. وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(ج) وسائلها:

حض الإسلام على الطهارة بوسائل عديدة منها: طلبه غسل الجسم يومَ الجمعة من كل أسبوع، وبعد الجنابة وعند الخروج من الحيض والنفاس، ويوم عرفة، وللعيدين.

وطلب الوضوء للصلاة ومسّ المصحف والطواف، وطلب قصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة[٢]، وطلب التطيب وحسن المظهر وتكريم الشعر

---

(١) رواه أبو داود: طهارة ٣١، وصلاة ٧٣؛ والترمذي: طهارة ٣، مواقيت ٦٢.

(٢) تأخير نتف الإبط وحلق العانة إلى ما بعد أربعين يومًا مكروه كراهة تحريم.

وتسريحه، وطلب حفظ الآنية والطعام طاهرين وأن لا يؤكل في آنية الكفرة إلا بعد غسلها، وطلب طهارة القلب وعفة اللسان ونظافة السلوك، وطلب طيب العمل والكسب.

ملاحظة: سيأتي ذكر أدلة بعض ما ورد في هذه الفقرة، أما باقيها فأتركها خشية الإطالة.

(د) أدواتها:

المحصل للطهارة من الحدث هو **الماء**، والمزيل للنجاسة عادة هو الماء، **ويصح بكل مائع طاهر** كالخل والنفط، وإن كان يكون إزالة النجاسة أحيانًا، **بالفرك**، وذلك في المني اليابس، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا)[1].

وتكون إزالة النجاسة **بالدباغ**، وذلك كجلد الحيوان الميت، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[2].

ويستثنى من الجلود جلد الآدمي فلا يطهر بحال لكرامته، ولا جلد الخنزير لنجاسة ذاته.

ويُعدّ **جفاف** النجاسة المائعة في الأرض طهارةً لها، عن محمد بن الحنفية ــ زين العابدين ــ رضي الله تعالى عنه أنه قال: ذكاة الأرض

---

(١) رواه مسلم؛ والطحاوي؛ وأبو عوانة في صحيحه؛ والدارقطني. وإسناده صحيح. انظر: فتح باب العناية ١/ ١٥٣

(٢) رواه مسلم: حيض ١٠٠؛ وأبو داود: لباس ٣٧؛ والترمذي: لباس ٧ وقال: حسن صحيح.

يبسها[1]. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابًا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[2].

ويُعد دلك موضع النجاسة بعد جفافها طهارةً لها، وذلك في النعل الذي أصابه نجاسة لها جرم كالعذرة والدم، أما إذا أصابه ما ليس له جرم كالبول الذي يمتصه النعل، أو لم يجف ما له جرم منها فلا يطهر إلا بالغسل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى أو قذرًا فليمسحه وليصلّ فيهما»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٥٧.

(٢) رواه أبو داود، ومحمد في الآثار. وانظر: نصب الراية ١/ ٢١١.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٨٩؛ والدارمي صلاة ١٠٣؛ والطحاوي، انظر: فتح باب العناية ١/ ١٥٦.

(فائدة) الصلاة في النعال صحيحة إذا كانت طاهرة لينة لا تمنع وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كشأن النعال في عهده ﷺ، وشأن نعال الحجاز اليوم، بخلاف مداسات اليوم الصلبة التي لا تمكن المصلي من إتمام السجود فيها، لقد كان مسجد رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مفروشًا بالحصباء، وحجرات أزواجه صلى الله عليه وعليهن وسلم متصلة بالمسجد، وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس لأمر رسول الله ﷺ الصحابة برعاية النظافة في البيوت وأفنيتها فضلاً عن بيوت الله تعالى، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمَن فيها الرشاش، وعند إرادة صب الماء كانوا يبتعدون عن المساكن والأزقة. وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، وكان ينهى عن الملاعن الثلاث، وينهى عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، كما أخرجه أبو داود وغيره. بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم، فإنها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقذار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتمًا على النعال.

فمن الأولى عدم الصلاة في النعال اليوم لما ذكر، ولأن إباحة الصلاة فيها قيدت =

أقسام الماء

يقسم الماء إلى ثلاثة أقسام:

١ ــ **الماء الطهور (الطاهر المطهر)**: (وهو الذي يصح به الوضوء والاغتسال وغَسْل الثياب، وإزالة الأنجاس). وهو ما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد، وكذا ماء النهر والعين والبئر فإنها في أصلها من ماء السماء، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]. ومثله ماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عَطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

ولا يُخرج الماء عن طهوريته مرورُهُ على معادن طاهرة وأخذه منها، أي المياه المعدِنية، ولا سكونه في حوض حتى نبت على جوانبه نبات الطُّحْلب، أو تولد السمك[(٢)]، ولا وقوع أوراق الأشجار، وأخذ الماء الأتربةَ في مسيله فيصير لونه أغبر ما دام على رقته وسيلانه.

حكمه: يصح التطهير بما ذكر من الماء، ما لم يخالطه ما ينجسه،

= بمخالفة أهل الكتاب، وأهل الكتاب يدخلون اليوم كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة لهم في خلع النعال لا في لبسها.
عن «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة»، للفقيه المحقق محمد زاهد الكوثري، رحمه الله تعالى.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأحمد ١/ ٢٧٩.

(٢) بخلق الله تعالى له، لا بالتوالد الذاتي، فهو باطل وغير صحيح.

أو يخرجه عن طهوريته لاستعماله في قربة كالوضوء، أو يقيده بوصف، بأن خالطه تراب فأخرجه من رقته وسيلانه.

٢ ــ **الماء الطاهر غير الطهور (الطاهر غير المطهر)**؛ وهو الماء الذي خرج عن أصله بأن كان قليلاً في عين الرائي (أو كان دون عشرة أذرع في عشرة أذرع من حوض لا يجري، وعمقه مما لا يمكن الغَرْف باليد منه حتى تمس اليد الأرض) فاستعمل في طهارة شرعية كالوضوء والاغتسال.

أو خالطه مائع طاهر كاللبن فجعل له وصفًا من وصفي اللبن: اللون أو الطعم، أو الخل فجعل للماء وصفين من أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة.

أو خالطه ما ليس له وصف مخالف للماء، وذلك كالماء المستعمل، فالعبرة للوزن، أي زيادة أحدهما على الآخر.

أو خالطه ما له وصف واحد ثم ظهر بالاختلاط.

أو كان عصير فاكهة كالليمون والبطيخ.

أو ماءً يخرج من بعض الأشجار أيام الربيع كماء دوالي العنب.

حكمه: يصح استعمال هذا الماء في تطهير الثياب وإعداد الطعام ولا يصح به الوضوء والاغتسال، لاشتراط الطهور في الوضوء بحديث: «مفتاح الصلاة الطهور»، وقد مضى.

٣ ــ **الماء المتنجس (غير الطاهر وغير المطهِّر)**: وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة كدم أو ميتة، ولو لم يظهر أثر الواقع فيه من لون أو رائحة أو طعم.

والماء الكثير[1] الذي وقعت فيه نجاسة مما ذكر، وظهر في الماء أثر

---

(١) هو الماء الواقف الذي تبلغ مساحة وجهه مائة ذراع مربع فأكثر، أو كان الماء جاريًا ولو أن يذهب في جريانه بتبنة.

النجاسة في وصف من ثلاثة أوصاف وهي اللون والطعم والرائحة من النجاسة الواقعة فيه.

فـــروع:

● إذا سقط في بئرٍ إنسانٌ أو شاة أو غزال أو كلب أو ما يشبهه في الحجم والكبر ويقاربه ومات فيه، يجب إخراج ماء البئر كله ــ واستعماله في سقي الأرض مثلاً لا للتطهير ــ وإذا لم يمت فلا يخرج ماء البئر إلا إذا كان الساقط في البئر كلبًا ومس لعابه ماء البئر، فحينئذ يجب إخراج ماء البئر كله.

● إذا كان البئر معينًا لا يمكن إخراج مائه يخرج منه من مائتين إلى ثلاثمئة دلوِ ماءٍ.

● إذا سقطت في البئر هرة وما يشبهها في الكبر والحجم، وماتت فيه، يجب إخراج أربعين إلى ستين دلوًا من مائه، أما إذا انتفخت في البئر فيجب إخراج ماء البئر كله.

● إذا سقطت في البئر عصفورة أو ما يشبهها في الكبر والحجم، وماتت فيه، يجب إخراج عشرين إلى ثلاثين دلوًا من ماء البئر.

● لا ينجس مـاء البئر بوقـوع حشرات فيـه مثل الذبـاب والنحـل والدود والعقرب.

● لا ينجس ماء البئر بوقوع خرء الطيور المأكول لحمها فيه مثل: خرء العصفور، والحمام.

● لا ينجس ماء البئر بموت ما يعيش في الماء فيه، كالضفدع والسرطان والسمك.

● تقدير ما يخرج من ماء البئر حين يموت فيه إنسان أو هرة أو عصفور،

هو من تقدير الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم؛ لعدم وقوع مسائله في عصر الرسول ﷺ[1].

أقسام الطهارة

الطهارة قسمان:

الأول: طهارة من الحدث، وهي: طهارة من الحدث الأصغر وتكون بالوضوء، وطهارة من الحدث الأكبر وتكون بالاغتسال، وعند فقد الماء أو العجز من استعماله يكون التيمم طهارةً من الحدثين.

الثاني: طهارة من الخبث (النجاسة)، كالدم والبول ولعاب الكلب، ويكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الأول ـ الطهارة من الحدث

(أ) الطهارة من الحدث الأصغر «الوضوء»

١ ـ معنى الوضوء:

هو في اللغة: النظافة والحسن، وشرعًا: غَسْل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.

٢ ـ الأسباب الموجبة للوضوء:

* **إرادة المحدث الصلاة**، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2].

---

(١) قال علي القاري: اعلم أن مسائل الآبار على اتباع الآثار. فتح باب العناية ٩٧. وليس في الباب حديث مرفوع، وإنما هي أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم.

(٢) رواه البخاري: حيل ٢؛ ومسلم: طهارة ٢٢٥؛ والترمذي: طهارة ٥٦.

* **إرادته الطواف حول الكعبة المعظمة**، قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق»[1].

* **إرادته مسّ المصحف أو بعضه**، روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص، ومن حديث ثوبان أنه ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2].

٣ ــ شروط صحة الوضوء:

(أ) وقوع الوضوء بالماء الطهور، لحديث (مفتاح الصلاة الطهور) وقد مضى.

(ب) انقطاع الحدث الناقض للوضوء من تقاطر البول أو رشحه، أو انتقال الدم من الجرح، لذا قال الفقهاء: يلزم الرجلَ الاستبراءُ من البول حتى ينقطع خروج شيء منه إلى الظاهر، وذلك بنتر العضو التناسلي ونضحه بالماء البارد، أو مسحه بورقة، أو المشي حتى يطمئن القلب على انقطاع خروج البول أو رشحه إلى الظاهر، عن مولى عمر يسار بن نمير رضي الله تعالى عنهما قال: (كان عمر إذا بال قال ناولني شيئًا أستنج به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسح به،

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه النسائي وتكلم فيه بعضهم. وأبو داود في المراسيل، والدارقطني، والبيهقي. وفي الباب أثران جيدان، أحدهما قصة إسلام عمر، وثانيهما خبر عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا. أخرجه الدارقطني وصححه. وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ والمطهرون أبلغ من (طاهرون). وأهل اللغة يقررون أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، لذا شرط الوضوء لمس المصحف دون قراءته. والله أعلم.

أو يمسّ الأرض، ولم يكن يغسله)[1]. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في غسل الدبر والذكر: (بدعة ولنعم البدعة)[2].

وليحذر من الوسوسة المتعبة المهلكة في ذلك، ولدفع الوسوسة أذكر ما يلي: قال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه [في الرجل يجد البلل (يظنه) ينتضح بماء الوضوء، فإذا وجد شيئًا من ذلك قال: هو من الماء][3].

هذا في غير المعذور، أما المعذور فيعفى من شرط انقطاع الناقض للوضوء، على أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة من الصلوات الخمس، ويصلي في الوقت ما شاء من الصلوات، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش التي قالت له: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[4].

وقال ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها»، «مفتاح الصلاة الطهارة، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[5].

(ج) رفع جميع ما يمنع وصول الماء إلى العضو المفروض غسله من كل ما له جرم حائل، كالشمع والدهن والعجين والتراب اليابس، وما تدهن بعض المخالفات أظافرهن من (المناكير)، لا دهن الزيت ولون الحناء وأصباغ الزينة

---

(١) أخرجه البيهقي وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه، وأخرجه أبو يوسف في كتابه: الآثار، ص ٦.

(٢) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٣) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٤) رواه البخاري: وضوء ٦٣ ــ ٦٤؛ ومسلم: حيض ٦٣؛ والترمذي: طهارة ٩٣ وصححه.

(٥) رواه أبو داود في السنن ٦١٨؛ وأبو يوسف في هامش الآثار.

على الوجه، ما لم يكن لها جرم، وذلك ليتحقق تمام الغسل للعضو.

(د) استيعاب العضو المفروض غسله بالماء، دون ترك موضع منه ولو كرأس الإبرة، لذا وجبت المبالغة في تبليغ الماء إلى المرافق لقساوة جلد المرافق لاعتماد الجالس عليها مثلاً، وكذا ما بين أصابع القدمين لتداخل الأصابع، وكذا نزع الخاتم الضيق من الأصبع. وذلك لأن ترك موضع دون تبليغه بالماء لا يتحقق فيه الغسل، وبالتالي لا يتحقق وجود الوضوء، والله أعلم.

٤ ــ فروض الوضوء:

فروض الوضوء أربعة هي:

(أ) غَسْل الوجه مرة. وحد الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبْهة ــ أي أعلى الجبهة ــ إلى أسفل الذقن ــ أي مجمع اللحيين ــ ، وحَدُّه عرضًا ما بين شحمتي الأذنين. والأصلع يغسل وجهه من مبدأ سطح الجبهة، لا من موضع شعره الموجود وقت الوضوء.

(ب) غسل اليدين من رؤوس الأصابع مع المرفقين مرة.

(ج) مسح ربع الرأس، عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: «أن النبيّ ﷺ توضأ فمسح بناصيته»[1].

(د) غسل الرِّجلين مع الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان من جانبي القدم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] [المائدة: ٦].

---

(١) رواه مسلم: طهارة ٧٢ ــ ٧٣؛ والآثار، للإمام محمد بن الحسن، ص ٣.

(٢) جاء في الحجة البالغة: ولا عبرة بقوم تمادت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة =

٥ ــ سنن الوضوء:

وهي عديدة كما يلي:

(أ) النية، وهي توجيه القلب لإيجاد الفعل وليس من النية التلفظ بها، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. . .»[١]، ولما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة لكن وسيلة إليها لم تكن النية في الوضوء فرضًا.

(ب) التسمية ابتداء ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبيّ ﷺ: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضَّأت ــ أردت الوضوء ــ فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»[٢].

(ج) غَسل اليدين إلى الرسغين، قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣]. وقيد الاستيقاظ اتفاقي، والسنة غسل اليدين في ابتداء الوضوء على أي حال.

(د) السواك، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ

= بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ١/ ٧٥، ذلك لأنه لم يصح قط أن رسول الله ﷺ مسح رجليه دون خفين قط، ولا يصح ما روي في ذلك عن علي وأنس رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري: نكاح ٥.

(٢) رواه الطبراني في الصغير، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) رواه مسلم: طهارة ٨٧؛ وأبو داود: طهارة ٤٩.

قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[1]، ومن فقد السواك يعالج بالإصبع، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يجزي عن السواك الأصابع»[2].

والسواك من آداب الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وقيام الليل وغير ذلك، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبيّ ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب»[3].

(هـ) المضمضة ثلاثًا، والمضمضة تحريك الماء في الفم حتى يستوعبه الماء.

(و) الاستنشاق ثلاثًا، والاستنشاق جذب الماء في الأنف حتى يصل الماء إلى ما لان منه.

عن أبي حية قال: (رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضلَ طَهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ)[4].

(ز) تخليل أصابع اليدين والرجلين، وتخليل اللحية، قال ﷺ: «إذا

---

(١) رواه البخاري: إيمان ٣٦؛ ومسلم: إمارة ١٠٣ ــ ١٠٦؛ وأحمد ١/ ٨٠؛ وجامع المسانيد ١/ ٢٤٢.

(٢) رواه البيهقي من طرق وتكلم فيه، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: فتح باب العناية ١/ ٤٩.

(٣) رواه البخاري تعليقًا: صوم ٢٧، وطهارة ٤؛ وأحمد ١/ ٣، ١٠؛ والنسائي بإسناد صحيح.

(٤) رواه الترمذي وصححه.

توضأت فأسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع»[1]، عن عثمان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يخلِّل لحيته»[2]، ومثله تحريك الخاتم الواسع ــ إن وجد ــ أما الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء تحته فيجب تحريكه أو نزعه عند الوضوء ليبلغ الماء كلَّ مَوْضع في العضو.

(ح) مسح الأذنين بماء الرأس ظاهرهما وباطنهما، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غَرْفة فتمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبَّاحتين ــ بالسبَّابتين ــ وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غَرفة فغسل رجله اليسرى»[3].

(ط) الدَّلك: أي إمرار اليد على الأعضاء المغسولة بالفرك لفعله ﷺ لذلك[4].

(ي) الترتيب والموالاة، أي الترتيب في غسل الأعضاء المطلوب غسلها، فيبدأ في الفرائض بالوجه، وينتهي بالرجل اليسرى، والموالاة هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جَفاف السابق لها، ودليل الترتيب والموالاة، الأحاديث الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيها الترتيب والتتابع من غسل اليدين إلى الرسغين حتى غسل الرجل اليسرى مع الكعبين وقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري: إيمان ١٥؛ والترمذي: صوم ٥٦ وقال: حسن صحيح، وجامع المسانيد ١/ ٢٣٩.

(٢) الترمذي: وقال: حسن صحيح. قال الإمام البخاري: أصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن.

(٣) النسائي وابن حبان؛ وصححه ابن خزيمة وابن منده.

(٤) جامع المسانيد ١/ ٢٣٦.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يكن الترتيب فرضًا لأن الواو في آية الوضوء هي لمطلق الجمع بين الأمرين في أصل اللغة، ولا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا.

(ك) البُداءة في الغَسْل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين ــ في آية الوضوء ــ غاية الغسل فتكون منتهى الفعل، وكما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ.

(ل) البداءة باليمين في اليدين والرجلين، لفعل رسول الله ﷺ ذلك، كما مر في وصف علي رضي الله عنه وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم.

فـروع:

● من نسي التسمية أول الوضوء لا يدرك السنة بالتسمية أثناءه، بخلاف الطعام لأنه فعل واحد والوضوء أفعال.

● ليس للضيف أن يسأل المضيف عن الماء الذي قدمه إليه أهو طهور أم لا.

● لا بأس بأخذ ماء جديد لمسح الأذنين إذا ذهبت البِلَّة من اليدين بعد مسح الرأس.

٦ ــ مستحبات الوضوء وآدابه:

المراد بالأدب والمستحب والمندوب هو: ما فعله النبيّ ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.

حكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم بتركه.

من مستحبات الوضوء: مسح الرقبة: ذكر مجاهد عن ابن عمر رضي الله

عنه أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه[1].

آداب الوضوء:

(أ) عدم الكلام بكلام الناس لأنه يشغل عن الدعاء المأثور عن السلف مع غسل كل عضو، ولأن الوضوء طهارة الظاهر فيناسبه التذكر بطهارة القلب أيضًا للمثول بين يدي الله تعالى كامل الطهارتين الظاهرة والباطنة.

(ب) إدخال الخنصر في صماخ الأذنين مبالغة في المسح المتعلقة بالظاهر من الجسم.

(ج) تحريك الخاتم الواسع للمبالغة والاحتياط في الغسل، أما الخاتم الضيق فقد سبق أنه يفرض تحريكه وغسل ما تحته.

(د) التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة إلى طاعة الله تعالى حين الدعوة إليها.

(هـ) الإتيان بالشهادتين بعد الوضوء قائمًا مستقبل القبلة، قال عمر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ــ أو يسبغ الوضوء ــ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2].

(و) مجاوزة حدود الفرض في الغسل إطالة للغرة التي هي علامة مؤمني أمة محمد ﷺ، بها يعرفهم رسول الله يوم القيامة. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يُدْعَوْن يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم

---

(١) رواه البيهقي في السُّنَن الكبرى.

(٢) رواه البخاري: أذان ٧؛ ومسلم: صلاة ١٢؛ والترمذي: صلاة ٩٩، وزاد قوله بعد الشهادتين «اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

أن يطيل غرته فليفعل»[1]. وعنه أنه ﷺ أتى المقبرة ـ البقيع ـ فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ من أمتك بعد يا رسول الله؟ قال: «أرأيتم لو أن رجلاً له خيل محجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء؛ وأنا فرطهم على الحوض»[2].

وتكون إطالة الغرة بالزيادة على الحد المحدود في الغسل، ويكون التحجيل في اليدين والرجلين بغسلهما إلى ما فوق المرفقين والكعبين دون تحديد، وقيد بغسل اليد إلى نصف العضد، والقدم إلى نصف الساق. والله أعلم.

٧ ـ مكروهات الوضوء:

إذا أُطلق المكروه أُريد به في الغالب المكروه كراهة تحريم، وهو ما وجب تركه.

حكمه: إن فعل المكروه لا يوجب العقاب بالنار بل غيره، كالعتاب، والحرمان، الحرمان من شفاعة صاحب الشفاعة محمد عليه الصلاة والسلام. والمكروه كراهة تنزيه: هو ما يكون تركه أولى من فعله، ولم يرد النص الظني في تركه.

حكمه: هو إلى الحِلِّ أقرب اتفاقًا[3].

---

(١) رواه البخاري: وضوء ٣؛ مسلم: طهارة ٣٤، ٣٥.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٢؛ والنسائي.

(٣) انظر: الدر المختار مع الحاشية ٥/ ٢١٤.

(أ) الإسراف في صب الماء لغير المتنظف، لقوله ﷺ لسعد لما مرّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال سعد: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[1].

وحدّ الإسراف في الوضوء أن يزيد في غسل العضو على الثلاث إلا لضرورة التنظيف، وحد الإسراف في الماء أن يزيد على الكفاية عادة، وكذا يكره التقتير والبخل في الوضوء، وهو عدم بلوغ الحد المسنون في الغسل أي الثلاث، والتقليل من الماء بحيث يجعل الغَسْل كالمسح، ويأثم بالاعتياد عليه.

(ب) ضرب الوجه بالماء لمنافاته شرف الوجه، ولأنه يشبه اللعب، ولأنه يخالف أدب الوضوء المنقول عنه ﷺ ــ في صب الماء برفق على الوجه مبتدئًا بالجبهة ــ.

(ج) الاستعانة بالغير ــ لغير ضرورة ــ في غسل الأعضاء لا في إعداد الماء وصبه على المتوضىء، فإنه لا شيء فيه، خاصة في مجال التربية فإنه محبوب؛ كما في حديث ثوبان: «. . . أنا صببت له الوضوء»[2].

٨ ــ نواقض الوضوء:

أي مبطلات الوضوء، وهي:

(أ) كل ما يخرج من السبيلين، عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»[3].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٢١؛ وابن ماجه: طهارة ٤٨.

(٢) رواه البيهقي وغيره.

(٣) رواه أحمد ١/ ٩٦؛ وأبو داود: طهارة ٦١؛ والترمذي: طهارة ٧١، وقال: حسن صحيح، ورواه آخرون.

(ب) كل نجاسة سائلة من البدن، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[1].

(ج) قيء الطعام أو الماء، إذا ملأ الفم، لتنجسه بدخول البدن ثم خروجه منه، عن صفوان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ». فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[2]. وسواء كان الخارج ملء الفم مجموعًا أو مفرقًا، إذا جُمع ملأً الفم انتقض به الوضوء.

(د) الدم الخارج من الفم إذا غلب البصاق أو ساواه، فإنه دليل على أنه

---

(١) رواه الدارقطني مرسلاً. وانظر: نصب الراية ١/ ٣٧.
قال الكمال بن الهمام: لا بأس بهذا الأثر، لأن المرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة. ورواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة أحمد ابن الفرج الذي قال فيه ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق. ويؤيد نقض الوضوء بسيلان الدم ما مر في بحث الوضوء أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «فإذا ذهبت الحيضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».
ونقض الوضوء بسيلان الدم والقيح والصديد وماء الأذن لمرض، هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين، كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله تعالى عنهم، والأحاديث تدل على نجاسة الدم وعلى وجوب التطهر منه، وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة.
عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده صحيح.

دم سائل، وقد مر انتقاض الوضوء بالدم السائل[1].

(هـ) النوم على غير التمكن في الجلسة، بأن نام على أحد جنبيه أو مستلقيًا، أو رفع مقعدته عن الأرض لا ساجدًا أو راكعًا، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2].

(و) وينقض الوضوء الإغماء، وهو مرض يزيل القِوى ويستر العقل، ومثله الجنون وهو مرض يزيد القوى ويزيل العقل، وكذا السُّكْر ــ معاذ الله ــ لفقدان الوعي وانعدام الإدراك[3].

(ز) قهقهة المصلي البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.

روى أبو العالية عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[4].

---

(١) سئل ابن سيرين عن الرجل يبصق دمًا فقال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ. مصنف عبد الرزاق.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وفيه كلام. قال الشيخ يوسف البنوري حفظه الله تعالى: كون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والثوري والشافعي، وابن المبارك وغيرهم، على وفق هذا الحديث في الجملة، يدل على تلقيه بالقبول عندهم فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث. «معارف السنن» شرح سنن الترمذي: ص ١/ ٢٨٤.

(٣) قال حماد: إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) رواه الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه وإسناده مرسل قوي ــ وقد صحح غيره إرساله =

٩ ــ ما لا ينقض الوضوء:

لا ينقض الوضوء:

(أ) ظهور دم لم يسل من محله لأنه لا ينجس، جامدًا كان أو مائعًا. وقد مضى الأثر في الوضوء من الدم السائل.

(ب) مس الفرج على أي حال، سئل رسول الله ﷺ عما إذا مس الرجل ذكره، أعليه وضوء؟ فقال: «إنما هو بَضعة منك»[١].

(ج) قيء البلغم ولو كان كثيرًا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر.

(د) نوم متمكن، ولو كان مستندًا إلى شيء كحائط ووسادة بحيث لو أزيل لسقط «على ظاهر المذهب».

١٠ ــ فضل الوضوء:

عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره»[٢].

وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

= بطرق عن أربعة من التابعين منهم أبو العالية والحسن البصري، ومرسل التابعي حجة عند الجمهور، وهو قول مالك وأبـي حنيفة.

والقهقهة: هي الضحك بصوت عال يسمعه الغير. وحكمه: ينقض الوضوء ويفسد الصلاة. به قال أبو موسى الأشعري، والحسن البصري، والثوري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

الضحك: الضحك بصوت يسمع به نفسه دون غيره. وحكمه: يفسد الصلاة فقط.

التبسم: الضحك الذي لا صوت فيه ولو بدت الأسنان. وحكمه: لا شيء فيه.

(١) أخرجه الخمسة: أبو داود، طهارة ٧٠؛ والترمذي: طهارة ٦٣؛ والنسائي ١١٨، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

(٢) رواه مسلم: ٢٤٥.

توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»[1].

(ب) الطهارة من الحدث الأكبر «الغُسل»

١ ــ مقدمة:

ما يخرج من قُبل الرجل إما أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغُسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ ــ البول وهو نجاسة مغلظة، وقد ورد الأمر بالاحتراز منه والتطهر عنه.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[3].

٢ ــ المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وهو نجس كالبول بالاتفاق.

---

(١) رواه مسلم: مسافرين ٢٩٤؛ وأحمد ٤/ ١١٢، ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري: أدب ١١٧، وضوء ٥٥؛ ومسلم: طهارة ١١١. وفي رواية مسلم: «لا يستنزه من البول»، وفي رواية: «لا يستبرىء».

(٣) رواه الدارقطني وهو صحيح. وفي حديث عن سبب عذاب القبر: «فكان لا يستنزه من البول».

عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنت رجلاً مذّاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»[1].

٣ ــ الودي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المخاط، يخرج عقب البول وقد يسبقه، وهو نجس كالبول بالاتفاق.

ومن كان به سلس بول يتوضأ لوقت كل صلاة، فلو نزل وَدْي على تلك الحال وجب الوضوء، لأنه غير العذر الذي أبيح له به ما أُبيح.

(ب) ما يوجب الغسل:

١ ــ خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة من الرجل والمرأة، سواء كان ذلك من الرجل مع أهله أو رؤيا حلم.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغُسل»[2].

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله تعالى عنهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[3].

٢ ــ توارِي رأس ذكر آدمي في أحد سبيلي آدمي حي دون إنزال، والغسل واجب عليهما جميعًا.

---

(١) رواه البخاري: وضوء ٣٤، غسل ٣٩؛ ومسلم: حيض ١٧ ــ ٨٥.

(٢) رواه مسلم: حيض ١٨ ــ ١٩؛ وأحمد ١/ ٨٢؛ والترمذي: طهارة ٨٣؛ والنسائي: طهارة ١١١.

(٣) رواه البخاري: علم ٥٠، غسل ٣٣؛ ومسلم: طهارة ١٢٠؛ وأحمد ٣/ ٦٠؛ والنسائي: طهارة ١٣٠.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل»[1]، وزاد مسلم والترمذي: «. . . وإن لم ينزل»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[2].

٣ ــ بعد طهارة المرأة من الحيض والنفاس، وذلك بانقطاع الدم على عادتها، أو انتهاء مدة الحيض والنفاس.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها». فاجتذبتُها إليّ وقلت: تتبعي بها أثر الدم[3].

* ودم النفاس كدم الحيض بالاتفاق.

٤ ــ وَيُفْرض أيضًا تغسيل الميت الطاهر على الكفاية، إلاَّ الشهيد الطاهر فلا يغسل، وإن كان جنبًا غسل أيضًا كما في قصة حنظلة عريس الليلة الواحدة الذي انطلق إلى أُحد قبل أن يغتسل فقتل، فغسلته الملائكة، فلقب حنظلة الغسيل، أو غسيل الملائكة، رضي الله تعالى عنه وأرضاه[4].

٢ ــ شروط الغُسْل:

هي شروط الوضوء، مع ملاحظة: وجوب تعميم البدن كله بالماء لأنه

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) رواه مسلم؛ والترمذي، وصحَّحه؛ وأحمد.

(٣) رواه البخاري: حيض ١٢؛ ومسلم: حيض ٦٠، ٦١.

(٤) انظر الخبر عند: ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

موضوع الغَسْل، ووجوب المضمضة والاستنشاق، لشبههما بظاهر الجسم في حالات تذكر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

٣ ــ فروض الغسل:

يفرض في الاغتسال الواجب فرضان هما:

١ ــ غسل الفم والأنف (المضمضة والاستنشاق) وهو فرض اجتهادي أُخذ من قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ...﴾ [المائدة: ٦] بصيغة المبالغة، فتتناول الفم والأنف احتياطًا؛ لأن لهما شبهًا بالظاهر، بدليل فرضية غسلهما من النجاسة الحقيقية. ولهما شبه بالباطن؛ بدليل عدم فساد صوم من بلع ريقه أو جذب مخاطه إلى الداخل في نهار رمضان.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق فقال: (لا يعيد إلاّ أن يكون جنبًا)[١].

٢ ــ تعميم ظاهر البدن كله بالغسل في استيعاب تام.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل بها كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديت رأسي... ــ ثلاثًا[٢]، أي: حلق شعر رأسه ــ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[٣].

---

(١) رواه البيهقي، وروى أبو حنيفة مثله. جامع المسانيد ١/ ٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨؛ وفي التلخيص الحبير: إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨.

قال العلامة العيني في شرحه لصحيح البخاري: في الأنف أيضًا شعر فيفترض غسله بهذا الحديث أيضًا. وقال أهل اللغة: إنَّ البشرة ما ظهر من البدن؛ ففرضية المضمضة تؤخذ من هذا الحديث أيضًا؛ لأن الفم من ظاهر البدن.

* ومن تعميم البدن بالماء: غسل داخل سرة مجوَّفة لأنه من ظاهر البدن. وغسل ثقب جرح غير منضم؛ لعدم الحرج. وغسل داخل المضفور من شعر الرجل؛ لذا لزم حلّه على الصحيح، سواء وصل الماء إلى أصول الشعر أو لا، أما المرأة فلا يفترض في حقها حلّ المضفور إن سرى الماء في أصوله إلاَّ إذا كان الشعر قليلاً أو غزيرًا فلا بدّ حينئذٍ من نقضه. وكذا بشرة اللحية وشعرها، ولو كانت كثيفة. وكذا غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب؛ لأن الجميع من ظاهر البدن.

٤ ــ سنن الغسل:

يسنّ في الاغتسال أُمور، منها:

١ ــ الابتداء بالتسمية؛ لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[(١)].

وموضعها قبل دخول الحمام، أو قبل نزع الثياب وكشف العورة.

٢ ــ الابتداء بالنية ليكون الغسل قربة يثاب عليها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)].

٣ ــ غسل اليدين إلى الرسغين وفعل تمام الوضوء قبل الاغتسال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من

---

(١) رواه ابن ماجه: نكاح ١٩؛ وأحمد ٢/ ٣٥٩؛ وللسخاوي في هذا الحديث جزء.

(٢) رواه البخاري وغيره. وتقدَّم تخريجه.

الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»[1].

٤ ــ الابتداء في صَبّ الماء بالرأس، ثم المنكب الأيمن، ثم الأيسر، ثم غسل باقي الأعضاء؛ لاستحباب التيامن.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل»[2].

ويُستحب في الاغتسال أن يكون المغتسل في مكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته، ولبس الثياب بقدر العورة؛ لقوله ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحيي والستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[3].

من أحكام الجنابة والحيض:

١ ــ حرمة دخول المساجد ولو بقصد المرور منها.

لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[4].

وقال مجاهد: لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد، إنما نزلت:

---

(١) رواه البخاري: الوضوء ٢٤، غسل ٢٧، دعوات ١٠؛ ومسلم: حيض ٣٥، ٣٧.

(٢) رواه مسلم: طهارة ٤٧؛ وأبو داود: لباس ٤١. وانظر: الأذكار ص ٤٧، فقد نسبه إلى البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود: حمام ١؛ والنسائي: غسل ٧؛ وأحمد ٤/ ٢٣٤.

(٤) رواه أبو داود؛ وصحَّحه ابن خزيمة؛ وحسَّنه ابن القطان وابن سيد الناس؛ وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر. وانظر: القرطبي.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] للمسافر يتيمم ويصلي[١].

٢ ــ حرمة قراءة شيء من القرآن الكريم ــ فضلاً عن مسِّه ــ إلاَّ القليل منه بقصد الدعاء والتبرك، كالتسمية في ابتداء الطعام.

قال علي رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٢].

وأخرج أحمد بسنده إلى عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بوَضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية[٣].

قال الشيخ أحمد في تعليقه على المسند: وهذا إسناد صحيح جيد، وتكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يمشي نحو الفرات وهو يقرىء رجُلاً فبال ابن مسعود فكفّ الرجل عنه، فقال: ما لك؟ قال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب[٥].

---

(١) رواه عبد بن حميد.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٩٠؛ والنسائي: طهارة ١٧٠؛ وابن ماجه؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٣) أحمد ١/ ١١٠.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٧٥.

(٥) ١/ ١٠٢.

وأخرج البيهقي مثل ذلك عن علي[1].

قال إبراهيم النخعي: أربعة لا يقرؤون القرآن ــ الآية ونحوها ــ: الجنب، والذي على الغائط ــ مكان قضاء الحاجة، أي: المرحاض ــ والذي يجامع، وفي الحمام[2].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[3].

٣ ــ حرمان الجنب من دخول الملائكة بيته بالدعاء.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[4]، وفي رواية أخرى: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة كافر، والمتضمّخ بالخَلُوق، ولا الجنب إلاَّ أن يتوضأ»[5].

٤ ــ جواز ذكر الجنب والحائض الله تعالى بما سوى القرآن.

لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عزّ وجلَّ على كل أحيانه»[6].

وقد سبق ذكر الاتفاق على اعتبار النفاس كالحيض سواء بسواء إلاَّ ما ذكر فيه الاختلاف[7].

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٨٩.

(٢) جامع المسانيد ١/ ٢٥٧. وانظر: الطهارة لقراءة القرآن والطواف، ص ٣٤.

(٣) الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود: لباس ٤٤؛ والترمذي: أدب ٤٤؛ والنسائي: طهارة ١٦٧.

(٥) رواه أبو داود: ترجل ٨.

(٦) رواه مسلم: مسافرين ١٣٩.

(٧) وانظر: نصب الراية في أمر الجنب وعدم قراءته القرآن، وتجنّب مَسّه إلاَّ على طهارة ١/ ١٩٦ ــ ١٩٧.

(ج) أعذار النّساء (الحَيضُ والنّفاسُ)

ما يخرج من قبل المرأة البالغة إمَّا أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ ــ خروج البول إلى ظاهر البدن.

٢ ــ الاستحاضة، ويسمَّى نزيفًا، وهو: (دمُ عرقٍ ينفجر من الرحم أو خارجه كالجرح) وهو: كل دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها فيهما وتجاوز أكثر الحيض والنفاس، وعلامته أنه لا رائحة له.

وحكم المستحاضة كما مرَّ في شروط صحة الوضوء من أنها تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل عنها الدم، ولو نزل الدم بعد ذلك ما دامت في الوقت، وتصوم، وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها.

٣ ــ المذي، وقد سبق ذكره.

(ب) ما يوجب الغسل:

١ ــ **خروج المني**، بشهوة في حلم أو غير ذلك.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم ــ تربت يمينك ــ فبم يشبهها ولدها؟»[1].

وفي رواية أخرى من حديثها: «. . . إن ماء الرجل غليظ وماء

---

(١) رواه البخاري: أنبياء، علم ٥؛ ومسلم: حيض ٢٣.

المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[1].

٢ ــ **التقاء الختانين**، ولم يكن ثمة إنزال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل»، (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)[2].

٣ ــ **انتهاء مدة الحيض** بالعادة أو الأيام.

والحيض: هو دم يدفعه رحم أنثى بالغة ليس بها مرض ولا حبل ولم تيأس. وقد أجرى الله تعالى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد. ويستمرّ عادةً إلى أن ينقطع عن المرأة الدم (الحيض) وتيأس من رؤيته في حوالي الخامسة والأربعين إلى حوالي الخامسة والخمسين من عمرها، على اختلاف النساء في القوى والأوطان.

مدَّته: وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، بهذا ورد تقديره في أحاديث رواها: أبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم جميعًا، وهي وإن كانت أحاديث ضعيفة إلاَّ أنها بتعددها تقوى وترتفع بالحديث من رتبة الضعف إلى الحسن. بسط هذا الأمر العيني والكمال ابن الهمام في شرحي الهداية[3].

انتهاء الحيض[4]: ما دامت المرأة ترى دمًا أسود أو أحمر أو ترى صفرة

---

(١) رواه مسلم: حيض ٣٠؛ والنسائي طهارة: ١٣٢.

(٢) رواه البخاري ولفظه: «ومَسّ الختان»: غسل ٢٨؛ ومسلم: حيض ٨٨؛ والترمذي: أدب ٤٤؛ وابن ماجه: طهارة ١١١، ولفظ الإمام: «إذا التقى الختانان...». جامع المسانيد ١/ ٢٥٧، ٢٧١.

(٣) ١/ ٣٧٨.

(٤) يعني: الطهر من الحيض.

أَو كدرة أيامَ حيضها فهي حائض حتى ترى البياض لانتهاء عادتها أو انتهاء أيام الحيض.

عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرْجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى تَرَيْن القصة البيضاء)، تريد بذلك الطهر من الحيضة[1].

حكمه: حكم الحيض أن الحائض تدع الصلاة والصيام، ولا تقرأ القرآن، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، ولا يتمتع منها بما بين السرة والركبة إلاَّ بحائل كثيف... إلخ. فإذا طهرت الحائض قضت الصيامَ دون الصلاةِ دفعًا للحرج.

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

وقد مرت أحاديث منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن ودخول المسجد والطواف، فلا حاجة إلى إعادتها هنا.

حاجتنا إلى الفقه بأحكام الحيض: معرفة أحكام الحيض من المهمات

---

(١) رواه البخاري تعليقًا؛ ومالك؛ وعبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ. انظر: التعليق الممجَّد ١/ ٣٣٨.

(٢) رواه الجماعة: البخاري ١/ ٤٢١؛ ومسلم ١/ ٢٦٥. ومن آداب هذا الأثر أن لا نقول لماذا شرع الله كذا أو نهى عن كذا؟ لكن نقول: ما الحكمة في الأمر بكذا والنهي عن كذا.

للرجال والنساء على السواء؛ إذ تتعلق به أحكام عدة كالحمل، والطلاق، وثبوت النسب، وحل الوطء، والصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج، وعدة الطلاق، وحقيقة البلوغ؛ فإنّ الحيض عُنوانُه.

٤ ــ **انتهاء مدة النفاس بالعادة أو بالأيام.**

والنفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة أو خروج أكثر الولد، ولو جاء سقطًا استبان بعض خلقه، وإذا لم يستبنْ فليس نفاسًا.

مدته: أكثر النفاس أربعون يومًا، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك وجرت عادتها بالطهر قبل الأربعين يومًا، ولا حدّ لأقل النفاس إذ لا حاجة إلى أمارة على النفاس أكثر من الولادة، أي: خروج الولد.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ: «وقَّت للنفساء أربعين يومًا»[1]. وفي لفظ: «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[2].

حكمه: حكم النفساء حكم الحائض في أنها تدع الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها لحرمة ذلك، وضرره بالمرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حاجتنا إلى الفقه بأحكام النفاس: معرفة أحكام النفاس أيضًا من المهمات للرجال والنساء على السواء، إذ تتعلق به أحكام العدة، فتنقضي به

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٢؛ والترمذي؛ والدارمي: وضوء ٩٨؛ والآثار، للإمام محمد ص ١١.

(٢) رواه أبو داود: ١/ ٨٣.

عدة الحامل بوضع الحمل، ويحنث الرجل في يمينه إن علقه بالولادة، وتحلّ به للأزواج. . . إلخ.

فروع:

● أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، ولا حدّ لأكثره لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة؛ لعذر أو حمل[1].

● من بلغت مستحاضة يقدر حيضها بعشرة أيام، وطهرها عشرين يومًا، ونفاسها بأربعين يومًا.

● إذا كان للمرأة عادتها في دمها، فتجاوز الدم عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس، فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة، وإن لم تزد على أكثر الحيض والنفاس انتقلت عادتها إلى ذلك.

● العادة تثبت بمرة؛ بمعنى أنه إذا كانت عادة المرأة في الحيض سبعة أيام ثم رأت الدم تسعة أيام مثلاً فإن حيضها يصبح تسعة أيام وتتحول به العادة، وهكذا. . .

(د) التَّيَمُّمُ وأحكامه

١ ــ تعريفه:

التيمم لغةً: القصد. **وشرعًا:** مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر مع القصد.

٢ ــ الأسباب الموجبة للتيمم (عند فقد الماء أو العجز عن استعماله):

هي: الأسباب الموجبة للوضوء في الحدث الأصغر، والموجبة

---

(١) نقل هذا عن إبراهيم النخعي. انظر: نصب الراية ١/ ١٩٩.

للاغتسال في الحدث الأكبر، أعني إرادة ما لا يصح إلّا به، مثل: الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف. . . الخ. (وقد سبق ذكرها في بَحْثَي الوضوء والاغتسال).

٣ ــ الأسباب المبيحة للتيمم:

(أ) **بُعد الماء** عن الشخص مسافة ألفي متر تقريبًا أو أكثر، بغلبة الظن أو إخبار شخص له بذلك، وهو في معنى **فقد الماء** مطلقًا دفعًا للحرج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء ــ أو بذات الجيش ــ انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناسُ إلى أبـي بكر الصديق فقالوا له: ألا ترى ما صنعت عائشةُ رضي الله عنها؟! أقامت برسول الله والنَّاس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: ﴿. . . فَتَيَمَّمُوا . . .﴾. فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبـي بكر. فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبت العِقْد تحته)[1].

* وفي معنى فَقْد الماء: **خوفُ عدو** من إنسان أو حيوان؛ سواء كان خوفًا على النفس أو المال، ولو كان المال أمانة عنده (وهو يهلك غير مضمون)، وخوف المرأة على عرضها من فاسق إن خرجت لأخذ الماء، وخوف عطش حالاً أو مآلاً بأن كان في سفر، سواء خاف على نفسه أو على

---

(١) رواه الشيخان: البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٣٦٧.

رفيقه في الطريق أو دابته، ولو كان كلبًا، لأن المعدَّ للحاجة الضرورية كالمعدوم بالنسبة لغيرها.

عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: (يتيمم ولا يغتسل)[1].

ومنه التيمم لفقد آلة استخراج الماء، بأن كان على بئر ــ ولا دلو معه ولا حبل ــ والبئر عميق بحيث يخاف من النزول الغرقَ، أو العجز عن الخروج بنفسه وليس معه أحد.

(ب) **خوف فوت عبادة لا تقضى**، فيصح التيمم ولو لجنب مع وجود الماء لمن حضرته صلاة الجنازة، أو أقيمت صلاة العيد ويخشى من الوضوء والاغتسال فوتهما مطلقًا.

أمَّا إن كان يدرك ولو تكبيرة في الجنازة أو شيئًا من صلاة العيد، فلا يصح له التيمم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (إن خفتَ أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل)[2].

ومثله من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك، لفواتهما لا إلى بدل تُقْضيان فيه.

(ج) **العذر المانع من استعمال الماء**، لحصول مرض يُخاف من استعمال الماء اشتداد ذلك المرض أو تحركه؛ كالمحموم والمبطون والمصاب بنوع من الأمراض الجلدية (أكزما). والذي يقرّر الضرر المتوقع هو الطبيبُ المسلم الحاذق، وتجربةُ المؤمن نفسه، والله تعالى رقيب عليم.

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الطحاوي؛ والنسائي في كتاب الكنى. انظر: نصب الراية ١/ ١٥٧.

ومثله خوف البرد المتلف لبعض الأعضاء بغلبة الظن، أو حصول المرض، إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء الساخن أو ما يسخن به الماء[1].

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: (لما بعثني النبيّ ﷺ عامَ ذاتِ السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فيتممت ثم صليت بأصحابي الصبحَ، فلما قدمت على رسول الله ذكرت له ذلك فقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فتيممت ثم صليت، «فضحك رسول الله»، ولم يقل شيئًا)[2].

٤ ــ شروط صحة التيمم:

(أ) **النيّة**: لأن التراب ملوِّث فلا يصير مطهِّرًا إلا بالنيّة ــ والماء خلق مطهرًا فكانت النية عند استعماله في الوضوء أو الاغتسال سنة ــ فينوي المسلم العالم بما ينويه استباحةَ الصلاة بذلك التيمم أو الطهارة، أو عبادة مقصودة كصلاة كذا، والتيمم بهذه النية مثله كمثل الوضوء سواء بسواء، بخلاف ما إذا تيمم المحدث لقراءة القرآن حيث لا يصح له أن يصلي به، وإن كان التيمم من جنابة لقراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأن القراءة جزء من الصلاة، والجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن الكريم، بخلاف المحدث حدثًا أصغر فإنه يقرأ ما شاء من القرآن دون أن يمسه.

(ب) **كون التيمم بصعيد طاهر**، لم تَمَسَّه نجاسةٌ ــ فلا يصح التيمم من

---

(١) وبهذا يعرف حكم الجندي في الحدود والذي يخاف على نفسه من الماء البارد إن توضأ أو اغتسل وليس معه ما يسخن به الماء.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ١٢٤؛ وأحمد ٦/ ٢٠٢.

أرض أصابتها نجاسة كالبول ثم زالت باليبس ــ ، مثل: التراب، والحجر ــ ولو أملس ــ ، والرمل، وأحجار المعادن، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض، وبكل شيء لا يصير رمادًا أو ينطبع بالإحراق، فلا يصح التيمم بالذهب والفضة والنحاس والحديد أو الخشب والحشيش.

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيد اسم لوجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال عز وجل: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾ [الكهف: ٤٠]. وصعيدًا زلقًا: حجرًا أملس.

(ج) كون التيمم بضربتين بباطن الكفين، على الصعيد الطاهر.

عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[(١)].

قال الخطابي: الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس. قال العيني: لأن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم، فبقي العضوان فيه على ما كانا في الوضوء، وإنما ذكر الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين، إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما لأنه كان يؤخذ من الوضوء. اهـ[(٢)].

(د) استيعاب المحل بالمسح، كما يفعل في الوضوء والاغتسال بالماء ــ فيمسح جميع بشرة الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم ويخلل بين

---

(١) رواه الدارقطني؛ والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي أيضًا: إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ١/ ١٥٠.

(٢) البناية على الهداية، للعيني ١/ ٤٩٦.

الأصابع، فإن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء والاغتسال ــ فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء والاغتسال.

(هـ) **ومن شروط صحته** أيضًا شروط صحة الوضوء المذكورة في بحث (الوضوء)[1].

٥ ــ فرضا التيمم:

(أ) **مسح الوجه**، وذلك بإمرار اليد على ظاهر الوجه بنية المسح.

(ب) **مسح اليدين إلى المرفقين.**

وصورة التيمم واحدة سواء كان خَلَفًا عن الوضوء أو عن الاغتسال، والخلاف إنما هو في النيّة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض ــ ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى مسح بها يديه إلى المرفقين»[2].

---

(١) انظر ص ١٧٧.

(٢) رواه مسلم: حيض ١١١؛ وأبو داود: طهارة ١٢٢؛ وأحمد؛ والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٦٣؛ وأبو يعلى؛ كما رواه الحاكم في المستدرك، وقال: إسناده صحيح، وأقره الذهبي؛ ورواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات؛ ورواه ابن عدي والبيهقي. وهو الموافق للرأي؛ لأن مسح اليدين =

٦ ــ سنن التيمم:

(أ) **التسمية في أوله**، كأصله؛ وضوءًا كان أو اغتسالاً.

(ب) **الترتيب**، أي: مسح الوجه أولاً، ثمَّ اليد اليمنى، ثمَّ اليسرى، كما فعل النبيّ ﷺ.

(ج) **إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما، ونفضهما**، توقِّيًا من تلويث الوجه.

ولقد بيَّن الإمام الأعظم أبو حنيفة لأبي يوسف رحمهما الله تعالى كيفية التيمم لما سأله عنه بأنْ: (مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعًا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كفٍّ ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين)[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فرضي التيمم أصل لهذا الفعل من أبي حنيفة، إذا أضيف إليه ما ورد في البخاري في وصف تيممه ﷺ: «... ثم نفضهما»، أي يديه. والله أعلم.

(د) **تأخير التيمم** إلى ما قبل خروج وقت الصلاة لمن يغلب على ظنه وجود الماء، أما لو وعد بالماء فيجب عليه تأخير التيمم ــ ولو خاف خروج الوقت ــ إذا كان الماء في مكان قريب.

٥ ــ نواقض التيمم:

(أ) **كل ما ينقض الوضوء** ينقض التيمم؛ لأنه خلف عن الوضوء، فما

= في التيمم خلف عن غسلهما في الوضوء، وقد فرض غسلهما في الوضوء مع المرفقين فكذا المسح في التيمم يكون إلى المرفقين. والله أعلم.

(١) الآثار، للإمام أبي يوسف، ص ١٧.

نقض الوضوء ينقضه أيضًا، وكل ما أوجب الغُسْل ينقض التيمم إذا كان التيمم له.

(ب) **رؤية المتيمم الماءَ أو قدرته على استعماله**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا وجدوا الماء بطل التيمم، وكذا الشأن في الاغتسال إذا كان التيمم له.

(ج) زوال العذر المبيح للتيمم من مرض يخاف زيادته، أو مرض يخاف وقوعه، أو زوال المانع الذي منع من استعمال الماء؛ كشفاء (الأكزما).

فروع:

● المقيم كالمسافر في جواز التيمم عند فقد الماء أو بعده ميلاً ــ حوالي ألفي متر ــ دفعًا للحرج.

● ليس من الأعذار المبيحة للتيمم مع وجود الماء خوف فوت صلاة الجمعة، فإن للجمعة خلفًا وهو الظهر مع الإثم العظيم بإهمال الاستعداد لها.

● يجب على مريد التيمم أن يطلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن قربه وإلا لا.

● التيمم كالوضوء يصلي به ما يستطاع من الصلوات ولا يعاد منها شيء بعد وجود الماء، ولا صلاة الوقت التي صلاها بالتيمم ثم وجد الماء.

● من كان به جراحة في بطنه أو ظهره ويضره الماء صح له التيمم دفعًا للحرج، ومثله إن كان أكثر البدن جريحًا إذ لا يجمع بين الاغتسال والتيمم.

● أما إذا كان الجرح في عضو فيغتسل ويمسح على الجرح فإن لم يستطع فعلى الخرقة التي يربط بها، وإن ضره ذلك أيضًا تركه.

فما أعظم سماحة الإسلام ويسره.

(هـ) المسح على الخفين

١ ــ تعريفه:

الخف هو الحذاء الساتر للقدمين إلى الكعبين، مأخوذة من الخفة، لأن الحكم خُفف به من الغسل إلى المسح، ولأنه أصلاً يخفف على القدمين وطأة المشي والتقائهما مباشرة بالأرض، خاصة في الأرض الوعرة أو حين المطر.

٢ ــ حكمه:

المسح على الخفين عِوض عن غسل القدمين في الوضوء، وهو ثابت بالسنة للرجال والنساء على السواء رفعًا للحرج.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال جمع من العلماء: (إنَّ المسح على الخفَّين متواتر)، كذا في فتح الباري. وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: (حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين).

وقد سبق ذكر حديث المغيرة في الصحيح، أنه ﷺ: «أتى سباطة قوم... ومسح على خفيه» في بحث الوضوء[1].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال: (مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»)[2].

٣ ــ شروط جواز المسح على الخفين:

(أ) لُبْسهما بعد غسل الرجلين، أي على طهارة.

---

(١) انظر ص ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٦٠؛ وأحمد، وهو صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبيّ ﷺ قال: «وضئني»، قال: فأتيته بِوَضُوء، فتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، لَمْ تَغْسِل رجليك!! قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»)[1].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال: (كنت مع النبيّ ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما)[2].

(ب) سترهما للكعبين من الجوانب لأنهما في المسح عليهما نيابة عن غَسْل الرجلين مع الكعبين، وقد علَّم رسول الله ﷺ ذلك أصحابه.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده ـ كأنه دفعه ـ: «إنما أُمرت بالمسح»، وقال ﷺ بيده هكذا: «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» وخطط بالأصابع)[3].

(ج) إمكان متابعة المشي عليهما ـ لو شاء ـ اثني عشر ألف خطوة، فلا يجوز المسح على خف صُنع من زجاج أو خشب أو حديد، لعدم إمكان المشي عليها، وعدم الاعتياد عليها، فتنعدم الرخصة في جواز المسح على الخفين.

(د) خلوّ كلٍّ من الخفين من خَرْق بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، في أي موضع كان؛ مثل أسفل الخف أو في عقبه، لأنها لا تمنع وصول الأوساخ إلى القدم، ولا تكاد تدفع البرد.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٥٨.

(٢) رواه الشيخان: البخاري ١/ ٤٧٣ كتاب الصلاة؛ ومسلم ١/ ٢٣٠ كتاب الطهارة.

(٣) رواه مسلم: طهارة ٣٤ ـ ٤٠؛ وأحمد ١/ ٣١٥؛ والترمذي؛ وابن ماجه.

(هـ) استمساك الخفين على الرجلين من غير شد لثخانتهما، إذ رقيق الخف لا يصلح لقطع المسافة المقدرة.

(و) منعهما وصولَ الماء إلى القدم، فلا يشفّان الماء إلى القدم، فإن الحكمة تنعدم بذلك في الإذْن بالمسح بدل الغسل[1].

(ز) أن يكون المسح على ظاهر الخفين ــ لا أسفلهما ولا عقبيهما ــ بمقدار ثلاثة أصابع اليدين على الأقل، لأن للأكثر حكم الكل.

---

(١) لا يصح المسح على الجوربين الرقيقين، فإن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «مسح على خفيه». أما روايته عنه ﷺ المسح على الجوربين، فقد قال النسائي في رواية أبـي قيس الأودي: لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ــ حديث المسح على الجوربين ــ لأن المعروف عن المغيرة أن النبـيّ ﷺ مسح على الخفين. قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضًا أن النبـيّ ﷺ مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي. وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ــ حديث المسح على الجوربين ــ وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين. قال النووي: (كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ــ الذي صحح حديث المسح على الجوربين ــ مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح).

أما إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي عليهما لكونهما منعلين، فيصح المسح عليهما؛ لأنهما خفان معنى، وقد ذكر الترمذي نفسه أن الجوربين اللذين يصح المسح عليهما ما كانا ثخينين، ونقل ذلك من قول سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحق.

فتأكد عدم صحة المسح على الجوربين الرقيقين بهذه النقول. والله أعلم. انظر: شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري. رحمه الله تعالى.

قال عليّ رضي الله تعالى عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[1].

٤ ـ توقيت المسح:

يمسح المقيم على الخفين إلى يوم وليلة من وقت الحدث: (٢٤) ساعة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث: (٧٢) ساعة.

روى شريح بن هانىء قال: (أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم)[2].

وما نُقل عنها من عدم صحة المسح مكذوب عليها، وضعه عليها محمد بن مهاجر، وهو كذاب.

٥ ـ السنَّة في المسح:

والسنَّة في المسح على الخفين أن يكون باليد اليمنى على ظاهر الخف الأيمن، وباليد اليسرى على ظاهر الخف الأيسر، وأن يكون المسح من مقدم القدم عند الأصابع إلى الساق خطوطًا بالأصابع.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي قول علي رضي الله عنه بيان أن الدين قرآن وسنَّة وما يفهم منهما بشروطه. ووظيفة العقل فيه فهم الأحكام الشرعية، ليس إليه تشريع أحكام، ولا رد ما ورد في الشرع بالتأويل غير المعتبر في الشرع.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣٢؛ والنسائي ١/ ٨٤.

اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين)[1].

٦ ــ نواقض المسح على الخفين:

(أ) كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن غَسْلِ الرجلين فينقض المسحَ ما ينقض الغسل.

(ب) نزع الخف، لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض للوضوء حقيقة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء[2].

ومن النزع خروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محلِّ المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل.

(ج) إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، للاحتراز من الجمع بين الغسل والمسح وهو محظور.

(د) مضي مدة المسح على الخفين، أي: مضي يوم وليلة على المقيم وثلاثة أيام ولياليها على المسافر.

(هـ) ويلحق بنواقض المسح ما إذا أجنب الرجل أو حصل له أي موجب للغسل؛ إذ لا يصح الاغتسال مع لبس الخفين.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط، إلاّ مِن جنابة)[3].

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة. قال العيني شارح البخاري: إسناده صحيح.

(٢) رواه أبو يوسف في كتابه «الآثار»، ص ١٦.

(٣) رواه الترمذي: طهارة ١/ ١٥٩؛ والنسائي: أبواب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٨٣؛ وجامع المسانيد ١/ ٢٨٢.

(و) المسح على الجبيرة

إذا جرح عضو أحدٍ أو كسر فربطه، أو وضع الجبيرة على العضو المكسور ومثله (الجبس)، وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد أو حار، ولا يستطيع مسحه، صح له أن يمسح على ظاهر ما ربط به العضو مرة واحدة، وعدَّ المسح كالغسل سواء بسواء، فلا يتوقت بوقت صلاة ــ كرُعاف المتوضىء مثلاً ــ ولا يشترط في الربط أن يكون على طهارة كالمسح على الخفين، وإذا ظهر الدم على العصابة (الرباط) فلا ينقض الوضوء ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها.

عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. قال: فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبيّ ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ــ شك موسى[1] ــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك)[3].

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أي شك موسى راوي الحديث.

(٢) رواه أبو داود، وهو حديث مرسل عن عطاء بن الزبير وليس بالقوي. قال البيهقي: ولا يثبت عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وقال في المعرفة: هذا الحديث أصح ما في الباب مع اختلاف إسناده. انظر: العيني على البخاري ١/ ٣٤٢.

(٣) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

فـروع:

● إذا تيمم المسافر لجنابة وهو لابس للخفين ثم أحدث حدثًا أصغر ووجد ماء كافيًا لأعضاء الوضوء فقط يلزمه خلع الخفين وغسل الرجلين.

● لو سافر المقيم قبل تمام مدة المسح استمر على مسحه إلى ثلاثة أيام؛ لتعلق حكم السفر به. وإن أقام المسافر بعد مضي يوم وليلة من المسح خلع الخفين، وإن قبلُ صبر إلى تمام يوم وليلة.

● إذا توضأ المعذور ولبس الخفين مع انقطاع عذره فمدَّته مثل مدة غير المعذور، وإلا تقيد بوقته فلا يمسح على خفيه بعد خروج الوقت؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة.

● من ضره غَسْلُ الجِراحة مسحَ موضعها، ومن ضرَّه حلُّ العِصابة مسحَ عليها، ومن ضرَّه المسحُ على العِصابة ترك المسحَ بالمرة.

● يجوز تبديل العِصابة بغيرها بعد المسحِ ولا يجب إعادة المسح على العصابة الموضوعة بدلاً.

● إذا سقطت العِصابة قبل البُرء فالوضوء على حاله، وإن سقطت عن برء (شفاء) انتقض الوضوء.

● المسح على العصابة كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شدها على طهارة.

القسم الثاني: الطهارة من الخبث

أوَّلاً ــ مقدمة في آداب الخلاء:

١ ــ يكره تحريمًا قضاء الحاجة في الماء الراكد، ويكره تنزيهًا في الماء الجاري.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[1].

٢ ـ ويكره ذلك أيضًا في الظل الذي يُجلس فيه، والطريق الذي يمرّ منه الناس، وموارد الناس والحيوان من الماء.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[2].

٣ ـ ويكره ذلك أيضًا في جُحْر.

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»[3]. لِما قيل: إنها مساكن الجن.

فقد نقل أنَّ سعد بن عُبادة الخزرجي رضي الله عنه بال في جحرٍ بأرض حوران فقتله الجن، وسمع الناس هاتفًا يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة قد رميناه بسهم فلم نخطىء فؤاده

٤ ـ ويكره ذلك أيضًا بقرب المساجد لما في ذلك من نشر الروائح الكريهة عند المساجد والمطلوبُ تطييبها.

عن مكحول رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد»[4].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الوضوء ١/ ٣٤٥، باب البول في الماء الدائم؛ ومسلم: كتاب الطهارة ٢٨، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) رواه أبو داود: الطهارة ١٤؛ وابن ماجه؛ والنسائي: الطهارة ٣٠. وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود؛ والنسائي.

(٤) رواه أبو داود في مراسيله مرسلاً، ص ٧٣.

ومن آداب التخلي:

١ ــ يكره استقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة ولو كان في عُمران.

عن أبـي أبوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القِبْلَةَ ولا تستدبِروها ولكن شرِّقوا أو غَرِّبوا»[١].

والغائط: الأرض المنخفضة، تقصد لقضاء الحاجة فيها.

وعن أبـي يزيد الليثي قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدت مراحيض بنيت قِبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله عز وجل)[٢].

٢ ــ يكره البول قائمًا إلاَّ من عذر، كما وقع من رسول الله ﷺ حين بال قائمًا لمرض في صلبه أو مأبض رجله.

عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (رآني رسول الله ﷺ أبول قائمًا فقال: «يا عمر، لا تبل قائمًا»، فما بلتُ بعده قائمًا)[٣].

٣ ــ وتسن التسمية والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخول الخلاء.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث»)[٤].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة ٢٨، باب قبلة المدينة وأهل الشام والمشرق؛ ومسلم: كتاب الطهارة ١٧، باب الاستطابة.

(٢) مـن كلام أبـي أيـوب. وهو فـي البخاري ومسلم، كمـا ذكرته فـي التعليـق السابـق؛ والطحاوي.

(٣) رواه الترمذي؛ وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء؛ ومسلم: كتاب الحيض ٢٢. وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا =

٤ ــ وسنَّ عدم كشف العورة في الخلاء حتى يدنو من الأرض.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[١].

٥ ــ وَيُكره مَسُّ السبيل باليمين عند قضاء الحاجة والاستنجاء باليمين إلا لمعذور.

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[٢].

٦ ــ وَسُنَّ عند الخروج من الخلاء الاستغفار وحمد الله والثناء عليه.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»)[٣].

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»)[٤].

قلت: الأولى الجمع بين أحاديث آداب دخول الخلاء والخروج منها، فإذ أراد دخول الخلاء قال قبل كشف العورة: «بسم الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك

= دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»، رواه الترمذي وقال: غريب ليس بالقوي، كتاب الصلاة ٤٢٦. قال علي القاري: ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال، سيَّما وقد رواه النسائي وأحمد عنه. وروى الدارقطني عن أنس نحوه.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ١٤؛ والترمذي.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ١٨؛ والترمذي: أبواب الطهارة ١/ ٢٣.

(٣) رواه الترمذي؛ وابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأبو داود: كتاب الطهارة ١٧؛ وأحمد ٦/ ١٥٥.

من الخبث والخبائث»، وإذا خرج قال بعد ستر العورة: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله سبحانه أعلم.

٧ ــ يجب الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة؛ فإن كشف العورة حرام.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[١].

فـروع:

● الدخول إلى الخلاء يكون بالقدم اليسرى، والخروج يكون بالقدم اليمنى، على عكس الدخول إلى المسجد والخروج منه.

● لا يذكر المتخلِّي الله تعالى ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن.

● لا ينظر المتخلِّي إلى عورته؛ فقد يعاقب بالنسيان كما روي ذلك عن عليّ رضي الله عنه.

● لا يبصق المتخلِّي ولا يمتخط، ولا يطيل الجلوس؛ فقد يُخْشى عليه من مرض الباسور.

● لا يتكلَّم المتخلِّي إلا لضرورة؛ خشية أن يتعرض لمقت الله تعالى.

ثانيًا ــ أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ ــ **حكمية**، وهي عبارة عن الحدث الأصغر كالنوم، والحدث الأكبر كالاحتلام، سميت بذلك لأن الشارع حكم بنجاستها. وقد مرّ الكلام على هذا القسم.

---

(١) رواه أبو داود: جهاد ١١٢، أدب ١٦٤.

٢ ــ **حقيقية**، وهي التي تقصد بالكلام هنا مثل الخمر والدم والبول.

وتنقسم النجاسة الحقيقية كذلك إلى قسمين أيضًا:

(أ) **نجاسة مغلظة**، باعتبار قلة المعفوّ عنها لا في كيفية التطهير فإنها واحدة، وإنما كانت مغلظة لعدم معارضة أي نص في نجاستها، كالدم المسفوح والخمر وبول الآدمي وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير ولحم الميتة ذات الدم ــ غير السمك والجراد وما لا دم سائل له ــ وبول الكلب ورجيعه، ورجيع آكلة اللحوم من الحيوان كالسبع والفهد والذئب، وكذا لعابها لتولدها من لحم نجس، وخرء الدجاج والوز والبط لنتنه، وما ينقض الوضوء بخروجه من البدن كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة، والحيض والنفاس، والقيء ملء الفم.

وليس الريح وكذا النوم والقهقهة فإنها من المعاني، أي النجاسات الحكمية.

(ب) **نجاسة مخففة**، كبول الفرس ــ لأنه مأكول اللحم وإن كره ــ وبول ما يؤكل لحمه من الغنم والبقر والإبل والغزلان، وخرء ما يؤكل لحمه[1]، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة ــ إن كان يزرق من الهواء ــ لعموم الضرورة وصعوبة الاحتراز منها. وإنما كانت نجاسة مخففة لتعارض النصوص بين طهارتها ونجاستها، كبول ما يؤكل لحمه؛ فقد ورد وجوب التحرز من البول، وورد نصح الرسول ﷺ للعرينيين بشرب أبوال الإبل تداويًا من مرضهم[2].

كيفية التطهير: ولا تختلف طريقة التطهير في النجاسة المخففة عن النجاسة المغلظة بل هما فيها سواء، ولا يختلف الحكم بين بول الآدمي وبول ما يؤكل لحمه ــ مهما قلّ ــ في تنجيس الماء القليل.

---

(١) خرء الحمام ليس بنجس عندنا.

(٢) الحديث في البخاري.

ثالثًا ــ وجوب التطهير:

يجب تطهير ما أصابته تلك النجاسة بدنًا كان الذي أصابته تلك النجاسة أم ثوبًا أو مكان صلاة.

أما البدن فلوجوب تطهيره للصلاة، وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وأما مكان الصلاة فلأنه من أعمال الصلاة، قال الله تعالى: ﴿... أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

رابعًا ــ وسيلة التطهير:

يجوز تطهير تلك النجاسات بالماء ــ وهو الأصل ــ وبكل مائع طاهر يمكن إزالة النجاسة به؛ كالخل وماء الورد والنفط والبصاق ونحوه مما إذا عصر انعصر، فإن جميع ذلك يزيل أجزاء النجاسة حتى يعود الثوب أو البدن طاهرًا.

خامسًا ــ كيفية التطهير:

إن كان ما أصاب الثوب ــ مثلاً ــ نجاسة مرئية كالدم، فيكون تطهيره بغسله مرة حتى يزول أثر النجاسة على قدر الإمكان ثم عصره، وذلك إن كان تحت حنفية ماء أو على نهر أو بصب الماء، ويكون بغسله ثلاث مرات مع العصر بعد كل غسلة إن كان الغسل في وعاء.

وإن كان ما أصاب الثوب ــ مثلاً ــ نجاسة غير مرئية كالبول الذي نشف وزال أثره، فيكون تطهيره بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل زوال النجاسة عنه، وذلك إلى ثلاث مرات أيضًا.

سادسًا ــ ما يعفى عنه من النجاسة:

(أ) يعفى في النجاسة المغلظة عن قدر الدرهم إن كانت كثيفة، وعن قدر مُقَعَّر الكف إن كانت رقيقة، وذلك تخفيفًا للعباد ورفعًا للحرج، فإن ما لا يأخذه الطرف من النجاسة كونيم الذباب ورشاش البول مخصص من نص

وجوب التطهير بالاتفاق، فيعفى أيضًا قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محل الاستنجاء قدر الدرهم ولم يطهر ــ ذلك الموضع ــ إن كان الاستنجاء بالحجر، وذلك صحيح مقبول شرعًا، حتى لو دخل المستنجي بالحجر في الماء القليل نجسه بالاتفاق، فأُلحق ذلك القدر من النجاسة به قياسًا.

وحكم الصلاة مع تلك النجاسة أنها مكروهة كراهة تحريم يجب إعادتها ما دام في الوقت، وتخفف الكراهة إذا قلَّت النجاسة، وإن زادت ــ على قدر الدرهم ــ لم تصح اتفاقًا؛ لفقدان شرط الطهارة. والله أعلم.

(ب) ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب أو البدن، وقيل ربع الموضع المصاب كالكم والذيل وهو الأصح، قال في الحقائق: وعليه الفتوى. ومع هذا فالواجب الاحتراز عنها قدر الإمكان. لما روي عن الحسن رضي الله عنه أنه (كره أبوال الإبل والبقر والغنم)[1].

فـروع:

● بولُ الصغار نجس ذكورًا كانوا أو إناثًا في الرَّضاع أو بعد الفطام؛ لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه. وإن كان يغسل بول الصغيرة غسلاً ويصب على بول الصغير؛ لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها.

بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أُتي النبـيّ ﷺ بصبـي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صبًّا»)[2].

وعن أمّ الفضل: أنه ﷺ «وضع الحسين على صدره فبال عليه»، فقالت:

---

(١) رواه الطحاوي؛ وهو في الآثار، لأبـي يوسف، ص ٧.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ٣١ باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله.

يا رسول الله، أعطني إزارك أغسله. فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»[1]. قال وهو في غير هذه الرواية «إنما ينضح بول الغلام». فثبت أن المراد بالنضح الصبّ ليتفق الأثران.

فثبت ــ بهذه الآثار ــ أنَّ حكم بول الغلام الغسل إلاَّ أنَّ ذلك الغسل يجزىء عنه الصب، وأنَّ حكم بول الجارية الغسل أيضًا، إلاَّ أنَّ الصب لا يكفي فيه[2].

قلت: وقد مرّ تعليم رسول الله ﷺ المرأة كيف تطهر ثوبها من دم الحيض النجس بالاتفاق: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه»[3].

- إذا ابتل فراش أو تراب نجسان بعرق نائم أو بلل قدم، وقد ظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم تنجسًا، وإن لم يظهر فلا ينجسان.
- إذا لفّ ثوب طاهر بثوب نجس رطب يعصر إذا عصر، ينجس الثوب الطاهر، وإلا فلا.
- لا ينجس الثوب بنشره على أرض نجسة بمثل البول وقد يبست ولم يظهر أثر النجاسة على الثوب في لون أو طعم أو ريح.
- لا ينجس الثوب بريح هبت من نجاسة فأصابت الثوب، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه.
- القيء القليل عن ملء الفم إذا أصاب الثوب لا ينجسه.

---

(١) رواه أبو داود: طهارة ٣٥؛ وأحمد ٦/ ٢٢٩.

(٢) شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي ١/ ٥٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الوضوء ٦٣، باب غسل الدم؛ ومسلم: كتاب الطهارة ٣٣، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

الفصل الثالث

إقامة الصلاة

* تمهيد .
* المحافظة على وقتها .
* إتقان أعمالها .
* إتقان باطنها .
* صلاة الجماعة وفضلها .
* كيفية الصلاة .

إقامة الصلاة

* **تمهيـد:**

لأمر ما ورد الأمر في القرآن الكريم بإقامة الصلاة وليس بالصلاة فقط، ذلك لأن الصلاة يُقصد منها مع صورتها ثمرتُها على حَدِّ قولِ الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

هذا لا يعني أنَّ من حفظ صورة الصلاة ولم يقطف ثمارها ــ من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ــ لا تقبل له صلاته، بل لا يزداد من الله تعالى إلاَّ بعدًا. إن صلاته هذه مسقطة لإثم ترك الصلاة، وإن كانت تحرم صاحبها أجر من أقام الصلاة بعد قيامه بواجب أدائها، وليس يصح حديثًا ما ينقله بعضهم: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاَّ بعدًا.

كيف تتحقق إقامة الصلاة؟

تكون إقامة الصلاة بأمور ثلاثة:

(أ) بالمحافظة على وقتها (وتطبيق أحكامها).

(ب) بإتقان أعمالها.

(ج) بإتقان باطنها.

ولنعرض لكل أمرٍ منها بشيء من البيان:

المحافظة على وقتها

ويقتضي هذا الأمر الكلام على:

(أ) أوقات الصلوات.

(ب) آداب الوقت.

(ج) الأذان.

(أ) أوقات الصلوات الخمس المفروضة:

عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ شيئًا، قال: فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشقّ الفجر ــ ظهر البياض العريض في السماء ــ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت ــ مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب ــ والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ــ الشفق الأحمر والبياض الذي بعد تلك الحمرة.

ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»)[1].

ومعنى المحافظة على الصلوات الخمس: أداؤها في أوقاتها الموسعة ــ كما ثبت في الحديث المار آنفًا: إلاَّ عند قيام صلاة الجماعة فيتعين الوقتُ

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢١، باب أوقات الصلوات الخمس.

بقيام الجماعة ــ إلاَّ لضرورة شرعية ــ ولا يصح تقديمها عن وقتها لأنها لمَّا تجب في الذمة بعد، ولا تكليف قبل تشريع، ولا يحل تأخيرها عن وقتها إلاَّ لعذر قدره الشرع من نوم أو نسيان وما يلحق بهما من إغماء أو ضياع المريض لما دون يوم وليلة.

ذكر ابن كثير في تفسيره ما يلي: قال ابن جرير حدثني زكريا بن أبان المصري، حدثنا عمرو بن طارق، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثني عبد الملك بن عمر، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾؟ قال: «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

قلت ــ ابن كثير ــ : وتأخير الصلاة يحتمل تركها بالكلية، ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعًا، وتأخيرها عن أول الوقت. وكذا رواه الحافظ أبو يعلى، عن سنان بن فروخ، عن عكرمة بن إبراهيم عن أبيه، ثم رواه عن ابن الربيع، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه موقوفًا: (لَهَوْا عنها حتى ضاع الوقت)، وهذا أصح إسنادًا، وقد ضعف البيهقي رفعه، وصحح وقفه، وكذا الحاكم. اهـ[1].

وقد ثبتت أوقات الصلوات الخمسة، وصلاة الرسول ﷺ صلواته فيها بالتواتر العملي، فلا يصح العدول عنها إلاَّ بأدلة قوية توازي التواتر، مثل ما ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في عرفة جمعَ تقديم، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في ذلك اليوم جمعَ تأخير، فلا يُعدل عن سائر أوقات الصلوات في سائر الأوقات.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٥.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

(ب) آداب وقت الصلاة:

سبق ذكر أوقات الصلوات الخمسة، فتجب المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها دون تقديم أو تأخير.

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وجاء بهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»(١).

سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قيل: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»(٢).

* وسُنّ تأخير الفجر حتى يتفجر النور ويسفر الضوء؛ لما في ذلك من تكثير الجماعة.

عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»(٣).

* وسُنّ المبادرة بصلاة المغرب قبل طلوع النجم واشتباكه

---

(١) رواه أبو داود: وتر ٣؛ والنسائي: صلاة ٦؛ وابن ماجه: إقامة ١٩٤؛ وفي الموطأ: صلاة الليل ١٤.

(٢) رواه البخاري ٥٢٧؛ ومسلم ٨٥، باب فضل الصلاة لوقتها.

(٣) رواه الترمذي: أبواب الصلاة ١١٧، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب المواقيت ٢٧، وإسناده حسن.

بأمثاله، فإنه علامة دخول الليل، وسرعان ما يحين بعده وقت العشاء.

عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ــ أو قال: على الفطرة ــ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[1].

* وكُرِه تحريمًا تأخير العصر إلى اصفرار الشمس وذهاب وهجها بغير عذر شرعي.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً»[2].

(ج) الأذان والإقامة:

تمهيد: الإسلام دين متميز عن غيره في أصوله وأحكامه، ويرغِّب المسلمين في التميز عن سواهم.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب واعفوا اللحى، وخالفوا سنة اليهود»[3]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[4]، والتوفير: كما قال الحافظ ابن حجر: هو الإبقاء،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٥، باب في وقت المغرب، وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤؛ ومالك: كتاب القرآن ١٠.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٤١، وهو صحيح.

(٤) رواه البخاري: لباس ٦٤، ٧٧؛ ومسلم: طهارة ٥٤.

والإعفاء: الترك. وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[1].

وممَّا تميَّز به المسلمون عن غيرهم: الأذان؛ فقد اهتمَّ الرسول ﷺ والصحابة بالطريقة التي يدعون بها إلى الصلاة.

فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: (اهتمّ رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك. وذُكِرَ له القُنع ــ يعني الشبُّور[2] ــ فلم يعجبه ذلك، وقال: «إنه من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «وهو من أمر النصارى...»)[3].

* فهلا تنبه بعض المسلمين وهم يغرقون في أفكارهم وأزيائهم وأساليب معيشتهم في التشبه بالكفرة الأعداء. هلا اعتبروا فكرهوا الكفار ولم يميلوا إليهم بقلوبهم أدنى محبة، ولم يميلوا إليهم بعقولهم أدنى ميل فلا يستحسنوا أفكارهم ونظرياتهم الباطلة، التي ذكرها القرآن الكريم، وهلا كرهوا الفسقة فلم يميلوا إليهم مشاكلة ومخالطة، ولم يقلدوهم في الملابس والأزياء؟.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣]،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥٠؛ وأبو داود: لباس ٤. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والعراقي.

(٢) القنع والشبور: هو البوق والزمور.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٦، باب ما جاء في بدء الأذان؛ وكتاب الآثار، للإمام أبي يوسف ص ١٨. وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، باختلاف يسير: البخاري ٦٠٤؛ ومسلم ٣٧٧.

وروي أنه ﷺ قال: «لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى يشبه الخُلُقُ الخُلُقَ، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1].

١ ــ كيفية الأذان والإقامة:

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد هَمّه الأذان حتى هَمَّ أن يأمر رجالاً فيقومون على الآطام[2] فيرفعون ويشيرون إلى الناس بالصلاة، حتى رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول: الله أكبر الله أكبر (أربعًا)، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله. ثم قام فقال مثلها، وقال في آخرها ــ بعد قوله حي على الفلاح وقبل الله أكبر الله أكبر الأخيرة ــ : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

فأخبرتُ رسول الله ﷺ فقال: «اذهب فقصها على بلال» ففعلت. فأقبل الناس سراعًا لا يدرون إلاَّ أنه فرغ. فأقبل عمر بن الخطاب، وقال: لولا ما سبقني به لأخبرتك أنه قد طاف بـي الذي طاف به)[3].

٢ ــ ما يقول من سمع النداء:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن «الله أكبر الله أكبر»، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: «أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله»، قـال: أشهـد أن لا إلـه إلاَّ الله. ثـم قـال: «أشهـد أن محمـدًا

---

(١) رواه الديلمي.

(٢) الآطام: جمع أطم، وهو البناء المرتفع.

(٣) رواه أبـو الشيـخ. وروى أبـو داود وابـن مـاجـه نحـوه؛ وصححـه التـرمـذي: أبـواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١٣٩، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن خزيمة. ورواه البخاري في مكان عن الترمذي في (العلل).

رسول الله»، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: «حي على الصلاة»، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله. ثم قال: «حي على الفلاح»، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: «الله أكبر الله أكبر». ثم قال: لا إلـه إلاَّ الله، من قلبه، دخل الجنة»[1].

٣ ــ ما يقوله بعد سماع النداء:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حَلَّت عليه الشفاعة»[2].

وسؤال الوسيلة أن يقول: «اللَّـهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[3].

ثم يأتي بعد إجابة المؤذن بالشهادتين، عن سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا؛ غُفر له ذنبه»[4].

ثم يدعو بالعفو والعافية فإن ما بين الأذان والإقامة من مظان إجابة الدعوة، قال ﷺ: «لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة»[5].

---

(١) رواه مسلم ٣٨٥.

(٢) رواه مسلم ٣٨٤.

(٣) رواه البخاري ٦١٤، باب الدعاء عند النداء.

(٤) رواه مسلم ٣٨٦، باب الدعاء عند النداء.

(٥) رواه أبو داود: صلاة ٣٥؛ والترمذي: صلاة ٤٤.

٤ ــ حكم الأذان:

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة ــ دون ما سواهما ــ للمسافر والمقيم على السواء ولو منفردًا، في أداء الصلوات وقضائها، وهو شعيرة للمسلمين لو تركها أهل قرية قاتلهم إمام المسلمين.

شُرع وحيًا في السنة الأولى لهجرة الرسول ﷺ.

٥ ــ حكم إجابة المؤذِّن:

حكم إجابة المؤذن الوجوب على قول المحقق الكمال ابن الهمام، وقيل: سنة وهو الأظهر، والإجابةُ باللسان مندوبة، فإن كان سامع الأذان في المسجد أجاب بما مرَّ ذكره، وإن كان خارج المسجد أجاب ــ مع اللسان ــ بالعمل من التطهر والوضوء، والمشي إلى المسجد.

ولا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يُقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[1].

قالَ في الذخيرة في هذا المقام: إذا كان الإمام خارج المسجد: فإن دخل المسجد من وراء الصفوف يقومون كما رأوا الإمام. وعبارة الدر المختار في هذا المقام: وإن دخل المسجد من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه.

٦ ــ فضل الأذان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتُهُمْ وصيامهم»[2].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ٢٢، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه: أذان ٣.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة»[2]. قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا عجب أن يشهد للمؤذن كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة ــ يعني مصليها بجماعة ــ يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما»[3].

فروع:

- لا يجوز الأذان بغير اللغة العربية لوروده بلسان عربي، كالقرآن.
- يسنّ الوضوء للأذان والإقامة.
- لا يصح أذان المرأة، ورجح بعضهم ذلك للفاسق أيضًا.
- يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.
- يضيف المؤذن في أذان الفجر بعد ــ حي على الفلاح ــ الصلاة خير من النوم ــ (مرتين). لا يسن القيام عند سماع الأذان إلاَّ من أجل الإعداد للصلاة.
- لا يقوم المصلون عند الإقامة للصلاة حتى يسبق الإمام إلى القيام.

---

(١) رواه مسلم ٣٨٧.

(٢) روه البخاري: صلح ١؛ والنسائي: إمامة ٧؛ وأحمد ٣/ ٦.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٣١؛ وأحمد ٢/ ٢٦٦؛ والنسائي: أذان ١٤.

إتقان أعمال الصلاة

من معاني المحافظة على الصلاة: إتقان أعمالها، ويتحقَّق إتقان أعمال الصلاة برعاية: الشروط والأركان والواجبات والسنن والآداب في الصلاة وأدائها، وتجنب المفسدات والمكروهات فيها.

وأُردفُ هذا الإيجاز بتفصيل لا بدَّ منه:

أوَّلاً ــ شروط الصلاة:

(أ) **معنى الشرط في اللغة**: إلزام الشيء أو التزامه، **واصطلاحًا**: ما لا بدَّ منه ولا يقع المشروط إلاَّ به، فالوضوء شرط الصلاة للمحدث، ولا تصح الصلاة إلاَّ به.

(ب) **شروط الصلاة ستة**:

١ ــ **الطهارة**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ. . .﴾ الآية [المائدة: ٦].

الطهارة من الحدث: وتكون بالوضوء والاغتسال والتيمم.

والطهارة من الخبث: وتكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسة. وقد سبق الكلام عليهما.

٢ ــ **ستر العورة**: للإجماع على افتراض ذلك ولو منفردًا ولو في ظلمة.

عورة المرأة: بدن المرأة الحرة كله عورة إلاَّ الوجه والكفين؛ روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لحائض بالغة: إلاَّ بخمار»[1].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٨٥، باب المرأة تصلِّي بغير خمار؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٢٧٧، باب ما جاء لا تقبل صلاة إلاَّ بخمار. وقال: حديث حسن صحيح.

والمرأة خارج الصلاة عورة فلا تظهر شيئًا من بدنها إلاَّ ما ظهر عفوًا دون قصد؛ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1].

عورة الرجل: عورة الرجل ما بين سرته وركبته والركبة عورة احتياطًا لصعوبة الفصل بين الركبة والفخذ، والركبة ملتقى عظم العورة أي الفخذ وغيرها أي الساق، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز فقيل بستر الركبة احتياطًا.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[2].

والسنَّة أن يصلي المؤمن في ثياب يمكنه أن يواجه بها كرام الناس. فإن الصلاة وقوف بين يدي الله تعالى وهو أحق بالتزين له. قال الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي كل صلاة.

٣ ــ **استقبال القبلة**، وهو شرط في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ القبلة، ثم قال: «هذه القبلة»)[3].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارقطني؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة ٢٥، ولم يقل فيه: «فإن ما تحت السرَّة إلى الركبة من العورة»؛ ورواه أحمد في مسنده.

(٣) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: حج ٢٩٥.

من كان بمكة ــ مشاهد الكعبة المشرفة ــ ففرض الاستقبال عليه إصابةُ عين الكعبة، لحديث ابن عباس المار، ومن كان غائبًا عنها ــ ولو بمكة المكرمة ــ ففرضه إصابةُ جهة الكعبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

ومعنى الحديث كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة)، يعني أن القبلة توازي الجنوب[2]، وهذا يختلف باختلاف المواطن.

٤ ــ **دخول الوقت للفرائض الخمس**، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، وحديث إمامة جبريل عليه السلام غداة الإسراء والمعراج، وحديث عبد الله بن زيد في تعيين أوقات الصلاة وقد مرّ.

ويشترط اعتقاد دخول الوقت كذلك لتكون عبادته بنية جازمة فإن الشاك ليس بجازم.

٥ ــ **النية**، أي أن ينوي الصلاة التي يدخل فيها دون فاصل بينها وبين التحريمة مَن أجل أن تتميز العبادة عن العادة، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى.

عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

---

(١) رواه الترمذي وصحّحه: أبواب الصلاة ٢٥٦، باب إن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وقوّاه البخاري.

(٢) هذا بالنسبة للمدينة المنورة وما هو في جهتها كبلاد الشام.

(٣) رواه مسلم. وقد تقدَّم.

والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، وربما حسن ذلك لاستجماع شتات الذهن.

وإن كانت الصلاة نفلاً تكفي مطلق النية، وكذا إذا كانت سنة. وإن كانت فرضًا فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض، ويلحق بالفرض الوتر لأنه فرض عملاً (واجب)، وإن كانت الصلاة وراء الإمام فلا بدّ من إضافة نِية الاقتداء.

٦ ــ **التحريمة**، وأصل التحريم جعل الشيء محرمًا، والهاء لتحقيق الاسمية. وسُمِّي التكبير لافتتاح الصلاة وما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، كالأكل والكلام.

يشترط للتحريمة أمور:

(أ) أن تكون مقارنة للنية بلا كلام أجنبي بينهما، لا يعد الوضوء ولا المشي إلى الصلاة فاصلين لأنهما للصلاة.

(ب) الإتيان بها قيامًا قبل الانحناء للركوع.

(ج) سبق النية للتحريمة.

(د) النطق بالتحريمة بحيث يسمع المصلي نفسه.

شرطت التحريمة بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]. أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح.

وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي: أبواب الطهارة ٣، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وحسَّنه النووي في الخلاصة.

فروع:

● معنى الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعًا: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء، إلى غاية وصول المزيل إليها.

● من ترك شرطًا من شروط الصلاة ــ دون عذر، ولو نسيانًا ــ فلا صلاة له.

● من فقد الثوب الساتر أو وجد الثوب الذي أقل من ربعه طاهر، صلَّى عريانًا قاعدًا يومىء بالركوع والسجود.

● من اشتبهت عليه القبلة في بلد فيه مسلمون كان عليه أن يسأل.

● من لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقلِّلها صلَّى معها ولا إعادة عليه.

● من اشتبهت عليه القبلة في فلاة، أو لم يجد في البلد من يسأله صلَّى إلى جهة تحرِّيه.

● من صلَّى بتحريه وعلم أثناء الصلاة بجهة القبلة تحول إليها، وإن علم بعد الصلاة لم يعدها.

● من صلَّى قبل دخول الوقت وهو يظن دخول الوقت، أعاد الصلاة.

● يكره رفع الصوت في التلفظ بالنيَّة لتشويشه على المصلين.

● من ترك النيَّة حتى دخل الصلاة ثم نوى أثناءها لم تنعقد صلاته لمباشرته بعضَ الصلاة دون نية، بخلاف الصوم فإنه عبادة واحدة فيصح بالنيّة قبل منتصف النهار الشرعي.

● من أدرك الإمام راكعًا فأتى بالتحريمة قريبًا من الركوع لم يصح دخوله في الصلاة، لأن شرط التحريمة أن تكون من قيام، إلاَّ المعذور ــ كما مرّ ــ.

ثانيًا ــ أركان الصلاة:

معنى الركن: الفرض الذي يكون داخل الشيء كالركوع للصلاة، لا تصح الصلاة إلاَّ به.

أركان الصلاة خمسة:

(أ) القيام لغير المتنفل، وغير المعذور، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(ب) القراءة بآية طويلة أو ثلاث آياتٍ قِصار على أن يُسمع القارىء نفسه بها، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي في مذهبنا، وسقوطها عن المدرك إمامه في الركوع إجماعًا.

والقراءة فرض في ركعتين من الصلوات المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل.

(ج) الركوع وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا إلى الأمام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

(د) السجود ــ مرتان ــ وهو وضع الجبهة واليدين والركبتين وأطراف الرجلين على الأرض، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]. وقال ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»[1].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٣٣، باب السجود على سبعة أعظم؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٤٤، باب أعضاء السجود.

(هـ) القعود الأخير قدر قراءة التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه قال ــ بعد أن روى تعليم رسول الله ﷺ إيَّاه التشهُّد ــ : (إذا قلت هذا أو فعلت إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، وكلام الصحابي حديث موقوف، ومثل هذا الكلام لا يقال بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع والله أعلم[1].

فروع:

● لا يقرأ المقتدي شيئًا من القرآن خلف الإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية إلاَّ فيما يقضيه إن كان مسبوقًا.

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيُّكم قرأ، أو أيُّكم القارىء»، قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3].

ولفظ الحديث في آثار الإمام أبي يوسف: أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ــ هو أبو الوليد ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، قال فأومأ إليه رجل، فنهاه أبي، قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ، فتذاكرنا ذلك

---

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٤٢٤.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة ١٢. ومعنى خالجنيها: أي نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والنَّزع.

(٣) رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده؛ ومحمد بن الحسن في الموطأ؛ وهو في الآثار، ص ١٧؛ والطحاوي؛ والدارقطني، وإسناده صحيح.

حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلَّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

● عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ)، وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام[2].

● عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)[3].

● الشرط والركن يجمعهما لفظ (فرض) إلاَّ أن الأول يكون خارج الشيء والثاني داخله.

● من تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمة القيام.

● من كان مريضًا بسلس بول أو له جرح، يسيلان إذا قام لا إذا قعد؛ ترك القيامَ في الصلاة.

● حقيقة القراءة أن يسمع القارىء نفسه إلاَّ لمانع من صمم أو جلبة أصوات.

● حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن الكريم فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة واجب؛ وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

● شرط السجود أن يكون على ما يجدُ الساجد حَجْمَه لو بالغ فيه، فلا يصح على القطن والتبن والأرز.

---

(١) الآثار، ص ٢٣. وانظر: نصب الراية ٢/ ٦؛ وفتح باب العناية ١/ ٢٧٤، ٢٧٧.

(٢) مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم: باب القراءة خلف الإمام ١١٤.

● ترتيب الشروط والأركان في الصلاة فرض.

● لا بدَّ من رفع اليدين والوجه عن الأرض والقرب في حال الجلوس بين السجدتين، ولا يتحقق تكرار السجود بما دون ذلك.

يشترط لصحة الصلاة معرفة كيفيتها.

● لو كشف ربع عضو من أعضاء العورة من الرجل أو المرأة ودام قدر أداء ركن بطلت الصلاة ــ ودون ذلك لا تبطل ــ، وكذا لو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان مجموع ما تفرق يبلغ ربع أقل عضو يجب ستره في الصلاة.

● يحرم كشف العورة ولو كان ما دون ربع عضوها، وكذا يحرم النظر إليها مهما كانت قليلة.

● من عجز عن استقبال القبلة لمرض أو خاف عدوًا أو عجز عن النزول عن دابته، فقبلته جهةُ قدرته وأمنه.

ثالثًا ــ واجبات الصلاة:

(أ) **معنى الواجب**: لغة: اللازم، وشرعًا: ما ثبت طلب فعله بدليل فيه شبهة ــ أي نص ليس قطعي الدلالة، أو ليس قطعي الثبوت ــ كخبر الواحد. والفرق بين الواجب والسنَّة: ثبوت مواظبته ﷺ الدائمة على فعل الأول دون الثاني.

(ب) **حكمه**: استحقاق العقاب بتركه عمدًا، وعدم إكفار جاحده ــ وجاحد الفرض يكفر ــ، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقصان الصلاة بتركه سهوًا، وإعادة الصلاة بتركه عمدًا ما دام في الوقت، ووقوع الفرض ناقصًا إن لم يسجد ــ في السهو ــ ولم يُعِد ــ في العمد.

(ج) **واجبات الصلاة ثمانية:**

١ ــ **قراءة الفاتحة** في الركعتين الأوليين من الصلاة المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خِداج»، أي: ناقصة[١].

٢ ــ **ضم سورة قصيرة** أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة في ركعتي الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر)[٢].

٣ ــ **ضم الأنف إلى ما صلب من الجبهة في السجود**، لمواظبته ﷺ على ذلك. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه رؤي على جبهته وأرنبته ﷺ أثر طين من صلاة صلاها بالناس»[٣].

٤ ــ **الاطمئنان**، وهو التعديل في الأركان، وذلك بتسكين الجوارح في الركوع والسجود وسائر أعمال الصلاة، وعلامتُهُ اطمئنان المفاصل فيها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ

---

(١) رواه الستَّة: مالك: كتاب الصلاة، باب القراءة ٩؛ والبخاري كتاب الأذان ٩٥ ــ وليس «فيه خداج» ــ؛ ومسلم: كتاب الصلاة ١١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ والترمذي: كتاب تفسير القرآن ٢، باب سورة الفاتحة؛ والنسائي: كتاب افتتاح الصلاة ٢٢؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ١/ ٢١٧.

(٢) رواه أبو داود وإسناده صحيح: كتاب الصلاة ١٣٦، باب من ترك القراءة في صلاته.

(٣) رواه أبو داود؛ ورواه الترمذي بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض...» الحديث، أبواب الصلاة ٢٠١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

فإنك لم تصلِّ» فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبـي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصل» ــ ثلاثًا ــ ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلِّمني، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»)[1].

ـ **القعود الأول وقراءة التشهد فيه** ــ فهما واجبان ــ لمواظبته ﷺ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (علَّمني رسول الله ﷺ التَّشَهُّدَ، وكفِّي بين كَفَّيه، كما يعلِّمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النَّبـيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأَشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله»)[2].

* قال الفقيه المحدِّث الشيخ ظفر أحمد العثماني من كلام: وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابـن مسعـود كـانـوا يقـولـون بعـد وفـاتـه ﷺ: (السـلام علـى النبـي) ويتـركـون الخطاب، كما في «فتح الباري»، ونصّه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبـي معمر عن ابن مسعود ــ وبعد أن ساق حديث التشهُّد ــ قال: (وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: السلام، يعني: على النبـي ﷺ)[3].

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبـي نعيم شيخ البخاري وورد فيه

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧) (٧٩٣)؛ ومسلم ٣٩٧، باب تعليم كيفيَّة الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٨٣١) (٨٣٥)؛ ومسلم ٤٠٢، باب التشهُّد.

(٣) كذا وقع في البخاري.

بلفظ: (فلما قبض قلنا: السلام على النبـي) بحذف لفظ (يعني). وكذا رواه أبو بكر ابن أبـي شيبة عن أبـي نعيم.

قـال السبكـي فـي «شـرح المنهـاج» بعـد أن ذكـر هـذه الـروايـة مـن عنـد أبـي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبـي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبـي.

قلت: قد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًّا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبـي ﷺ حَيّ: (السلام عليك أيها النبـي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبـي). وهذا إسناد صحيح[1].

ووجـه عـدم الاحتجـاج بـه أنَّ هـذا المـوقـوف يخـالـف المـرفـوع، فـإنَّ النبـي ﷺ علم التشهد تعليمًا عامًّا، وقد كان في زمنه من يصلِّي حاضرًا معه، ومنهم من يصلِّي غائبًا عنه، ولم يفرق النبـي ﷺ بينهما في ذلك ولا فرق بين من صلَّى في زمنه ﷺ غائبًا عنه وبين من صلَّى بعد وفاته ﷺ، وهذا التفسير فيه مساع للاجتهاد، فلا يقال أن له حكم الرفع.

وأيضًا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبـي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه: (أن النبـي ﷺ علَّمهم التشهد...) فذكره، قال: وقال ابن عباس: إنما نقول: (السلام عليك أيها النبـي) إذا كان حيًّا. فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمنا وهكذا نُعَلِّم. اهـ[2].

فهذا ظاهر في أن ابن عباس إنما قاله بحثًا، وأنَّ ابن مسعود لم يرجع إليه، بل أجاب عنه بقوله: (هكذا عُلِّمنا وهكذا نعلّم).

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٦٠.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح أيضًا ٢/ ٢٦٠.

قال الحافظ: لكن رواية أبـي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

قلت: قد مرَّ غير مرة أن الدارقطني صحَّح حديث أبـي عبيدة من أبيه، فإمَّا أنه ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعلَّه به الحافظ ليس بعلَّة.

وقد تأيَّدت رواية أبـي عبيدة بشواهد صحيحة، فإنَّ ابن مسعود قد عَلَّم الناس التشهُّد بلفظ الخطاب بعده ﷺ، وكذا أصحابه كانوا يعملون به. وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: (هكذا عُلِّمنا وهكذا نُعَلِّم)، فافهم.

وقال الشيخ أطال الله تعالى بقاءه: يمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام، صدًّا لهم عن شائبة الشرك الذي عسى أن يقعوا فيها فيما يتوهَّم من ظاهر الخطاب، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك).

قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع[1]، والله أعلم.

أقول: وقال الشيخ خليل السهانفوري معقبًا على قول ابن حجر: والإسناد مع ذلك ضعيف، على أن النبـي ﷺ حَيّ في قبره كما أن الإنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين حضوره وغيبته في زمان حياته ﷺ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من الأئمة. اهـ[2].

---

(١) إعلاء السُّنن ٣/ ٩٩ ــ ١٠٠.

(٢) بذل المجهود في حلِّ أبـي داود ٥/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣، والله أعلم.

٦ ـ **القيام إلى الركعة الثالثة** من غير تراخٍ بعد قراءة التشهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على رضف حتى يقوم»[١]. وفي رواية: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»[٢].

٧ ـ **جهر الإمام في الركعتين الأوليين** من صلاة الفجر والمغرب والعشاء، والجمعة والعيدين، والوتر، وصلاة التراويح إذا صليت بجماعة، والإسرار في باقي الركعات من الصلوات الجهرية، وكذا في جميع ركعات الظهر والعصر وسائر نفل النهار. ويخير المنفرد ـ فيما يجهر فيه الإمام ـ بين الجهر والإسرار لمواظبته ﷺ على ذلك.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت آية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠]، والرسول ﷺ مختفٍ بمكة، فكان إذا صلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول بين الجهر والمخافتة[٣].

قال الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»: والأصل في الجهر والإسرار أن النبي ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها في

---

(١) رواه الترمذي: صلاة ١٥٣؛ وأبو داود: صلاة ١٨٣. والرضف: جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٤٧٢؛ ومسلم ٤٤٦. كذا في تفسير الآلوسي ١٥/ ١٩٤.

الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز، وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت. ويسبُّون من أنزل القرآن ومن أُنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعداد المشركين للإيذاء فيهما، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار فيها قوة.

قلت: وبقي الإسرار في صلوات النهار تخفيفًا على الفكر الذي قد لا يمكنه الإنصات التام في النهار، لاشتغال الفكر بطلب المعاش فيقع في إثم ترك الإنصات، كما بقي القصر في صلاة المسافر بعد زوال عذر القصر ــ وهو الخوف ــ.

(٨) ــ **لفظ السلام مرتين آخر الصلاة**، عن اليمين والشمال.

عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسَلِّم عن يمينه: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده الأيسر)[1]، وفي رواية: دون زيادة (حتى يرى بياض خده)[2].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٨٨، باب السلام؛ والنسائي: كتاب السهو ٧٠ بزيادة «حتى يرى بياض خده» ههنا.

(٢) رواه الترمذي: أبواب الصلاة ٢٢١، باب ما جاء في التسليم في الصلاة؛ وأبو يوسف في الآثار، ص ٥٦، وفيه: «عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن». ورواه ابن ماجه عن عمار رضي الله عنه.

فروع:

● يجب الترتيب في القراءة بين الفاتحة والسورة، حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة.

● يجب القيام إلى الركعة الثالثة مباشرة بعد الفراغ من قراءة التشهد، ودون إضافة شيء إليها، فمن قرأ أو سكت قدر أداء ركن (ثلاث تسبيحات) بعد قراءة التشهد، وجب عليه سجود السهو لتأخيره واجبَ القيام عن محله.

● إذا أسرّ الإمام في الصلاة الجهرية أو جهر في الصلاة السرية خطأ، وجب عليه وعلى المقتدين به سجودُ السهو، وإذا فعل ذلك عمدًا كره تحريمًا، ووجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت حتى تجيء كاملة.

● المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، ويسرُّ حتمًا في الصلاة السرية.

● لو أسمع الإمام في الصلاة السريَّة بعض كلمات القراءة فلا شيء عليه، فلربما كان رسول الله ﷺ يسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السريَّة.

● من أدرك الإمام في الركعة الرابعة وجب عليه قعودان للتشهد بعد فراغ الإمام من صلاته.

● المتمُّ بعد الإمام كالمستفتح للصلاة من حيث القراءة.

● يجب على المقتدي متابعةُ الإمام في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ثم إن كان السبق في الرفع عمدًا أثم، وإلاَّ لا.

● متابعة الإمام في الفرائض والواجبات واجبة إلاَّ أن يعارضها واجب آخر، فلا يتابع المقتدي الإمامَ في القيام إلى الركعة الثالثة إذا لم يفرغ من قراءة

التشهد حتى يتمه، ويتابعه فيما دون ذلك ــ في السنة ــ كالتسبيحات والأدعية آخر الصلاة دون تأخر.

● إذا أدرك المقتدي الإمامَ في الركعة الأولى أو الثانية في الصلاة الجهرية وقد أخذ الإمام في القراءة فلا يقرأ هو دعاء الثناء لوجوب السماع والإنصات لقراءة القرآن.

رابعًا ــ سنن الصلاة:

السُّنَّة في اللُّغة: الطريقة المسلوكة، **واصطلاحًا** ــ عند الفقهاء ــ : ما واظب رسول الله ﷺ على فعله مع الترك أحيانًا.

حكمها: يندب المؤمن إلى تحصيلها، ويثاب على فعلها، ويلام على تركها، أو يلحق تاركها إثمٌ يسير.

من سنن الصلاة:

١ ــ رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين مع نشر الأصابع وتوجيهها إلى القبلة، أما المرأة فترفع يديها إلى حذاء المنكبين لبناء حياتها وصلاتها على الستر.

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)، وفي رواية: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)[١].

والسُّنَّة رفع اليدين في ابتداء الصلاة فقط.

عن علقمة رحمه الله تعالى، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى فلم يرفع يديه إلاَّ في أول مرة)[٢].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة ٩، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٢) رواه الثلاثة، وهو صحيح، وهو ثابت في مسند الإمام أحمد بسنده، وسنن النسائي =

ونقل الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة. وثبت أن عبد الله بن عمر ــ راوي حديث رفع رسول الله ﷺ يديه أول الصلاة ومع تكبيرات الانتقال ــ ترك رَفْع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، فكان هذا توجيهًا لنسخ رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة. نقل ذلك عنه الإمام الطحاوي رحمه الله[1].

٢ ــ وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته[2]، وصورته أن

= بسندين، وسنن أبي داود بأربعة أسانيد، وسنن الترمذي بسند وحسَّنه، ومصنف ابن أبي شيبة بسند؛ والدارقطني بسندين، وشرح معاني الآثار بأربعة أسانيد، ومسانيد أبي حنيفة بسندين. والمنقول أن أحاديث النهي عن رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح جاءت برواية عشرة من الصحابة بأسانيد عديدة أوصلت إلى ستين سندًا، تدل على أن رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال منسوخ، والله أعلم. انظر: ذب الذبابات، فقد أطال النفس، وأجاد تقرير حديثِ ابن مسعود رضي الله عنه بما يشفي ويكفي ١/ ٦١٠.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي.

(٢) قال علي: (إن السنَّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرَّة). رواه أحمد وأبو داود؛ والدارقطني بأسانيد ثلاثة، والبيهقي بإسنادين، وابن بطة بإسناده، وابن رزين في كتابه، وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم. أما رواية ابن خزيمة وفيها زيادة (على صدره) فهي مما انفرد بها مؤمل بن إسماعيل، ليِّنه غير واحد؛ قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال أبو حاتم كثير الخطأ. قال ابن القيم في بدائع الفوائد: إن السُّنَّة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح. وإن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنَّة وهي: «النهي عن التكفير». انظر: نصب الراية ١/ ٣١٦. وقول ابن القيم في «البدائع»، ورسالتي: «موضع اليدين في الصلاة».
ولكن قال ابن حزم: إنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] وضع اليد على النحر. قال: وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وَضْعُ اليد عند النحر في الصلاة. =

يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقًا بالخنصر والإبهام على الرسغ، أما المرأة فتضع يدها اليمنى على اليسرى على صدرها دون تحليق لأنه أستر لها.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)[1]، ولم تصح زيادة ابن خزيمة من رواية مؤمل ابن إسماعيل وفيها: (. . . على اليسرى على صدره). بهذا جزم ابن القيم في إعلام الموقعين. ومؤمل راوي الزيادة قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيِّىء الحفظ. ولو كان مؤمل المذكور ثقة مقبولاً، فهذه الزيادة (على صدره) قد

= قال الشيخ ظفر: هذا هو القول على الله بغير علم، فإن أثر ابن عباس في سنده (روح بن المسيب)، قال فيه ابن حبّان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحلّ الرواية عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قيل: المراد بقوله (وانحر): وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى عن علي، ولا يصح. ثم قال: والثابت عن ابن عباس: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]: اذبح يوم النحر. اهـ [من إعلاء السنن ١٧/ ٢٢٢].

وقال الإمام الجصاص: ومن تأوّله على نحر البُدْن أولى لأنه حقيقة اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق لفظ غيره، لأن من قال: نحر فلان اليوم، عُقل عنه نحر البُدن، ولم يعقل عنه وضع اليمين على اليسار. ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر. وقد روي عن علي وأبي هريرة وضعُ اليمين على اليسار أسفل السرَّة. اهـ [من أحكام القرآن ٣/ ٤٧٦].

ويؤيده قول أنس بن مالك: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلِّي، فأُمر أن يصلِّي ثم ينحر». وبه اندحض قول ابن حزم. وما نعلم أحدًا قبلهم قال: إنه الأضاحي، وهو قول أنس وقتادة والربيع، وكفى بهم قدوة. اهـ [من إعلاء السنن ١٧/ ٢٢٣].

(١) رواه مسلم ٤٠١؛ وأبو داود ٧٢٣، ٧٢٤.

خالف بها الثقاة، ومن المقرر أن الثقة إن خالف من هو أوثق منه لا تقبل روايته، وكيف والمؤمل قال فيه الذهبي: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط[1].

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرَّة)[2].

---

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ٣١١ «حاشيته».

(٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
قال الشيخ شعيب في تعليقه على «العواصم والقواصم»: وقول الشيخ ناصر في (صفة الصلاة) له ص ٧٩: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة: فيه ما فيه. اهـ.
وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣ ــ ٩١: واختُلف في موضع الوضع، فعنه ــ الإمام أحمد ــ: فوق السرة، وعنه: تحتها. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل السرة، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها. اهـ.
قلت: ولم ينقل الوضع على الصدر عن إمام من الأئمة الأربعة، ومن الصعب والبعيد ــ كما يقول الذهبي ــ أن يكون الحق في خلاف ما ذهبوا إليه.
وقال ابن القيم: قال علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. [عن] عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي إلاَّ أنه غير صحيح، والصحيح صهيب وعلي. قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن التكفير»، وهو وضع اليد على الصدر.
[أما ما ورد عن] مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل، أنَّ النبي ﷺ وضع يده على صدره؛ فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك، ورواه شعبة وعبد الواحد، لم يذكرا ذلك. خالف كذا سفيان!!
قال المعلق على «نصب الراية» ١/ ٣٦١: فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: أنَّ =

. . . . . .

= زيادة (على صدره) لم يذكرها إلاَّ مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤملاً منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن من سواه من أصحاب الثوري ــ وهم جماعة ــ لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده وهم من مؤمل.

ثم ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد»: أنَّ السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي النهي عن التكفير.

فإن قيل: قال الشوكاني في «النيل»: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. اهـ.

قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت ابن حجر والنووي وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه. وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة، حيث قال في ٦/ ١٩٣: قال أبو داود: هذا حسن صحيح. وإنّا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبـي داود.

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل، وهو قد ليَّنه غير واحد؛ قال الذهبـي في «الكاشف»: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظًا فغلط. وقال ابن حجر في «التهذيب»: قال البخاري: منكر الحديث... إلخ.

فإن قيل: قال صاحب «عون المعبود» والمباركفوري على الترمذي: إن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في «شرح الترمذي»، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلاَّمة قاسم السندهي اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة.

قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة (على صدره)، والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن سيد الناس هو الذي

. . . . . .

= ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٨٦ أيضًا: قال: وحديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد) وصححه ابن خزيمة.

وأما حديث وائل مع زيادة (على صدره). فقال الحافظ في الفتح: قد روى ابن خزيمة من حديث وائل (أنه وضعها على صدره) والبزار (عند صدره) ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في «الفتح» ولا في «التلخيص» ولا في «الدراية» وكذا النووي لم يذكره في «شرح المهذب» ولا في «الخلاصة» ولا في «شرح مسلم»، وكانا أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجّا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

وأما من زعم أن إيراده في صحيحه دليل أنه على شرطه، فهذا أيضًا ليس بصحيح، لأننا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في صحيحه دأب الترمذي والحاكم. ألا ترى أنهم ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي والحاكم لا يدل على الصحة بل على الضعف، فليكن ابن خزيمة كذلك. انظر: «نصب الراية» تعليقًا ١/ ٣١٤ وما بعدها؛ و «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»، للسندي، وهو مطبوع.

قلت: بل إن الشيخ ناصرًا نفسه قال في حديث ابن خزيمة من زيادة (على صدره) ١/ ٢٤٣: إسناده ضعيف.

أقول: نقلت في بحثي (موضع اليدين في الصلاة) أنه ليس في المذاهب الأربعة وضع اليدين على الصدر ولا النحر في القيام في الصلاة، وعلى هذا درج الناس إلى وقت غير بعيد. فمن أين جاءنا وضع اليدين على الصدر أو على النحر في الصلاة؟

في ظني أن أول من ظهر بهذا بعضُ المشتغلين بالحديث الشريف بالهند والمتحاملين على المذاهب الأربعة، أرادوا أن يتميزوا عن أتباع المذاهب الأربعة في صفة الصلاة.. ثم انتقل هذا الأمر إلى بلاد الشام فأخذها مشتغل بالحديث، وظن بعض الناس أن هذا من اجتهاداته وفرائده، فذكر هذا في بعض كتبه وقسا على من يخالفهم. كما جاءنا بالاكتفاء في ليالي رمضان بثماني ركعات دون العشرين مما عليه إجماع

٣ ــ قراءة دعاء الثناء في ابتداء الصلاة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»)[1].

٤ ــ التعوذ والبسملة للقراءة والإسرار بهما في الصلاة السرية والجهرية.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]، وقال أنس رضي الله عنه: (صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم)[2].

= المذاهب الأربعة؛ بل قال أحد الهنود: إن الزيادة على ثمانٍ في التراويح كزيادة ركعات بعد رابعة الظهر. ووصل هذا الأمر إلى بلادنا فأخذه رجل مشتغل بالحديث في الشام وصرح بذلك في بعض رسائله. كما ترى بعضهم يطيلون اللحى على ما هو السنة لكنهم يمشون في الطرقات ويصلون حُسّر الرؤوس ليخالفوا أتباع المذاهب الأربعة ــ ولو أوقعهم في بدعة الصلاة حاسر الرأس والمشي في الناس كذلك ــ فإنه لم يصح عن رسول الله ﷺ المشي حاسر الرأس والصلاة حاسر الرأس إلاَّ في إحرامه ﷺ.

هدانا الله وإياهم وألَّف بين قلوب المسلمين على الهدى على كل حال. آمين.

(١) الطبراني في كتابه المفرد بالدعاء بإسناد جيد، ورواه الدارقطني والطحاوي بإسناد صحيح كذلك من فعل عمر رضي الله عنه، ورواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح حسن من فعل عثمان رضي الله عنه كذلك.

(٢) رواه مسلم ٣٩٩: كتاب الصلاة ١٣ باب حجة من قال: «لا يجهر بالبسملة»؛ ووافقه البخاري ٢/ ٧٤٣؛ والنسائي ٢/ ١٣٥.

٥ ــ التأمين سرًّا بعد قراءة الفاتحة أو سماعها.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا «آمين»، وإن الإمام يقول «آمين»، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

٦ ــ التكبير للركوع والسجود والرفع.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربّنا ولك الحمد»[٢]، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس)[٣].

٧ ــ وتسن تسبيحات الركوع والسجدتين، وأن تكون ثلاثًا، وذلك أَدنى السُّنَّة فيها.

عن أبـي بكرة رضي الله عنه قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يسبِّح في ركوعه سبحان ربـي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده سبحان ربـي الأعلى ثلاثًا»[٤].

٨ ــ وكذا التحميد بعد تسميع الإمام حين قيامه من الركوع.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ١١١؛ ومسلم: كتاب الصلاة ١٨؛ وأحمد ٦/ ١٣٥؛ والنسائي في كتاب الافتتاح ٢٢.

(٢) ويشارك الإمامُ في هذا المقتدي ويأتي به المنفرد على كل حال.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٧٨٥؛ ومسلم ٣٩٢.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٥٠، والبزار والطبراني في الكبير بإسنادٍ حسن. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٢٨.

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربنا لك الحمد. فإنه مَنْ وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1].

٩ ــ وَيُسَن في الركوع أن يأخذ المصلي ركبتيه بيديه ويفرج بين أصابعه وينصب ساقيه دون انحناء، وأن يبسط ظهره ويسوي رأسه بعَجزِهِ.

عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)[2]. وفي مسلم: (كان إذا سجد فرَّج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه)[3]. وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهر الماء لاستقرَّ)[4].

١٠ ــ ويسن وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه على الأرض للسجود وعكسه للرفع منه، بأن يرفع الوجه ثم اليدي ثم الركبتين عن الأرض.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[5].

---

(١) متفق عليه، وتقدَّم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود وأحمد بإسنادٍ صحيح. وانظر: ابن خزيمة ١/ ٢٢٥، كتاب الصلاة.

(٣) رواه مسلم ٥٣٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٦٧، والأوسط، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٤٠؛ والترمذي ٢٠/ ٥٦، أبواب الصلاة؛ والنسائي: كتاب التطبيق ٢/ ٢٠٦؛ وابن ماجه ١/ ٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة.
قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه) رواه أبو داود. أي إذا نهض إلى الركعة الثانية. عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه». رواه أبو داود. =

وعن علقمة والأسود رحمهما الله تعالى أنهما قالا: (حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه)[1].

١١ ــ ويسن افتراشُ الرِّجل اليسرى ونَصْبُ اليمنى في الجلوس بين السجدتين، وفي القعود الأول والأخير، أما المرأة فتقعد على إليتها لأنه أستر لها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدةِ لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[2].

١٢ ــ وتسنّ الإشارةُ برفع سبَّاحة (سبَّابة) اليد اليمنى في التشهد عند النفي ووضعها عند الإثبات.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد

= وقال الترمذي بعد تخريج حديثه: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين. انظر: شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٢؛ وجامع الأصول ٥/ ٢٧٨.
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق آثارًا عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٩.

(١) رواه الطحاوي بإسنادٍ صحيح. وانظر: إعلاء السنن ٣/ ٢٦ ــ ٢٧؛ وشرح السنَّة ٣/ ١٣٤؛ وجامع الأصول ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم ٤٩٨؛ وأخرجه أبو داود ١/ ٧٨٣؛ وابن ماجه ٨١٢.

يقرأ التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»[1].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ولا ينافي هذا ما مرَّ من أن السنَّة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة. اهـ.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»[2]. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وخبر «تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان» ضعيف.

١٣ ـ وتسنّ الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير عقب قراءة التشهُّد.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنهما قال: (ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها إليَّ، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلِّم عليك؟ قال: قولوا: «اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد»)[3].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ٢١، باب صفة الجلوس في الصلاة. اهـ.

(٢) رواه أبو داود: صلاة ١٨١؛ والنسائي: افتتاح ١١، ولفظه «يحركها»؛ وأحمد ٤/٣١٨، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ٨: كتاب الدعوات ٣٢؛ ومسلم: كتاب الصلاة ١٧، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد.

١٤ ــ ثم يسنّ الدعاء بما هو من ألفاظ القرآن مثل: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾، وبما ورد في السُّنَّة، مثل ما روي عن أبـي بكر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: (علمني دعاء أدعو به في صَلاتي قال: «قل: اللَّـهمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»)[1].

١٥ ــ وأخيرًا الالتفات يمينًا: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويسارًا: «السلام عليكم ورحمة الله»، دون خفض الرأس ودون رفع الكتف الأيمن مع السلام على اليمين، والأيسر مع السلام على اليسار.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده»[2].

خامسًا ــ مسائل في آداب الصلاة:

الأدب: ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه؛ كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاث.

من آداب الصلاة:

● نظر المصلي إلى موضع سجوده قائمًا، وإلى ظاهر قدميه راكعًا، وإلى أرنبة أنفه ساجدًا، وإل حَجْره جالسًا، ملاحظًا قوله ﷺ: «. . . الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. . . »[3].

---

(١) متفق عليه. انظر: الأذكار للنووي ١٠٠٦.

(٢) رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي؛ وتقدَّم تخريجه.

(٣) رواه البخاري ٥٠؛ ومسلم باب الإيمان والإسلام والإحسان ٩ ــ ١٠.

● دفع السعال وكظم التثاؤب ما أمكن، فإنه ينبىء عن كسل أو نعاس، فإن اضطرَّ وضَعَ ظاهر يده اليمنى على فمه ووقف عن القراءة أثناء ذلك إن كان قائمًا، وفي غير حالة القيام يضع ظاهر يده اليسرى على فمه.

● القيام إلى الصلاة عند قول المقيم: حَيّ على الفلاح.

سادسًا ــ مفسدات الصلاة:

هناك عوارض مخالفة للصلاة ربما تَعْرُض فيها. وهي مراتب:

(أ) عوارض تفسد الصلاة؛ كترك شرط من شروط الصلاة مثل الوضوء دون عذر.

(ب) عوارض تنافي تمام الصلاة كترك واجب من واجبات الصلاة فتجبر بسجود السهو، كمن ترك قراءة الفاتحة نسيانًا.

(ج) عوارض تنافي كمال الصلاة ولا تؤثر في صحتها، كترك سنة من سنن الصلاة، كتغميض العينين في الصلاة.

*** فالعوارض التي تفسد الصلاة:**

(أ) ترك شرط من شروط الصلاة ــ دون عذر شرعي ــ كترك الطهارة ولو ناسيًا، أو الصلاة مع حمل النجاسة، أو توجيه الصدر عن القبلة قدر أداء ركن.

(ب) ترك ركن من أركان الصلاة ــ دون عذر شرعي ــ كالصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام، واستخلافِ من لا يعلم ليكون إمامًا، وترك القعود الأخير.

(ج) التكلم في الصلاة بما هو من كلام الناس عمدًا أو سهوًا.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ في

الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيردّ علينا. فلما رجعنا سلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلاة فقلت له: يا رسول الله قد سلمت عليك وأنت تصلي فلم تردّ عليّ السلام. فقال: «إن الله قد يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: لا تكلَّموا في الصلاة»[1].

(د) الأكل والشرب أثناء الصلاة، فيفسدها أكل شيء من خارج الفم ولو كان قليلاً لإمكان الاحتراز منه، وكذا الشرب؛ لأن شروط الصلاة التحريمة، وهي تحريم ما يباح خارج الصلاة فيها. وأما من داخل الفم فيفسدها إن بلغ المأكول مقدار الحِمَّصَة، لعدم إمكان الاحتراز عن القليل.

(هـ) تشميت العاطس «رحمك الله» أو الجواب بشيء من القرآن؛ كقوله: «لا إله إلاَّ الله»، لمن سأل: هل لله شريك؟ أو «الحمد لله»، للخبر السار. وكل شيء قُصد به الجواب. وأما إن قصد إعلام الغير أنه في الصلاة فلا تفسد.

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أُمِّياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يصمتونني!! لكني سكت، فلما صلّى النبيّ ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

---

(١) رواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة ٢، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧. وما هنا هو رواية أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة؛ والنسائي: كتاب السهو ٢٠.

شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. . . »[1].

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»[2].

(و) مسابقة المقتدي إمامه بركن لم يشاركه إمامه فيه؛ لانقطاع التبعية من المقتدي بإمامه وانعكاس الأمر، والسبق بما دون الركن حرام وإن لم تفسد به الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأسَ حِمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[3].

فروع:

● انتقاض الوضوء أثناء الصلاة ــ عمدًا ــ يفسد الصلاة، ومثله انتهاء مدة المسح على الخفين، ورؤية المتيمم الماء المقدور على استعماله إن كان تيمم لفقد الماء، أو قدرته على استعماله بعد عجز.

● من سبقه الحدث ــ عفوًا ــ أثناء الصلاة، يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على صلاته، ولو بقي على حدثه في الصلاة قدر أداء ركن فسدت صلاته.

● القهقهة بصوت يسمعه الغير تنقض الوضوء وتفسد الصلاة.

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧، باب تحريم الكلام في الصلاة؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «فليقل سبحان الله»، باب العمل في الصلاة ١٦، سهو ٩؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٢٣، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة؛ والنسائي: قضاة ٣٤.

(٣) البخاري ٦٩١؛ مسلم ٤٢٧.

سابعًا ــ مكروهات الصلاة:

١ ــ ما كان منها ترك واجب، فإن وقع ذلك عمدًا وجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت، وإلا صحت مع كراهة التحريم، مثل: ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى عمدًا، وإن وقع ذلك سهوًا تجبر بسجود السهو، مثل نسيان قراءة الفاتحة في الركعة الأولى.

٢ ــ ما كان منها ترك سنة. ولا شيء على الصلاة. إلا عتاب تارك السنة ــ إن وقع ذلك عمدًا ــ مثل الالتفات في الصلاة بالعنق يمينًا ويسارًا.

٣ ــ العبث بالثوب أو بالبدن لمنافاته الخشوع الذي هو روح الصلاة، والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه.

روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك على المقابر»[1].

٤ ــ الالتفات بالعنق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلاً على عبده وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»[2].

٥ ــ أن يكون فوق رأس المصلي أو بين يديه أو بحذائه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبّاد الأوثان، وفي وجودها بالبيت في أي مكان كراهة اقتنائها ــ لا كراهة الصلاة فيها ــ إلا أن تكون مهانة كسجادة فيها صورة وهي تداس بالأقدام.

---

(١) رواه القضاعي مرسلاً. قال القاري: غير معروف، وفيه خبر ذكره الجاحظ في «البيان» لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عياش. انظر: فتح باب العناية ١/ ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود: صلاة ١٦١؛ النسائي: سهو ١؛ وأحمد ٥/ ١٧٢، وهو حديث حسن.

فائدة: الاحتياط يقضي بتجنب اقتناء الصور على أي حال، مجسمة كانت أو رقمًا في ثوب أو ورق، وكاملة كانت أو ناقصة؛ لتشديد الإسلام على صنع الصورة واتخاذها، فإن الشيطان يوسوس للناس بعبادة المخلوقات. أما ترى أن عصر النور هذا يوجد فيه أكثر من ألف مليون نسمة لا يزالون يعبدون الأصنام، وإن عبادة الأصنام تزداد انتشارًا، وصور المعبودات تتكاثر عددًا. إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا إلى أن المصورين يضاهون الله تعالى في خلقه، لذا يدعون يوم القيامة لينفخوا الروح في صورهم، وما هم بقادرين!. وفي اقتناء تلك الصور إقرار للمصورين على المضاهاة، أو قبول للمنكر، والواجب على المسلم إنكاره مهما استطاع.

ومن علامات بغض الله تعالى للمصورين قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[1].

وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة!.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسولُه»، ثم التفت فإذا جرو كلب نحو سريره، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»، فقلت: والله ما دريت. فأمر به فأُخرج، فجاء جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت؟»، فقال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة)[2].

---

(١) رواه البخاري: لباس ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥؛ ومسلم: لباس ٩٦، ٩٧، ٩٨؛ والترمذي: المواقيت ١٤٩.

(٢) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: لباس ٨١؛ وأبو داود: لباس ٤٤.

٦ ــ الصلاة بحضرة طعام للجائع، ومدافعة الأخبثين: البول والغائط في الصلاة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1].

٧ ــ تحويل أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة في السجود، لمخالفته ما سبق في كيفية الصلاة.

٨ ــ الصلاة حاسر الرأس لغير المحرم.

قال علي القاري مؤلف «مرقاة المفاتيح» وغيره: لم يصح أن رسول الله ﷺ صلَّى حاسر الرأس، وفي الصلاة حاسر الرأس تشبه بأهل الكتاب فإنهم يصلون حُسَّر الرؤوس.

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي فهو ضعيف، كما في شرح الشمائل للترمذي وغيره. جاء في منية المصلي ٣٤٨: ويكره أن يصلي حاسرًا تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذللاً وخشوعًا. وكلمة ــ لا بأس ــ تدل على أن الأولى أن لا يفعله. وأهل المذاهب مجمعون على استحباب لبس القلنسوة والرداء والإزار في الصلاة[2].

ومعلوم أن اليهود والنصارى يحسرون عن رؤوسهم في الصلاة، وقد أُمرنا بمخالفتهم، فيكون مندوبًا ستر الرأس في الصلاة، بل وخارجها؛ فإنه ﷺ ما كان يمشي حاسر الرأس إلا محرمًا. والعجب أن بعض أهل الحديث من شبابنا تطول لحاهم على السنة، والحمد لله، ثم هم يحسرون عن رؤوسهم في

---

(١) رواه مسلم: مساجد ٦٧.

(٢) انظر: مجموع النووي ٣/ ١٧٣ وغيره.

الصلاة، فيتشبهون بغير المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

٩ ــ تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى بأكثر من ثلاث آيات؛ لمخالفته صفةَ صلاة رسول الله ﷺ.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان النبيّ ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[2].

١٠ ــ الصلاة في طريق العامة وفي كل موضع هو مظنة نجاسة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[3]؛ لما يشعر من الإهانة وترك التعظيم.

١١ ــ الصلاة إلى وجه آدمي أو قبر أو نار، لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان.

فروع:

- تكره الصلاة في أرض غيره بغير إذنه.
- الإساءة إلى الكافر أشد من الإساءة إلى المسلم، والإساءة إلى الحيوان أشد من الإساءة إلى الكافر لتعذر السماح والعفو.

---

(١) انظر كلامًا طيبًا مدعومًا بالأدلة في كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري رحمه الله تعالى ص ٢٠١ من (مقالات الكوثري)، وقد صحح ابن تيمية حديث أحمد: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٠٧؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٣٤.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي.

● من صلَّى في بستان أو بيت كبير وبينه وبين الحائط طريق فليتخذ سترة من عصا أو ثوب.

● رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين في الصلاة مخالف لآداب الصلاة.

● تكره الصلاة خلف صف فيه فرجة تَسَعَه، للأمر بسد فرجات الشيطان في الصفوف.

● يصلي من لم يصلِّ سنة الفجر ولو أقيمت الصلاة إذا غلب على ظنه أنه يدرك صلاة الجماعة.

قال أبو مجلز رحمه الله : (دخلت المسجد في صلاة الغداة ــ الفجر ــ مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين ــ أي صلى ركعتي الفجر[1] ــ .

ونقل مثله عن مسروق التابعي الثقة بسند صحيح، وكذا عن الحسن البصري التابعي الجليل من قوله بسند صحيح. والله أعلم.

إتقان باطن الصلاة

من معاني المحافظة على الصلاة: **إتقان باطنها**.

إنَّ الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، من الأفذاذ القلائل الذين خبروا النفس الإنسانية وعرفوا حقيقتها، ثم عالجوا أمراضها بعد أن شخصوها، وكتبه: «معارج القدس»، و «الأربعين في أصول الدين» و «إحياء علوم الدين» من خير ما يفيد في موضوع النفس الإنسانية ومعالجتها من أمراض خفية قد لا يراها أحدنا أمراضًا حتى يفضحها ويبين فسادها.

---

(١) رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

* وهذا كلامه من «المرشد الأمين من إحياء علوم الدين» في: «إتقان باطن الصلاة»، فاقرأه بتدبر وإمعان.

قال رحمه الله تعالى:

فصل في الشروط الباطنة من أعمال القلب:

فمنها: الخشوع: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «كم من قائم حظه من الصلاة التعب والنصب».

(واعلم أن الصلاة إنما هي ذكر وقراءة ومناجاة ومحاورة، وذلك لا يكون إلا بحضور القلب، وتمامه يحصل بالتفهيم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء.

وعلى الجملة كلما ازداد العلم بالله زادت الخشية وحصل الحضور. فإذا سمعتَ الأذان ينبغي أن تَستحضرَ بالقلب هول النداء يوم القيامة، وتتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادَون باللطف يوم العرض الأكبر، فإن وجدت قلبك مملوءًا بالفرح والاستبشار مشغوفًا إلى الابتدار فسيكون ذلك في ذلك النداء، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أرحنا بها يا بلال» إذ كانت قرة عينه في الصلاة.

فالطهارة طهارة السر عما سوى الله، فبها تتم هذه الصلاة، فإنك إن سترت العورة بالثياب فما الذي يستر عورتك في الباطن عن الله؟

فتأدَّب بين يدي الله، واعلم أنه يطلع عليك وعلى سرك، فتواضع بظاهرك وباطنك، وانظر: لو قمت بين يدي الملك كيف تكون؟ ولا نسبة بينه تعالى وتقدس وبين الملوك، والكل عبيده.

فإذا فعلت ذلك فلا تكون كاذبًا في قولك: (وجهت وجهي)، وفي قولك: (حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين)، وقولك: (إن صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين)، فانظر: فلا ينبغي أن يكون هذا كذبًا فيكون سبب هلاكك.

وينبغي أن تذكر كبرياء الله وعظمته عند ركوعك وسجودك، وتعلم ذلك بصغارك.

والله برحمته أهَّلك لمناجاته، فلا أقل من التأدب والحضور بقلبك بين يديه؛ قال ﷺ: «إنَّ الله يقبل على المصلِّي ما لم يلتفت»، فاحفظ ظاهرك وباطنك عن الالتفات. قال عليه الصلاة والسلام: «إن العبد ليصلي ولا يكتب له من صلاته لا نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها».

وقال بعضهم: إن العبد يسجد السجدة، وعنده أنه تقرب بها إلى الله تعالى، ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يكون ساجدًا عند الله تعالى وقلبه مصغ إلى هوى، ومشاهد لباطل قد استولى عليه). اهـ[1].

صلاة الجماعة وفضلها

١ ــ حكمها:

صلاة الجماعة واجبة. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال ــ وفي رواية: لا يشهدون الصلاة ــ فأُحَرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[2].

---

(١) المرشد الأمين ص ٣٤ ــ ٣٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ٢٩، باب وجوب صلاة الجماعة.

٢ ــ فضلها:

(١) ــ مضاعفة الأجر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

(٢) ــ تكفير السيئات ورفع الدرجات.

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «... وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...»[٢].

(٣) ــ صلاة العشاء والفجر بجماعة تعدلان قيام الليل.

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله»[٣].

(٤) ــ شهادة المؤمنين للمصلي بجماعة بالإيمان.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»[٤].

(٥) ــ تظلل صاحبها بظل الله تعالى يوم لا ظل إلاَّ ظله.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ٣٠؛ ومسلم، كتاب المساجد ٤٢، وعنده: «... أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة...» الحديث.

(٢) رواه مسلم: مساجد ٢٨٣؛ وأحمد ٣/ ٣٩.

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦؛ ومالك: كتاب صلاة الجماعة ٢، باب ما جاء في العتمة والصبح؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٤٧: والترمذي أبواب الصلاة ١٦٥.

(٤) رواه أحمد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله... ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه...»[1].

٦ـ عمارة بيوت الله تعالى بالصلاة فيها، وتلك علامة الإيمان.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

٧ ـ دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلاَّ الصلاة لم يَخْطُ خُطوة إلاَّ رُفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللَّهم صلِّ عليه، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[2].

٣ ـ أعذار ترك الجماعة:

١ ـ البرد الشديد والريح والمطر الشديدان.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: (إن رسول الله ﷺ: كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»)[3].

---

(١) رواه البخاري: أذان ٣٦، زكاة ١٦؛ والترمذي في الزهد ٥٣.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الشيخان: البخاري: كتاب الأذان ٤٠؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣؛ ومالك: كتاب الصلاة (٢) باب النداء.

٢ ــ المرض، وهو عذر مخفف في بعض الشروط والأركان، فمن باب أولى في ترك الجماعة المقتضية التنقل والمشي.

٣ ــ كبر السن والشيوخة، لما في ذلك من الحرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

٤ ــ حضور طعام تتوقه نفسه.

(كان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام)[١].

٥ ــ اشتغال البال بمدافعة الأخبثين أو الريح، أو سفرٍ تهيأ له.

عن عبد الله بن الأرقم رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأُقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء»[٢].

٦ ــ الخوف من ظالم يؤذيه.

لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى رحمةً منه بعباده.

٧ ــ القِيام على مريض يتضرّر المريض بغيبته.

فإن في ذلك حفظ النفس الكريمة على الله تعالى.

فائدة: من تخلف عن صلاة الجماعة لعذر من الأعذار المذكورة ونيته حضور الجماعة لولا العذر، كتب الله تعالى له أجر الجماعة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[٣].

---

(١) رواه الشيخان: البخاري ٦٧٣؛ ومسلم ٥٥٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٤٣؛ والترمذي: طهارة ١٠٨؛ والنسائي: إمامة ٥١؛ وابن ماجه: طهارة ١١٤.

(٣) رواه مسلم، تقدَّم تخريجه.

٣ ــ ليس على النساء جماعة:

وليس حضور الجماعة واجبًا على المرأة، بل الأفضل لها الصلاة في بيتها، وفي زمان الفتن والفساد وتعرض الفساق يتعين صلاتها في بيتها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[١].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل)[٣].

كيفية الصلاة

١ ــ **القيام**، بعد استجماع مريد الصلاة جميعَ الشروط المذكورة سابقًا[٤] يرفع يديه ــ مفرجة الأصابع قليلاً، يستقبل بها القبلة ــ إلى حِذاء شحمتي أذنيه ويقول: (الله أكبر). بهذا يبدأ القيام، وفيه الملاحظات التالية:

● القامة منتصبة، والرأس على استقامة الجسم، والنظر موجه إلى موضع السجود.

● اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة «والمرأة تضعهما على صدرها».

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٨٦٩؛ ومسلم ٤٤٥.

(٤) انظر ص ٢٣٦ فما بعدها.

- القدمان مفرجتان بقدر أربع أصابع[1].
- قراءة دعاء الثناء «سبحانك اللهم. . .».
- التعوذ والبسملة سرًا.
- قراءة الفاتحة، ثم قول آمين منفصلاً عن الفاتحة لأن (آمين) ليست من الفاحة.
- التسمية وقراءة سورة قصيرة أو آية كبيرة أو ثلاث آيات قصار.
- سكتة لطيفة جدًّا بعد القراءة، ثم التكبير دون رفع اليدين، مع الانحناء إلى الركوع.

٢ ــ **الركوع**، وفيه الملاحظات التالية:

- الرأس على استقامة الظهر.
- اليدان تستندان على الركبتين وهما مفرجتا الأصابع كهيئة القبض على الركبتين. والمرأة تضع يديها على ركبتيها دون تفريج الأصابع.
- النظر موجه إلى ظاهر القدمين.
- قول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٣ ــ **القيام من الركوع**، والانتصاب قائمًا كما في ابتداء الصلاة مع قول «سمع الله لمن حمده» وقول «اللهم ربنا ولك الحمد» واقفًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٤ ــ **النزول إلى السجود**، مع وضع اليدين على الركبتين والفخذين في بعض الانصباب إلى السجود، وفي السجود الملاحظات التالية:

---

(١) هكذا نقل عندنا، ولكن يجوز أوسع من ذلك قليلاً مقدار شبر تقريبًا من غير تجاوز في الهيئة المعتادة لوضع القيام.

● البدء بوضع الركبتين ثم وضع اليدين ثم الجبهة والأنف وأطراف أصابع القدمين على الأرض. والمرأة تضع ظهور أصابع قدميها على الأرض.

● الرأس بين الكفين كالحال في افتتاح الصلاة.

● الكفان مضمومتا الأصابع.

● مباعدة الرَّجُل يديه عن جنبيه، وساقَيه عن بطنه. والمرأة تجمع نفسها ما استطاعت.

● قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٥ ــ **رفع الرأس من السجود إلى القعود**، مع قول (الله أكبر)، وفي القعود الملاحظات التالية:

● الجلوس على الرجل اليسرى ونصب اليمنى مع توجيه أصابعها إلى القبلة.

● الكفان على الفخذين محاذيان طرفي الركبتين.

● الرأس على استقامة الجذع ــ النصف الأسفل من الجسم ــ.

● النظر موجه إلى الحِجْر، بين اليدين من الثوب.

● قول: «رب اغفر لي»، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٦ ــ **العودة إلى السجود**، مع قول (الله أكبر).

● قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا فيه، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٧ ــ **العود إلى القيام للركعة الثانية**، على عكس النزول في السجود، أي: برفع الجبهة والأنف ثم اليدين ثم الركبتين ثم توجيه بطون رؤوس الأصابع عن الأرض واعتماد الركبتين والفخذين في بعض القيام.

٨ ــ **والركعة الثانية كالركعة الأولى**، مع ملاحظة الفروق التالية:

- ليس في الركعة الثانية نية، ولا رفع يدين عند قول (الله أكبر).
- ليس فيها قراءة دعاء الثناء، ولا تعوذ.

٩ ــ **بانتهاء السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس للتشهُّد**، كهيئة الجلوس بين السجدتين، وفي القعود ــ الجلوس ــ الملاحظاتُ التالية:

- يشبه تمامًا الجلوس بين السجدتين في الهيئة.
- يقرأ فيه دعاء التشهد «التحيَّات لله. . .»[(١)].
- رفع مُسَبِّحة اليد اليمنى عند قول (أشهد أن لا إله) وخفضها عند قول (إلاَّ الله) وذلك يدل على الحكمة من الإشارة: فترفع المسبحة عند النفي وتوضع عند الإثبات.
- قراءة الصلوات الإبراهيمية (اللهم صل على محمد. . .)[(٢)].
- الدعاء بمثل: «ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
- السلام على اليمين وعلى اليسار، مع النظر إلى رأس الكتف يمينًا، وقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويسارًا مثل ذلك.

* **هذا إذا كانت الصلاة ثنائية**، مثل فرض الصبح، وسائر الصلوات ذوات الركعتين.

* **أما إن كانت الصلاة ثلاثية**، مثل فرض المغرب، فيلاحظ لها ما يلي:

---

(١) انظر: واجبات الصلاة ص ٢٤٥، فقد مرَّ هناك كتابة صيغة التحيَّات كاملة.

(٢) انظر: سنن الصلاة ص ٢٥٢، فقد مرَّ هناك كتابة صيغة الصلوات كاملة.

● القيام ــ بعد الانتهاء من قراءة التشهد فقط في الركعة الثانية ــ إلى الركعة الثالثة دون تراخٍ، على هيئة القيام من السجود الثاني في الركعة الأولى إلى الركعة الثانية.

● قول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سرًّا].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود الأخير... حتى السلام.

* **أما إن كانت الصلاة رباعية**، كصلاة الظهر وسائر الصلوات ذوات الأربع ركعات، فيلاحظ ما يلي:

● القيام إلى الركعة الرابعة بعد السجود الثاني من الركعة الثالثة على الهيئة المذكورة في القيام.

● قول ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سرًّا].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود الأخير. حتى السلام.

* **هذه صفة صلاة المنفرد للفرائض فقط**، أما النوافل الرباعية وكذا الوتر فيضم إلى الفاتحة قراءةُ شيء من القرآن الكريم.

* **أما المقتدي بالإمام**، فيختلف عن المنفرد بما يلي:

● ينوي المقتدي الاقتداءَ بالإمام.

● يقرأ المقتدي كالمنفرد دعاء الثناء (سبحانك اللهم وبحمدك).

● لا يتعوذ المقتدي، ولا يسمِّي، ولا يقرأ شيئًا من القرآن الكريم.

● يتابع المقتدي الإمامَ في أفعاله، إلاَّ إذا سها الإمام عن واجب، أو تأخر هو في واجب حتى يفرغ.

● يأتي المقتدي بالتكبيرات والتسبيحات والتشهد والصلوات الإبراهيمية والأدعية المأثورة والسلام حتى آخر الصلاة كالمنفرد.

الفصل الرابع

* صلاة الجمعة .
* صلاة الجنازة .
* الصلاة الواجبة :
  - صلاة الوتر .
  - صلاة العيدين .
* الصلاة المسنونة

صلاة الجمعة

تمهيـد:

من الصلوات المفروضة: صلاة الجمعة، فالإنسان مدني بطبعه، أنيس بفطرته، فقير إلى غيره في حاجته؛ فكان لا بد من الاتصال بمثله، وتبادل الحاجات والمصالح مع أمثاله.

وقد نظَّم الإسلام العظيم ــ الذي أتمه الله تعالى فلا نقص فيه، وأكمله فلا عيب فيه، ورضيه للناس إلى يوم القيامة فلا يقبل سواه ــ نظْم صِلاتِ الناس بالناس في نظامه الاجتماعي المثالي.

لقد كان من أحكام ذلك النظام: جعل مناسبات يجتمع فيها المسلمون ويستأنسون، ويتعرفون على قضاياهم ويتعاونون على حل مشكلاتهم ونيل مطالبهم، ويعيشون جميعًا في جوٍّ أخوي كريم، تسوده الرحمة والجلال، وتظللهم حقيقة الأخوة والمساواة، لأنهم في بيت الله وسلطانه، لا في بيوت العبيد وسلاطين البشر! وصلاة الجمعة من أسباب الاجتماع بين المسلمين وما سميت جمعة إلا لأنها تجمع الناس. والله أعلم.

أوَّلاً ــ حكم صلاة الجمعة:

هي فرض عين، وهي بدل من صلاة الظهر يوم الجمعة، لمن توفرت عنده شروط الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

قال جابر رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشْغَلوا، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة؛ فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[1].

ثانيًا ــ شروط وجوب الجمعة:

يشترط في فرضية الجمعة توفر شروط عديدة، بعضها يرجع إلى المكان، وبعضها يرجع إلى المصلين المكلفين وغير ذلك.

(أ) ما يرجع إلى المكان:

المصر الجامع: وهو (قضاء الناحية وما علا).

قال علي رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر)[2]. وفي رواية: زيادة (أو مدينة)[3]. ومثله لا يدرك بالرأي، فله حكم الحديث المرفوع.

---

(١) رواه ابن ماجه؛ والبيهقي في سننه؛ والبزار؛ وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر نحوه. انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٥١١.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه؛ والبيهقي؛ وابن أبـي شيبة، وهو أثر صحيح.

(٣) رواه ابن أبـي شيبة؛ وقد صحح ابن حزم هذا الأثر. انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٥؛ وإن شئت المحلى ٥/ ٥٣.

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألون عن الجمعة، فكتب: (جَمِّعوا حيثما كنتم)[1].

جـاء فـي كتـاب المعـرفـة: إن الـذي سـأل هـو أبـو هـريـرة نفسـه حيـن كان واليًا على البحرين، ومحكمة الولاة إنما تكون في المدن لا القرى، فمقام أبـي هريرة إنما كان في مصر من الأمصار، لكن لما علم أنَّ كل مصر ليس مـحـلًّا لإقـامـة الجـمـعـة بـل لا بـد أن يـكـون جـامعًـا، فتـردد فـي إقـامتهـا بمقامه، فسـأل عمر بـن الخطاب رضي الله عنـه أن الجمعـة هل تقـام فـي ذلك المقـام؟ فكتب إليهم أن (جمعـوا حيثما كنتم)، فمعنـاه: جمعـوا في أي مصر كنتم. وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاة يكون جامعًا، والمصر الجامع هو محل الجمعة.

وإنما قلنا بذلك لأن الأئمة متفقون على أن الجمعة لا تصلَّى في البراري ولو وجد الإمام والجمع.

عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في حجة النبـيّ ﷺ . . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس. . إلى أن قال: ثـم أذن، ثـم أقـام فصلـى الظهـر، ثـم أقـام فصلـى العصـر، ولـم يصـل بينهمـا شيئًا)[2].

ومن المعلوم يقينًا أنَّ وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم جمعة[3]، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بتنصيب المنابر

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة؛ وابن خزيمة؛ والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: باب حجة النبـيّ ﷺ (١٢١٨)؛ ورواه أبو داود ٥/ ١٩.

(٣) آثار السنن وحاشيته للمحدث الفقيه الشيخ محمد علي النيموي ٢/ ٨٣.

والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كانَ لَنُقِل ولو آحادًا، فلا بد من الإقامة بمصر[1].

(ب) ما يرجع إلى المصلين:

تفرض الجمعة على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ ــ **الذكورة**، فلا تفرض الجمعة على النساء، وإن حضرن أجزأت عن الظهر.

٢ ــ **الحرية**، فلا تفرض على الرقيق لانشغاله بالخدمة، وإن حضر أجزأت عن الظهر.

٣ ــ **الإقامة**، لأن السفر مظنة المشقة والانشغال، وإن حضر أجزأت عن الظهر.

٤ ــ **المرض**، لأن المرض من أعذار ترك الجماعة، ولا تصلى الجمعة إلا بجماعة، وإن حضر المريض الجمعة أجزأت عن الظهر.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢١٤؛ والحاكم في المستدرك؛ والبيهقي؛ والدارقطني. قال أبو داود: طارق رأى النبيّ ﷺ ولم يسمعه منه. قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة. ورواه الإمام أبو يوسف في الآثار: ٧٢، ومحمد بن كعب الراوي تابعي جليل. قال البغوي في شرح السنة: هي واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر. اهـ. شرح السنة ٤/ ٢٢٦.

٥ ــ **وجود السلطان**، فلا يصح إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان ــ ومثله صلاة العيد ــ ، ووزارة الأوقاف ومديريتها هي النائبة عن السلطان، فقد ترك الإمام خطبة الجمعة من أزمنة بعيدة؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد من إذنه تتميمًا لأمره.

وقد سبق حديث: «من تركها وله إمام عادل أو جائر...»[1].

٦ ــ **سلامة الجسم**، فلا تجب على الأعمى، ولا مقطوع الرجلين لأنهما لا يكلفان بحضور الجماعة، والجمعة لا تصلى إلا بجماعة، وإن حضروا أجزأتهم عن الظهر.

٧ ــ **الأمن من ظالم يريد حبسه وإيذاءه وهو يقدر على ذلك**، لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى، رحمة منه سبحانه بعباده.

٨ ــ **عدم وجود المطر الشديد**، لأنه من أعذار ترك الجماعة. والجمعة لا تصلى إلا بجماعة.

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته[2]: ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها... وفي شرطها، أي: وتجزىء عن صلاة الظهر.

(ج) ما لا يرجع إلى المصلين وإنما إلى الصلاة:

١ ــ **المصر الجامع**[3]، وقد مضى الكلام عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) في باب صلاة الجمعة ٩٧.

(٣) المِصْرُ في قول الإمام: البلد الذي له مفتٍ يرجع إليه في الحوادث، وأميرٍ ينصف المظلوم، وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهم مقيمون في البلد. وقيل: ما لا يسع أكبر مساجده أهله. وانظر: فتح باب العناية ١/ ٤٣.

٢ ــ **السلطان**، وقد مضى الكلام عليه.

٣ ــ **وقت الظهر**؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر، فإذا خرج الوقت قبل الانتهاء من صلاة الجمعة وجبت صلاة الظهر قضاء لفوات الشرط.

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(١)]، وفي رواية: «إذا زالت الشمس»[(٢)].

٤ ــ **الخطبة قبل الصلاة**؛ للإجماع، فلم يعهد أن رسول الله ﷺ ومن بعده من الأئمة ترك خطبة الجمعة[(٣)]، والشرط في الخطبة ما يُعَدّ خطبة عادة.

٥ ــ **الإذن العام**؛ لأنها من شعائر الدين فلزم إقامتها على سبيل الإشهار والإعلان، فلو أغلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز في رواية، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهنا منع بعض الناس من السعي.

٦ ــ **الجماعة**؛ لأن الجمعة مشتقة منها، ولإجماع العلماء على أنها لا تصح من المنفرد، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على فرضية الجماعة لفرضية السعي على الجماعة.

فروع:

● ليس لصاحب العمل أن يمنع أجيره من صلاة الجمعة، وليس له أن يسقط شيئًا من أجره بقدر اشتغاله بصلاة الجمعة إن كان المحل قريبًا، وإن كان

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ١٦، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٣٨٣؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٢٣، باب في وقت الجمعة؛ وابن أبي شيبة.

(٣) ذكره أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد.

بعيدًا يسقط عنه بقدر اشتغاله بذلك، هذا إن لم يكن ثمة اتفاق على الإذن بصلاة الجمعة أو لم يَجْرِ العرف، فالاتفاق والعهد مرعيان.

● الجمعة فرض كالصلوات المفروضة يشترط لها ويفرض فيها ما يشترط ويفرض في الصلاة.

● يعذر بترك صلاة الجمعة المطبِّب الذي يبقى المريضُ بخروجه ضائعًا لا يجد من يخدمه.

● خطبة الجمعة وصلاتها إلى الإمام أو من ينبيه، لأنه لا بد من الصلة الدائمة بين الحكام والشعب، ولا بد من تعريف الأمة بسياسة الحكومة.

● لا يشترط اتحاد الخطيب والإمام في خطبة الجمعة وصلاتها.

● كانت الخطبة أول مشروعية الجمعة بعد الصلاة كخطبة العيد، ثم نسخ ذلك وجعلت الخطبة قبل الصلاة فيها.

● يشترط في الخطبة: الحمد، والثناء، والصلاة على النبيّ ﷺ.

● ثبت أن أبا موسى الأشعري كان يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم في خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحد، لكن: من قال للسلطان الذي في بعض أفعاله ظلم: عادل؛ فهو كافر. ومن دعا للظالم بطول العمر فقد أحب أن يُعصى اللَّهُ تعالى في الأرض.

ثالثًا ــ سنن الخطبة:

من سنن الخطبة:

١ ــ **كون الخطبة خطبتين** يجلس بينهما جلسة خفيفة، وتشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبيّ ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين

يقعد بينهما»[1]، وفي لفظ: «كان يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن».

عن ابن شهاب: (بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئًا يسيرًا ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل)[2].

٢ ـ **الطهارة حال الخطبة**، فإن الخطبة ليست بصلاة لكن إرشاد وتعليم، تعقبها الصلاة، مثلها مثل الأذان.

٣ ـ **تخفيف الخطبة** وإطالة الصلاة.

عن عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة»[3].

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاَّ عن رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)[4].

وإذا علمت أيها الأخ أن رسول الله ﷺ كانت قراءته للقرآن الكريم رَسْلاً، وكان يقف على رأس كل آية، وعلمت أن سورة (ق) ٤٥ آية؛ رأيت أنَّ السُّنَّة في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٠، باب القعدة بين الخطبتين.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد، كتاب الجمعة ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة. وتعقبه التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

(٣) رواه النسائي، وإسناده حسن، كتاب الجمعة ٣٥، باب القراءة في الخطبة الثانية؛ وروى مسلم بلفظ آخر فيه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» كتاب الجمعة ١٣.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ١٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

قصر الخطبة ليس يعني قصرها إلى ما يرضي الكسالى وأصحاب الأهواء، الذين يجدون في بقائهم بالمسجد ما يجده السمك خارج الماء؛ لا يكادون يصبرون. . فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ ــ **رفع الخطيب صوته بالخطبة** وظهور غضبه فيها، وخاصة في أيام يرى الناس فيها المنكر معروفًا، ويكون إسلامهم دخلاً.

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَرَّت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومسَّاكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»[(١)].

فروع:

● يفرض ترك البيع، ومثله ترك ما يشغل عن السعي إلى الصلاة بالأذان الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

● يكره العبث والالتفات وترك مواجهة الخطيب عند الخطبة؛ لأنه انصراف جزئي عن الخطبة الواجب سماعها.

● لا صلاة إذا أخذ الخطيب في الخطبة إلا أن يسكت، فقد سكت رسول الله ﷺ للصحابي سُلَيْك رضي الله عنه حتى صلى ركعتين والرسول الكريم على المنبر[(٢)]، ولأن ركعتي تحية المسجد ــ وهي سنّة ــ تخلّ باستماع الخطبة وهو فرض.

---

(١) رواه مسلم، صلاة الجمعة ١٣، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه الدارقطني؛ وابن أبي شيبة؛ ورواه الترمذي بغير اللفظ ٢/ ٢٨٥ وصححه، وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٠٢، وفيه كراهة علي وابن عباس وابن عمر للصلاة والكلام بعد خروج الإمام. شرح الآثار ١/ ٤٧١.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[1].

رابعًا ــ من خواص الجمعة وأحكامها:

١ ــ يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعةُ؛ فيه خُلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[2].

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم الجمعة؛ فيه خُلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ ــ قال: يقولون: بليت ــ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[3].

٢ ــ من سنن يوم الجمعة أن يقرأ الإمام في ركعتي فجر الجمعة بسورتي السجدة والدهر، مع الترك أحيانًا؛ لدفع توهم فرضية قراءتهما، فيهما، وأن يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، لا على الدوام كذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٨٥٤.

(٣) رواه أحمد ٨٠٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦، باب فضل الجمعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة، وإسناده صحيح.

يوم الجمعة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ . .﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين)[1].

٣ ــ يسنُّ الاغتسال لصلاة الجمعة ذلك اليوم.

عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لغا»[3].

٤ ــ لبس أحسن الثياب للصلاة ذلك اليوم.

عن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبـيّ ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبـي مهنته»[4].

٥ ــ التسوك والتطيب لصلاة الجمعة.

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد»[5].

---

(١) رواه الخمسة إلاَّ البخاري. رواه مسلم ٨٧٩.

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود: كتاب الطهارة ١٣٠؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٣٥٧، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة؛ وأحمد ٥/ ١٦؛ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٨، باب فضل من استمع وأنصت.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢١٨، باب اللبس للجمعة؛ ومالك: كتاب الجمعة ٨، باب الهيئة؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ٨٣.

(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٢، باب فضل الغسل يوم الجمعة؛ ومسلم: كتاب الجمعة ١.

وكان الغُسل فرضًا ثم نسخ إلى السنة بما مر من الحديث. والاستنان: دلك الأسنان بالسواك.

٦ ــ التبكير في الذهاب إلى المسجد للصلاة.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأولَ فالأول، ومَثَلُ المُهَجِّر ــ المبكر ــ كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة. فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر»[١].

٧ ــ فرض الإصغاء إلى الخطبة وعدم الكلام أثناءها ولو بردّ السلام.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»[٢].

٨ ــ حظر تخطي رقاب المصلين طلبًا للصفوف الأولى إلا أن يكون فيها فراغ تركه مَنْ قبله.

عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه عن النبـيّ ﷺ أنه قال: «إن الذي يتخطَّى رقاب الناس ويفرِّق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قصبه في النار»[٣]، وعنه: (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبـيّ ﷺ يخطب فقال له النبـيّ ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٤].

٩ ــ تحري ساعة الإجابة في ذلك اليوم العظيم من أجل الدعاء بالبر.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣١؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٦، باب الإنصات يوم الجمعة؛ ومسلم: كتاب الجمعة ٣، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ٣، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «إن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ــ وأشار بيده يقلِّلها»[1].

وفي تعيين تلك الساعة قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[2].

وهناك أقوال أخرى في تعيين الساعة، ولعل أرجحها أنها ساعة مخفية عنا كليلة القدر، ليجتهد الناس في كل وقت. والله أعلم.

١٠ ــ الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ونهارها.

عن صفوان بن سُليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليَّ»[3].

ومرّ حديث فضل يوم الجمعة وفيه «. . . فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه»[4].

خامسًا ــ إثم ترك الجمعة:

سبق بيان أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر في يوم الجمعة، وقد ورد التحذير الشديد من ترك الجمعة دون عذر شرعي.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٧؛ ومسلم: كتاب الجمعة ٧، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٤، باب الساعة التي في يوم الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الطهارة ٢٧، باب الإجابة أي ساعة.

(٣) رواه الشافعي في مسنده مرسلاً؛ ورواه أحمد ٤/٨؛ انظر: الفتح الرباني في ترتيب المسند للعلامة أحمد البنا، فقد قال فيه: إنه حسن.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٥، باب إكثار الصلاة على النبـيّ ﷺ يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنّ من الغافلين»[1].

وواجب على الحاكم مراقبة المسلمين حضور الصلوات أو أداءها، خاصة حضور صلاة الجمعة التي لا تُؤدى إلا في جماعة، وعلى الحاكم معاقبة المتخلفين عن صلاة الجمعة بما يراه زاجرًا رادعًا.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتَهُم»[2].

فيجب على الحاكم إغلاق المحلات وإيقاف وسائل النقل ــ إلا لعذر شرعي ــ وقت صلاة الجمعة، وسكوت القادر على إنكار المنكر عن إنكاره مشارك للمجرم في الجريمة.

عن أبي الجعد الضميري ــ وكانت له صحبة ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»[3]، وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[4].

والضرورة، ما قدرها الشرع ــ وقد مضى ذكر ذلك في شروط الجمعة ــ فليس تقدير الضرورة إلى الإنسان، كما يزعم من يريد التهرب من

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجمعة ١٢؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢، باب فضل صلاة الجماعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٢.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة: ٢٠٩؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٣٥٩؛ والطبراني في الكبير ١/ ١٧٠.

(٤) رواه الخمسة وإسناده صحيح. انظر الحاشيتين السابقتين.

أحكام الإسلام من خلال قواعد: الإسلام دين اليسر، الضرورات تبيح المحظورات... الخ. وهوكلام حق يريد به بعضهم هدم أحكام الدين بالهوى أو مشايعة الكفرة أو المدنية... ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

فروع:

● يسنّ صلاة أربع ركعات قبل خروج الإمام للخطبة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: (كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا)[1].

وقال علي القاري رحمه الله تعالى: وقد جاء بسند جيد ــ كما قال العراقي ــ: «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا»[2].

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى وفضل ثلاثة أيام)[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه؛ ورواه الطبراني عنه كذلك في المعجم الكبير ٩/ ٣٦٠؛ انظر: الأساس في السنة ٣/ ١١٥٣.
قال إبراهيم: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعًا. الآثار للإمام أبي يوسف ٧٣. وقال: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهم تسليم.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له.

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٧.

وجاء في مسند أحمد زيادة عما في حديث مسلم الذي تقدم: «فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته»[1].

● يسن صلاة ركعتين أو أربع بعد صلاة الجمعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلّ أربعًا»[3].

● إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد لم تسقط فرضيةُ الجمعة عن أهل المدن ولا يكلف بها أهل القرى الذين حضروا صلاة العيد.

عن أبي عبيد مولى أبي أزهر قال: (شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية[4] أن ينتظر

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٥. وانظر: فتوى الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية: مجلة الأزهر ١٠/ ٤ سنة ١٣٥٢، وانظر: إعلاء السنن ٧ ــ ٩/ ١٣٠.

(٢) رواه الجماعة: البخاري: كتاب الجمعة ٣٩، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٤٣؛ والترمذي: أبواب الصلاة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة ١٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣.

(٤) العوالي: جمع عالية، وهي القرى شرقي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقد سبق أن من شروط صحة الجمعة المصر الجامع الذي فيه سلطان أو نائبه، وسبق أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، وليس القروي من أهل المصر، فلا تجب عليه الجمعة، فإن أدى الجمعة سقط عنه الظهر.

الجمعة فلينتظرها ومن أحبَ أن يرجع فقد أذنتُ له[1].

حكم تعدُّد الجمعة:

ملحوظة: ثبت أن المسلمين كانوا يجتمعون في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة لصلاة الجمعة به، وكذلك كانوا يفعلون في سائر البلاد يجتمعون لصلاة الجمعة في مسجد واحد، واستمر الأمر على هذا أيام الخلافة الراشدة والعهد الأموي كله وبعض من العهد العباسي، ثم تعددت، وذلك أن المأمون أو غيره رأى أن يرفع جسر بغداد الذي يصله بالكرخ، فأقام جمعتين: في بغداد والكرخ. ثم تعددت الجمعات في بغداد نفسها وغيرها، حتى وصل الحال اليوم إلى ما لا ينبغي، ممَّا يفقد معنى الجمعة في جمع الناس في مسجد جامع، وتوجيههم توجيهًا واحدًا، فنرى اليوم في الحي الواحد مسجدين تقام فيهما الجمعة.

فما حكم تعدد الجمعة؟

من العلماء من أنكر تعدُّد الجمعة في بلدة واحدة ورأى أن تكون واحدة كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ، والأكثرون ــ بل الجمهور ــ أجاز تعدد الجمعة في بلدة واحدة إذا دعت ضرورة، من ضيق المسجد وكثرة الناس وتباعد مساكنهم. فقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى: يجوز إقامة الجمعة في موضعين لا غير إذا كان المصر كبيرًا.

ثمَّ إنَّ من قال بعدم جواز تعدد الجمعة قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معًا بطلتا. وفي «شرح المجمع»: وكذا لو جهلت السابقة. ثم الأصح أنه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب العيدين ٢؛ والبخاري في كتاب الأضاحي؛ انظر: إعلاء السنن ٨/ ٧٤، ٧٥، والسنة ٣/ ١١١٢.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط ينبغي أن يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات احتياطًا، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه أو آخر ظهر عليه ــ وهو أحسن ــ لأنه إذا لم تجزىء الجمعة فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا يقع نفلاً، والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصلِّه بعد، لأن ظهره إنما يجب عليه بآخر الوقت، ولأنه يفيد الترتيب أيضًا. والأصح أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع احتياطًا لاحتمال أن يكون نفلاً. وكذا من يقضي الصلوات احتياطًا[1].

أقول: والمعترضون على هذا النوع من النقل عليهم أن يثبتوا بدليل شرعي من كتاب وسنة صحة تعدد الجمعة، ولن يجدوا دليلاً، والاحتياط في الدين حق. والله أعلم.

صلاة الجنازة

تمهيد:

* الصلوات المفروضة على نوعين: نوع هو فرض عين، وهي: الصلوات الخمس المفروضة، وصلاة الجمعة بدلاً عن ظهر يوم الجمعة، وقد سبق الكلام عليها.

ونوع هو فرض كفاية: إذا تركه الناس جميعًا أثموا جميعًا، وإذا قام به البعض أُثيب ذلك البعض وسقط الإثم عن الآخرين، وهو **صلاة الجنازة**.

* والموت حق على كل نفس مخلوقة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠].

---

(١) فتح باب العناية لمولانا علي القاري رحمه الله تعالى ١/ ٤٠٤.

* وذكر الموت سنَّة: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات» أي مفسدها[1]، وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»[2]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من حياتك لموتك، ومن صحتك لسقمك فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدًا أحيٌّ أم ميت؟!»[3].

ومن ذكر الموتَ رآه قريبًا منه وهو يودع في كل يوم حبيبًا، وقصر أمله من الحياة الدنيا فإنها عرض زائل وظل مائل، وعمل لما بعد الموت الذي يحاسب فيه عن كل صغير وكبير، ولا رجوع بعده إلى الدنيا للإيمان والعمل الصالح، ولا يقبل بعده اعتذار ولا شكوى، ثم إنها: الجنة أبدًا أو النار أبدًا!!.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فجدير بمن الموتُ مصرعَهُ والتراب مضجعه والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقرّهُ، وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة أو النار مورده؛ ألا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولاحول إلا حوله، ولا انتظار ولا تربص إلا له. وحقيق بأن يعدُّ نفسه من الموتى ويراها في أصحاب القبور؛ فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت. اهـ[4].

---

(١) رواه الترمذي في الزهد ٤، قيامة ٢٦؛ والنسائي: الجنائز ٣؛ وابن ماجه: زهد ٣١.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٦؛ وأبو داود: جنائز ٧٧؛ وابن ماجه: جنائز ٤٧؛ النسائي: جنائز ١٠٠.

(٣) رواه البخاري: رقاق ٣؛ والترمذي: الزهد ٢٥؛ وابن حبان.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٣٣.

١ ــ مشروعية الصلاة على الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية ــ كما سبق ــ إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، ولم يرجعوا بالأجر كالمصلين.

أوْلى الناس بالصلاة على الميت الحاكم المسلم، فإن لم يحضر فإمام الحي، ثم وليّ الميت.

وإن دفن الميت قبل الصلاة عليه صُلِّي عليه في قبره ما لم يتغير.

من فاتته صلاة الجنازة لا يقضيها، لذلك جاز التيمم لمن خاف فوت صلاة الجنازة مع وجود الماء، مثل صلاة العيدين.

٢ ــ كيفية الصلاة على الجنازة:

يقوم الإمام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى، ويصف المصلون خلفه كما في الصلاة، ثم يكبر مع رفع اليدين، ويقرأ دعاء الثناء ــ وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء ــ.

ثمَّ يكبر تكبيرة ثانية دون رفع اليدين ويقرأ الصلوات الإبراهيمية.

ثمَّ يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو للميت مثل دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّـهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأُنثانا، اللَّـهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّـهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[1]، ويضيف ما أمكن «اللَّـهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسِّع مُدْخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز باب الدعاء للميت؛ والترمذي: كتاب الجنائز ٢٨؛ وأحمد.

أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال الراوي عوف بن مالك رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[1].

وإن كان الميت طفلاً فلا يستغفر له ــ لأنه لا ذنب له ــ ولكن يقول: «اللَّهُمَّ اجعله لنا فَرَطًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا مشفعًا».

ثمَّ يكبر تكبيرة رابعة واستحسن بعضهم أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ثم يسلم بعدها عن يمينه ويساره.

والمصلون وراءه يكبرون ويقرأون كتكبير الإمام وقراءته، والفرق بين الإمام وبين من يصلِّي خلفه: جهر الإمام بالتكبيرات وبالسلام دون المصلين وراءه.

عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبر أربعًا»[2].

٣ ــ فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلِّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أُحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[3].

---

(١) رواه مسلم، وفيه: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه»، وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» ٩٦٣.

(٢) رواه البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٩٥٢؛ والنسائي ٤/ ٥٧.

(٣) رواه البخاري: ١٣٢٥؛ ومسلم ٩٤٥، باب فضل الصلاة على الجنازة.

قال كُريب: مات لابن عباس ابن بُقديد أو بعُسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه»[1].

وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، فكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث[2].

٤ ــ شروط صحة الصلاة على الميت:

(أ) إسلام الميت، لأن صلاة الجنازة شفاعة للميت، وهي ليست لكافر.

(ب) طهارته وطهارة مكانه، لأنه كالإمام، والطهارة تتحقق بِغسله.

(ج) تقديم الميت أمام القوم.

(د) حضوره أو حضور أكثره. وصلاة الرسول ﷺ على النجاشي رضي الله عنه وهو غائب خصوصية له، تكريمًا له ومعجزة للرسول ﷺ إذ أُريه من بعيد.

(هـ) كون المصلِّي عليها قائمًا غير راكب ــ مثلاً ــ، لأن القيام فيها ركن فلا يترك إلا لعذر.

---

(١) رواه مسلم ٩٤٨؛ وأبو داود ٣١٧.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة؛ والترمذي: كتاب الجنائز ٤٠؛ وانظر: النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٧.

(و) كون الميت موضوعًا على الأرض، لأنه إمام من جهة تقدمه المصلين ــ إلا لعذر ــ .

٥ ــ ركنها:

(أ) التكبيرات.

(ب) والقيام.

٦ ــ سنن صلاة الجنازة:

(أ) قيام الإمام بحذاء الميت.

(ب) قراءة دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى[١].

(ج) الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

(د) الدعاء للميت بمثل ما سبق بعد التكبيرة الثالثة[٢].

٧ ــ من لا يصلى عليه صلاة الجنازة:

(أ) الكافر بالإسلام، سواء كان على دين سماوي أو مرتد عن الإسلام، ومن الردة اعتقاد المسلم صلاح غير الإسلام كنظام لحياة البشر.

(ب) قاتل والديه أو أحدهما، إهانة له.

(ج) قطاع الطرق والبغاة، وأهل العصبة ــ الذين يعين أحدهم قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبة الباطل فإنه يموت ميتة جاهلية ــ . أما قاتل النفس ــ المنتحر ــ فيصلى عليه على الأرجح. والله أعلم.

---

(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: لم يوقت النبيّ ﷺ شيئًا من القرآن في الجنازة.

(٢) الأفضل من الدعاء: المأثور، ومنه ما رواه عوف بن مالك: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه» مسلم.

٨ ــ من أحكام الجنازة:

● من أدرك مع الإمام تكبيرة واحدة في صلاة الجنازة أتمّ الصلاة مع الإمام، وإذا سلم الإمام لم يسلم، وقضى باقي التكبيرات؛ كما يفعل المسبوق في صلاة العيد إن فاتته بعض تكبيرات الزوائد.

● المسلمون شهداء الله في الأرض، فعليهم بالثناء بالخير على المسلم الميت لعل الله يقبل شهادتهم فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد»[1].

● الطفل إذا استهلّ ــ نزل إلى الأرض حيًّا، وعلامة الحياة صوت أو حركة لا رجفة ــ يسمَّى ويُغسل ويورَّث ويصلَّى عليه، وإلَّا لا.

عن جابر رضي الله عنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلَّ»[2].

● من مات له قريب كافر غسله كما يغسل الثوب النجس، أو دفعه إلى أهل ملَّته ليدفنوه، أما المرتد فلا يغسل من أهله المسلمين ــ وليس له أهل في الكفرة ــ فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وما أكثر المرتدين في المسلمين؟!.

● لا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك، فقد قبّل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقال: (طبت حيًّا وميتًا).

---

(١) رواه البخاري: جنائز ٨٥؛ ومسلم: جنائز ٥٠.

(٢) رواه الترمذي: جنائز ٤٣؛ والنسائي: جنائز ٥٩ (في الترجمة).

● السنة أن يصنع أقارب الميت وجيرانه طعامًا لأهل الميت ويدفعوهم إلى تناوله.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال: ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[1].

● الذين يسندون الجدران ويقفون حزانى أثناء الصلاة على الميت، يحرمون الميت دعاءهم، ويحرمون أنفسهم أجر الصلاة عليه (وهو قيراط...).

● الدولة الإسلامية لا تضيع للحيِّ حقّه على الميت المدين ــ المرهون بدينه في القبر ــ بل تدفع الدَّين عنه إلى الدائن. فأين في الدنيا نظام كالإسلام يحفظ الحقوق على كل حال!.

● السُّنَّة المشي أمام الجنازة وخلفها.

عن عبد الرحمن بن أبزى قال: (كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي، فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها، يدي في يده، فقال علي: أما إن فضل الرجل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ــ أبو بكر وعمر ــ ليعلمان مثل ذلك الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس)[2].

● القيام للجنازة منسوخ، قال عليّ رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في جنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)[3].

---

(١) رواه أبو داود: جنائز ٢١؛ وابن ماجه: جنائز ٥٩؛ وانظر: نور اليقين ٣٢١.

(٢) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي، وحسنه الترمذي، أسنى المطالب ٤٩.

(٣) رواه البخاري ١٣١١؛ ومسلم ٩٦٠؛ وفي رواية للبخاري ١٣٠٩ الأمر بالجلوس.

يسنّ تسنيم القبر ــ رفعه عن الأرض قليلاً كسنام الناقة ــ ليعرف فيزار ويكرم فلا يجلس عليه ولا يهان.

عن سفيان التمار رضي الله عنه أنه (رأى قبر النبـيّ ﷺ مسنمًا)[1] وعنه أيضًا: (دخلت البيت الذي فيه قبر النبـيّ ﷺ فرأيت قبر النبـيّ ﷺ وقبر أبـي بكر وعمر مُسنَّمة)[2].

● لا يجصص القبر ولا يبنى عليه للزينة.

عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقعد عليه)[3].

قال القاري وابن عابدين ــ وهما من كبار فقهاء المذهب ــ : النهي عن البناء على القبور للكراهة إن كان في ملكه، لما في ذلك من إضاعة المال، وللحرمة إن كان في المقبرة المسبّلة ــ التي جعلت سبيلاً ــ لما في ذلك من الحجر والتضييق. وقد أباح بعض السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء والصالحين، ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه[4]!!

● زيارة القبور سُنَّة.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا سقاءً، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسْكرًا»[5].

---

(١) رواه البخاري ١٣٩٠؛ وأبو داود: جنائز ٦٨.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه.

(٣) رواه مسلم ٩٧٠؛ وأبو داود ٣٣٢٥؛ والترمذي ١٠٥٢.

(٤) مرقاة المفاتيح ورد المحتار.

(٥) رواه مسلم ٩٧٧. ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ النبيذ قديمًا ــ وشرعًا، وهو كالخشاف =

وسنية الزيارة تعمّ ما كان منها قريبًا أو أنشىء لها سفر.

● من آداب زيارة القبور: الدعاءُ للموتى المدفونين فيها.

عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ــ أي على الإيمان ــ نسأل الله لنا ولكم العافية»)[1].

● لا تزور النساء الشوابُّ القبور خوف الفتنة، ولا بأس بذلك للعجائز للاعتبار وقصد التبرك بقبور الصالحين، وبهذا يجمع بين حديثين: «لعن الله زوارات القبور»[2]، و: «مرّ رسول الله ﷺ بامرأة تبكي على قبر...»[3].

● يسن جعل علامة للميت بعد دفنه، ولابأس بكتابة اسمه إذا خيف اختلاطه وضياعه.

عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: (لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أُخرج بجنازته فدفن، فأَمر النبيّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ــ قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ــ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أُعْلِم

= لا تمسّه النار ــ غير النبيذ المعروف الآن، فإنه الآن يطبخ، ويترك حتى يُسْكِر ويذهب بالعقل والعياذ بالله، وهذا محرَّم قطعًا لأنه يسكر، وما أسكر الفِرْقُ فالجرعة منه حرام.

(١) رواه مسلم ٩٧٥.

(٢) الترمذي، وأبو داود وغيرهما وحسنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري.

بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»)[1].

- يسنّ وضع عرق أخضر على قبر الميت عند زيارته، تأسّيًا به ﷺ.
- حمل الأكاليل مع الجنازة بدعة منكرة، وتبذير محرم.
- لا ترفع الأصوات أثناء تشييع الميت.

٩ ــ التعزية:

سنّ تعزية أهل الميت في غير المقبرة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَزَّى مصابًا فله مثل أجره»[2] وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزَّى ثكلى كُسِيَ بُردًا في الجنة»[3].

١٠ ــ تلقين الميت:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأسه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية؛ فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثالثة؛ فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله ــ ولكن لا تسمعون ــ، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله حجيجه

---

(١) أبو داود. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/ ٤٥٨.

(٢) رواه الترمذي وقال: غريب؛ وابن ماجه. قال ابن الجوزي: موضوع. وقال الذهبي: رواه جمع عن أبي عاصم وليس بشيء، أسنى المطالب ٢٣٤.

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

دونهما». فقال رجل: يا رسول الله؛ فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء»[1].

وسئل أحمد عن تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل[2].

١١ ــ المستحبّ عند القبر بعد دفن الميت:

يستحب ــ بعد الفراغ من الدفن ــ أن لا يسرع أهل الميت وأصحابه في مغادرة القبر، بل، ينبغي أن يمكثوا بقدر ما ينحر جزور ويوزع لحمها، يقرأون القرآن، ويدعون للميت بالمغفرة وبالعون على لقاء الملكين والتثبيت عند السؤال.

عن عثمان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»)[3].

وعن عبد الله بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبـي اللجلاجُ أبو خالد رضي الله عنه: (يا بُني إذا أنا مت فالحدْني، فإذا وضعتني في لحْدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ثم شُنَّ عليَّ التراب شنًّا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)[4].

---

(١) رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده. وجاء في الهامش: عزاه في التلخيص إلى الطبراني، وقال بعد إيراده وإسناده: صالح، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه؛ وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبـي أمامة سعيد الأردني بيَّض له ابن أبـي حاتم ولكن له شواهد... المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٦.
قال ابن القيم في كتاب «الروح»: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف للعمل به.

(٢) انظر: الأجوبة الفاضلة لِلَّكنوي ص ٣٩.

(٣) رواه أبو داود؛ وصححه الحاكم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده صحيح، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سياق الموت: (إذا أنا متّ فلا تصْحَبَنِّي نائحةٌ ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي شنًا ــ صبوا بسهولة ــ ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أُراجع به رسل ربي)[1].

ومن شاء لقن الميت بعد دفنه، لظاهر قوله ﷺ: «لقنوا أمواتكم لا إله إلاَّ الله»[2]، ويكفي أن يقول: (يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه من قول لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، وقل: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا)، فإن الميت يسمع ويستأنس بالذكر.

الصلاة الواجبة

الصلاة الواجبة نوعان:

١ ــ ما يتكرر كل يوم وهي: صلاة الوتر.

٢ ــ ما يكون مرتين في السنة وهي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

صلاة الوتر

١ ــ حكم الوتر:

الوتر واجب ــ وقد مر سابقًا بيان معنى الواجب والفرق الدقيق بينه وبين الفرض والسُّنَّة[3] ــ، وهو ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب. ويفارق صلاة المغرب في: وجوب قراءة الفاتحة وشيء من القرآن الكريم في الركعة الثالثة فيه، ووجوب القنوت بعد قراءة السورة فيها، وليس ذلك في فرض صلاة المغرب.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان ٨؛ وانظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي المفسر ١/ ١٣٧.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١ ــ ٢، أبو داود: جنائز ١٦؛ الترمذي: جنائز ٧.

(٣) انظر ص ١٥٨، ١٥٩.

عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، فمن لم يوتر فليس منا، فمن لم يوتر فليس منا»[1].

وعن أبي تميم الجَيْشاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم جمعة فقال: (إنَّ أبا بصرة حدَّثني أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذرّ فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ)[2].

٢ ــ صفة صلاته:

الوتر ثلاث ركعات لا يسلَّم إلا في آخرهن.

عن أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[3]. وعنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢/ ٦٢ بإسناد حسن؛ وأحمد ٥/ ٢٧٧. انظر: فتح باب العناية ٧/ ٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٧؛ ومجمع الزوائد ٢/ ٢٩٣؛ والحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين. وفي الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»، فتح باب العناية ١/ ٣١٩؛ والطبراني، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي ٢/ ٣٨٧، أبواب الصلاة؛ والنسائي ٢/ ٢٤٤، قيام الليل؛ وأبو داود ٢/ ٦٣، الصلاة؛ وابن ماجه ١/ ٢٧١؛ وموطأ الإمام مالك رواية الإمام محمد، التعليق الممجد ١/ ٥١٨.

ويقول ــ يعني بعد السلام ــ : سبحان الملك القدوس ــ ثلاثًا»[1].

ويكون القنوت الواجب بعد القراءة في الركعة الثالثة وعقب رفع اليدين كما في ابتداء الصلاة ووضعهما موضعهما أثناء القراءة.

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه: (كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) أي الركوع[2].

عن أُبـي بن كعب رضي الله تعالى عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[3].

قال عبد الله بن مسعود: (بتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، «فقنت قبل الركوع». ثمَّ بعثت أمي أمَّ عبد فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه «قنت قبل الركوع»[4].

ودعاء القنوت كما يلي: «اللَّـهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكَّل عليك ونثني عليك الخير كلّه نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّـهُمَّ إياك نعبد ولك نصلِّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجدّ بالكفَّار ملحق، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم»[5].

---

(١) رواه النسائي وإسناده حسن، وروى نحوه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في جزء رفع اليدين وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح؛ والطبراني في معجمه. انظر: الروايات في نصب الراية ٢/ ١٢٤.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل؛ وهو في الدارقطني ١٧٨؛ وانظر هذه الروايات في نصب الراية ٢/ ١٢٣ ــ ١٢٤.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل؛ والطبراني وابن أبـي شيبة بسند صحيح موقوفًا على ابن =

فـروع:

● الوتر صلاة واجبة فيشترط لها ما يشترط للصلوات الخمسة، ويفرض فيها ما يفرض فيها، ويسنّ فيها ما يسنّ فيها.

● دعاء القنوت واجب فمن نسيه سجد للسهو آخر الصلاة.

● من لا يحسن دعاء القنوت يقول: (اللَّهم اغفر لي) ثلاث مرات، أو يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

● تؤدى صلاة الوتر بعد صلاة العشاء لمن خشي أن لا يدركها قبل الفجر، ومن علم أنه يستيقظ قبل الفجر أخرها إلى قبيل الفجر.

● يصلى الوتر على انفراد كالسنن إلا في رمضان مع التراويح، فإن أداءه مع الإمام في رمضان أفضل من أدائه منفردًا آخر الليل.

صلاة عيدي الفطر والأضحى

تمهيـد:

العيد، قيل: مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور، وقيل: سُمِّي عيدًا لأنَّ لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده. قال الحافظ ابن رجب: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما فقال: «إنَّ الله قد أبدلكم يومين خيرًا منهما: يوم الفطر والأضحى»[1]، فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو.

= مسعود؛ ورواه البيهقي في السنن الكبير له موقوفًا من قول عمر بن الخطاب مع تغيير بسيط عن الصورة التي أوردت هنا.

(١) قلت: هو في أبـي داود وغيره من قول النبـيّ ﷺ. وفي عون المعبود: (يومان هما النيروز والمهرجان) ١/ ٤٤٠. انظر: فتح باب العناية ١/ ٤١٥.

ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرَّر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرر في السَّنة.

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله عز وجل فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا واستكمل المسلمون صلواتهم فيه شرع الله لهم في يوم استكمالهم، وهو اليومُ الذي كمل فيه الخلق، وفيه خُلِقَ آدم وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمد الدنيا فتزول وتقوم الساعة.

فالجمعة من الاجتماع على سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيدًا، ولهذا نهي عن إفراده بالصيام. وفي شهود الجمعة شبه من الحج، وروي أنها حج المساكين. وقال سعيد بن المسيب: شهود الجمعة أحب إليّ من حجة نافلة، والتبكير إليها يقوم مقام الهدي على قدر السبق، فأولهم كالمُهدي بدنة ثم بقرة ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة.

وشهود الجمعة يوجب تكفير الذنوب إلى الجمعة الأخرى إذا سلم ما بين الجمعتين من الكبائر، كما أن الحج المبرور يكفر ذنوب تلك السنة إلى الحجة الأخرى. وفي الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة»، فهذا عيد الأسبوع وهو متعلق بإكمال الصلوات المكتوبة وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل العام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون

صيام شهرهم المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار، يُعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله وذكره وتكبيره على ما هداهم له. وشرع لهم في ذلك العيد الصلاةَ والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم، ويرجعون من عيده بالمغفرة.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال أعمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غُفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة فإنه ركن الحج الأعظم، كما قال ﷺ: «الحج عرفة». ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذا صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة.

فإذا أكمل يوم عرفة وأعتق الله عباده المؤمنين من النار، اشترك المسلمون كلهم في العيد عقب ذلك، وشرع للجميع التقرب إليه بالنسك وهو إراقة دماء القرابين، فأهل الموسم يرمون الجمرة فيشرعون في التحلل من إحرامهم بالحج ويقضون تفثهم ويوفون نذورهم ويقربون قرابينهم من الهدايا ثم يطوفون بالبيت العتيق، وأهل الأمصار يجتمعون على ذكر الله وتكبيره والصلاة له وإراقة الدماء والضحايا[1].

---

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»؛ لزين الدِّين بن رجب الحنبلي ص ٢٨٦.

١ ــ مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السَّنة الأولى من الهجرة عقب شرع صوم رمضان.

٢ ــ حكمها:

صلاة العيد واجبة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها من غير ترك. ثم الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وإنما تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة، فإن شروط صلاة العيد هي شروط صلاة الجمعة ــ سوى الخطبة فإنها في العيد سنة ــ ؛ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: (لا تشريق ولا جمعة إلاَّ في مصر جامع)[1].

٣ ــ صفة صلاة العيد:

صلاة العيد كسائر الصلوات يشترط لها ما يشترط للصلوات جميعها، ويُفرض فيها ما يفرض فيها، وهكذا، إلاَّ في تكبيرات واجبة فتنفرد بها صلاة العيد.

وهي ركعتان، يكبر الإمام والمؤتمون تكبيرة الافتتاح ويقرأ ويقرأون دعاء الثناء، ثم يكبِّرون ويكبِّرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها، ويقولون بين كل تكبيرة وغيرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر»، إن شاءوا، ثم يتعوذ الإمام ويسمي، ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ــ ويندب أن تكون سورة الأعلى ــ ثم يركعون... وهكذا.

وإذا قاموا إلى الركعة الثانية بدأها الإمام بقراءة الفاتحة وما تيسر من

---

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده، وابن أبي شيبة، وهو أثر صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٥.

القرآن ــ ويندب أن تكون سورة الغاشية ــ ثم يكبر ويكبرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها، ويدعون ما بين التكبيرات بما سبق ذكره ــ إن شاءوا ــ ، وبعد التكبيرة الثالثة يكبر الإمام التكبيرة الرابعة للركوع. . . وهكذا يفعلون حتى تتم الصلاة بالسلام.

وقد نقل في تكبيرات العيدين عن الرسول ﷺ روايات عديدة لا تخلو من كلام، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ليس في تكبيرات العيدين عن النبيّ ﷺ حديث صحيح. والله أعلم.

عن علقمة والأسود قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدر منّا وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: (يكبر أربعًا ــ أي مع تكبيرة الافتتاح ــ ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا ــ أي مع تكبيرة الركوع ــ بعد القراءة)[1].

٤ ــ وقتها:

من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين ــ من ثلاثين إلى أربعين دقيقة بعد طلوع الشمس ــ . عن جندب رضي الله عنه أنه قال: (كان النبيّ ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح)[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح. قال النيموي في آثار السنن: قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس. وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه. وانظر: نصب الراية ٢/ ٢١٣.

(٢) رواه أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه.

٥ ــ من آداب عيد الفطر :

(أ) التجمل يوم العيد للصلاة واليوم .

عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)[١] .

(ب) خطبة الإمام بعد الصلاة خطبتين ــ بينهما جلسة خفيفة ــ يعلم المسلمين أحكام صدقة الفطر، لأن الخطبة، شرعت من أجلها، فيذكِّر مَنْ تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب وغير ذلك .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة)[٢] .

(ج) لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة)[٣] .

(د) يستحب الأكل ــ والتمر ثم الحلو أفضل ــ قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر، ويستحب تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من الصلاة في الأضحى .

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا)[٤]، و (كان لا يأكل يوم النحر

---

(١) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح؛ والبيهقي في المعرفة والسنن ٣/ ٢٨٠ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٥٣ ، كتاب العيدين؛ ومسلم ٢/ ٦٠٥ ؛ كتاب صلاة العيدين .

(٣) رواه مسلم ٢/ ٦٠٤ ، كتاب صلاة العيدين .

(٤) رواه البخاري ٢/ ٤٤٦ كتاب العيدين؛ والترمذي ٢/ ٤٢٧ ، أبواب الصلاة .

شيئًا حتى يرجع فيأكل من أضحيته)[1].

(هـ) التكبير عند الخروج لصلاة العيد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير)[2].

وصيغة التكبير أن يقول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)[3].

(و) مخالفة الطريق في الذهاب إلى صلاة العيد والعودة منها ليشهد له الطريقان.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه)[4].

(ز) ترك التنفُّل ولو بتحية المسجد حتى تصلَّى صلاةُ العيد.

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان النبـيّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٤٢٦، أبواب الصلاة، ورواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح حسن.

(٢) رواه الشافعي.

(٣) رواه ابن أبـي شيبة وإسناده صحيح، نصب الراية: ٢٢٤٢. وانظر: الأساس في السُّنَّة، العبادات ٢/ ١٣٢٧.

(٤) رواه البخاري ٢/ ٤٧٢، كتاب العيدين؛ والترمذي ٢/ ٤٢٤، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم.

يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف)[1].

٦ ــ من آداب عيد الأضحى:

آداب عيد الأضحى هي كآداب عيد الفطر إلا في أمور:

(أ) تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من صلاة العيد كما سبق.

(ب) الجهر بالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، والإسرار في الطريق إلى صلاة عيد الفطر.

(ج) كون الخطبة في تعليم أحكام الأضحية وما يتعلق بها.

(د) وجوب الأضحية على القادر في عيد الأضحى.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين) ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال رأيته واضعًا قدمه على صِفاحهما ويقول: «بسم الله والله أكبر»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي)[3]، ومواظبته ﷺ على الأضحية طوال إقامته بالمدينة المنورة دون تركٍ دليل الوجوب.

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن كان له سعة ولم يضح فلا يقربنَّ مصلانا»[4].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٤٨، كتاب العيدين؛ ومسلم ١٢٢٤؛ وفيه قصة. وانظر: عمل الأستاذ صالح الشامي في الجامع بين الصحيحين ٢/ ٩٣.

(٢) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ٩٢، كتاب الأضاحي.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. قال الزيلعي في نصب الراية: فالموقوف أصح ٢/ ٢٧٣. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢١٥.

وقد أغرب ابن حزم فقال: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله، واحتج بحديث المهجّر إلى الجمعة وفيه: «. . . ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم كمثل من يهدي عصفورًا، ثم كمثل من يهدي بيضة». قال: ففيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شكّ[1].

والعجب أنه لا يقول في هدي الحج إلاَّ بالنعم أي الإبل والبقر والغنم. والجميع هدي[2].

(هـ) والواجب في ذبح الأضحية أن يكون بعد الصلاة.

عن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صلَّى النبيّ ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»)[3]. ويندب في الأضحية أن لا ينقص قدر المتصدَّق منها عن الثلث ولا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها.

(و) البدء في تكبيرات التشريق من صباح يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد وجوبًا، يفعل ذلك عقب كل صلاة، منفردًا كان المصلي أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وصيغة التكبير سبق ذكرها. وعن الأسود قال: (كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من رابع يوم النحر يقول: الله

---

(١) المحلّى ٧/ ٣٧١.

(٢) انظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٠٩.

(٣) رواه البخاري ٩٨٥؛ ومسلم ١٩٦٠.

أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد)[1].

* **فضل الأضحية وأحكامها:**

١ ــ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل يومَ النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفسًا»[2].

وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّة أبيكم إبراهيم عليه السلام»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»[3].

٢ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجَذَعُ من الضأن»[4].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبـيّ ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»[5].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عمَّا يُتَّقى من الضحايا فأشار بيده فقال: (أربع: العرجاء البيِّن ظلعُها، والعوراء البيِّن عورُها،

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٨٣، كتاب الأضاحي؛ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥، كتاب الأضاحي.

(٣) رواه الحاكم، وأشار إليه الترمذي وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه الترمذي، وقال: غريب؛ وأبو داود؛ وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٥.

(٥) رواه مسلم. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٠٦.

والمريضة البيِّن مرضُها، والعجفاءُ التي لا تنقى»[1].

جاء في كتاب الدر المختار: وصح الجذع من الضأن ــ ما زاد عن ستة أشهر إلى تسعة ــ إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يميز من بُعد، والثَّني من الضأن ما أتمّ سنة، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن الإبل ما أتم خمسًا.

لا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء ــ المهزولة التي لا مخ في عظامها ــ والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ومقطوعة أكثر الأذن أو الذنب، ولا الهتماء التي ذهب أكثر أسنانها، والسقاء التي لا أذن لها، والجذّاء مقطوعة رؤوس ضرعها، ولا بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها[2].

فروع:

● التقدير بهذه الأسنان ــ الجذع والثني ــ لمنع النقصان لا الزيادة، فلو ضحى بسن أقل لا يجوز وبأكبر يجوز.

● الشاة أفضل من سُبع البقرة إن استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل.

● يستحب زيارة الأقارب والقبور يوم العيد.

● يستحب إظهار السرور والتوسعة على الأهل يوم العيد.

● من فاته شيء من تكبيرات العيد مع الإمام قضاها، فإن أدرك الإمام راكعًا كبَّر ثم ركع، وإن أدركه بعد الركوع قضاها مع الركعة.

---

(١) رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي. انظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٤٢، وعون المعبود ٣/ ٥٤.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار على الدر ٥/ ٢٠٥.

- من فاتته صلاة العيد مع الجماعة فقد فاته خير كثير ولا يصليها منفردًا.
- من خشي إذا توضأ أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى؛ لأن صلاة العيد لا تقضى.
- يفرق ثلث الأضحية وينتفع المضحي بالباقي كما شاء إذا شاء.
- يكره تحريمًا أكل خصيتي الحيوان وذكره.
- يندب أن يقول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك.

الصّلاة المسنونة

أوَّلاً ــ تعريف السُّنَّةِ:

السنة في اللغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، واصطلاحًا عند الفقهاء: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

ثانيًا ــ فائدة الصلاة المسنونة:

فرض الله تعالى الصلوات ــ لما سبق ذكره من الحكم ــ وقد اقتضت فطرة الله تعالى في الإنسان أن يعترض أعمال الإنسان قصورٌ أو نقصان عن بلوغ حد الكمال في الأعمال فشرع النوافل وكانت القبليةُ منها لقطع طمع الشيطان ووسوسته للمسلم في صلاته بما يخل بأدائها وخشوعها، وكانت البعدية لِجَبر النقصان الذي قد يكون عرض للمصلي في صلاته.

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُهُ؛ فإن قبلت منه صلاته تُقُبِّلَ منه سائر عمله، وإن ردت صلاته رد سائر عمله»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه من حديث تميم الداري.

به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُهُ، فإن صحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[1].

ثالثًا ــ أقسام الصلوات المسنونة:

تقسم الصلوات المسنونة إلى: سنن تابعة للصلوات، وسنن غير تابعة للصلوات.

القسم الأول: السنن التابعة للفرائض:

تقسم السنن التابعة للصلوات إلى سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة:

١ ــ السنن المؤكدة التابعة للفرائض:

(وهي التي ترتبط بالفرائض فتكون قبل الفرْائض أو بعدها)، وهي اثنتا عشرة ركعة:

١ ــ ركعتان قبل فرض الصبح، وهي آكد السنن.

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2].

وهي السنة الوحيدة التي تؤدَّى مع قيام الجماعة إنْ ظنّ مصليها أنه يدرك الإمام بعد صلاتها؛ لأنه لا صلاة نافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فلا يحرم بركتها العظيمة.

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، باب صلاة التطوع وجبر الفرائض. ترتيب المسند ٢/ ٢٢٤ فقه؛ ورواه الترمذي وقال: حسن من هذا الوجه.

(٢) رواه مسلم ١/ ٥٠١، كتاب الصلاة.

عن أبـي مجلز رحمه الله تعالى قال: (دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهم ــ فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين)[1] أي صلى ركعتي سنة الفجر.

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[2] ولا يصلِّيهما بعد صلاة الفرض قبل طلوع الشمس، لحديث ابن عباس أنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)[3].

٢ ــ أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن الكريم.

عن أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن سلام ــ وسطهنّ ــ تفتح لهنّ أبواب السماء»[4]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» تعني ركعتي سنة الفجر[5].

---

(١) رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ونقل مثله من عمل مسروق التابعي الثقة بسند صحيح، وكذا عن الحسن البصري التابعي من قوله بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٢٨٧، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح؛ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبـي ١/ ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٥٨٦، ٥٨٨؛ ومسلم ٨٢٥، ٨٢٦.

(٤) رواه مسلـم ١/ ٥٠٤، وكتـاب صـلاة المسـافريـن؛ وأبـو داود؛ وابـن مـاجـه؛ ورواه الترمذي ٢/ ٣٤٢، وقال: حديث حسن. وانظر: شرح كتاب الآثار للإمام محمد ٢٨٣.

(٥) رواه البخاري ١/ ١٥٧.

٣ ــ ركعتان بعد فرض الظهر والأربع أفضل؛ لما يأتي.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»[١].

٤ ــ ركعتان بعد فرض المغرب؛ لما سيأتي.

٥ ــ ركعتان بعد فرض العشاء.

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»[٢].

صلاة التراويح:

من السنن المؤكدة التابعة للفرائض ــ في رمضان فقط ــ صلاة التراويح.

(أ) **تسميتها**: سُمِّيت تراويح لأن بين كل أربع ركعات فيها ترويحة.

قال ابن نجيم في البحر: «التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سمّيت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحةً بعدَها كما هو السنة».

(ب) **عدد ركعاتها**: هي عشرون ركعة تصلَّى في عشر تسليمات، يقرأ المصلي في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وشيئًا من القرآن الكريم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة.

(ج) **اجتماع الناس عليها**: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال:

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٢، كتاب الصلاة؛ والترمذي ٢/ ٢٩٢؛ والنسائي ٢/ ٢٦٦؛ وابن ماجه؛ وأحمد.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٢٧٣؛ والنسائي ٢/ ٢٦١، كتاب قيام الليل.

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلِّي الرجل لنفسه ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: لو أني جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهن على أُبَيٍّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله)[1].

وعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام)[2].

قال الشعراني رحمه الله في «كشف الغمة»: وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة، وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامَهم أبيُّ بن كعب وتميمٌ الداري رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثًا وعشرين ركعة، ثلاثٌ منها وتر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. اهـ.

قلت: تشريع عمر رضي الله عنه هذا ــ وهو جمع الناس على إمام يصلِّي بهم التراويح عشرين ركعة ــ هو سنة متبعة من المسلمين، فقد تبع سنته هذه أصحابُ رسول الله ﷺ فلم ينقل أنه عارضه صحابي في تشريعه هذا، وتبعه

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٥٠، كتاب صلاة التراويح؛ ومالك ١/ ١١٤.

(٢) رواه البيهقي وإسناده صحيح؛ ومالك ٩٢. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ١٥٤. وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ٣٠٩.

عثمان وعلي رضي الله عنهما في خلافتهما، وفعل فعلهما من جاء بعدهما، وهي سنة المسلمين إلى يومنا هذا في المسجد الحرام والمسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، والمسجد الأقصى ــ كشف الله تعالى كربته، ورد غربته وأعاده إلى المسلمين ــ ومساجد الدنيا، لا يشذ عن سنة صلاة التراويح بجماعة في عشرين ركعة إلاَّ معذور أو جَهول.

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على سنية العشرين ركعة في التراويح. وزاد مالك إلى ست وثلاثين.

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعشْ بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[1].

وروى أسد بن عمر، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا ولم يأمر به إلاَّ عن أصل لديه وعهدٍ من رسول الله ﷺ).

---

(١) رواه أبو داود؛ وأحمد؛ والبيهقي؛ وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وزيادة «وكل ضلالة في النار» لم ترد في الكتب الذي ذكرت هذا الحديث كأبي داود في سننه ٥/ ١٣؛ والترمذي في جامعه ٧/ ٣١٩؛ وابن ماجه في سننه ١/ ٤٣، باب اتباع السنة؛ والحاكم ١/ ٩٥؛ وابن حبان ١/ ١٠٤. قال الشيخ عبد الفتاح بعد أن ذكر هذه الكتب وغيرها: فيكون إيراد الشيخ ابن تيمية لها ــ هذه الزيادة ــ في روايات حديث العرباض من سبق الخاطر، ويكون إيراده لها على الاعتبار والإقرار من باب الاسترسال دون الوقوف عندها والتنبيه عليها والتمحيص لها. والله أعلم. تحفة الأخيار ١٤٤.

(د) أدلة مشروعيتها:

١ ــ قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

قال الإمام الكرماني. اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي: يجب أن تكون صلاة تختص به ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه. اهـ.

وفي «الإقناع»: اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان...»[٢].

٢ ــ قال في «الفتح الرحماني»: قال في «المبسوط» وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القِبْلة إلاَّ الروافضُ.

وفي «تعاليق الأنوار»: حكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وفي «النهر الفائق»: قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وكذا حكى الإجماع في «البحر» و «شرح المنية» و «رد المحتار» وغير ذلك.

وفي «الأنوار الساطعة»: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وفي كل ليلة من رمضان. وفي «مراقي الفلاح»: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء. هذا عند الحنفية ووافقته كتب الفروع من الأئمة الثلاثة كلها.

ويتبين من مجموع الآثار المتقدمة أمور:

أحدها: أن الناس ــ بعد أن ترك رسول الله ﷺ الصلاة بهم في رمضان خشية أن تُفرض عليهم ــ كانوا يصلون التراويح فرادى أو مجتمعين على حافظ

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) ممَّا يؤكِّد أنَّ قيام رمضان التراويح غير قيام الليل ما يراه الناس من صلاة ثماني ركعات آخر الليل بعد صلاة التراويح أوَّل الليل في الحرمين الشريفين.

أو قارىء جيد القراءة ــ وهو أمر مستمر إلى الآن في الحرمين الشريفين ــ؛ إذ انتهى الناس من صلاة التراويح جماعة مع الإمام، حتى جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه على أُبيّ وتميمِ الداري رضي الله تعالى عنهما يصلِّي الأول بالرجال والثاني بالنساء.

ثانيها: جمع الناس على صلاة التراويح كان أولاً على إحدى عشرة ركعة، منها الوتر، على قول مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرين ركعة، وهو الصحيح ولا أعلم أحدًا قال فيه إحدى عشرة ركعة إلاَّ مالكًا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خُفِّف عنهم طول القيام وفعلهم إلى إحدى وعشرين. إلاَّ أنَّ الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة ركعة وَهَمٌ. قال الزرقاني: ولا وهم مع أنَّ الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي.

ثالثها: ثم انتقل واستقر إلى ثلاث وعشرين ركعة، عشرون منها تراويح، وثلاث بعدها وتر.

قال في «كشف الغمة»: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاث وعشرين؛ ثلاث منها الوتر، واستقر الأمر على ذلك.

قال الشيخ محمد زكريا: والآثار في الباب أكثر من أن تحصى، **منها**: أثر الباب رواه مالك وإسناده مرسل، قاله النيموي. **ومنها**: ما رواه البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة. . الحديث تقدم، وهو في الموطأ أيضًا بلفظ إحدى عشرة، وتقدم أنه وهَمٌ والصواب لفظ عشرين ركعة. وأخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين. قال النيموي إسناده صحيح وذكر الكلام على روايته مبسوطًا، وقال: قد صحح إسناده غير واحد من الحفَّاظ كالنووي في الخلاصة، وابن

العراقي في شرح التقريب، والسيوطي في المصابيح، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة.

قلت: وتقدم أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره. وفيها عن عطاء قال: (أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر). رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن. قال النيموي، قلت: وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل[1].

قال الطحطاوي على المراقي: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصِّدِّيق. والجملة هي سنة رسول الله ﷺ سنها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[2].

وجاء في المغني: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح، وأول من سنها رسول الله ﷺ ثم ذكر الروايات الدالة على قيامه ﷺ في رمضان. ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستّ وثلاثون ركعة. اهـ.

قال الشيخ زكريا بعد كلام: وبهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه نعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم إلاَّ أن يكون روايةً عن أحد منهم.

قال الترمذي في جامعه: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

---

(١) انظر بقية الآثار وتخريجها في: أوجز المسالك ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، و ٢/ ٣٠٣ من طبعة الإمدادية. وجل هذا الكلام منه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: اختار مالك ــ في أحد قوليه ــ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا. نقله عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب: قال ابن العراقي: وبهذا أخذ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه عن عمر، وعلي، وأُبَـيٍّ، وشتير بن شكل، وابن أبـي مليكة، والحارث الهمداني، وأبـي البختري[1].

قلت: لا أرى العلمَ والصوابَ فات أولئك الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفات الأئمة الأربعة المتبوعين، ليدركه بعد قرون خلوفٌ من الناس.

بقي أن يقال: إنه منذ جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام في العام الرابع عشر من الهجرة وإلى اليوم وإلى ما يشاء الله تعالى يجتمع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على صلاة التراويح مع الإمام عشرين ركعة، نجد هذا في الحرمين الشريفين، ونجد هذا في الشام ومصر وغيرها من بلاد المسلمين والحمد لله.

٢ ــ السنن غير المؤكدة التابعة للفرائض:

سبق أنّه: ما واظب عليه رسول الله ﷺ ــ مما ثبت بدليل ظني ــ دون ترك يسمَّى: **واجبًا**.

---

(١) انظر: رسالة تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ١١ وما بعد، تجد نقولاً كثيرة من هذا الباب؛ والأساس في السنة ٣/ ١٣٠٤.

وسبق أنّه: ما واظب عليه رسول الله ﷺ ــ مما ثبت بدليل ظني ــ مع الترك أحيانًا يسمَّى: **سنة مؤكدة**.

وأن ما فعله ﷺ في بعض الأحيان وتركه في أكثرها يسمَّى: **مندوبًا (سنة غير مؤكدة)**.

والسنن غير المؤكدة هي:

١ ــ أربع ركعات قبل فرض العصر يقرأ في جميع ركعاتها فاتحة الكتاب وشيئًا من القرآن ــ كما في سائر السنن ــ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رحم الله امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا»[١].

٢ ــ ركعتان أو أربع قبل فرض العشاء.

لم يثبت عنه ﷺ بخصوصها شيء، لكن يستدل لها بعموم حديث عبد الله بن مغفل أنه ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة، لمن شاء»[٢].

فهذا الحديث مع عدم المانع من التنفل قبل العشاء يفيد استحبابها، لكن كونها أربعًا يتمشى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الأربع أفضل عنده، فيحمل عليها لفظ (الصلاة) في الحديث حملاً للمطلق على الكامل ذاتًا ووصفًا ــ وهو أربع ركعات ــ وإنما قالوا مع عدم المانع من التنفل قبلها لأن الحديث بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب ــ أي قبل فرض المغرب ــ وهو مكروه عندنا، لحديث أبي بريدة

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٣، كتاب الصلاة؛ والترمذي ٢/ ٢٩٥، أبواب الصلاة، وحسنه؛ ورواه أحمد؛ وابن حبان، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري ٦٢٧ (٦٢٤)؛ ومسلم ٨٣٨.

رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلاَّ المغرب»[1].

القسم الثاني: السنن غير التابعة للفرائض:

هي الصلوات التي لا ترتبط بالفرائض: بأن تكون قبلها أو بعدها، بل هي مستقلة مثل صلاة الضحى، وهي كثيرة منها:

١ ــ **صلاة الضحى**، ركعتان وأربعًا إلى اثنتي عشرة ركعة، ووقتها من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر بقليل ــ وهذا ما يعبر عنه الفقهـاء ــ: بـارتفـاع الشمـس قـدر رمـح أو رمحيـن إلـى الضحـوة الكبـرى (أو منتصف النهار العربـي).

عن أبـي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سُلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[2].

وسألت معاذة عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة»[4].

---

(١) رواه البزار وإسناده حسن. انظر: شرح الآثار للإمام محمد ٣٧٦، شرح الأفغاني. وانظر: حديث مسلم ٨٣٦.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٩٩، ١٣ ــ باب استحباب صلاة الضحى؛ وأبو داود ٢/ ٢٦.

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٩٧، باب استحباب صلاة الضحى.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: غريب. الترغيب والترهيب ١/ ٤٦٣ و ٤٦٥.

وكان النبـي ﷺ يصلِّي من الليل التطوُّع ثماني ركعات وبالنهار اثنتي عشرة ركعة[1].

وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلِّيها)[2].

٢ ـ **ركعتان بعد الوضوء**: إلاَّ أن يكون وقت نهي ـ أي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند استواء الشمس، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس، أو تكون قد أقيمت الصلاة.

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا قط في ساعة من ليل ولا نهار إلاَّ صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي)[3].

٣ ـ **صلاة التسبيح** ـ التسابيح ـ : وهي أربع ركعات.

عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن رسـول الله ﷺ قـال للعبـاس ـ ابـن عبد المطَّلب ـ : «يا عمَّاه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال، إذ أنت فعلت ذلك غفا الله عنك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ـ خمس عشرة

---

(١) رواه أبو يعلى ١/ ٣٨٣. وانظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٣١.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) متفق عليه. انظر: الترغيب والترهيب ١/ ١٧٢.

مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهرة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة[1].

٤ ــ **صلاة الليل** ــ قيام الليل ــ كان النبي ﷺ يقوم أحيانًا بأربع وست وثمان وعشر وأكثر، ولا حرج على من زاد ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ما دام يجد القائم نشاطًا لها، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل فإنه من أوقات التجليات وتنَزُّل الرحمات وإجابة الدعوات، وتؤدى ركعتين ركعتين وأربعًا أربعًا.

وقد ندب الله تعالى في القرآن الكريم إلى قيام الليل، ووصف القائمين بما يشعر برضاه سبحانه عنهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وندب إليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها:

---

(١) رواه أبو داود، قال الحافظ المنذري: حديث حسن صحيح. وقد صحح هذا الحديث أو حسنه ابن منده (وألف فيه كتابًا)؛ والآجري؛ والخطيب، وأبو موسى المديني؛ والنووي في تهذيبه؛ والسبكي، وآخرون. انظر: حاشية آثار السنن للنيموي ٢/ ٤٧.

قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأفضل الصلوات بعد الفريضة صلاة في جوف الليل»[1].

قال عمرو بن عَبْسة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن»[2].

قال أبو أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُرْبة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[3].

وما زال قيام الليل دأب الصالحين ولذة المناجين وساعات منى العباد الصادقين، وقد نقل عن بعضهم أنه كان يحزنه طلوع الفجر لأنه يقطع عليه صلاة الليل!

ومن لطائف ما يحكى: أن أبا يزيد البسطامي رحمه الله تعالى أرسله أبوه ــ وهو صغير ــ إلى المكتب فكان يقرأ، حتى وصل إلى سورة المزمل وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢]، فقال لأبيه من هذا الذي أمره الله تعالى بقيام الليل؟ فقال: يا بني، هذا محمد ﷺ، قال: فلم لا تفعل كما فعل محمد ﷺ؟ قال: ذاك أمر شرف الله به محمدًا، فلما قرأ: ﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال: يا أبتي، ما هذه الطائفة؟ فقال له: هؤلاء

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٣١، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٢٢٣، كتاب الصوم. وانظر: الترغيب والترهيب ١/ ٤٢٣.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادًا (روي من طريق واحدة) ورواه ابن خزيمة.

(٣) رواه الترمذي ٥/ ٥٥٢، كتاب الدعوات؛ وابن خزيمة ٢/ ١٧٦، جماع أبواب التطوع بالليل.

أصحاب محمد ﷺ، فقال: يا أبتي، ولم لا تفعل كما فعل أصحاب محمد ﷺ؟ فقال: يا بني، قواهم الله على قيام الليل، فقال: يا أبتي، لا خير فيمن لا يقتدي بمحمد وأصحابه، فصار أبوه يصلِّي قيام الليل، فقال: يا أبي، علمني صلاة الليل، قال: يا بني، أنت صغير، فقال: إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة وأمر بأصحاب قيام الليل إلى الجنة، أقول: يا ربّ، أردتُ صلاة الليل فمنعني أبي، فقال: يا بني، قم الليل. اهـ.[1]

٥ ــ **تحية المسجد**: وهي ركعتان مندوبتان لمن دخل المسجد في غير الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وفي غير حال قيام الصلاة، أو قيام الخطيب على المنبر يوم الجمعة (ما دام في الخطبة).

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[2].

٦ ــ **صلاة الاستخارة**، وهي ركعتان كسائر السنن، يصلِّيهما المسلم إذا تردد بين أمرين مباحين أيهما يفعل، وليس في الأمر الشرعي استخارة كأداء فريضة الحج فقد بانت ثمة الخيرة من الله تعالى.

عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت

---

(١) كتاب: ضوء الشمس من قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهدى الصيادي رحمه الله تعالى.

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٣٧، باب إذا دخل المسجد؛ ومسلم ١/ ٤٩٥، باب استحباب تحية المسجد؛ وأبو داود ١/ ١٢٧، باب ما جاء من الصلاة عند دخول المسجد؛ والترمذي ٢/ ١٤٩؛ والنسائي ٤/ ٥٣، كتاب المساجد؛ وابن ماجه ١/ ٢٢٤.

عـلام الغيـوب. اللَّـهـم إن كنـت تعلـم أن هـذا الأمـر خيـر لـي فـي ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بـارك لـي فيـه، اللَّـهـم وإن كنـت تعلـم أن هـذا الأمـر شـرّ لـي فـي ديني ومعـاشـي وعـاقبـةِ أمـري ـ أو قـال عـاجـل أمـري وآجلـه ـ فـاصـرفـه عني واصرفني عنه واقدُر لي الخير حيث كان ثم رَضِّني به ـ قال ويسمي حاجته ـ أي عند قوله. هذا الأمر)[1].

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٨، كتاب التهجد؛ وأبو داود ٢/ ٨٩، باب في الاستخارة؛ والترمذي ٢/ ٢٤٥؛ والنسائي ٦/ ٨٠.

الفصل الخامس

(العوارض العامة والخاصة)

* قضاء الفوائت .
* صلاة المسافر .
* صلاة المريض .
* سجود السهو .
* سجود التلاوة .
* الشك في الصلاة .
* ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه .

باب العوارض

(العوارض العامة والخاصة)

تمهيـد:

قد يعرض للمصلي من جهة صلاته عوارضُ مختلفة، من تركٍ لها مطلقًا، أو تنقيصٍ لها عن حقيقتها، أو صورتها، أو بعض أحكامها، أو زيادتها، وذلك ما يسمَّى بالعوارض، وهي نوعان: عوارض مقصودة، من ترك الصلاة عمدًا أو إفساد حقيقتها وصورتها عمدًا... ولا كلام لي فيها. وعوارض سماوية غير مقصودة، وهي التي يدار عليها الكلام في بحوث الفقه.

ويرتَّب هذا البحث على الترتيب التالي:

١ـ قضاء الفوائت

يعرض على المسلم ترك الصلاة زمانًا ثم يريد قضاءها، وهو ما يسمَّى: قضاء الفوائت، فما هو؟

(أ) في تأخير الصلاة دون عذر إثم عظيم: فالصلاة هي العهد والذمة وهي الشعار الفارقُ بين المسلم والكافر، وهي وسيلة التقرب إلى الله تعالى وميدان تكفير الذنوب، وهي معراج المؤمن وعمود الدين وركنه العظيم، وقد مرَّ سابقًا تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٣، ٤].

وتشديد الأمر على مؤخر الصلاة فضلاً عن تاركها، وقد اتفقت كلمة أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى على عدم التسامح مطلقًا مع تارك الصلاة عمدًا، وإن اختلفت أنظارهم ــ تبعًا للدليل ــ في العقوبة المقررة على تارك الصلاة، فبينما يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى قتل تارك الصلاة عمدًا ردَّة وكفرًا في قول، ويرى رأي مالك والشافعي في قول آخر، وهو الذي رجحه صاحب المغني[1]. ويرى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى قتله حدًا وعقوبة، ويرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى حبسه وضربه حتى يموت أو يصلي.

هذا كله إن وقع ترك الصلاة كسلاً وإهمالاً، أما من استصغر قدر الصلاة وحقر شأنها فإنه حينئذٍ يقتل اتفاقًا لأنه ارتدّ حين استهزأ بأصل من أصول الدين معروفة بالضرورة والتواتر.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مؤمن إلاَّ بإحدى ثلاث: زنًا بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

(ب) من فاتته صلاة عن نوم أو نسيان أو مرض مغيب أو إغماء مستمر أو كسل مذموم، أو عذر لا يقبله الشرع، أو خافت القابلةُ إذا قامت إلى الصلاة أن يموت الولد أو تموت الوالدة؛ فتؤخر الصلاة، ومثلها إذا خاف اللصوصَ على نفسه وماله إن دخل إلى الصلاة، أو خاف من حيوان، لأن حق العبد مقدم على حق الله؛ فضلاً من الله ونعمة..

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٤٥.

(٢) رواه البخاري: ديات ٦؛ ومسلم: كتاب القسامة ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: حدود ٤.
ومن آثار الردة أن المرتد بعد قتله لا يغسل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما تحفر له حفرة يجعل فيها كالحيوان!

من فاتته لسبب من تلك الأسباب فعليه قضاؤها في أقرب فرصة ــ ويلزمه التوبة والاستغفار إن كان ذلك لكسل أو عذر غير مشروع ــ .

والأصل في هذا الباب ما روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي صلاة أو نام فليصلها إذا ذكرها»[2].

وقد ألحق فقهاء المذاهب الأربعة بالناسي والنائم تاركَ الصلاة كسلاً وبغير عذر مشروع، فكان الحكم في الجميع واحدًا من حيث وجوبُ القضاء، مع وجوب التوبة في حالة الكسل والعذر غير المشروع.

(ج) **ترتيب القضاء**: من فاتته صلوات قليلة ــ خمس صلوات وما دونها قليلة ــ وأراد أن يقضيها، فيجب عليه أن يرتِّب بين الفائتة والوقتية من الصلاة، فيقدم الفائتة أو الفوائت على الوقتية لوجوبها في الذمة قبلاً.

والأصل في هذا الأمر قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (حُبِسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حين لقينا ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام ثم صلَّى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلَّى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلَّى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني أحكام صلاة الحرب][3].

---

(١) رواه البخاري ٥٩٧؛ ومسلم ٦٨٤.

(٢) رواه النسائي؛ والترمذي وصحَّحه.

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٧؛ والترمذي ١/ ٣٣٧: أبواب الصلاة؛ والطحاوي.

وذلك الترتيبُ بين الفوائت نفسها ثم بينها وبين الوقتية لما ذكرت من انشغال الذمة بالفائتة قبلاً، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الإمام، يعني بعد قضاء الصلاة التي كان نسيها»[1].

وعن حبيب بن سباع، وكان أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد أني صلَّيت العصر»؛ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر المؤذِّن فأقام الصلاة فصلَّى العصر ثم أعاد المغرب[2].

متى يسقط الترتيب؟

يسقط الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية في حالات ثلاثة:

١ ــ إذا بلغت الفوائت ستًّا أو أكثر؛ دفعًا للحرج.

٢ ــ خوف فوت الصلاة الوقتية، بأن كان ما بقي من الوقت لا يزيد على أداء صلاة واحدة، فيؤخر الفائتة لأنها تؤدَّى قضاء على أي حال، ويصلي الوقتية حتى لا يقع في إثم تأخير الصلاة.

٣ ــ نسيان الفائتة، لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع نسيانها، وفي التكليف بإعادة الوقتية بعدُ حرج، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

---

(١) رواه البيهقي؛ والدارقطني؛ وفي الموطأ باب من نسي صلاة أو تفوته عن وقتها ١/ ٥٤٦. التعليق الممجد. ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٦٢، ثم قال: ووهم من رفعه. وزاد في كتاب العلل: الصحيح من قول ابن عمر. وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر ١/ ٥٨٤.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠٦.

وقد أطلت في قضاء الفوائت في بحث «مكانة الصلاة وأحكامها فواتها». بحثٌ مُحَكّم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي، فانظره إن شئت.

٢ ـ صلاة المسافر

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمَّى: صلاة المسافر، فما هي؟

(أ) **تعريف**: السفر في اللغة فعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنًا ومعنى؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وفي الاصطلاح: الانتقال من بلد إلى آخر بشروط معينة.

(ب) **حكمة تخفيف**: لما كان السفر قطعة من العذاب ـ الجسمي والنفسي أو أحدهما ـ فيه المشقة والغربة وترك الأهل، وكان المسافر عادةً يجمع الأعمال الكثيرة في الأوقات القليلة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى في التيسير: أن يجعل الفرض من صلاة المسافر ركعتين في الصلوات الرباعية، حتى يعود إلى وطنه أو ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فأكثر.

(ج) **تحديد**: والمسافر هو المسلم الذي خرج من بلدته قاصدًا بلدة أخرى بينها مسافة ٨٨ كلم وأكثر[1]، سواء قطع المسافة في ثلاثة أيام ولياليها ـ بأن يمشي كل سبع ساعات أَو يركب فيها دابة، أو قطعها في ساعات معدودة أو في ساعة، لأن العبرة بالبعد بين البلدين والشعور بالغربة ووفرة الأعمال، وهو في كلتا الحالتين موجود.

وما دام المسلم في طريق السفر سواء كان في ذهابه إلى وطنه الأصلي الذي نشأ فيه وثمة أَهله، أو وطن العمل والإقامة أو عودته منه، فإنه يقصر

---

(١) مسافة القصر للسفر ٤٨ ميلاً هاشميًّا = ٤ بُرُد = ١٦ فرسخًا = ٨٨؛٦٩٤ كلم، والله أعلم.

وجوبًا الصلاة الرباعية المفروضة إلى ركعتين، ومثله من قصد بلدة ليقيم بها أقل من خمسة عشر يومًا، ومثله كذلك من لم يقصد الإقامة في بلدة خمسة عشر يومًا فأقام بها دون قصد أكثر من تلك المدة، وفي عودته كذلك حتى يدخل وطنه.

عن يعلى بن أُمية: (قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ أنا ممَّا عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»)[١]، والأمر للوجوب فكان القصر واجبًا، فيأثم المسافر لو أتمَّ الصلاة عمدًا.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا)[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا كنت في سفر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن ــ تسافر ــ فاقصر)[٣].

وإذا نسي المسافر فأتم الصلاة الرباعية أربعة فعليه سجود السهو آخر الصلاة لمخالفة وجوب القصر ناسيًا، وتأخيرِهِ السلامَ للخروج من الصلاة، والواجب فيه أَن يكون بعد الركعة الثانية.

---

(١) رواه مسلم ٦٨٦.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٨، ومسلم ٦٩٣.

(٣) رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال في آثار السنن: إسناده صحيح حسن، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي. وانظر: نصب الراية ٢/١٨٥.

وإنما يستفيد المسافر من قصر الصلاة، في الفرائض الرباعية فقط. أما الثلاثية والثنائية منها وكذا الوتر فتبقى على حالها، وكذلك السنن، وله أن يتركها أحيانًا في سفره.

يبدأ المسافر في قصر الصلاة من حين تجاوزه حدودَ البلد، ولا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر، وكذا للإفطار في رمضان لا بدّ من مباشرة السفر حتى يحق له أن يدع الصوم ــ لا بدّ من مباشرة السفر وتجاوز حدودِ البلد ــ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، كلهم يصلي من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسيرة والقيام بمكة)[1].

وعن أبي الأسود الديلمي أن عليًّا رضي الله عنه: (خرج من البصرة فصلَّى الظهر أربعًا ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخُصّ لصلينا ركعتين ــ يعني لو تجاوز حدود البلد في سفره الذي يقصده قبل أن يصلي)[2].

* وقدرت أدنى مسافة السفر بثلاثة أيام أخذًا من قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة ــ ثلاثة أيام ــ إلاَّ ومعها ذو مَحرم»[3].

وأكثر مدة السفر ١٥ يومًا. عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة[4].

---

(١) رواه مالك وإسناده صحيح. التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك. وانظر: المسألة فيه ١/ ٥٦٣.

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني، وقال البيهقي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ١٨٣، فقد نسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) رواه البخاري ١٠٨٧؛ ومسلم ١٣٣٨، ١٣٤٠.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح. آثار السنن ٢/ ٦٦.

وعنه: إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يومًا سرح ظهره وصلَّى أربعًا[1].

فمن نوى الإقامة خمسة عشر يومًا عندنا فقد زال حكم السفر، وعلى ذلك وجب إتمام الصلاة والصوم.

وزعم الشيخ ابن عثيمين أن من يريد إقامة سنوات مدة دراسته في أمريكا أنه يقصر الصلاة ويفطر إذا شاء. إنه قول لا سابقة له في مذهب من المذاهب الأربعة، فليحذر العامي من متابعته في هذا وترك ما هو في المذاهب الأربعة والمعروف بين الناس.

(د) **إتمام المسافر الصلاةَ**: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الصلاةِ الرباعية الوقتية أتم بإتمام الإمام لتبعيته له، وأما إذا أم المسافر المقيم فإنه يصليها كما وجبت عليه ويتم المقيم الصلاةَ منفردًا.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (كان إذا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)[2]، ولو قال ذلك قبل البدء بالصلاة يكون حسنًا دفعًا للتشويش.

فروع:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم،

---

(١) رواه محمد بن الحسن في الحج وإسناده صحيح. آثار السنن ٢/ ٦٦، وانظر: شرح الآثار، للإمام محمد ١/ ٤٨٩؛ وإعلاء السنن ٧/ ٢٧٥، وقال الحافظ في الدراية ١٢٩: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه إلى الطحاوي، وسكت، أي: ابن حجر، ولا يسكت إلاَّ إذا ثبت ذلك عنده.

(٢) الموطأ ١/ ١٤٩، كتاب قصر الصلاة في السفر.

فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»[1].

أرأيت كيف أمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل أن يدع الجهاد في سبيل الله تعالى حتى يكون مع امرأته! إن حفظ الأعراض مقدم على الجهاد، جهاد الكفاية! فما بال رجال مسلمين يأذنون لنسائهم وبناتهم بالسفر دوم محرم؟! بقصد رحلة أو زيارة أهل أو طلب شهادة عن طريق العلم؟! ألا إنهم آثمون ومجازون. ليس إليهم تقدير المصلحة، إن الدين كله لله، والمصلحة هي في تطبيق أمر الله تعالى على كل حال.

● نسي المسافر القعود بعد الركعة الثانية، وقام إلى الركعة الثالثة والرابعة فأتمهما أو إحداهما بطلت صلاته، لتركه القعود الأخير وهو ركن.

● للمسافر أن يؤخر صلاة الظهر إلى قريب العصر، ويصلي العصر في أول وقته فكأنه يجمعهما معًا، ويؤخر صلاة المغرب إلى قريب العشاء ويصلي العشاء في أول وقتها فكأنه يجمعهما معًا، وهو ما يسمَّى بالجمع الصوري؛ تخفيفًا على المسافر ودفعًا للحرج.

عن نافع قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضًا له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظرْ أن تدركها، فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة ــ أي في أول وقتها ــ فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلَّى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ــ أي الأبيض ــ فصلَّى بنا ثم

(١) متفق عليه. انظر: الصفحة السابقة، هامش (٣).

أقبل علينا فقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا»[1].

جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر»[2]، وقد أوَّله الطحاوي على أنه صلَّى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاَّهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث ابن مسعود في الصحيحين: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة لغير وقتها إلاَّ بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلَّى صلاة الصبح من غد قبل وقتها[3].

● من فاتته صلاة رباعية في السفر وأراد قضاءها في الإقامة قضاها ركعتين لأنها وجبت في ذمته ركعتين، ومن فاتته صلاة رباعية في بلده وأراد قضاءها في السفر قضاها أربعًا لأنها وجبت في ذمته أربعًا.

● لا يشترط في التابع نية السفر، كالطالب مع أستاذه والزوجة مع زوجها، والجندي مع ضابطه، لدوام المتابعة منهم.

● المسافر يصلي صلاته المفروضة قائمًا متجهًا إلى القبلة، فمن كان سفره في باخرة أو طائرة أو قطار وجب عليه استقبال القبلة في صلاته، وإقامة الأركان من القيام والركوع ما أمكن.

● يحسن للمسافر أن يتخذ (بوصلة) يضعها أمامه في صلاته فإذا انحرفت طائرته مثلاً عن القبلة اتجه هو بواسطة البوصلة إلى القبلة... وهكذا حتى يتم صلاته.

---

(١) رواه أبو داود ٢/١٢٠٧؛ والترمذي ٥٥٣ في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه والنسائي والطحاوي.

(٢) رواه مسلم ٧٠٥، وهو من غرائب مسلم، لأنه يخالف المتواتر من أوقات الصلوات، وانفراد ابن عباس بأمر يراه بين الصحابة من رسول الله ﷺ دونهم أمر غريب.

(٣) نصب الراية ٢/ ١٩٤.

● الوتر يلحق بالفرض فصلاته كصلاة الفرض.

● مصلي النافلة يصليها كما شاء قائمًا أو قاعدًا، وقبلته اتجاه دابته أو مركوبه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل)[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفض من الركوع[2].

● من عجز عن النزول عن مركوبه من سيارة أو طائرة ولم يستطع الصلاة عليها بإقامة أركانها واستقبال القبلة، وخشي فوت الوقت بالتأخر، أو خشي تركَ الرَّكْب في الصحراء إذا نزل عنها، صلَّى على مركوبه كيفما كان احترامًا للوقت ثم أعادها بعدُ على تمامها بشروطها وأركانها. والله أعلم.

٣ ـ صلاة المريض

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمَّى: صلاة المريض، فما هي؟

تمهيد: سبق الكلام على أحوال المعذور ممن لا يمسك وضوءًا أو طهارة كالذي به سلس بول يصيب ثوبه، ومن فقد الساتر لصلاته، ومن أصاب ثوبه نجاسة كيف يغسله، ومن فقد الطهور للوضوء أو الاغتسال، ومن جرح أو كسر له عضو فربطه بعصابة... إلخ.

أما حالة المرض فهي حالة يقصر بها صاحبها عن القيام بأعمال الصحة،

---

(١) رواه الطحاوي بإسناد صحيح. ورواه أحمد ٢/ ٤، من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وابن خزيمة ٢/ ٢٤٦.

(٢) رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، ومسلم، وأبو داود.

فاقتضت حكمة الله تعالى التخفيفَ على المريض، وإعطاءه أجر ما كان يأتي من الطاعات في صحته، والتساهل معه في صورة الصلاة التي يؤديها.

(أ) إذا تعذَّر على المريض القيامُ في الصلاة أو شق ذلك عليه لوجود ألم شديد، أو خاف ــ لو فعل ذلك ــ زيادة المرض بسبب موثوقٍ به، أو خاف بطء الشفاء: صلَّى قاعدًا بركوع وسجود ويقعد كيف يشاء، ومثل قعود التشهد أفضل لأنه من أفعال الصلاة، وإن تعذر عليه الركوع والسجود أيضًا صلى قاعدًا بالإيماء بالإشارة ــ ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، ولا يصح أن يرفع شيئًا إلى رأسه ليسجد عليه فإن ذلك غير مشروع. وإن تعذَّر عليه القعود أيضًا صلَّى على جنب، وإن تعذَّر صلى مستلقيًا يومىء بالركوع والسجود.

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (كان لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. وزاد في رواية: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلِّف الله نفسًا إلاَّ وسعها»[2].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه، كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئًا)[3].

(ب) فإن عجز المريض عن الإيماء في صلاته على جنب أو مستلقيًا أخَّرت عنه الصلوات القليلة ــ ما دون ست صلوات ــ ثم يؤديها بعد الشفاء،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٨٧، أبواب تقصير الصلاة؛ وأبو داود ١/ ٢٠٥، باب في صلاة القاعد؛ والترمذي ٢/ ٢٠٨، ما جاء في صلاة القاعد.

(٢) رواه البزار في كشف الأستار ١/ ٢٧٥، باب صلاته المريض؛ وأبو يعلى ٣/ ٢٤٦.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨.

وكذا إذا زادت على ست، لكنه يفهم الخطاب الذي يخاطب به من الناس، يقضيها بعد الشفاء، فإن مات قبل الشفاء فلا إثم لأنه لم يدرك أيامًا يقضي فيها الصلوات وأما إذا زادت على ستّ ولم يفهم الخطاب؛ فتسقط عنه الصلوات حتى يشفى أو يعقل.

ألا فلينتبه الأصحاء إلى مكانة الصلاة في الإسلام! يصليها المريض كما يستطيع، لا تسقط عن المرأة أثناء المخاض إذا لم يخرج الولد، يكلَّف بها المجاهد وهو يعاين العدو على الصور المذكورة في صلاة الخوف. وليحذروا...!

فروع:

- من اضطر للذهاب إلى المستشفى للمعالجة فيحسن به أن يهيِّىء (بلاطة) طاهرة يتيمم عليها حين يعجز عن الحركة في سرير المرض.
- يصلي المريض العاجز ــ والمبتلى ــ بثياب (نجسة).
- يكفي المريض أن يتوضَّأ «أو يتيمم» لوقت كل صلاة مهما خرج عنه من ناقض للوضوء من جنس ما به مرضُهُ ما دام في الوقت.
- يصلي المريض إلى جهة قدرته ولو كانت غير القبلة.

٤ـ سجود السهو

هناك عوارض تعرض على الواجبات وغيرها في الصلاة بتغيير فتجبر بـ: سجود السهو، فما هي؟

١ ــ صور:

(أ) من ترك واجبًا في الصلاة سهوًا، كأن نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وتذكر ذلك في الركوع.

(ب) من قدم واجبًا عن محله سهوًا، كأن قدم السورة على الفاتحة وتذكر ذلك في الركوع.

(ج) من أخر واجبًا عن محله سهوًا، كأن استمر في الجلوس ــ القعود الأول ــ بعد قراءة التشهد قدر أداء ركن ثم تذكر ذلك فقام.

(د) من قدم فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد قبل الركوع ثم تذكر ذلك فإنه يعيد السجود بعد الركوع ويسجد للسهو.

(هـ) من أخر فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد سجودًا واحدًا ثم تذكر ذلك.

(و) من زاد من أعمال الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، كأن ركع ركوعين ثم تذكر ذلك فإنه يتم الصلاة ويسجد للسهو.

(ز) من ترك القعود الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، أتمَّ صلاته، وسجد للسهو.

(ح) من سلم من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية يقوم ويبني على صلاته ويسجد للسهو.

إلى غير ذلك من صور ورد مثلها في حديث النبي ﷺ.

٢ ــ صفة سجود السهو:

يستمر المصلي الساهي ــ عن شيء واحد مما ذكر أو أكثر ــ كعادته، حتى إذا كان في آخرها، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد، سلم عن يمينه فقط، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية، ودعا ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره، وبذا تجبر الصلاة من النقص الذي عرض فيها.

أما إذا كان قد ترك فرضًا، أخّره ــ كأن سجد سجدة واحدة ــ فيسجد ثلاث سجدات في الركعة الأخيرة. . وبعد القعود الأخير يسجد للسهو. . . إلخ. كما ذكر.

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلَّم)[1].

قال مؤلف عمدة الرعاية: يستفاد منه أن سجود السهو يرفع التشهد السابق فيتشهد بعده.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[2].

فروع:

- من سها عن سجود السهو فلا شيء عليه وصلاته تامة إن شاء الله تعالى.
- من عدّد أسباب سجود السهو كفاه السجود لسبب واحد (لا يتكرر السجود بتعدد أسبابه).
- من سها وراء الإمام فلا سجود عليه ولا على الإمام.
- اللاحق يتبع الإمام حتى في سجود السهو.

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٢٤١، أبواب الصلاة وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وأبو داود ١/ ٤٠١، وروى الحاكم وابن حبان نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: إعلاء السنن ٧/ ١٤٢.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود ١/ ٤٠١؛ وأحمد في ترتيب السند ٤/ ١٥٦؛ والطحاوي عن ابن عباس، وإسناده حسن. آثار السنن ٥/ ٥٩. وانظر: إعلاء السنن ٧/ ١٣٣.

● من أدرك الإمام في سجود السهو فقد أدرك الجماعة. والله أعلم.

٥ـ سجدة التلاوة

تعريفها:

هي السجدة التي تجب بسبب تلاوة المسلم المكلف آية من آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم.

شرطها:

يشترط لها الطهارة بأنواعها الثلاثة، أعني طهارة البدن والثوب ومكان السجود، وستر العورة، واستقبال القبلة.

حكمها:

هي واجبة على المسلم المكلف التالي إذا تلاها، أو سمعها من المسلم المكلف، لا من صبي ولا مجنون ولا كافر. قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لوضع جبهته، في غير وقت الصلاة)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويلي، أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فأبيت فلي النار»[٢].

والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب. فسجدة التلاوة واجبة عندنا. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان.

أنواعها:

هي نوعان:

صلاتية: وهي ما تكون داخل الصلاة، فإذا قرأ المنفرد آية فيها موضع سجود سجد حالاً، وكذا إذا صلَّى إمامًا سجد الإمام ومن تبعه معه. ولا تقضى بعد الصلاة. فمن تركها عمدًا وقع في كراهة التحريم وحكمها وجوب إعادة الصلاة لتكون تامة. وإن تركها ناسيًا؟ فإن تذكر داخل الصلاة حتى السلام آخر الصلاة سجدها، وإن استمرَّ نسيانه إلى ما بعد سقطت عنه.

وغير صلاتية: وهي التي تكون في تلاوة القرآن خارج الصلاة، أو بسماع من مكلف، فالأفضل المبادرة إلى السجود، وكره تنزيهًا تأخيرها لغير حاجة. ولكنها لا تسقط حتى تؤدَّى.

صفتها:

هي عندنا سجدة بين تكبيرتين، والتسبيح فيها سُنَّة، وليس فيها رفع اليدين للتحريم؛ ولا سلام آخرها.

وكمال صفة السجدة: القيامُ لها والخرور على الأرض على الأعضاء السبعة: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا۩﴾ [مريم: ٥٨]، وتجوز لمن قرأها قاعدًا أن يسجد من قعود، والله أعلم. كما يجوز له أن يقرأ مواضع من القرآن الكريم فيها مواضع سجود فيسجد لها آخر التلاوة على أعدادها.

مواضعها في القرآن الكريم:

مواضع سجود التلاوة هي أربع عشرة موضعًا من القرآن الكريم، أولها آخر سورة الأعراف/ ١٥٥، ثم الرعد/ ١٥، و النحل/ ٤٩، و الإسراء/ ١٠٧،

ومـريـم / ٥٨ ، وأولـى الحـج / ١٨ ، والفـرقـان / ٦٠ ، والنمـل / ٢٥ ، والـم السجـدة / ١٥ ، وفـي صَ / ٢٥ ، وفُصِّلـت / ٣٨ ، والنجـم / ٢٦ ، والانشقاق / ٢١ ، وفي آخر العلق (اقرأ) / ١٩ .

قال العلاَّمة المحدِّث الفقيه ظفر العثماني: «مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للسجود كما في آخر سورة النجم والعلق. ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله. ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ولا يخفى أنَّ الأوامر والأخبار كما هي حجة على التالي حجة على السامع أيضًا سواء جلس له واستمع أو لا، كما أنَّ السماع والإنصات للقرآن يجب على كل سامع سواء جلس لها أو لا. ومن ادَّعى الفرق بين السامع والمستمع فليأت ببرهان»[1].

فـروع:

ـ يلاحظ في المصاحف المطبوعة أنه توضع إشارة للسجدة على هامش الصفحة مقابل آية سجدة التلاوة تنبيهًا للقارىء. والحمد لله على ذلك.

ـ من سمع القرآن أو تلاه وهو على حال لا يتيسَّر له فيها السجود فله أن يقول: ﴿ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ [البقرة].

ـ من قرأ آية السجدة فركع بعدها بنية السجدة، أغناه الركوع عن سجدة التلاوة. نقل ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ ومن كرر آية السجدة في موضع ـ كمن يحفظ سورة السجدة التي

---

(١) إعلاء السنن (٧/ ١٩٧).

يستحب قراءتها كل ليلة ـ تكفيه سجدة واحدة بعد الفراغ من التلاوة، لا إن تكرر موضع التلاوة.

ـ من سمع آية السجدة من الإذاعة أو المسجل وجب له سجود التلاوة لأنه سمعه من مكلف، لا إن سمعه من صدى أو من قارىء انتقل إلى رحمة الله تعالى، وكذا من نائم أو صغير كما تقدَّم. والله أعلم.

٦ـ الشك في الصلاة

هناك عوارض تعرض على المصلي بالاشتباه في كم صلَّى؟ فما هي؟

١ ـ قد يشرد المصلي في صلاته أحيانًا دون قصد؛ إذ لا يملك التصرف في خياله وفكره دومًا فيورثه ذلك الشرودُ شكًّا في صلاته فلا يدري كم ركعة صلَّى.

٢ ـ من شك في صلاته لأول مرة حتى لم يدْرِ كم صلى، وجب عليه استئناف الصلاة.

٣ ـ من تكرر منه الشك بنى على التحري، فإذا استقر على رأي بنى عليه.

٤ ـ ومن تكرر منه الشك ولم يستقرَّ على رأي، بنى على اليقين، أي: على الأقل، ثم يسجد سجدتي السهو في الصورتين معًا.

فإذا شك أنها الأولى أو الثانية مثلاً ولم يترجَّح أحد الأمرين بعد التحري والاجتهاد بنى على الأقل وهو واحدة، وقعد للتشهد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثانية ويقعد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثالثة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة والقعود فيها فرض، ويأتي بالرابعة ويقعد ثم يسجد للسهو...

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (في الذي لا يدري صلَّى ثلاثًا أم أربعًا قال: يعيد صلاته حتى يحفظ)[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة. وقال محمد في الآثار: وبه نأخذ. انظر: شرح الآثار ٤٦٢.

وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثًا أو أَربعًا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلَّى أم أَربعًا فليبنِ على ثلاث ويسجد سجدتين»[2].

قال أبو الحسنات الشيخ عبد الله الحيدرآبادي المحدِّث الفقيه: فالحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة:

أحدها: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف». أو كما قال.

ثانيها: «من شك في صلاته فليتحرَّ الصواب».

ثالثها: وهذا الحديث الناطق بالبناء على ما استيقن ــ يعني حديث ابن عوف الأخير المذكور أعلاه.

فجمع إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري، وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب أبـي حنيفة عليه، كذا في شرح المنية.

قلت: هذا هو الفقه فما أعز الفقهاء، وما أصعب أن يكون الإنسان فقيهًا!

كان أبو حنفية عند أستاذه الأعمش رحمهما الله تعالى فسئل الأعمش عن مسائل، فقال: لأبـي حنيفة ما تقول فيها؟ فأجابه. قال: من أين لك هذا؟ قال

---

(١) رواه مسلم ٥٧١؛ وأبو داود ١/ ٢٧٠؛ والترمذي ٢/ ٢٤٣، أبواب الصلاة؛ ورواه الطحاوي ١/ ٢٥٢.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٢٤٥، وقال: حديث حسن صحيح.

أبو حنيفة: من أحاديثك التي رويتُها عنك. وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة؟! ما علمتُ أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين. اهـ[1].

٧ـ ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

قد يعرض على المصلي ما يستدعي قطع الصلاة، فما حكم ذلك؟

تمهيد: لقد خلق الله تعالى الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، فإذا كان ثمة أمر لله تعالى وحقٌّ له، وعارضه حالة إنسان يتضرَّر بأداء أمر الله تعالى وحقِّه أسقط اللَّـهُ تعالى حقه كله أَو أخره إلى حين. وليس للإنسان باسم المصلحة أن يدع أمر الله تعالى بأمره ومصلحته؛ لأن تقدير ذلك إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس إلى البشرية.

وهذه قضية تؤخذ بصدق وحذر وينبَّه فيها إلى علم الله تعالى بالنيَّة والسر، ذلك لأن دفع تضرر الإنسان من إتيان أمر إلهي لا يرجع إلى هوى وشهوة، وإنما يرجع إلى قواعد وردت في أصول الشريعة مثل: تأخير المريض الصوم إلى الشفاء بعد رمضان، ومثل سقوط الصوم عن الكبير العاجز إلى الفدية، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، فالعاجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعدًا أو مستلقيًا، والخائف من استقبال القبلة لوجود عدو يتربص به في غير جهة القبلة يستقبل وجه عدوه ليدفع ضره إن قصده به، وشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير يجوز لمن وقع في مخمصة مهلكة بقدر دفع الهلاك، والقتال في الأشهر الحرم وعند البيت حرام؛ فإن قوتل فيها المسلم قاتل... وهكذا).

---

(١) الخيرات الحسان ص ٦١.

ومن هذا الذي ذكر حالات توجب على المصلي قطع الصلاة ثم يستأنفها، وحالات تجيز له ذلك.

١ ــ ما يوجب قطع الصلاة:

(أ) يوجب قطع الصلاة: استغاثة ملهوف بالمصلي ــ الملهوف من أصابه ما يخشى به على نفسه ــ كأنْ وثب عليه حيوان مفترس، أو وقع في الماء وخشي الغرق، أو تعلق به ظالم ليؤذيه في النفس.

(ب) رؤية المصلي أثناء صلاته أعمى يمشي وأمامه حُفرةٌ يغلب على ظنه وقوعه فيها وتأذيه بذلك.

(ج) سؤال كافر للمصلي أثناء صلاته أن يعرض عليه الإسلام.

(د) أن يغلب على ظن القابلة، أثناء صلاتها، موتُ المرأة الوالدة أو الولد أثناء الصلاة.

٢ ــ ما يجيز قطع الصلاة:

(أ) خوف المالك على غنمه من الذئب.

(ب) خوف المصلي أن يتردَّى الأعمى في الحفرة التي بطريقه.

(ج) خوف القابلة ــ أثناء الصلاة ــ موت المرأة الوالدة أو ولدها أثناء الصلاة.

(د) رؤية المصلي من يسرق ما يساوي درهمًا سواء كان له أو لغيره، أو وِجْدانِه ذلك. فإن الإسلام يقرّ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»[1]، فقطع الصلاة من أجل المال ــ وهي تستأنف ــ من باب أولى.

---

(١) رواه الترمذي وغيره وصحَّحه، وقال السيوطي: هو متواتر. أسنى المطالب ٢٣٦.

ملاحظة: من خاف على وظيفته إذا صلَّى، أو خاف على خطَّته ــ في خدمة الإسلام ــ أن تتكشف إذا صلى، لا يباح له أن يجمع الصلوات فيصليها معًا حيث يأمن رؤية الظالم، ولا يباح له ترك الوضوء ولا غيره من شروط الصلاة، ولا أركانها؛ لأن المسلم عبد الله تعالى، ومقاليد الأمور من الحياة الدنيا والموت والرزق، وحتى قلوب العباد، بيده سبحانه وتعالى وإن الله تعالى قد أمرنا بخدمة دينه والدعوةِ إليه، وعلمنا الوسيلة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يدع ما فرض الله تعالى عليه في سبيل تحصيل أمر مظنون!

فليحذر المسلم الذي يريد خدمة الإسلام، أن يختط للدعوة إليه خطة هي غير الوسيلة الحقة التي علمنا الله تعالى إيَّاها وأمرنا باتباعها.

وسيرة رسول الله ﷺ وأسباب نزول سورة (عبس) نور وبرهان.

وصاحب الضرورة أدرى بضرورته، فيعمل على ضرورته بعد أن يسأل من يثق به في دينه وعلمه من أهل العلم، والضرورة تُقَيَّدُ زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، والضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

انتهى الجزء الأول من كتاب
أركان الإسلام
ويليه الجزء الثاني، وأوله:
الزكاة وأحكامها

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الركن الأول: الشهادتان وأحكامهما	
تمهيد	١٥
مقدمة في أن الدين حاجة الإنسان الأولى	١٨
الفصل الأول: بلاغ الدين إلى الناس	٢٩
ـ أصول الدين	٣٠
ـ الشرائع متعددة	٣٢
ـ الشهادة بالوحدانية لله تعالى	٣٥
ـ فضل كلمة الشهادتين	٣٨
الفصل الثاني: كمالات الله تعالى	٤١
ـ وحدانية الله تعالى	٤٢
ـ آيات الله في الكون	٤٧
ـ أسباب الإشراك بالله تعالى	٤٩
ـ التوسل إلى الله وصوره	٥٧

الموضوع	الصفحة

ـ مخالفته تعالى للحوادث أو المخلوقات ٦٢
ـ القول في المتشابهات ٦٥
ـ حكمة الله تعالى ٧٢
ـ ما يهدم الإيمان بالله تعالى ٧٥
* الارتداد وأنواعه وأحكامه ٧٦
* لا يكفر المسلم بذنب ٨٥

الفصل الثالث: الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة ٩١
ـ دلائل كونه ﷺ رسولاً ٩٣
ـ ما يهدم الإيمان برسول الله ﷺ ١١٩

الفصل الرابع: أسباب الردة ١٢٣

الركن الثاني: الصلاة وأحكامها

تمهيد ١٣٣
مقدمة في الفقه وأهميته ١٣٤
ـ معنى الفقه وموضوعه وأهميته ١٣٤
ـ اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه ١٣٦
ـ تقليدُ العلماء سنَّة متَّبعة ١٣٨
ـ سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه ١٤١
ـ دفع شبهات بحقائق ١٤٣
ـ اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب ١٤٩
ـ التزام مذهب معين والانتقال عنه ١٤٩
* **حاجة الإنسان إلى الإيمان** ١٥٢

الموضوع	الصفحة

* صلة العبادات بالإيمان ١٥٤

الفصل الأول: التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب منها ١٥٧

ـ التعريف بالصلاة وأنواعها ١٥٨

ـ الترغيب في أدائها ١٥٩

ـ حكمة أداء الصلاة وثمرتها ١٦٢

ـ الترهيب من تركها ١٦٣

ـ على من تُفرض الصلاة؟ ١٦٤

الفصل الثاني: شرط صحة الصلاة (الطهارة) ١٦٩

ـ تعريف الطهارة، فضلها، وسائلها، أدواتها ١٧٠

ـ أقسام الماء ١٧٣

ـ أقسام الطهارة: **القسم الأول: الطهارة من الحدث** ١٧٦

(أ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء وأحكامه) ١٧٦

(ب) الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل وأحكامه) ١٩٠

(ج) أعذار النساء (الحيض والنفاس وأحكامهما) ١٩٨

(د) التيمم وأحكامه ٢٠٢

(هـ) المسح على الخفين وأحكامه ٢١٠

(و) المسح على الجبيرة وأحكامه ٢١٥

ـ **القسم الثاني: الطهارة من الخبث** ٢١٦

* مقدمة في آداب الخلاء ٢١٦

* أقسام النجاسة ٢٢٠

* وجوب التطهير، ووسيلته، وكيفيته وما يعفى عنه من النجاسة . ٢٢٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: إقامة الصلوات الخمس ٢٢٥
* تمهيد ٢٢٦
* المحافظة على وقتها ٢٢٧
(أ) أوقات الصلوات المفروضة الخمس ٢٢٧
(ب) آداب وقت الصلاة ٢٢٩
(ج) الأذان والإقامة ٢٣٠
* إتقان أعمال الصلاة ٢٣٦
١ ــ شروط الصلاة ٢٣٦
٢ ــ أركان الصلاة ٢٤١
٣ ــ واجبات الصلاة ٢٤٤
٤ ــ سنن الصلاة ٢٥٢
٥ ــ آداب الصلاة ٢٦٣
٦ ــ مفسدات الصلاة ٢٦٤
٧ ــ مكروهات الصلاة ٢٦٧
* إتقان باطن الصلاة ٢٧١
* صلاة الجماعة وفضلها ٢٧٣
* كيفية الصلاة ٢٧٧

الفصل الرابع: (الجمعة ــ الجنازة ــ الصلاة الواجبة ــ السنن) ٢٨٣
* صلاة الجمعة: (تمهيد) ٢٨٤
ــ حكمها وشروط وجوبها ٢٨٤
ــ سنن الخطبة ٢٩٠
ــ من خواص الجمعة وأحكامها ٢٩٣

الموضوع	الصفحة

- إثم ترك الجمعة ٢٩٦
- حكم تعدد الجمعة ٣٠٠

* **صلاة الجنازة: (تمهيد)** ٣٠١
- مشروعيتها وكيفيتها ٣٠٣
- فضلها ٣٠٤
- شروط صحتها ٣٠٥
- ركنها وسننها ٣٠٦
- من لا يُصَلَّى عليه ٣٠٦
- من أحكامها ٣٠٧
- التعزية، وتلقين الميت ٣١١
- المستحب عند القبر بعد دفن الميت ٣١٢

* **الصلاة الواجبة** ٣١٣
- صلاة الوتر وأحكامها ٣١٣
- صلاة العيدين (تمهيد) ٣١٦

مشروعية صلاة العيد وحكمها وصفتها ٣١٩

وقتها ٣٢٠

من آداب عيد الفطر ٣٢١

من آداب عيد الأضحى ٣٢٣

* **الصلاة المسنونة** ٣٢٧

١ ـ تعريف السنة ٣٢٧

٢ ـ فائدة الصلاة المسنونة ٣٢٧

٣ ـ أقسام الصلوات المسنونة ٣٢٨

الموضوع	الصفحة

* سنن تابعة للفرائض: ــ سنن مؤكدة ٣٢٨
ــ صلاة التراويح ٣٣٠
ــ سنن غير مؤكدة ٣٣٦
* سنن غير تابعة للفرائض: ــ صلاة الضحى ٣٣٨
ــ سنة الوضوء، وصلاة التسبيح ٣٣٩
ــ صلاة الليل ٣٤٠
ــ تحية المسجد، وصلاة الاستخارة ٣٤٢

الفصل الخامس: العوارض العامة والخاصة ٣٤٥
* تمهيد ٣٤٦
* قضاء الفوائت وحكم ترك الصلاة ٣٤٦
* صلاة المسافر ٣٥٠
* صلاة المريض ٣٥٦
* سجود السهو ٣٥٨
* سجود التلاوة ٣٦١
* الشك في الصلاة ٣٦٤
* ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه ٣٦٦

مكتبة المسجد النبوي الشريف
رقم الكتاب: ٦٠٨٣٩
تاريخ التسجيل: ١٤٢٤/٠٨/١٩هـ

أركان الإسلام

فقه العبادات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(الشهادتان - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج)

١٤٢٩

تأليف

وهبي سليمان غاوجي

الجزء الثاني

الزكاة - الصوم - الحج

دار البشائر الإسلامية

أركان الإسلام

٢

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١..
e-mail:
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ bashaer@cyberia.net.lb

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٣]

الزَّكَاةُ
وَأَحْكَامُهَا

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ونظم بينهم أسباب المودة والمحبة فيما شرع لهم من صور التعاون في الزكاة، والتكافل في الأنفس والأموال.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه أفضل رسول جاء مبلغًا عن الله تعالى أحكامَ الحرام والحلال، أرسله الله تعالى إلى الناس كافة مبشرًا لمن آمن به واتبعه، ونذيرًا لمن كفر به وتجنب طريقه، وأنزل الله تعالى عليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فآمن به من سبقت له من الله تعالى السعادةُ من العرب والعجم، والقريب والبعيد، والقديم والجديد، فعاشوا دُرَّة الدهر وغرته في المحبة والتعاون على البر والتقوى، ونهلوا من نبع السعادة منهلاً ما نهله مخالفهم ولن ينهله أبدًا، حتى انتقلوا إلى رب كريم، عفوّ رحيم، يرفلون عنده في فضل نعمائه ورضوانه، ويتفيئون ظلال جِنانه، وقد خلفوا في الدنيا ذكرًا جليلاً وعطرًا من الثناء نديًا فكان لهم ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾.

ويا حبَّذا عودة مسلمي الأرض والناس جميعًا إلى الدين عقيدة وقولاً، فعلاً وسلوكًا، ثقافة ونظام حياة، ليعيشوا السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

أما بعد: فهذه رسالة الزكاة وفق مذهب أبـي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، سدَّد الله خطاي في تسطيرها، ورزقني الأجر والمثوبة على تقديمها، ووفقني والقارىء الكريم إلى حسن الاستفادة منها علمًا وعملاً وتعليمًا.

وهو ولينا ومولانا، و ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

مقدمة

تقدم لنا في رسالة الصلاة عرضُ حاجة المسلم الشديدة إلى معرفة الفقه الذي هو خلاصة الإسلام وروحه، والبيان العملي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وأقوال الصحابة والتابعين، وفهم السلف الصالح في المسائل الفرعية العملية التي كلف بها المرء في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ اللَّـهُ به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، وقال: «لفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»[2].

وحكم طلب مسائل الفقه مرتبط بحكم الشرع فيها، فما كان منها فرضًا كان تعلمها فرضًا، وما كان منها واجبًا، كان تعلمها واجبًا، وما كان منها سنة، كان تعلمها سنة... وهكذا، لا يستثنى من هذه الأحكام مكلف: رجلاً كان أو امرأة، عالمًا كان أو جاهلاً، مدنيًّا كان أو قرويًّا، حضريًّا كان أو بدويًّا.

قال ابن حزم الظاهري: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أُنثى، حر أو عبد، يلزمه فرضًا بلا خلاف بين أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه مما لا يسع جهله من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام أزواج النساء

---

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٢) رواه الترمذي.

وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما الإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، والنفار والرجوع لا يكون إلاَّ برحيل.

وقال: وواجب عليهم النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. اهـ[1].

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قدوة كريمة في تعلم الدين وتعليمه، فحين نزلت آية الحجاب، انطلق الرجل إلى زوجته وأقاربه يتلو عليهن آيات الحجاب، فأصبحت النساء من غد وقد غطين رؤوسهن كأن رؤوسهن الغربان لسوادها.

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها: بينما نحن عند عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: فذكرتُ نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقًا لكتاب الله تعالى وإيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورةُ النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فانقلب الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلاَّ قامت إلى مرطها المرحل

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٨١.

(كساء من صوف يؤتزر به)، فاعتجرت به (جعلته معتجرًا، وهو الخمار يلبس على الرأس) تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله تعالى في كتابه: فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)[1].

وسار من سار على سنتهم مَن أكرمه الله تعالى من السلف، ثم الخلف إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلوف أعرض فيه أكثرهم عن التفقه في الدين وتفقيه الأهل والناس فيه، فأضحى الإسلام مظاهر ورسومًا، وأحكامًا مجزأة وفصولاً، إن تحققت الصلاة منهم لم تضف إليها الزكاة، وإن تحقق الصوم لم يتحقق معه الجهاد، وإن تحقق الحج لم يقرن إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل صار الاحتكام إلى دين الله تعالى.. يسير على العادة والتقليد، وكأنما هو مائدة يختار المرء منه ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس شريعة تؤخذ كلها لزامًا!.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

وكان أكبر البلاء في هذا جهلهم بالفقه في إطلاقه الأصيل (الذي يعني العلم والعمل والإخلاص والحرص على مرضاة الله تعالى)، وواجباتهم نحوه في النفس والتبع من الزوجة والأهل والولد.

وعلى انتشار المعارف والمدارس، وطباعة الكتب الإسلامية المختلفة، يلمس أحدنا كأن الفقه أضحى غريبًا عن العلوم الإسلامية الأصيلة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

فالكتابة العامة فيه قليلة، وقراءة المكتوب منه قديمًا قليلة أيضًا، مع أن حاجة المسلم إلى الفقه حاجة شديدة؛ فإن الفقه يدلّ على العبادات وشروطها وأركانها ومفسداتها وما يكره فيها، ويدل على المعاملات والعلاقات المختلفة مع الناس، ويدل على الكسب الحلال والنفقة الحلال وما إلى ذلك. وكم يقضي الكسب الحلال والإنفاق الحلال على مفاسد وخصومات وعداوات في القلوب والواقع، ويقضي على مخاوف وأخطار، كما يُنجي من غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة. كما يري المسلمين الْغَنَاءَ به عن سواه.

وفوق ذلك كله يهيِّىء المؤمن ــ بفضل الله ورحمته ــ للفوز برضوان الله ودخول جنته مع الأبرار من عباده.

وسنرى بإذن الله تعالى من خلال مطالعة كتاب الزكاة هذا، وما تقدمه وكان قبله ــ ويأتي بعده ــ من بحوث وكتب في جميع قضايا المال ومنها الزكاة، كم نحن أغنياء بنظم الإسلام ونظام التكافل ــ ومنه الزكاة ــ عن نظم الآخرين، وكم يسعد الناس وتطيب القلوب وتتحابّ بتطبيق هذا النظام، وتتعاون على تحقيق الأُخُوّة الحقة، ثم تسير متشابكة الأيدي متلاقية القلوب في الطريق الذي دعاهم الله تعالى إليه، كي يبلغوا مراقي الفلاح والسعادة في الدنيا، ومعارج رضوان الله تعالى في الآخرة.

وصلَّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الأول

* الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة .

الفصل الأول

الحضُّ على الطاعةِ عامّة والزكاةِ خاصّة

أدلة فرضية الزكاة في القرآن الكريم:

١ ــ ما أكثر النصوص القرآنية والحديثية التي تحض على الطاعة وترغب في أدائها على الوجه المشروع، بل وتبين ثمرات الطاعات الإيجابية والسلبية في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولا غَرْوَ فالطاعة شارةُ الإيمان المستقر في القلب، وحلاوةُ اليقين المستكنّ في الوجدان.

وإذا حَلَّتِ الهِدَايَةُ قَلْبًا ... نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الأَعْضَاءُ

قيل لوهب بن منبه رحمه الله تعالى: أليس لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله مفتاح الجنة؟ فقال: (نعم، ولكن هل رأيت مفتاحًا دون أسنان؟ فمن أتى بمفتاح له أسنان فُتح له وإلاَّ لم يُفتح له)[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ

---

(١) رواه البخاري.

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢ ــ ٤]، وغيرها.

٢ ــ وما أكثر النصوص القرآنية التي قُرنت فيها الزكاة إلى الصلاة، ولا غرابة في هذا، فإن الصلاة طهرة للقلب من عبادة غير الله تعالى وسؤال سواه، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وخضوع لله تعالى قلبًا وقالبًا، والزكاة كذلك طهرة للقلب من البخل والشح، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وطهرة للمال من حقوق المستحقين، وزكاة للروح وطهارة بإخلاص الثقة بالله والاعتماد على الله واهب كل رزق، ومسدي كل نعمة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ١ ــ ٤]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [لقمان: ٢ ــ ٤].

٣ ــ بل ورد ذكر الصدقات والزكاة ثماني وثلاثين مرة في القرآن الكريم خاصة، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩].

أدلة فرضية الزكاة في السُّنَّـة:

وورد في ذكر الزكاة، والحض على أدائها، والتحذير من منعها أحاديث كثيرة، منها:

(أ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبـي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أقوامًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صَلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1].

(ب) وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولَّى قال النبـي ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[2].

قلت: كان هذا قبل فرضية الحج. وفيه كما قال الشيخ منصور علي ناصيف: إن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر[3].

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٢٢٢، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ١/ ٥١، كتاب الإيمان؛ وباقي الجماعة.

(٢) متفق عليه.

(٣) التاج الجامع للأصول: ٢ ــ ٤.

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فَيُكْوى بها جنبُه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ــ ومن حقها حلبُها يوم وردها ــ إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها وتَعَضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

(د) وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٢٦٧، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٨٠، (١٢)، كتاب الزكاة.
يوم وردها: ورودها الماء للشرب فيندب حلبها وسقي المارة والمساكين، بقاع قرقر: القاع الأرض المستوية، والقرقر: الأملس، أي ألقي صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس، عقصاء جلحاء: العقصاء ملتوية القرن، الجلحاء التي لا قرن لها.

فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾»[1].

(هـ) وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلَّا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[2].

(١) رواه البخاري: ٣/ ٢٦٨، كتاب الزكاة؛ ومسلم: الموضع السابق ٢/ ٦٨٢.
وقوله: شجاعًا أقرع: أي الحية الذكر الذي ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمِّه.
لهزميه: عظمي لحييه.

(٢) قال الحافظ المنذري في ترغيبه: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد... وروي موقوفًا عن علي وهو أشبه.

الفصل الثاني

تعريف الزكاة وعلى من تجب وفيم تقع

* معنى الزكاة .
* من تُفرض عليه الزكاة .
* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .
* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها .

معنى الزكاة

الزكاة لغة: جاء في «القاموس المحيط»: زكى يزكو زكاء وزكوًّا: نما، كأزكى، وزكَّاه الله تعالى وأزكاه. والرجل: صلح وتنعم. والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[1]. ويقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نموّ وبركة.. ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي تنميتها بالخيرات والبركات، أولهما جميعًا، فإن الخيرين موجودان فيها[2].

وجاء في «طلبة الطلبة»: سميت الزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة[3]، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤].

قلت: ولما كان أداء الزكاة مطهرًا لما يبقى من المال في يد صاحبه سمي زكاة، قال ﷺ: «... إنما جعلت الزكاةُ طُهْرَة للمال»[4].

والزكاة اصطلاحًا: تمليك جزء من مال معين شرعًا مَن يستحقه من مسلم

---

(١) القاموس المحيط: ٤/ ٣٣٩.

(٢) انظر مفردات الراغب: ٢١٣.

(٣) طلبة الطلبة: ١٦.

(٤) رواه أبو داود: ٢/ ١١١، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر؛ وأحمد: ٣/ ١٢٦.

بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه، لله تعالى[1].

شرح التعريف: جعل مقدار الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ملكًا تامًّا لذلك المستحق من المسلم الفقير أو المسلم الغارم، بحيث لا يبقى لدافع الزكاة في الانتفاع بذلك المال الذي أداه إلى غير أصله أو على فرعه شيء، على أن يكون لله تعالى خالصًا من كل شائبة.

مَن تُفرض عليهِ الزَّكاة

الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الزكاة:

١ ــ **الإسلام**: فغير المسلم يخاطب بأصل الإسلام أولاً، ثم بما يبنى عليه كالزكاة، ولأن الزكاة لا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية، ولأن الزكاة عبادة، وغير المسلم لا يطمع أن يقبل الله تعالى منه عبادة وهو مصرٌّ على كفره، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢ ــ **الحرية**: فإن كمال الملكية بالحرية. أما العبد، فالعبد وما ملكت يداه لسيده.

٣ ــ **ملك النصاب ملكًا مطلقًا يدًا ورقبة**، أي: ليس المال لغيره وهو أمانة في يده، وليس مدينًا به لغيره ولو كان هو في يده، أو ليس مسروقًا ومغصوبًا أو رشوة، فإن الواجب رده وليس ملكه.

والنصاب: مقدار من المال المعين زائد عن حوائجه الأصلية إذا ملكه المسلم المكلف، عُدّ به غنيًّا، ووجب عليه أداء الزكاة، ويشترط في النصاب.

(أ) **أن يكون خاليًا من دَين له مطالِبٌ من العباد**: كالزكاة والدَّين

---

(١) كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للنسفي: ٤٠.

ـ لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمدًا ـ ولو كان الدين مؤجلاً كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة، ونفقة لزمته بقضاء أو رضى.

(ب) **أن يكون زائدًا عن حاجاته الأصلية**: من بيت ومسكن ومتاع وطعام النفس والأهل، وقد فسَّر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبسَ الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ[1].

(ج) **أن تكون يده على المال يد ملك**: فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن، فلا يعد بذلك مالكًا، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

(د) **أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره**: ولا يضرّ نقصه أثناء الحول، وإذا عُدم المال بالمرة انتقض بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحولُ من جديد.

٤ ـ **حَوَلان الحول**: أي مضي سنة قمرية على مُلك النصاب؛ لأن أصل وجوب الزكاة إنما هو على المال النامي المتكاثر، فلا بد من مدة يتحقق فيها النماء في المال، وقدرها الإسلام بالحول تيسيرًا على الناس، فإذا لم يكن نماء بحيث لم يعمل فيه صاحبه، فذلك قصور منه.

---

(١) رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٧.

قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[1]، «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»[2].

قال علي رضي الله تعالى عنه: (من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)[3].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟ فإن قال نعم، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ــ خصم له من عطائه بقدر زكاته ــ وإلاَّ سلَّم إليه عطاءه وافرًا[4].

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)[5].

وعن محمد بن علي، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قِبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له من قِبَلِه عِدَة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدَّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) رواه مالك: ١/ ٢٤٦، كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٣/ ٢٥، ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة؛ وهو حديث حسن.

(٣) انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٣٨٠.

(٤) رواه الإمام مالك عن القاسم ومحمد.

(٥) صحح وقفه على ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ.

وقال أيوب: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول[1].

والحول معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا والأئمة الأربعة[2].

ثم يتكرر إيجاب الزكاة باعتبار تجدد النموّ والتكاثر في المال، والنماء لا يحصل إلاَّ بالمدة، فقدر ذلك بالحول كما سبق، فبتكرر مضي الحول يتجدد معنى النموّ فيتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب وهو النماء.

٥ ــ **الأهلية**: أي كون مالك المال أهلاً للتكليف بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتحقق الأهلية بأمور:

(أ) **البلوغ بالاحتلام أو بالسنّ**: لأن الزكاة عبادة، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلا تتأدى إلاَّ بالاختيار تحقيقًا لمعنى الاختبار والامتحان، ولا اختيار للصغير، لذلك لا يسلم القاضي مال أبيه إليه إن كان يتيمًا لم يبلغ بعد، ولا يصح تصرفه هو في المال بيعًا وشراء، إلاَّ بإذن وليه، والله أعلم[3].

(ب) **العقل**: فمن كان مجنونًا غير عاقل لا يُكلف بأداء الزكاة، فإن العقل مناط التكليف وإذا ذهب العقل سقط التكليف بأي عبادة.

(ج) **سلامة الحواس**: فمن كان أخرس أبكم لا يكلف بالعبادات، ومنها الزكاة، كما لا يكلف بأصل الإيمان لفقدان الوسيلة في سماع الخطاب وفهمه. والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) التاج الجامع للأصول تعليقًا: ٢/ ١٨.

(٣) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى الزكاة فريضة المال؛ لذا يوجب الزكاة في مال الصبي إذا اجتمعت باقي الشروط الزكاة، ولكلٍّ وجهة.

(د) **وصول الخبر إليه**: أي وصول خبر وجوب الزكاة إليه، وهذا يتحقق فيمن أسلم حديثًا في غير دار الإسلام، وكان في بلد ليس فيه مسلمون يعلمونه شرائع الإسلام ومنها الزكاة، ويُلحق به من نشأ في بادية ولم يسمع بالزكاة وشرعيتها، فلا يكلف بأداء الزكاة لعدم إمكانية تكليفه بما لا يعلمه. بخلاف من نشأ في دار الإسلام إذ لا يعذر بجهله فرائض الإسلام ومحرماته (لا عذر بالجهل في دار الإسلام).

شروط وجوب الزكاة في المال:

(أ) **نماء المال عادة**: فإذا كان مالاً لا ينمو عادة، فلا تجب فيه الزكاة. فمن ملك دارًا فوق داره أو دكانًا ويؤجرها، فلا زكاة فيها خاصة، لكن يضاف ما يبقى من الأجرة آخر الحول إلى المال الموجود عنده فيدفع الزكاة عن الجميع.

(ب) **سوم الحيوان**: ويأتي الكلام على اشتراط سوم الحيوان أكثر أيام السنة كي تجب فيه الزكاة إن شاء الله.

(ج) **نية التجارة في مال التجارة**: وسيأتي الكلام على هذا الشرط مستقلاً إن شاء الله تعالى.

شرط صحة أداء الزكاة:

النية المقارنة لأداء الزكاة إلى مستحقه، أو وهي في يد الفقير المستحق ولم يصرفها بعد، أو عزلها عن غيرها من الأموال من أجل دفعها زكاةً.

وإذا تحققت شروط وجوب أداء الزكاة، وجب أداء الزكاة على الفور:

(أ) لقوله تعالى: ﴿. . . وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر يقتضي الفورية.

(ب) ولأن المقصود دفع حاجة الفقير، وذلك بالمبادرة إلى إخراج الزكاة.

(ج) ولأن حبسها ينزع البركة عن المال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلاَّ أهلكته»[1].

وإنما يتحقق الإثم في تأخير الزكاة إذا أخرت حتى خرج الحول لا ما قبله، لأن العام كله حولُ دفع الزكاة، فلا يتحقق التأخر عن الأداء الموجب للإثم، وردّ الشهادة إلاَّ بخروج الحول

أنواع الأموال التي تَجِبُ فيها الزّكاة

هي جميع الأموال المعدة للزيادة والنماء، ويُستفاد بها المال عادة. وذلك يرجع إلى أنواع خمسة هي:

١ ــ الذهب والفضة.
٢ ــ عروض التجارة.
٣ ــ النَّعَم (الإبل والبقر والغنم).
٤ ــ الركاز والمعادن.
٥ ــ الزروع والثمار.

١ ــ الذهب والفضة ومقومهما

(أ) الذهب:

هو ذلك المعدِن المعروف والذي يُعد أغلى الأعيان في المبادلات المالية.

نصاب الذهب الذي تفرض به الزكاة هو عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي (٥) غرامات، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٥ = (١٠٠) غرام. وهو أدنى نصاب الذهب.

---

(١) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال).

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثقال يساوي (٣,٦٠) غرامًا، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٣,٦٠ = (٧٢) غرامًا، هو أدنى نصاب الذهب.

قال ﷺ: «وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[١].

ولا فرق في فرضية الزكاة من الذهب أن يكون الذهب مسكوكًا كنقود، أو غير مسكوك بأن يكون سبيكة أو تبرًا أو حليًّا أو مصوغًا، أو حلية سيف أو مصحف وغير ذلك.

وما كان الذهب غالبًا، فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة، فهي فضة كلها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهما الثاني وصحح: أن المعتبر في الذهب والفضة الخالص منهما فقط.

ولا بأس أن نذكر هنا أوزان بعض الليرات الذهبية المعروفة ومقدار النصاب منها[٢].

---

(١) رواه أبو داود: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، أي: أن يكون أبو إسحاق رواه أو عاصم والحارث ٦٣٠.

(٢) جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل منها من الخالص والغش للشيخ الفقيه، والحافظ الجامع عبد العزيز عيون السود أمين، مفتي حمص رحمه الله تعالى.

	خالص	الغش	الوزن الكامل غرامات	النصاب
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣
الليرة الرشادية	٣٣/٥,٦٦	٣/٥٠,٦	٧,٢٠	١٣ ٨/٩
الليرة الإنكليزية والسعودية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢
الليرة التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١

ومقدار النصاب من تلك الليرات على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الموجبين للزكاة في الخالص من الذهب هو كما يلي:

الليرة الذهبية السورية	١٣ ١/٣ ليرة
الليرة الرشادية	١٠ ١٠/١١ ليرات
الليرة الإنكليزية (والسعودية)	٩ ٩/١١ ليرات
الليرة التونسية أو الفرنسية	١٢ ٢٨/٣١ ليرة

وقد رأيت أن أزيد هذا الأمر الحسابي وضوحًا، فطلبت من ولدي محمد

نور الدين وفَّقه الله تعالى لما فيه رضاه أن يفصل هذه المسألة الموجزة من عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، فرسم المسألة في نموذجين من الليرة كما يلي:

الليرة الرشادية:

الخالص = $\frac{٣٣}{٥}$ = ٦,٦٠

الغش = $\frac{٣}{٥}$ = ٠,٦٠

مجموع الخالص والغش = الوزن الكامل

الوزن الكامل = ٦,٦٠ و ٠,٦٠ = ٧,٢٠ غرامًا

نفرض الوزن الكامل ٧,٢٠ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٠ يعادل س

س = $\frac{٠,٦٠ \times ١٠٠}{٧,٢٠}$ = ٨,٣٣ ٪

نسبة الغش = ٨,٣٣ ٪

= ١٠٠ ٪

نسبة الخالص = ٩١,٦٧ ٪

الليرة الإنكليزية (والسعودية):

الخالص = $\frac{٢٢}{٣}$ = ٧,٣٣

الغش = $\frac{٢}{٣}$ = ٠,٦٧

الوزن الكامل = ٧,٣٣ و ٠,٦٧ = ٨ غرامات

نفرض الوزن الكامل ٨ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٧ يعادل س

$$\text{س} = \frac{٠,٦٧ \times ١٠٠}{٨} = ٨,٣٨$$

نسبة الغش = ٨,٣٨

نسبة الخالص = ٩١,٦٢ = ١٠٠ ٪

(ب) الفضة:

هو ذلك المعدِن المعروض في المبادلات المالية بين الناس.

نصاب الفضة الذي تفرض به الزكاة هو مائتا درهم، والدرهم يساوي (٣,٥) غرامًا، فيكون وزن (٢٠٠) درهم كما يلي:

٢٠٠ × ٣,٥ = ٧٠٠ غرامًا، هو أدنى نصاب الفضة.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي ٢,٥٢ غرامًا، فيكون وزن ٢٠٠ درهم كما يلي ٢٠٠ × ٢,٥٢ = ٥٠٤ غرامًا، وهو أدنى نصاب الفضة. قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[1].

ولا فرق في فرضية الزكاة في الفضة أن تكون الفضة مسكوكة كنقود أو غير مسكوكة بأن تكون سبيكة أو حليًّا، أو حلية وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ٣٢٢، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٧٤، ١٢ زكاة؛ والأوقية ٤٠ درهمًا، والوَرِق الفضة.

وما كانت الفضة غالبًا، فهي فضة كلها، وفيه خلاف الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقرر من قبل.

وزن الليرة الفضية السورية:

الخالص = ٦,٥

الغش = ٣,٥

الوزن الكامل ١٠ غرامات

النصاب ٧٠ ليرة

وعلى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة يكون النصاب ٧٧ $\frac{٧}{١٣}$ ليرة[١]، ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ متى بلغ الذهب والفضة نصابًا.

وإذا كان المملوك عملة ورقية مثل الليرات الورقية قدرت بما تساوي نصاب الفضة أو الذهب، لكن إذا كان يساوي نصاب الفضة دون الذهب قُدِّر بالفضة رعاية لمصلحة الفقير.

* نصاب الذهب والفضة بما يوازيه من العملة الورقية:

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الذهب (١٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٢٠) ليرة سورية مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الذهب هو ١٠٠ × ٢٠ = ألفي ليرة سورية.

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الفضة (٧٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٦٥) قرشًا مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الفضة هو ٧٠٠ × ٦٥ = ٤٥٥ ليرة سورية.

---

(١) جدول ببعض النقود المتداولة، للشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ونذكر أن سعر الذهب والفضة غير ثابت، فعلى مالك الذهب والفضة أو الحلي والأواني منهما أن يعرف وزنها، فإذا بلغت من الذهب (١٠٠) غرام، ومن الفضة (٧٠٠) غرام فهو نصاب، ونسأل بعدُ عن قيمة غرام الذهب أو الفضة يومَ إخراج الزكاة، فنعرف قيمة النصاب بالعملة الدارجة فنستخرج منها الزكاة الواجبة ٢,٥ ٪.

والله يضاعف الأجر ويطهر القلب وما بقي من المال ويُخلفُه.

كما ذكرنا أن نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٧٢) غرامًا، وأن نصاب الفضة عندهم هو (٥٠٤) غرامات، والسبب في هذا الفرق أنهم يوجبون الزكاة في خالص الذهب والفضة، والأحناف يقولون: إن ما كان غالبًا ذهبًا فجميعه ذهب، وما كان غالبه فضة فجميعه فضة في شأن الزكاة. والله أعلم.

ولنذكر أنه لا بدّ أن يكون النصاب زائدًا عن الحوائج الأصلية، وأن يمضي على المال وهو عند صاحبه سنة قمرية، كما ذكر من قبل.

(د) زكاة الحلي:

الحلي: ما تتحلى به المرأة للزينة، كالعقود والأساور والأقراط، والخلاخل والخواتيم وأمثالها المتخذة من الذهب والفضة.

* وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الفضة، قليلاً كان أو كثيرًا، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة وقام الإجماع على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الذهب على أن لا تظهرها للأجانب؛ للأحاديث الواردة، فإنها من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تبديها إلاَّ لمن يجوز له النظر إليها والجلوس معها من الزوج والمحارم والنساء[1].

---

(١) بوَّب النسائي على أحاديث تحلي المرأة بالذهب وغيره: الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب.

عن أبـي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[1].

قال الشيخ الدكتور نور الدين العتر: بل إن بعض العلماء قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي. فقد روي عن أبـي موسى وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمرو، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبـي ريحانة، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة[3].

وقال في موضع آخر: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال وكل ما يعتدنَ لُبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، نص على ذلك البيهقي، وقال ابن حجر: نقل الإجماع على ذلك.

انظر كتاب: «ماذا عن المرأة» الطبعة الثانية للشيخ الدكتور العتر لتعلم بالدليل أن ما ورد في تحذير المرأة من التحلي بأساور الذهب إنما ذلك إذا كانت تظهر تلك الزينة للناس أو لا تخرج زكاتها[4].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي

---

(١) رواه أحمد والنسائي وصحَّحه، وخرجه الترمذي عن أبـي موسى بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ماذا عن المرأة، للشيخ الدكتور نور الدين عتر ص ١٠٣.

(٣) شرح المهذب ٤/ ٣٣٢.

(٤) انظره لزامًا من ص (١٠٢ ــ ١١٨). والله يتولاني وإياك.

فتخات من ورِق ــ أساور من فضة ــ فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب فقال: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، فقال: «أيسرُّكما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار، أو قال: «أيسرُّكما أن يسوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «أدّيا زكاتهما».

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب ــ خلاخل ــ فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[2].

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يُسوِّركما الله أسورة من نار، أدِّيا زكاته»[3].

* قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال ابن القطان وابن الملقن: إسناده صحيح. وقال المناوي: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر: هذا إسناد تقوم به الحجة. كذا في مصنف عبد الرزاق. تحقيق المحدث الفقيه عبد الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٩٥، كتاب الزكاة، وهو حسن. وفيه عند أحمد ٦/ ٤٦١ وإسناده حسن، وقول الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، غير صحيح؛ لأنه صحَّ عند غيره: كأبي داود والنسائي. انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٤١٤.

الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مِهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر.

وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أَوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها[1].

وجاء في «المهذب»: ومن ملك مصوغًا من الذهب والفضة، **فإن كان معدًا للقنية، وجبت فيه الزكاة**؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدًا للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف أو يموّه به السقف، أو كان مكروهًا كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله، بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مُباح كحلي النساء وما أعدَّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان: **أحدهما: لا تجب فيه الزكاة**. لما روى جابر رضي الله

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ١/ ٥٥٧.

تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[1]، ولأنه معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر. **والثاني: تجب فيه الزكاة**، واستخار اللَّهَ فيه الشافعيُّ واختاره. لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مَسَكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟»، فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[2]. ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير. اهـ[3].

وقال سعيد بن جبير: في الحلي الذهب والفضة يزكي وليس في الخرز زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، وروي مثله عن الثوري «المصنف» لعبد الرزاق.

فروع:

● الغنى ثلاثة أنواع: غنىً تجب به الزكاة، وهو من يملك صاحبه نصابًا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وغنىً يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وهو أن يملك من الأموال ما لا تجب فيه الزكاة بما يفضل عن حاجته الأصلية من الفرش والثياب. الثالث غنىً يحل به السؤال، وهو الذي لا شيء من المال معه ولو كان شابًّا سليمًا لا يجد عملاً[4].

قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وهو غني عن المسألة جاء يوم

---

(١) قال البيهقي: لا أصل له، وإنما روي عن جابر من قول غير مرفوع... إلخ. انظر: المجموع ٦/ ٣٢.

(٢) رواه أبو داود؛ والترمذي. وتقدم.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، مع تغيير يسير.

القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوح»[1]. قيل: وما الغنى يا رسول الله؟ قال: «أن يملك خمسين درهمًا».

ولو جاءه من غير طلب فله أخذه، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه: «ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذه فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»[2].

● إذا جاز للمرأة التحلي بالذهب والفضة فلا يجوز لها ــ كما لا يجوز للرجل ــ استعمال الذهب والفضة في كؤوس الذهب أو الفضة، أو ما لها مماسك من ذهب أو من فضة فيها، أو ملاعق الذهب والفضة أو ساعات الذهب أو الفضة، وكل ما هو للاستعمال. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

قال العلامة ابن عابدين: ويحرم الادهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداءً فيما خصت له. اهـ.

---

(١) مالك: ٢/ ٩٩٨. وانظر: المبسوط للإمام السرخسي ٣/ ١٤.

(٢) أبو داود: ٢/ ١١٦، كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري ٥٦٣٤؛ ومسلم ٢٠٦٥.

(٤) رواه البخاري ٥٤٢٦، النهي عن افتراش ديباج الحرير؛ ومسلم ٢٠٦٧.

وقال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال يعني على الرجال والنساء[1].

أقول: فقول الصنعاني اليماني في سبل السلام: (ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم)[2]. فهذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وله مثيلات في سبل السلام له وغيره. والله الموفق الهادي.

● ليس في دور الإيجار والدكاكين زكاة، ولكن تجب الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابًا من الفضة أو الذهب وحال عليه الحول.

● وليس في العقارات زكاة إلَّا أن تكون للتجارة فتكون من عروض التجارة فحينئذٍ تجب.

● ما يضاف إلى النصاب أثناء الحول لا يشترط فيه حَوَلان الحول، بل يكفي تحقق الحول في أصل النصاب، فتخرج الزكاة بحلول الحول عن المال الموجود كله، فيكون الفرع تبعًا للأصل.

● رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر، فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حِرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكمًا، وقيام الملك واليد تمنع أن يكون المال ضائعًا. أما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عُدم الوصول إليه وهو العلم فكان ضائعًا[3].

---

(١) المجموع ١/٢٤٨

(٢) سبل السلام ١/٢٨.

(٣) المبسوط.

● لا زكاة في المال المرهون لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة (ملك المال) ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

● لا زكاة على المشتري فيما اشتراه بقصد التجارة قبل القبض لعدم اليد، ولا في المال المغصوب أو المجحود إذا عاد إلى صاحبه.

● من غصب مالاً أو سرقه أو أخذه ربًا أو رشوة أو يانصيب، فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برد المال إلى أربابه إن عُلموا أو إلى ورثتهم، وإلاَّ فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1].

● لا تجب الزكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو اليتامى والرُّبط والمدارس.

● لا زكاة في الضمار، والضمار كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[2].

٢ ـ عروض التجارة

العُروض جمع عَرْض: بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها، والمراد به: ما سِوى النقدين من الذهب والفضة، مما يعدّ للتجارة[3]، عقارًا كان أو أرضًا، أو حيوانًا، أو متاعًا، خشبًا أو نحاسًا أو ثيابًا أو أسهمًا في شركة تجارية أو صناعية، وتقدر قيمتها يوم وجوب الزكاة وبعد مضي الحول فتدفع عن قيمتها ٢,٥ ٪ كالبضائع.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) البحر الرائق.

(٣) التجارة: هي التقليب في المال لغرض الربح.

والنصاب في عروض التجارة يقدر بالذهب أو الفضة مما هو الأنفع للفقير منهما، فإذا بلغت العروض قيمةَ نصاب الفضة قدِّرت به ولا ينتظر حتى تبلغ نصاب الذهب رحمةً بالفقير، ومبادرةً إلى طاعة الله تعالى ببذل المال في مرضاته.

● يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: نيّة التجارة فيها، فمن اشترى عقارًا أو دارًا أو سجادة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة بعد مضي الحول القمري على شرائه، على اعتبار أن ذلك يساوي أدنى نصاب للفضة أو الذهب، أما إذا لم ينوِ بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست أموالاً نامية، كما مرَّ، فإذا نوى بعد الشراء، أن يكون ما اشتراه للتجارة يبدأ الحول في حقه من وقتِ نية جعل المشترى للتجارة، وليس من وقت الشراء.

فالشروط ثلاثة:

١ ــ نية التجارة عند الشراء أو التملك.

٢ ــ بلوغ العروض نصابًا من الفضة أو الذهب أو منهما.

٣ ــ حَوَلان الحول القمري على ذلك.

مقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة ربع العشر أو ٢,٥ ٪ أو عن كل (٤٠) ليرة، ليرة واحدة. والله أعلم.

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ ــ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة[1]، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة، قال أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٠.

٢ ــ عن سمرة بن جُندُب رضي الله تعالى عنه قال: (أما بعد فـ«إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع»)[١].

٣ ــ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته[٢].

٤ ــ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته»[٣].

البَزّ: بفتح الباء: الثياب أو ثياب التجارة.

٥ ــ قال عبد الله القاريُّ (من قبيلة القارة): [كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حبسها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب][٤].

٦ ــ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة[٥]. وقال أيضًا: ليس في العروض زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٥، كتاب الزكاة وسكت عليه، وهو حديث حسن بشواهده؛ ثم المنذري في مختصر السنن. قال ابن المنذر: هو تحسيَن منهما؛ وحسَّنه ابن عبد البر. نصب الراية ٢/ ٣٧٦.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور. المجموع ٦/ ٤٤، ونصب الراية ٢/ ٣٧٨.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ١/ ٢٨٨. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) كتاب الأموال ص ٢٠٢؛ والشافعي في الأم ٢/ ٢٩، بسند صحيح؛ والبيهقي ٤/ ١٤٧، قال: وهذا قول عامة أهل العلم.

(٦) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل. المجموع ٦/ ٤٤.

وكذا روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك واتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة[1].

وقال ابن المنذر ــ من الشافعية ــ أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاةُ إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن يزيد، وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[2].

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهرًا من السنَّة، فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض الذهب والفضة فزكوا ذلك كله.

قال: فقلت لمالك: فإذا كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان يُرتجى قضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاء عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضًا[3].

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢.

(٣) المدونة الكبرى: ٢/ ١٤.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصَّاص، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب[1].

وعن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وهم من فقهاء المدينة السبعة، قالوا في العروض تدار الزكاة كلُّ عام: لا يؤخذ منها زكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل[2].

وقال مجاهد: ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلاَّ أن يكون اشتريَ للتجارة. مصنف عبد الرزاق، ورواه ابن أبـي شيبة عن خصيف عن عكرمة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم بعد ذكر أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة: وقال بعض من لم يتكلم في الفقه وهو داود الظاهري: (إنه لا زكاة في أموال التجارة)، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قـال: (وإنما يجب على كل مـال الزكاة في نفسـه، والقيمـة، سـوى المتـاع)، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

وهذا عندنا غلط في التأويل لأنا: قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبـي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية: «إن على كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر»[3].

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٦٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

(٣) المعافر: ثياب تكون باليمن. والحديث رواه أحمد؛ وأبو داود: الزكاة، باب في زكاة =

فأخذ النبـي ﷺ العرَض مكان العين.

ثم كتب إلى أهل نجران: «أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواقيّ»[1]، فأخذ العين مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورِق. وأخذ علي بن أبـي طالب الإبر والحبال والمسالّ من الجزية.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[2].

وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقًا فيه عشرون مثقالاً، فقال: أدّي عنه خمسة دراهم[3].

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم

= السائمة: ١/ ٢٢١؛ والنسائي: ٢/ ٢٣٩؛ والترمذي: باب ما جاء في زكاة البقر: ١/ ٩١، وقال: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلاً وأنه أصح. انظر: نصب الراية: ٣/ ٤٤٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الخراج: ٢/ ٧٩، باب في أخذ الجزية عن السدي عن ابن عباس. قال المنذري: وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر. انظر: نصب الراية: ٣/ ٤٤٥.

(٢) رواه البخاري عن طاووس: ٢/ ٣١١، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. قال الحافظ في الفتح: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع. وروى هذا الخبر يحيى بن آدم في كتاب الخراج له. انظر الفتح: ٣/ ٢٤٧.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي.

لا يزيله شيء، ولكنهم قدَّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقُوِّم متاعه، فبلغت زكاتُه قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنًا مؤديًا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورِق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. اهـ[1].

وأما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لا زكاة في العروض)، فهو ضعيف الإسناد، ضعَّفه الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة من أربعة أدلة: الأول قول الله عزَّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام في كل مال. الثاني: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه. الثالث: أنَّ عمر الأعلى ــ عمر بن الخطاب ــ قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس. الرابع: أنَّ أبا داود ذكر عن سمرة بن جُنُدب أن النبي ﷺ: «كان يأمرنا أن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٢٧.

نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع، ولم يصح فيه خلاف من السلف»[1].

دليل القياس كما قال ابن رشد: إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به الثمنية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة[2].

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلاَّ في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتَّجروا بنقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيها عندهم[3].

إنَّ التجار في عصرنا (دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة) قلَّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض إلاَّ بالشيكات ونحوها، ورأي الاعتبار في المسألة كما قال العلاَّمة الشيخ سيد رشيد رضا: إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وإن الفائدة من ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدّ ذريعة الفساد وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس

---

(١) انظر شرح الترمذي لابن العربي: ٣/ ١٠٤.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٨٧.

(٣) مجلة المنار.

معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فهل يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجارُ الذين ربما يكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

بل إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلاَّ الورعِ الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر، وقد جاء في الحديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلاَّ من اتقى الله وبر وصدق»(١).

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدِّثون فيكذبون»(٢).

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبـي عَرزَةَ قال: مَرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»(٣).

فهذه الصدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة ــ كما يقول ابن حزم نفسه ــ ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟(٤)

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو رقم ٣٣٢٦.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

قال البخاري[1] في كتاب الزكاة: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار[2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم «باب زكاة التجارة»: والصواب الجزم بالوجوب، به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[3].

وقال السيوطي الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النُّهى: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس، ودليله قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر موقوفًا: «وفي البَزِّ صدقته»، قال: واحتج أحمد بقول عمر لحماس: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلاَّ جعاب وأدم، فقال: قوِّمها وأدّ زكاتها.

---

(١) فتح ٣/ ٢٤٣.

(٢) فقه الزكاة: ٢/ ٣٣٠.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٤٧.

قال: ولأنه مال نامٍ فوجبت فيه الزكاة كالسائمة[1].

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه ــ وهو رأي جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها ــ أنه يجب فيها الزكاة مهما بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًا.

ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدِّر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحلُّ الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت.

قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ــ والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ــ لتُرك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين[2].

قال الشيخ سعيد رحمه الله تعالى: إن ما سنه الخلفاء الراشدون والسلاطين العدول الراشدون سوابق يستأنس بها، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، وما سنه عمر فيما قلّ منه مما يحمله المسافرون فلا يؤخذ منه شيء، أصل يمكن أن يقاس عليه[3].

وقال وفقه الله تعالى: لم يخالف في زكاة عروض التجارة إلاَّ بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم الظاهري في «المحلى»، كما أن بعض المصنفين من المتأخرين في إيجاب

---

(١) مطالب أولي النهى: ٦/ ٩٦، ٩٧.

(٢) الفتاوى: ص ١٢١.

(٣) الأساس في السنة ٥/ ٢٤٢٢.

الزكاة في الزمن الأخير كالشوكاني وحسن صديق خان مالوا إليه وأيدوه، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[1].

قلت: من المعروف عند أهل العلم أن مخالفة الظاهرية في مسألة لا يمنع أن يكون مجمعًا عليها، إذ لا عبرة بخلافهم، وإنما أطلت في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه بعض ظاهرية هذا العصر ممن يدعي العمل بالسنة، يذهب مذهب ذلك الرأي الشاذ فيخرج على الإجماع، ويفتح الباب على بعض الجهلة رقيقي الدين للتهرب من إخراج الزكاة على عروض التجارة، وأكثر أموال الناس عروض، فيقعون ويوقعون في الإثم معاذ الله.

قال الإمام البغوي: وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع[2].

* **طريق أداء زكاة عروض التجارة:**

إذا حل موعد دفع الزكاة، يضم التاجر ماله إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدّخرات، والديون القوية، ثم يقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود مطلقًا، فيخرج عنها ٢,٥٪، بعد إخراج الديون التي عليه إن كانت، وتقوَّم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة، بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة.

لا يقوَّم أثاث الدكان، وأدوات العمل فيه مهما كان ثمنها، ولا يقوَّم بناؤه وإنما الذي يعد للبيع والشراء من أجل الربح.

والإعداد للتجارة يحتاج إلى نية التجارة، فمن اشترى سيارة مثلاً ليركبها، أو بيتًا ليسكنه ناويًا إن وجد ربحًا باعها، لم يعدّ ذلك مال تجارة.

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٣٨٧.

● تضاف الزيادة الحاصلة على مال التجارة أثناء الحول إلى الأصل، ثم يؤدي زكاة جميعها معًا، لأن ذلك أنفع للفقير، وأبعد عن الحرج على التاجر، وكذا يضاف الربح المستفاد أثناء الحول إلى أصل المال، ويزكي الجميع آخر الحول، وكذا يقال فيمن يدخر مالاً إذا بلغ ماله نصابًا بدأ به الحول، فإذا ادخر مالاً أثناء الحول، ثم حال الحول على النصاب، وجب أداء الزكاة عن جميع ما ادخره ولو لم يحل الحول على المال المضاف، لأن العبرة بالأصل وقد تحقق فيه حولان الحول.

● يقوّم مال التجارة بما اشترى به من ورق النقد أو الذهب أو الفضة، فإن اشترى بعضه بفضة قوّم بها، وإن اشتراه بذهب قوم به، وإن اشترى بعرض «مقايضة» قدر بغالب نقد البلد. ويراعى في التقويم أن يكون بسعر البيع اليوم لا بسعر الشراء.

● إذا بدا للتاجر أثناء الحول تغيير مواد التجارة، كأن كان يتجر بالخشب مثلاً فباع الخشب أثناء الحول كله أو بعضه، واتجر بالحديد مكانه، لم ينقطع الحول بذلك، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الخشب والحديد واحدة، وإنما انتقلت القيمة من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك. والله أعلم.

* زكاة الدَّين:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

دَين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ومنه القرض، وبدل مال تجارة.

دَين وسط: وهو ما يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه،

كثياب البذلة (المهنة)، وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وعقار.

دَين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد.

ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء بعد حولان الحول ما لم يقبض أربعين درهمًا، فإذا قبض هذا المقدار أدَّى درهمًا.

وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض مائتي درهم، فحينئذٍ يؤدي خمسة دراهم، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح.

وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض (أي نصابًا) ويحول عليه الحول عنده. اهـ[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئًا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر[2].

.. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكّه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته. وعن علي قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما مضى. وعن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه. اهـ[3].

ذكر في المنتقى: رجل له ثلاثمائة درهم دين، حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين، فعند أبـي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي؛ وشرح الدر المختار: ٢/ ١٩٥.

(٢) على ما سبق ذكره في مراتب الدين، بعد أن يكون نصابًا.

(٣) الآثار: ص ٨٨.

أربعة عن مائة وستين، ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين[1].

فـروع:

● لو كان الدَّين على مقرٍّ به غني أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا إذا كان على مفلس عند الإمام رحمه الله تعالى وأبـى يؤسف، وقال محمد: لا تجب، لأن التفليس يجعل المال بمنزلة المال الضائع المجهول مكانه.

ولو كان الدين على منكر ولا بينة عليه لا تجب الزكاة، لأنه يعدّ مالاً ضائعًا.

● تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، لأنها من قبيل الحوالة على المصرف، والمصرف مدين بقيمتها ومقر ومستعد للدفع في الحال.

● وكذا تجب الزكاة في الأسهم ذوات القيمة المالية إذا بلغت قيمتها نصابًا، وحال عليها الحول، وتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها عند حلول موعد دفع الزكاة من كل عام، والله أعلم.

دفع القيمة أفضل من دفع العين في وقت السعة، وفي وقت الشدة الأفضل دفع العين، لأن ذلك أنفع للفقير.

سئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عن رجل له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غَلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فقال: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ الوفاء وعليه الفتوى. وعندهما لا يحل[2].

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٣٥.

(٢) الفتح الرحماني للشيخ حامد مرزا الأفغاني: ١/ ٢٨٩.

٣ ـ زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم)

شروط زكاة النعم:

شروط زكاة النعم هي شروط زكاة المال، ويضاف إليها:

(أ) **أن تكون النعم سائمة**، أي: راعية، يقال: سامت الماشية: إذا رعت، والمراد أن تكون مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام.

(ب) **أن يكون القصد من قنيتها وإسامتها الدَّرّ والنسل والسمن**، فلو أسامها لأجل اللحم، فلا تعد سائمة تجب فيها الزكاة، لأنها لا تنمو بهذا، ومثله إذا سامها لأجل الركوب فإنها لا تنمو كذلك، والزكاة في المال النامي.

(ج) **أن لا تكون عاملة في السقي والحرث وما إلى ذلك**، لأنها من حاجة صاحبها كفرس الركوب وآلات الحرفة، وهي مما لا زكاة فيها، لأنها من الحوائج الأصلية كما سبق.

قال ابن نُجيم: لا بد في السائمة من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول؛ فإن قصد به التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت «النية» الشراء، وإن قصد به الحمل والركوب، فلا زكاة أصلاً[1].

وإنما وجبت الزكاة في النعم دون غيرها، لأن هذه الحيوانات الأهلية هي التي يمكن للإنسان الانتفاع بها فيما ذكر، ويضمن عدم فرارها من صاحبها.

ومثل البقر الجاموس، ومثل الغنم المعز في أحكام الزكاة.

قال الشافعي: ليس في شيء من الدواب زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، إلاَّ الغنم والإبل والبقر.

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، طبعة الحلبي ص ٢٢.

(أ) زكاة الإبل :

أول نصاب الإبل : خمس منها .

فإذا بلغت الإبل خمسًا في العدد ذكورًا أو إناثًا، وحال عليها الحول، ففيها شاة[١] ذات سنة واحدة من العمر أو أكثر، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعًا .

فإذا بلغت الإبل[٢] عشرًا، ففيها شاتان، حتى تبلغ الإبل أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعًا وعشرين .

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي من الإبل ما أتمت سنة ودخلت في الثانية[٣] حتى تبلغ خمسًا وثلاثين .

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، ففيها بنت لبون[٤] وهي من الإبل ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . حتى تبلغ خمسًا وأربعين .

فإذا بلغت ستًّا وأربعين، ففيها حِقة[٥] وهي من الإبل ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، حتى تبلغ ستين .

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جَذَعة[٦]، وهي من الإبل ما أتمت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، حتى تبلغ خمسًا وسبعين .

---

(١) الأصل في الزكاة أنها ربع العشر، والشاة كانت تقوَّم بربع عشر الإبل فقد كانت تقوّم بخمسة دراهم .

(٢) ويقبل في الشاة أن تكون لستة أشهر وأكثر فحلة .

(٣) لقبت بنت مخاض لمعنى في أُمها، إذ صارت أمها مخاضًا، أي حاملاً بأخرى .

(٤) لقبت بنت لبون لمعنى في أُمها، فإنها لبون بأخرى .

(٥) لقبت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها .

(٦) لقبت جذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، والجذع : القوي .

فإذا بلغت ستًّا وسبعين، ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان، حتى تبلغ مائة وعشرين.

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين. . . إلخ.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٥ ــ ٩	٤	شاة واحدة
١٠ ــ ١٤	٤	شاتان
١٥ ــ ١٩	٤	ثلاث شياه
٢٠ ــ ٢٤	٤	أربع شياه
٢٥ ــ ٣٥	١٠	بنت مخاض
٣٦ ــ ٤٥	١٠	بنت لبون
٤٦ ــ ٦٠	١٤	حقة
٦١ ــ ٧٥	١٤	جذعة
٧٦ ــ ٩٠	١٤	بنتا لبون
٩١ ــ ١٢٤	١٧	حقتان
١٢١ ــ ١٢٤	٤	حقتان وشاة. . . إلخ

فروع:

● الواجب في زكاة الإبل من الإبل إناثها، لورود النص: بنت مخاض، بنت لبون. . . إلخ.

وذلك رفقًا بالأغنياء، لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.

وفي غير الإبل، وهو الغنم والبقر يستوي في الزكاة الذكورة والأنوثة.

● ليس في الفُصْلان، والحُملانِ، والعجاجيل[1] زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

الدليل: عن أنس رضي الله تعالى عنه أنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه، إلاَّ أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها[2].

---

(١) الفُصْلان: ولد الناقة في السنة الأولى، مأخوذ من فصل الرضيع عن أمه، والحُملانِ: جمع الحَمَل ولد الضأن في السنة الأولى. والعجاجيل: جمع عِجّوْل من ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. «المغرب» في اللغة للمطرزي.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢١٢: كتاب فرض الخمس وكتاب الزكاة ٣/ ٢١٢؛ وأبو داود ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧، كتاب الزكاة.

(ب) زكاة البقر:

أول نصاب البقر السائمة ثلاثون منها، فإذا بلغت البقر ثلاثين في العدد ذكورًا أو إناثًا. وحال عليها الحول، ففيها تبيع أَو تبيعة[1]، وهو الذي أتمّ سنة، ودخل في الثانية، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسن أو مسنَّة[2]، وهو الذي أتمَّ سنتين، ودخل في الثالثة، حتى تبلغ تسعًا وخمسين.

فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، أو تبيعتان حتى تبلغ تسعة وستين.

فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع أو تبيعة، ومسن أو مسنَّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين.

فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنان أو مسنتان، حتى تبلغ تسعًا وثمانين.

ثم هكذا يُختلف بين كل عشر من تبيع أو تبيعة إلى مسن أو مسنَّة. والله أعلم.

والجواميس مثل البقر سواء بسواء في النصاب والزكاة.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

---

(١) لقب به، لأنه عجل يتبع أمه.

(٢) لقب به مأخوذ من الإسنان وهو طلوع السن.

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٣٠ ــ ٣٩	٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ ــ ٥٩	٩	مسن أو مسنَّة
٦٠ ــ ٦٩	٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ ــ ٧٩	٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنَّة
٨٠ ــ ٨٩	٩	مسنان أو مسنتان
٩٠ ــ ٩٩	٩	ثلاث أتبعة . . . إلخ

الدليل: عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة[1].

وأُتي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء[2].

(ج) زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم السائمة أربعون منها:

فإذا بلغت أربعين في العدد ذكورًا أو إناثًا وحال عليها الحول، ففيها

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٨، كتاب الزكاة؛ والترمذي ٣/ ١٧، ١٨، كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢/ ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠، والدارقطني وقال: وما بين السنَّيْن اللذين تجب فيهما الزكاة. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٥١.

جذعة أو ثَنِيّ[1] حتى تبلغ مائة وعشرين.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتي شاة.

فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين شاة.

فإذا بلغت خمسمائة، ففيها خمس شياه، ثم هكذا في كل مائة شاة بعد ذلك شاة واحدة.

والمعز مثل الغنم سواء بسواء، غير أنه لا يقبل في المعز إلاَّ الثَّنِي.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٤٠ ـ ١٢٠	٨٠	شاة واحدة
١٢١ ـ ٢٠٠	٨٠	شاتان
٢٠١ ـ ٢٩٩	٩٨	ثلاث شياه
٤٠٠ ـ ٤٩٩	٩٩	أربع شياه

الدليل: عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه: (. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

(١) الجذع بتحريك الذال: ما أتى عليه ثمانية أشهر وأكثر.
والثني من الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة.

أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة[1].

فـروع:

● **شروط زكاة النعم**: لا تُعطى في الزكاة الهرمةُ التي سقطت أسنانها، ولا المعيبة التي ترد في البيع لنقصها، ولا آكلة الجلالة، ولا الجرباء، ولا اللئيمة البخيلة باللبن، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إلـه إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[2].

● استبدال السائمة بغيرها أثناء الحول يعدّ استهلاكًا لها، فلا تجب الزكاة في البدل عند حلول حول السائمة، سواء استبدلها بجنسها أو بغير جنسها، أو بغير سائمة، كأموال وعروض تجارة، وذلك لتعلق الزكاة بذات السائمة وقد تبدلت.

ومن وجب عليه سن معينة في الإبل أو البقر أو الغنم، ولم توجد عند صاحب النعم، أخذ عامل الصدقات الأعلى منها، ورد الزيادة بالقيمة، أو أخذ

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢١٢ (٥٧): كتاب فرض الخمس؛ وأبو داود؛ والترمذي ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧: باب زكاة الغنم. وقال ابن حجر عند قوله (فإذا زاد على ثلاثمائة)... إلخ: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوْفِي أربعمائة، وهو قول الجمهور. الفتح ٤/ ٥١٦، طبعة المكتوم.

(٢) رافدة عليه، أي معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، والشرط: رذالة المال. والحديث رواه أبو داود والطبراني.

دونها في السن، وأخذ الفضل من القيمة إن اختار رب المال ذلك.

● **يجوز دفع القيمة في الزكاة:** لأن الأمر بالأداء إلى الفقير يقصد به إيصال الرزق الموعود إليه في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وسد حاجة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بمعين كالشاة مثلاً، فكان إذنًا بالاستبدال معنى[١].

● **والقاعدة في هذا الأمر:** أن كل ما جاز التصدق به جاز إخراج الزكاة فيه، سواء كان ذلك من جنس مال وجبت فيه أم لا.

واستثني من القاعدة الأمور التالية:

(أ) **المنفعة:** فلا يجوز أن يخرج بقيمة الزكاة منفعة عين، كأن يسلم من وجبت عليه الزكاة دارًا إلى الفقراء ليسكنوا فيها مدة تساوي قيمة ما وجب عليه من الزكاة مالاً، لأن الزكاة تمليك.

(ب) **الأضحية:** والدماء الواجبة في الحج، لا يجوز فيها القيمة، لأن إراقة الدم مقصود فيها.

(ج) **الكفارة:** فلا يجوز دفع قيمة عبد لزم عتقه في كفارة، لأن عتق الرقبة مقصود لذاته[٢].

● من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكَّاه به،

---

(١) ما مرَّ من نقلٍ حول زكاة عروض التجارة، فقد نقل أخذ رسول الله ﷺ العرض بدلاً من العين، وكذا معاذ.. وإن شئت فراجعه ص ٤٠٣ فما بعدها.

(٢) انظر: «توضيح الزكاة» للأستاذ محمد صقر ١٨. وانظر أدلة جواز دفع القيمة في الزكاة: فتح باب العناية للعلامة علي القاري ١/ ٥٠٤ وما بعد، تحقيق الأخوين الأستاذين محمد نزار وهيثم تميم؛ واللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب: باب يجوز دفع القيمة ١/ ٣٧٤ وهو هام.

لأن الأصل يبلغ نصابًا، وقد حال عليه الحول، فتجب الزكاة فيه، وما أضيف إليه أثناء الحول مما هو من جنسه (والذهب والفضة جنس واحد) تبع، ولا يشترط في التبع ما يشترط في الأصل تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج.

ما ليس فيه زكاة من الحيوان:

١ ــ لا زكاة في النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت مما يعلفها صاحبها، بقصد دَرّها ولحمها، إلاَّ أن تكون للتجارة.

٢ ــ لا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت تستعمل للركوب والحمل، أو حراثة الأرض.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الحَمولة والمثيرة فيها صدقة؟ فقال: لا[١].

وقال سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة[٢].

وقال مجاهد: إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها، فليس عليه زكاة «يعني الدواجن»، قال سفيان: وقولنا كذلك إذا ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة، والمعز والإبل بتلك المنزلة[٣].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق. الحمولة: ما يحتمل عليها من الناس والدواب، والمثيرة: التي تثير الأرض.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) رواه الدارقطني ص ٢٠٤، قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا وهو أصح. نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

٣ ــ لا زكاة في الخيل بالغة ما بلغت إلاَّ إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة كما تجب في سائر عروض التجارة، والحمير كالخيل. قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[١].

سئل سعيد بن المسيب عن الحمر فيها زكاة؟ قال: لا وإن بلغت كذا وكذا شيئًا كثيرًا مائتين أو ثلاثمائة، قال سفيان: ونحن نقول إلاَّ أن تكون للتجارة[٢].

ولا زكاة في البغال إلاَّ أن تكون للتجارة كذلك.

٤ ــ ليس في الفُصلان والعجاجيل والحُملان[٣] زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، مما يجب فيها الزكاة، فيجعل الكل للكبار في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة من الصغار، لأن الزكاة إنما تجب من الثني، وفي قول آخر للإمام رحمه الله تعالى تجب فيها واحدة منها، وعلى هذا: إذا بلغت الفصلان خمسًا وعشرين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت العجاجيل ثلاثين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت الحملان أربعين عددًا ففيها واحدة منها.

٥ ــ إذا أصبح لرجل أربعة من الإبل وعشرون من البقر وثلاثون من الغنم فلا زكاة فيها لاختلاف الجنس.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٧ (٢٤)؛ ومسلم ٢/ ٦٧٦ (١٢) الزكاة؛ وأبو داود ٢/ ١٠٨؛ والنسائي ٥/ ٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

(٣) والثني من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة. الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والحملان: جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الأولى، والعجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقر من حين تضعه أمه إلى شهر.

٤ ـ زكاة الرّكاز والمعادن

للمال المستخرج من الأرض أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدِن، والركاز.

فالكنز: هو المال الذي دفنه إنسان في الأرض، كالذهب والفضة، مأخوذ من كنز المال: إذا جمعه.

والمعدِن: هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض، مأخوذ من عدن بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾، أي: إقامة دائمة، ومركز كل شيء معدنه.

والركاز: هو ما ركزه الله تعالى من المعادن، أي: أحدثه، كالركيزة، ودفن أهل الجاهلية[1]، يقال: ركز رمحه، أي: غرزه، وهو أعم من الكنز والمعدِن، فيطلق على كل واحد منهما[2].

* المستخرج من المعادن:

والمستخرج من المعادن ثلاثة أنواع:

ـ جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص.

ـ جامد لا يذوب، كالجص والنورة، والكحل والزرنيخ.

ـ مائع لا يجمد، كالزئبق والنفط والماء[3].

١ ـ **أما المعدِن الجامد، الذي يذوب بالذَّوب**: ففيه الزكاة، وهو الخمس، كثيرًا كان الخارج أو قليلاً، مسلمًا الذي استخرجه أو ذميًا، ولا

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) وهذا ينطبق على ما يستخرج بالحفريات من الذهب والفضة.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي: ٢/ ٢١١.

يشترط فيه حولانُ حول، لأنه مال نامٍ كله، واشتراط الحول إنما كان من أجل النماء والزيادة كما سبق تقريره من قبل.

(أ) **دليل القرآن**: قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولا شك في صدق اسم الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن الأرض كذلك.

وفي الغنائم الخمس كما تلونا.

(ب) **دليل الحديث**: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، وفي الركاز الخمس»[1].

معنى الحديث: عدوان الحيوان على الإنسان هدر، هلاك حافر البئر أثناء حفره البئر هدر، يعني أنه لا يغرم صاحبُ الحيوان ولا الآمر بحفر البئر دية الميت في ذلك السبيل.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: «العَجماء جُبار»، العجماء بفتح العين وسكون الجيم والمد، أي البهيمة لأنها لا تتكلم، أي: جنايتُها (جُبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هدر غير مضمون، ويدل لهذا القدر رواية مسلم «جرحها جبار». فإذا انفلتت فصدمت إنسانًا فأتلفته، أو أتلفت مالاً، فلا غرم على صاحبها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهارًا، سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها، وسواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وإن كان معها

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٣١٤، ٤٢ كتاب الزكاة، كتاب الحدود؛ ومسلم: ٣/ ١٣٤٤؛ والترمذي كتاب الأحكام: ٢/ ١٦١.

سائق وقائد مع راكب، فالضمان على الراكب، أما إذا كان زمامها بيده، فقال مالك: كلهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها، إلَّا إن أوقفها في الطريق.

أما السائق، فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام، وقيل لا فرق لأن ذلك بمرأى منه فيمكن التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما أتلفته البهيمة برجلها.

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات، فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك، (والمعدِن) إذا حفرها في ملكه أو مَواتٍ أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره: (جبار) لا ضمان فيه أيضًا. (وفي الركاز) وهو من الجاهلية (الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم، أي كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلَّا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه الخمس، أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر، وشرط وجوب زكاته أن يكون من النقدين، ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه أنه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحُكي كل منهما عن ابن القاسم[1].

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي: ٢/ ٨٣.

فهذا الحديث أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعلق وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، فما كان من أفراد الركاز وجب فيه الزكاة، وليس في الذهب والفضة فقط.

(ج) **دليل القياس**: وأما القياس، قياس المستخرج من الأرض على الكنز الجاهلي يجده المسلم، بجامع ثبوت معنى الغنيمة، (لأن ما يغنم من الأعداء يكون فيه الخمس، وكذا ما يستخرج من الأرض التي هي في أصلها لغير المسلمين)، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا ـ بالحرب ـ فيجب ثبوت حكمه في محل الخلاف وهو وجوب الخمس في المستخرج لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم. اهـ[1].

٢ ـ **وأما المعدِن الجامد، الذي لا يذوب بالذوب، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ**: فلا زكاة في هذا المعدِن المستخرج، لقوله ﷺ: «لا زكاة في الحجر»[2].

ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه[3].

هذا إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة، فإنه يعتبر من عروض التجارة فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: ١/ ٥٣٨، وانظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٠.

(٢) المبسوط: ٢/ ٢١٢، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٢.

(٣) المبسوط: ٢/ ٢١٢.

٣ ــ **والمعدِن الذائب، الذي لا يتجمد أصلاً، كالزئبق والنفط**: لا زكاة في هذا المعدِن لأن أصله الماء. والناس شركاء فيه شرعًا، قال رسول الله ﷺ «الناس شُركاءُ في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[١].

فما يكون في معنى الماء. وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقًا به، فلا شيء فيه[٢].

وهذا أيضًا فيما إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة فيعتبر من عروض التجارة، فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة: ربع العشر ٢,٥٪ من قيمة المستخرج منه، والله أعلم.

● من وجد ركازًا، أي كنزًا، وجب فيه الخمس عندنا لما روينا[٣]، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها (وهو أنه يجب تعريفها ثم إن له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرًا وعلى غيره إن كان غنيًا، وله أن يمسكها أبدًا).

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية؛ كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال لما بيَّنا، أي من النص. ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجدها في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو للمختطّ له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المبسوط: ٢/ ٢١٢.

(٣) إشارة إلى حديث: «وفي الركاز الخمس».

لأنه سبقت إليه يده وهي يد الخصوص، فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة، ثم بالبيع ــ أي بيع الأرض ــ لم تخرج عن ملكه، لأنه مودع فيها، بخلاف المعدِن لأنه من أجزائها فينقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد. اهـ[1].

٥ ــ زكاة الزروع والثمار

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب زكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجته الأرض المزروعة من الثمار والزروع والبقول والخضراوات، قليلاً كان أو كثيرًا، يبقى إلى زمان أو يفسد بمضي الزمان، إذا كان مما يغرس ويستثمر لينتفع به.

أما ما نبت فيه لنفسه، ولا يقصد به الاستثمار، فلا زكاة فيه كيابس الشجر، والقصب والحشيش، لأنها لا تُستنبت عادة، ولأن الأرض تتضرر بها إذا أبقيت عليها، أما إذا استنبتها ومنع الناس عنها ففيها العشر أو نصفه، كالذي يستنبت الأرض فصة لتكون أبًا لحيواناته مما ليس له ثمرة باقية. فعلى هذا تجب الزكاة عند الإمام رحمه الله تعالى في كل ما يستنبت من الحبوب كالقمح والذرة والشعير والأرز وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الخضراوات كالباذنجان والفاصولياء والكوسا والطماطم وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الأشجار كالتفاح والكمثرى والليمون والبرتقال والموز، والجوز واللوز والسفرجل وأمثالها.

---

(١) الهداية: مع بيانٍ من العناية والفتح: ١/ ٥٣٩.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب زكاة العشر أو نصفه إلاَّ فيما له ثمرة باقية من الثمار، ومدة بقائه سنة دون معالجة من تكلف؛ كتشميس أو حفظ في ثلاجة، وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس واللوبياء، والفاصولياء اليابسة، والتمر، والزبيب والجوز، وأمثالها مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة، وينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران والعصفر والكمون والفلفل والقطن والخردل والكزبرة والسمسم واللوز والبصل والثوم والبطاطا.

فلا زكاة عندهما ــ على هذا ــ في الخضراوات جميعها بقولاً كانت كالكراث والبصل الأخضر والسلق والسبانخ، ولا في الرطاب كالقثاء والبطيخ والشمام والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح.

● أجمع الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف التالية: القمح والشعير والذرة والأرز، والفول والحمص، واللوبياء والتمر والزبيب والجوز والفاصولياء اليابسة، ونحوه مما يقصد به الأكل، ويبقى، وأما ما عدا هذه الأصناف، فقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة فيها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها، وفي الخضراوات وهي البقول كالبطاطا والباذنجان والخيار والبامية وما أشبه ذلك، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج قليلاً أو كثيرًا.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية من الثمار ويقصد للأكل، أو ينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران إذا بلغت قدرًا معينًا، لا الخضراوات ولا ما ليس يبقى من الثمار إلى سنة دون معالجة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تجب الزكاة فيما يعظم نفعه ويدخر، كالقمح والقطن، إذا بلغت قدرًا معينًا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الحبوب الصالحة للقوت والادخار وفي ثمر النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتًا بالحجاز يدخر، إذا بلغت قدرًا معينًا.

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا عام يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قال أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هي الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي العشر ونصف العشر.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والنص بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ويستثنى منه ما لا ينتفع به.

دليله من السنَّة: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»[(١)]، وقال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر»[(٢)].

فصريح الحديث يدل على وجوب الزكاة «العشر» في جميع ما أخرج من الأرض ويقصد الانتفاع به، ودون اعتبار قدر معين.

وقال عطاء بن أبي رباح، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فمن

---

(١) رواه البخاري: باب العشر فيما يسقى من السماء: ١٤٨٣؛ وأبو داود: باب صدقة الزرع: ١/ ٢٣٣.

(٢) رواه مسلم: باب ما فيه الزكاة من الأموال: ٩٨١. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء. والنضح: الدولاب والناعورة، ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء وشراء الماء ــ كالعداد ــ لأنها لها كلفة ونفقة.

النخل والعنب والحب كله. قلت ــ هو ابن جريج ــ أفرأيت إن كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضًا يؤتون، ثم قال: من كل ما يُحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل وعنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب «مثل قصب السكر أو الذرة للانتفاع بها» في كل شيء من ذلك، قال ذلك تترى، قلت: أواجب ذلك على الناس؟ قال نعم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

جاء في «تحفة الفقهاء»: الصحيح ما قاله الإمام ورجح دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ[1].

دليل أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة من السنة:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، وقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى تبلغ خمسة أوسق»، وكذا قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»[3].

الوسق: كيل يساوي (٣٠٠) صاع، وسع (١٠٤١) درهمًا من ماش أو عدس، والصاع يساوي (٣٦٤٠) غرامًا. فيكون وزن خمسة أوسق ٣٠٠ × ٣٦٤٠غ = (١٠٩٢) كلغ، وهو أول نصاب تجب فيه الزكاة عند غير أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[4].

* توجيه استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقال:

دليل الإمام صريح حديث البخاري ومسلم: «فيما سقت السماء... إلخ» يدل على وجوب الزكاة في جميع ما أخرج من الأرض ــ ويُقصد الانتفاع به ــ دون اعتبار كيل معين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/٢؛ والبخاري: ١٤٠٥؛ ومسلم: ٩٧٩.

(٢) من اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني.

(٣) الترمذي، وقال: ليس بصحيح، انظر: ص ٨٤.

(٤) الصاع عند المالكية ٣٢,١٧٢٠ غرامًا، وعند الشافعية والحنابلة ١٧٢٨ غرامًا.

* أما دليل الصاحبين والأئمة الثلاثة فخاص، والخاص والعام عندنا يفيدان القطع، فحين تعارضا لم يكن وجه لحمل العام على الخاص دون دليل، فقال الإمام بالعام احتياطًا في أداء الزكاة، والاحتياط في أداء العبادات هو الأولى، فما خلق الله تعالى الخلق إلاَّ لمعرفته وعبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولرجحان بذل المال للفقراء أصحاب الحق في أموال الأغنياء كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ ــ ٢٥].

* ويحمل دليلهما والأئمة على أن المراد به زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهمًا، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، ولفظة الصدقة «في الحديث» تشعر بأن المراد ذلك، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض العشر لا الصدقة، بخلاف الزكاة[1].

وأما حديث: «ليس في الخضراوات صدقة»، فقد قال فيه الترمذي (بعد إيراده): إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة[2].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله تعالى عنه: قد بيَّنا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصّلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هناك.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

---

(١) المبسوط ٣/ ٣، وانظر للتوثق: معارف السنن على الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ٥/ ١٨١ ــ ٢٠٨.

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٣.

﴿وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فامتنَّ الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن فيه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. اهـ[1].

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي: والذي يقطع هذه المادة أن العام المتفق عليه ولو في بعض وجوهه أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما رواه (الصاحبان) أبو حنيفة، وإنما حمله على محمل آخر، وعمل به فيه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، وأجلاهم ولم يلتفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[2].

أما بعد: فقد تبين أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة من جانب، وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة من جانب يتحقق في أمرين اثنين:

أولهما: الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض.

ثانيهما: مقدار الخارج الذي تجب فيه الزكاة.

فعنده تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يُسْتَنْبَت للانتفاع به قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) شرح الترمذي ٣/ ١٣٣.

(٢) العناية على هامش فتح القدير على الهداية ٢/ ٤.

وعندهما ــ والأئمة ــ لا تجب الزكاة إلاَّ فيما له ثمرة باقية إلى سنة دون معالجة، وأن يكون ذلك الخارج بالغًا خمسة أوسق وأكثر.

أقول: يُرجح قول الإمام، رحمه الله تعالى من حيث العمل به لأسباب:

قوة دليله رحمه الله تعالى، وموافقته على قوله: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن جبير، وإبراهيم النخعي[1].

٢ ــ الاحتياط في تطبيق أَحكام الشريعة.

٣ ــ مساعدة الفقراء والمحتاجين.

وبعض القرَّاء قد يذكر عن بعض بساتين الشام أنها كانت تُجعل عند مداخلها جِران من حجر يضع فيه البستاني من كل ما يبيعه في السوق قدرًا هو العشر أو نصفه، فيأتي الفقير أو المسكين فيأخذ من تلك الجران حاجته، فكان يأكل الفقير كما يأكل الغني باكورة الخضروات والبقول والفواكه، ذاك الغني بماله، والفقير بما له من حق في مال الغني، أما اليوم فيكاد الفقير لا يذوق أو لا يجلب إلى بيته من بعض الفواكه والخضراوات إلاَّ قليلاً، وبعد فترة من ابتداء الموسم لارتفاع سعرها. والله أعلم.

من أحكام زكاة الزروع والثمار:

١ ــ لا يعتبر وجوب الزكاة بالمالك منه ولكن بالمستخرج، وذلك من الأرض مالكًا كان أو مستأجرًا لأن النماء كان بيده.

٢ ــ لا يشترط فيه حولان يحول، بل يبادر إلى إخراج الحق دون تأخر، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكم يرى الناس

---

(١) انظر: فتح القدير، فقد روى ذلك عنهم مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ٢/ ٣.

أصحابَ الأراضي يحصدون القمح وأهلَ الحاجات والقائمين على بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء أو مساعدة طلاب العلوم الشرعية قد خرجوا إلى تلك البيادر.

وما أجملها صورة لإظهار نعمة الشكر والمبادرة إلى الطاعة وقضاء الحاجة.

٣ ــ مقدار الزكاة في الخارج من الأرض هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات خاصة يدوية كانت أو بخارية، من إنسان كان أو بواسطة حيوان، أو بدفع المال إلى الجهة المختصة ويكون هذا الفرق مقابل ما ينفق من الثاني على الأرض أكثر من الأول.

٤ ــ يبدأ وقت وجوب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وذلك بأن تأخذ الثمرة في التلوّن إن كانت تتلون عند النضج كالتفاح، أو أخذت تلين إن كانت تلين كالعنب الأبيض.

فإذا بدا صلاحه، وجبت الزكاة فيه، فلا يتصرف في الثمر تصرفًا ينقص مقدار الزكاة فيها إلى أن يتم نضجها لتعين مقدار الزكاة.

وقد أذن الإسلام تيسيرًا على الخلق بخرص الثمار، أي تقدير الثمر في الأشجار بواسطة خبراء، فيقدر الخارص على ما النخلة مثلاً بكذا، ثم ما يصير منه تمرًا بكذا، وهكذا في كل نخلة وشجرة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول قطف الثمر[1].

---

(١) رواه ابن خزيمة ٤/ ٤١، وإسناده صحيح.

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وكان يأمر بالتخفيف على المالك[1].

قال الترمذي: والخَرْص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. وقال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان[2].

● يجب دفع الزكاة في جميع الخارج من الأرض وقبل أن يستخرج منه أجور العمال وكري الأنهار ونفقة البقر، وقيمة البذار، وغير ذلك.

قال الليث بن سعد في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يُترك لأهل الحائط «البستان» ما يأكله هو وأهله لا يُخرص عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أُخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة صاع التي تجب فيها الزكاة، ولا يؤخذ منه ما أكل أو أطعم مهما بلغ.

كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها

أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة ٢/ ١١٠، باب في خرص العنب؛ والترمذي ٣/ ٢٦: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(٢) الأساس في السنَّة ٥/ ٢٤١.

١ ــ **ظاهرة**: هي الزروع والثمار، والنعم والمعادن.

٢ ــ **الباطنة**: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر والكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين.

فلو طلب الحاكم المسلم زكاة الأموال الظاهرة وجب تسليمها إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، ولو كان حاكمًا ظالمًا، فإن امتنعوا قاتلهم وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم، لأن في منعهم افتياتًا على الحاكم، وقد أمر الله تعالى الحاكم بطلب الزكاة من أهلها فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما الأموال الباطنة فليس للولاة سلطة أخذها من المالك، بل أصحاب الأموال أحق بتفريقها، فإن بذلوها بأنفسهم، أو وكلوا غيرهم بإخراجها عن طواعية ورضى قبلها الإمام منهم، وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، طالبه بها لزومًا كما يلزمه ــ أي الحاكم ــ إزالة المنكرات، ومنع الزكاة منكر وأيّ منكر.

جاء في المحيط: ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهًا ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه.

قال عثمان رضي الله تعالى عنه في شهر محرم: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عنده دين، فلينقص دينه، ثم ليزك بقية ماله[١].

وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فلينقص دينه ثم تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة[٢].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير في كتاب الزكاة بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري عن عثمان موقوفًا عليه، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وانظر: المجموع للنووي ٦/ ١٦٣.

واجب الحاكم الذي يأخذ الزكاة:

١ ــ أن يجمعها من المسلمين، لأن الزكاة عبادة، فلا يكلف بها غير المسلم.

٢ ــ صرفها على المستحقين الذين نص عليهم القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣ ــ تحري المقادير التي نص عليها الشارع فلا يزيد على مقدار الزكاة الواجبة ولا ينقص عنه.

٤ ــ أخذ الوسط من أموال الزكاة، فلا يأخذ أحسن ما عند الغني من الغنم مثلاً، ولا يأخذ أردأها، حفظًا لحقوق أصحاب الأموال والفقراء معًا.

٥ ــ قد يكون الأفضل في الأموال الباطنة إذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في أن يأخذها من الأغنياء أو بعضها ليصرفها في مصارفها أن يأخذها، فإن الحاكم أعرف بالفقراء والمحتاجين ويمكن تنظيم ما يعطى المستحقون قضاء لحاجتهم.

ولما في ذلك من حفظ كرامة الفقراء والمساكين فلا يُعرفون بين الناس بأعيانهم، وهم لا يرون بأسًا أن يأخذوا ما يُعطون من الحاكم حقًّا لهم، كما لا يرى أي موظف غضاضة في أن يأخذ راتبه من الجهة التي يعمل فيها مقابل عمله.

الفصل الثالث

مصارف الزكاة

* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة.
* من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

مصارف الزّكاةِ

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال الحارث بن زياد الصُّدائي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشًا، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه»، قال: قلت: يا رسول الله بل مَنَّ الله عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»[1].

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علَّم قدر ما يُدفع من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقًّا لجميعهم، فمن منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم.

---

(١) رواه الدارقطني واللفظ له، وأبو داود، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف إلاَّ أن معناه صحيح موافق لآية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢.

الأصناف التي تدفع لهم الزكاة:

فالأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إلاَّ إليها أصناف ثمانية ويجوز دفعها إلى صنف منها. روى المنهال عن زر بن حُبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ قال: إنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعرف، أي صنف منها أعطيت، أجزأك، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وغيرهم، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك[1].

١ ــ **الفقراء**: الفقير، هو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه ذلك لسد حاجاته، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢].

فَمَنْ عنده ما دون النصاب، أو عنده مقدار نصاب غير تام كثياب وكتب، وهو مستغرق في الحاجة، فلا تحل له المسألة، ويحق له أن يأخذ الزكاة دون سؤال.

٢ ــ **المساكين**: المسكين: هو من لا شيء عنده، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، هذا يحق له أن يسأل، وأن يأخذ الزكاة. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد].

وقال آخرون: الأمر على العكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى

---

(١) القرطبي: ٨/ ١٦٨، وروي عن ابن عباس: في أيها وضعت أجزأ. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: هو القرطبي يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر والله أعلم. اهـ. الصفحة نفسها.

ٱلْبَحْرِ. . .﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»[١]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر. . .»[٢]، ولكلٍّ وجهة.

٣ ــ **العاملين عليها**: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك راتبًا كالقضاة والمقاتلين، فإنهم لا يباشرون القضاء والقتال دومًا، لكنهم قد فرغوا أنفسهم لذلك، فيعطون.

لكن العامل هذا لا يعطى أجره على وجه الإجارة، لأن الإجارة لا تكون إلاَّ على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، وما هنا ليس كذلك.

لذلك قال علماؤنا: لو هلك المال قبل أن يأخذه العامل، لا يستحق العامل شيئًا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة.

٤ ــ **المؤلفة قلوبهم**: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، فهؤلاء يُتألفون، ويُتحابب إليهم، بدفع الزكاة إليهم لضعف يقينهم.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: في المؤلفة قلوبهم أقوال: فقال الزهري: المؤلفة قلوبهم، هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنيًا. وقال بعض المتأخرين: هم صنف من الكفار، يُعطون ليُتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالإحسان والعطاء، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون

---

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والمراد بالمسكنة إن صح الخبر: هي الإخبات إلى الله تعالى والتواضع.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة.

ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: «الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلاَّ بالعطاء، فكأنه ضَرْب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاحه، وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس... فقال ﷺ: ــ أعني للأنصار ــ «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. وقال ابن إسحاق: «أعطاهم يتألفهم، ويتألف قلوبهم، وكانوا أشرافًا». اهـ[1].

وقال الجصَّاص بعد كلام: وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك، فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين[2]، ونقل مؤيدات لقوله هذا عن جماعة من السلف، ثم نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه كيف منع إعطاء عيينة والأقرع من نصيب المؤلفة قلوبهم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما.

أقول: فعمر رضي الله تعالى عنه، لم يلغ من مصارف الزكاة مصرف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٣.

(المؤلفة قلوبهم)، ولم يرفعه، فما يكون ذلك منه، ولا من مسلم من العامة، لأن ذلك انتقاص للإسلام، وخروج عنه، وعمر عمر، إنه لم يدفع إلى المؤلفة قلوبهم، لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود، كالرقيق اليوم، وكما نقول اليوم ــ للأسف ــ لا تدفع الزكاة إلى العاملين عليها، لا لشيء إلاَّ لعدم وجودهم، فإذا وجدوا يُعطون، كذا يقال: إذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تألف قلوب الناس عليه جاز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم[1].

٥ ــ **وفي الرقاب**: إعتاق الأرقاء، فيعان العبد المكاتب في فكاك رقبته، ليصبح حرًّا، يُشترى به العبد فيعتق[2].

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، عتقُ الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين في ثمنها»[3].

٦ ــ **والغارمين**: الغارم هو الذي عليه دَين للناس، لا يملك وفاءه، وليس عنده نصاب، أو كان له دين على الناس، ولكن لا يقدر على أخذه، وليس معه نصاب من المال زائد عن مطالبه الأصلية. جاء في «الفتاوى الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير.

فانظر رحمك الله، كيف يحرص الإسلام على قضاء الديون فيعطى المدين من الزكاة وفاءَ دينه، بالغًا ما بلغ كي يرد الحق إلى صاحبه، ويرفع رأسه بعد ذلِّ الدَّين، ويقيه عذاب القبر إن مات وعليه دَين يملك وفاءه ولم يفه.

---

(١) انظر نصب الراية: ٢/ ٣٩٤.

(٢) المكاتب: عبد قال له مالكه: اعمل ما شئت من العمل وأعطني كذا من المال إلى سنة، فإذا عمل العبد، وأعطى مالكه ما يطلبه، يعتقه مالكه، فيصبح حرًا.

(٣) رواه أحمد: ٤/ ٢٩٩.

ولا يطالب المدين، ببيع بيته الذي يسكنه، وسائر مطالبه الأصلية، في سبيل أداء الدَّين الذي عليه، لحاجته الدائمة إلى ذلك، كما هو ظاهر.

٧ ــ **وفي سبيل الله**: الجهاد، لإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بدفع الزكاة في سبيل الله تعالى، دفعها ليشتري من مال الزكاة السيارات وأنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، مما يحتاج إليها في قتال الكافرين، وبذلها كذلك من الحاكم للمتطوعين في القتال، وهم فقراء، ولا رواتب لهم، يقضون بها مطالبهم، ويقدمون ما يجب عليهم لأهلهم. قال ابن العربي: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو[1].

٨ ــ **ابن السبيل**: هو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق، إذ لا يقدر على النزول في فندق، أو منزل، يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه وإن كان له مال في وطنه، لا يقدر عليه الآن، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، لضيق ذات يده أو انقطاع وسائله.

أما إذا قدر على الوصول إليه، ولو ببرقية أو رسالة، فلا يعتبر منقطعًا يلقب بابن السبيل، وبالتالي، لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها.

وإذا أعطي المسافر المنقطع مالاً يعود به إلى أهله، فعاد إلى أهله وقد بقي عنده من مال الزكاة شيء، فلا يجب عليه التصدق به، لأن ذاك المال قد أصبح ماله، كما لا يؤمر من أخذ الزكاة وهو فقير، فأصاب غنى ومال الزكاة ما يزال في يده أن يتصدق به. والله أعلم.

مَن لا يجوز دفعُ الزَّكَاةِ إليه

١ ــ قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام في الفقراء تفيد الملك. فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها، فلا

(١) مقالات الكوثري، وقد يأتي لهذا البيان بيان.

يبنى بمال الزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقام بها مستشفى، ولا مدرسة، لانعدام التمليك في الصور كلها.

ولا يُقضى بها دين عن ميت، لأن قضاء الدين عن الغير لا يقتضي التمليك إذ قد يقع تبرعًا[1].

وكذا لا يجوز أن يبرىء بها الدائن المدين، بالقدر الذي عليه من الدين، لأن هذا إسقاط حق، وليس بتمليك، يقال: نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويسترد الذي له عند غيره من دين، فليعط المدين زكاة ماله، ثم ليطالبه بالذي له عليه من دين.

لو أسكن الغني الفقير داره بنية الزكاة في أجرة الدار، لا يجزىء ذلك، لأن المنفعة ليست متقومة.

٢ ــ لا تدفع الزكاة إلى غير مسلم. قال ﷺ في حديثه لمعاذ السابق: «. . . أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[2]. ومثل زكاة المال زكاةُ الفطر، ولا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى غير مسلم.

٣ ــ لا تدفع الزكاة إلى متكسب يعمل ويستغني، وغني غير محتاج. قال عبد الله بن عدي بن خيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي متكسب».

---

(١) انظر مقالات الإمام الكوثري: ص ١٨٢، فقد نقل نقولاً عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، كلها تجمع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد وتكفين ميت، فضلاً عن بناء مدرسة.

(٢) رواه البخاري، وتقدم.

وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي»[1].

٤ ــ لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سَفَل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال... ويجوز الدفع إلى سائر القرابات كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، بل هؤلاء أولى من الأجنبي، لما في دفع الزكاة إليهم من اجتماع أداء الزكاة إلى صلة الرحم.

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا تدفعها الزوجة إلى زوجها، لاشتراك المنفعة بينهما عادة، ولأن كلاً منهما لاحق صاحبه، لا تجوز شهادته، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه دون حجب أبدًا، كالولاء، فكان مثله.

واستثنى الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى الزوجة، فقالا: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها الفقير بدليل ما يلي:

قالت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكنّ»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني وإلاَّ صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجَتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن

---

(١) أبو داود: ٢/ ١١٨ كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٢/ ٤٢، كتاب الزكاة، وللحديث طرق، وهو في النسائي: ٥/ ٩٩، كتاب الزكاة، ذو مرة، أي: صاحب قوة. وسوي: يعني مكتمل الأعضاء والحواس يعمل بها ويتكسب.

امرأتين تسألانك، هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصلة»[1].

٥ ــ لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا فقراء محاويج، لأن الزكاة وسخ الناس، وهؤلاء أهل قرابة رسول الله ﷺ أشرف أسرة على وجه الأرض.

وبنو هاشم هم «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[2].

والحكمة في تحريم دفع الزكاة إلى هؤلاء وذرياتهم، أنهم نصروه ﷺ، وكانوا معه على المشركين، في جاهليتهم وإسلامهم.

أما أبو لهب الذي كان حريصًا على أذى رسول الله ﷺ، ومحاربة دعوته، ومات على الشرك، فقد فاته ذلك الشرف، لذا يجوز دفع الزكاة إلى ذريته من المسلمين.

٦ ــ ولأن الله تعالى عوضهم بخُمس الخُمس من الغنائم، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) رواه البخاري: باب الزكاة على الزوج والأيتام ٢/١٩٨؛ ومسلم: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/٣٢٣، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على الصدقة النافلة لا الزكاة الواجبة. وانظر للتوثق: نصب الراية: ٢/٤٠٣.

(٢) رواه مسلم: ٢/١٣٩، كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

ويجوز أداء صدقة النفل للهاشمي بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني[1].

٧ ــ لا تدفع الزكاة إلى من ملك نصابًا من أي الأموال إذا كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، فلو ملك كتب علم، وهو عالم، أو آلات حرفة وهو محترف، أو ملك دارًا يسكنها، ولو كان ذلك كله نصابًا وأكثر، فهو فقير، يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز له أخذها.

قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف، وله دار وخادم لغير التجارة، تساوي عشرة آلاف، لا زكاة عليه، فلو تُصدق عليه كان موضعًا للصدقة.

قال الإمام الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك، تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري، قال: كانوا ــ يعني الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها.

وذكر في «الفتاوى»: فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة، عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلَّتُهُ، ولو عنده طعام للقوت

---

(١) هامش فتح القدير: ٢/ ٢٤. بل أجاز فقهاء المذهب أخذ الزكاة لآل البيت بعد أن اضطرب نظام بيت المال الإسلامي ولم يصل إلى آل بيت النبي ﷺ حقهم من الخمس.
وآل البيت: بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب، وبنو علي، وبنو عقيل وجعفر. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/ ٥٣٨.

يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادّخر عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، يحل. اهـ. ذكر هذه الجملة في الفتاوى.

وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها ــ أجرتها ــ ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمته تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل[1].

وكنت سألت أستاذي القارىء الجامع الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود عن مسائل في الزكاة، فأجابني يقول: والنصاب قسمان: نصاب نام موجب لكل واجب مالي إن كان سالمًا عن الدين فاضلاً عن الحوائج الأَصلية.

ونصاب ليس بنامٍ، إن كان فارغًا عما ذكر، موجب لثلاثة، صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، وكل من النصابين محرم على مالكه أخذ الزكاة، ويجوز لمن ملك أقل من النصاب المذكور أخذ الزكاة، كما يجوز دفعها (إليه)، نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سِداد من العيش، كما صرح به في البدائع. ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نُصبًا، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، على خلاف فيه، فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، يحل له أخذ الزكاة، وعندهما لا يحل. كما في رد المحتار ٢/ ٩٩.

فـروع:

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحًا

---

(١) عن الفتح الرحماني في فتاوى السيد ثابت أبـي المعاني ١/ ٢٨٩.

مكتسبًا، وإن كان يحرم عليه السؤال، وعلى حرمة السؤال حمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» كما مر من سبب وروده.

وذلك لأن من يملك ما دون النصاب فقير، والفقير أول مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، وللحاجة دليل ظاهر ألا وهو فقد النصاب، فيقوم مقامه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحق للفقير المكتسب والذي لا يملك النصاب أخذ الزكاة، لظاهر الحديث المار، ولكل وجهة.

● لو أمر غني فقيرًا بقبض دين له على آخر، ونواه عن زكاة عين عنده، جاز؛ لأن الفقير يقبض عينًا ويملكها، فكانت عينًا بعين.

● لا بأس بتقديم الزكاة عن موعده إلى عام، فقد أخذ رسول الله ﷺ من عمه العباس زكاة السنة القابلة كما في سنن أبـي داود.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقير كبير (بالغ)، أبوه موسر (غني) لا إلى صغير فقير لوجوب نفقته على أبيه.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة، وزوجها غني، لأنها بنفقة زوجها عليها لا تصبح غنية، والمال ماله.

● كبير ذو عاهة، أو أعمى تجب على أبيه النفقةُ عليه كالصغير، لكن يجوز دفع الزكاة إليه ولو كان في نفقة أبيه الغني، لأن الأصل في الكبير أن الأب لا يجبر على الإنفاق عليه، إذا كان قادرًا على السعي والعمل.

● من وجبت عليه زكاة سنين، ولم يؤدها، يجب أداؤها جميعًا، لتقررها ديونًا في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء.

● من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد لمن ظنه مصرفًا لِلزكاة ثم ظهر أنه غني، أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته،

وليس عليه إعادة دفع الزكاة، لأنه قد أتى بما في وسعه، أما لو أداها دون تحر واجتهاد، فأصاب من ليس أهلاً للزكاة كغني، فلا بد من إخراجها مرة أخرى.

● يستحب فيمن يعطي الزكاة إغناء من يعطيه الزكاة من قضاء ديون أو شراء ثياب، أو تأمين مؤنة ومصروف معالجة، أو دواء، وقد قال الفقهاء: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسًا ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، لأنه قد أعطى كل فقير ما لا يكاد يجد به شيئًا.

ومن هنا نرى كراهة ما يفعله بعض التجار من التصدق بالقليل، الذي لا يساوي ثمن كيلو من الخبز مثلاً. قال رسول الله ﷺ في شأن صدقة الفطر: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[1]، لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال.

● يكره أن ندفع إلى واحد نصابًا فأكثر، إلاَّ أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع على عياله لم يصب كلاًّ منهم نصاب.

● يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل بلد في أهلها؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... إن عليهم زكاة تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[2].

ولما فيه من رعاية حق الجوار المأمور به شرعًا، إلاَّ أن ينقلها المزكي إلى قرابته في بلدة أخرى، لما فيه من صلة الرحم (وفي التصدق على الرحم أجران: صدقة وصلة).

وينقلها إلى قوم هو أحوج من أهل بلده، لما يكون هناك من

---

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث، والدارقطني في سننه ص ٢٢٥، وقد أعلَّ الحديث بأبي معشر، قال فيه البخاري: منكر الحديث. نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري وقد تقدم.

زيادة دفع الحاجة عن المحتاج، ولعمر الله إنها لمن مقاصد الشريعة الغراء.

ولو نقل الغني زكاته إلى غير بلده لغير ما ذكر، جاز ذلك مع الكراهة، لأن الله تعالى قد جعل الفقراء مطلقًا من مصارف الزكاة، دون تعيين بلد أو جماعة حين قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[1]، والله أعلم.

مسألة:

الزكاة تمليك المال لأصحاب المصارف التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم.

قال العلاَّمة الكاساني في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]: والإضافة بحرف (اللام) تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك[2].

وقال في موضع آخر: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو المصدق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير[3].

وقال: وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. (أقول: لأن هذه ليست أشخاصًا يضاف إليها التملك).

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: (٥٨٧) ٢/ ٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٩.

يقال: ما ليس تمليكًا للمصروف إليه لا يكون ما يعطى زكاة، كبناء جمعية خيرية، أو مدرسة.. فإن الزكاة تمليك، ولأن الله تعالى قد سمى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال ابن حزم الظاهري: فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها المحددة شرعًا فإن ذمته لا تبرأ، ولا يجزئه إخراجها في غير مصارفها، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الزكاة: ضعوها في مواضعها. وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ضعها حيث أمرك الله تعالى[1].

أقول: وللعلاَّمة الفقيه المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى مقال طويل، منع فيه من توزيع الزكاة في غير المصارف المذكورة في كتاب الله تعالى من بناء المساجد والمدارس، أنقل منه بعضه هنا:

«هل تصح عمارة المساجد من زكاة المال؟ قال أحدهم: إن الأئمة اختلفوا في ذلك فأجازه فريق، ومنع منه فريق، ولكن أدلة المانعين ضعيفة، والرأي القائل بجواز ذلك هو الوجيه القوي الدليل ــ في زعمه ــ، حتى وسع دائرة الجواب فجعل الجواز يشمل وجوه البر كلها لا عمارة المساجد فقط، فلم يقتصر في الجواب على قدر السؤال حيث لا يرى حاجة إلى الخضوع لما رسمته كتب «رسم المفتي» في المذاهب.

وقال: إن (سبيل الله) المذكور في مصارف الزكاة يشمل وجوه البر كلها وإن لم يكن هناك تمليك، ورد على القائلين بأن الصدقة تمليك الفقير مالاً، وقال: بل تشمله، والأمر بالمعروف ونحوه في لسان الشارع، فلا تفيد اشتراط التمليك، كما لا تفيد (اللام) التمليك في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١) المحلى ٢/ ١٤٥.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ بل تفيد مجرد الاختصاص، وهو يكون في كل موطن بحسبه، وهذا لبيان الجهات التي تختص بحل الصرف إليها، ولا يسري حكم اللام إلى قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ [التوبة: ٨١]، لأنه لم ينصبّ عليه معنى اللام بل دخله (في) ولا تمليك ولا اختصاص في كلمة (في).

ثم قال: إن اقتران ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾، بذكر الجهاد كثيرًا لا يدل على قصر معناه على الغزو، لكون الجهاد إما بالسنان وإما باللسان، ومع تسليم أن يكون بمعنى الغزو، وعند مقارنته للجهاد لا نسلم هذا المعنى هنا لعدم مقارنته للجهاد في هذا الموضع، فيعم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هنا جميع ما يؤدي إلى مرضاة الله تعالى من القربات، كما هو المراد في آيات ذُكر فيها ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجردًا عما يفيد إرادة الغزو منه»[1].

ولكن هذا الجواب لم يقم على قدَمي حق، ولا على قدمي حق وباطل، بل حاول أن يقوم على قدمي باطل فانهار انهيارًا لا يقام بعده؛ حيث بُني على الباطل من جميع النواحي؛ لأن ادعاءه اختلاف الأئمة في جواز صرف الزكاة إلى عمارة المساجد بادىء ذي بدء **لا نصيب له من الصحة أصلًا**، لأنه ليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم عند الأمة أحد جوَّز ذلك، بل نرى أنَّ ابن هبيرة يقول[2]: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَب؛ لتعيُّن الزكاة لما عينت له».

يريد اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على عدم تجويز ذلك. وهذا نتيجة اتفاق من قَبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

---

(١) هذا ملخص الجواب المنشور هناك. (مجلة الرسالة ــ صفر الخير ١٣٦٦).

(٢) في كتابه الإفصاح ص ١٠٨.

وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى[1]: «لا يجزئه أن يعطي زكاته في كفن ميت، لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله تعالى، وليس للأموات ولا لبنيان المساجد».

وأما ما في كتب الحنفية والشافعية من النصوص في ذلك فأكثر من أن تستقصى[2].

وقال ابن حزم[3]: «وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق»، ثم ساق حديث عطاء بن يسار: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاَّ لخمسة: لغاز في سبيل الله. . .» الحديث، للاحتجاج به على أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة هو الغزو. ثم قال: «ولا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجُز أن توضع إلاَّ حيث بيَّن النص وهو الذي ذكرناه»، يعني الغازي المنصوص عليه في الحديث السابق الذي أخرجه مالك وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه. وهذا يدل على أن حمل سبيل الله على الغازي موضع اتفاق بين من سبق ابن حزم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى عصره.

وقال أبو بكر ابن العربي[4]: قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

وقال محمد بن الحسن[5]، بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار السابق، قال: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له غنىً يقدر بغناه على الغزو

---

(١) في المدونة ٢/ ٥٩.

(٢) انظر في الفقه الحنفي: فتح باب العناية ١/ ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٤.

(٣) في المحلى ٦/ ١٥١.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٣٩٦.

(٥) في الموطأ ص ١٧٩.

لم يستحب له أن يأخذ منها شيئًا. وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب أن يأخذ منها شيئًا، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

هكذا نرى أبا حنيفة وأصحابه يميلون دائمًا في الأدلة المحتملة إلى الاحتمال الذي يكون في صالح الفقير، ومن لا يفهم هذا يتقوّل ما يشاء.

وهذا الحديث **يعني أن المراد بسبيل الله هنا هو الغزو** فيكون حقيقة شرعية لا يُعدل عنها إلاَّ بصارف، ولا صارف.

وقال البدر العيني[1]: قال ابن المنذر في **الإشراف**: قول أبـي حنيفة وأبـي يوسف ومحمد: سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبـي حنيفة: إنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال أنه قول أبـي حنيفة ومالك والشافعي، وذكر مثله النووي في شرح المهذب. اهـ. وعزو ابن المنذر إلى أبـي حنيفة وأصحابه اشتراط الفقر في الغازي وَهْم، بل مراده استحباب ذلك كما سبق فيما نقلناه في موطأ الإمام محمد. ولهذا تسقط حملات المتحاملين على الإمام.

وقال الإمام الشافعي[2]: ويعطى من سهم سبيل الله ــ جلَّ وعَزّ ــ من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًّا. وقال النووي[3] في صدد الاحتجاج لأصحاب الشافعي على أن المراد بسبيل الله هنا الغزو: «واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك، واحتج الأصحاب أيضًا بحديث: «لا تحل الصدقة

---

(١) في عمدة القاري ٤/ ٣٩٢.

(٢) في الأم ٦/ ٦٢.

(٣) في المجموع ٦/ ٢١٢.

لغني إلاَّ لخمسة» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة سوى الذين نعطيهم من سهم سبيل الله».

والحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، **فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية.** ولو فرض احتمال (في سبيل الله) في مصارف الزكاة للمعنيين لكان هذا الحديث مبينًا للإجمال، فيتعين حمله على الغزو. وأحمد معهم في رواية يرجحها ابن قدامة[1].

وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول (سبيل الله) لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل، والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه **لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع** الذي حكيناه عن مالك وابن حزم، مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات، ثم الشاشي كان حينما ألَّف تفسيره معتزليًا لا يتحاشى نقل آراء المبتدعة ممن لا يقام لكلامهم وزن.

ثم قال: ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلاَّ إذا وجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل؛ لأن «السبيل» بمعنى «وجوه البر» يشمل إعطاء الفقير قسطًا من الزكاة، والتصدق على المسكين بقسط منها، واستخلاص الرقاب من الرق والأسر، وإنقاذ الغارم من الدين، ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجروا لفظ السبيل على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين، كما هو شأن الحقيقة الشرعية.

---

(١) راجع شرح مفردات أحمد.

وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر **فينافيه لزوم التباين بينها**، وهذا يبعده عن أن يكون مرادًا هنا، لو كان هذا المعنى مدلولاً حقيقيًّا للسبيل هنا، فكيف وهو معنى مجازيّ؟ فيزداد بعدًا عن أن يكون فردًا هنا!!

* ومن العجب أن محاولة المجيب ــ على السؤال ــ إخراج اللام من معنى التمليك ــ الظاهر هنا كل الظهور على فهم جماعة الفقهاء خلفًا عن سلف ــ ، وحملها على معنى الاختصاص ــ المتنوع إلى أنواع لا ضابط لها هنا ــ جَعَلَه يرتبك ارتباكًا ظاهرًا في قوله: (وإنما هي لبيان الجهات التي تختص بحلّ صرف الزكاة إليها أو فيها)، لأن ظاهره جعل اللام للبيان وهو يدعي أنه جعلها للاختصاص، ولا أدري أين رأى مجيء اللام للبيان؟! وصلة الموصول ههنا مقحمة من غير أدنى مناسبة؛ لأنها لو حذفت وحلت محلها لفظة (يحل) بصيغة الفعل لاستقام المعنى من غير حاجة إلى صيغة الاختصاص، غير أنه زعم أن اللام بهذا المعنى، مع أن لام الاختصاص تدخل على المختص به لا المختص (كما صوَّره صاحب التوقيع).

فالصدقات التي يجب أن تكون مختصة بالجهات يجعلها صاحب التوقيع مختصًّا بها تلك الجهات، فيقلب المعنى فيجعل المختص مختصًّا به، والمختص به مختصًّا! فكأن وجوه البر لا يجوز أن يصرف فيها غير الصدقات المفروضة، فأين ما في الأموال من حقوق غير الزكاة، وأين الإنفاق بسعة تطوعًا على وجوه الخير؟ وأن مصارف الأوقاف الخيرية؟ وأين الوصايا؟ والله يختص برحمته من يشاء، فهل الرحمة الإلـٰهية مقصورة على العقلاء أم تشملهم وخلقًا. تُخطىء إذا جئت في استفهامها بمن؟!

وتخصيص الصدقات المفروضة بالأصناف الثمانية أتى من لفظ (إنما) المفيد للحصر، وكون هذا الاختصاص بطريق التمليك جاء من وقوع اللام بين صدقات تُملك وشخص يتملَّك، ومن السياق، لأن الآية في الرد على طلاب

التملك من غير استحقاق، فتكون الأصناف الثمانية هم الذين يتملكونها عن جدارة.

ثم إدخال (في) على (سبيل الله) هنا يزيده توكيدًا من ناحية وجوب الصرف فيه لإفادته صبّ الصدقة فيه صبّ الماء في الوعاء، فيكون هذا آكد وأبلغ من اللام، فلا يستحق مثل هذا التوكيد إلاَّ مثل الغزو الذي فيه بذل النفس والنفيس، كما هو فهم الزمخشري.

ثم القول بشراء عدة الغزو بالزكاة ليس بقول ابن عبد الحكم فقط، بل معه غيره في ذلك من غير أن يكون هذا القول صالحًا لاتخاذه تكأة للعدول عما عليه الجماعة، لأن الغازي لا بدَّ له من عدة، وذلك بأن يشتريها بنفسه أو تشترى له من مال الزكاة في الحالتين، فولي الأمر إذا اشترى العُدّة وملكها الغازي فقد ملكه نصيبه من الزكاة، وإن ملكه ما يشتري به العدة من النقدين فقد ملكه نصيبه أيضًا من الزكاة، وفي الحالتين التمليك قائم عند ابن عبد الحكم وغيره، كما أوضحه الفقهاء في موضعه.

فماذا يكون الحال بعد اللتيا والتي لو حرم الفقراء والمعوزون حقهم في الزكاة باسم صرفها في وجوه البر من بناء مساجد ومدارس ومستشفيات إلى ما لا آخر له من اقتراحات؟! في زمن أصبح العقلاء يفكرون في الحيلولة دون استفحال شر الفقر والفاقة في كثير من بقاع العالم، ويرون أنجع دواء في الإسلام لداء الفقر وما يترتب على ذلك من شر مستطير هو إعطاء الفقراء حقهم في أموال الأغنياء، واستنهاض همم الأثرياء في البذل في هذا السبيل بدل السعي في مضايقتهم ــ أي الفقراء ــ المؤدية إلى إفسادهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[1]. اهـ.

---

(١) مقالات الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة الإسلامية، المتوفى في القاهرة سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى. ص ١٨٩ ــ ١٩٤.

وقال العلامة الكاساني: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة في آية الصدقات بحرف (اللام) وإنه للاختصاص، فيقضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو (الحاجة) إلاَّ العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون بالعمالة لأن السبب في حقهم العمالة[1].

وقال المفسر الزمخشري متسائلاً: فإن قلت: لم عَدَل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع لهم الصدقات[2].

وقال المفسر أبو السعود: وتكرير الظرف في الأخيرين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق[3].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٣.

(٢) الكشاف ٢/ ٤٥، ٤٦.

(٣) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٦٧.

الفصل الرابع

* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها .
* إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه .

حِكمة وجوب الزَّكاةِ ووجوبِ أدائها

(أ) في حق الغني :

١ ــ طاعة الله تعالى في تنفيذ أمره، رجاءَ ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٢ ــ تربية النفس على إنفاق شيء من الدنيا، كالمال في سبيل الله تعالى، كإعلان من المؤمن أن الله تعالى أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٣ ــ كسر النفس التي تميل إلى الطغيان غالبًا، إذا هي شعرت بالغنى، وتربيتها على التذلل إلى الله تعالى. فحاجة الغني إلى الله تعالى أكثر من حاجة الفقير إليه، ألا ترى كيف أن الغني يسأل الله تعالى أن يحفظ له نفسه، وأهله، وماله، وضياعه، وتجاراته، وقد لا يكون للفقير غير نفسه وأهله، يسأل الله أن يحفظهم.

٤ ــ تربية النفس على الشفقة على خلق الله تعالى، والإحسان إليهم، بإيصال الخير إليهم، ودفع الضرّ عنهم، قدر الإمكان.

٥ ــ أداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها، ومزيدها، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . .﴾ [إبراهيم: ٧].

٦ ــ في أداء الزكاة حفظُ المال من الضياع، إن المال غاد ورائح، فكم من غني افتقر وعزيز ذل، كم من ذهب ذهب، وبيت خرب، ومن أنفق ماله لله

فقد حفظه من الضياع، قال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلاَّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[1]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١].

٧ ــ في إنفاق المال تشبُّه برسل الله، على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا موصوفين بالجود والسخاء، وكان رسولنا ﷺ أجود الناس وأسخاهم.

٨ ــ محو الذنوب وغفران الخطايا، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تطفىء غضب الرب»[2].

٩ ــ صيانة النفس من الشح وعاقبته السُّوأى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «اتَّقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحّ فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[3].

١٠ ــ مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه إلى الأجر، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

١١ ــ دخول الجنة بسلام، قال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده» (ثلاث مرات)، ثم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، وهو حسن. انظر: مجمع الزوائد٣/ ١١٥، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «ما من عبد يصلي الصلواتِ الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلاَّ فُتِحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام»[1].

١٢ ــ أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»[2].

١٣ ــ وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يُفعل بالكافر ومانعِ الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدَّى زكاته فليس بكنز، وكل مالٍ لا تؤدى زكاته، وإن كان ظاهرًا، فهو كنز)[3].

وفي الكنز يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

(ب) في حق المال:

١ ــ حفظ المال وصيانته من النوازل، قال رسول الله ﷺ: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»[4].

---

(١) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه.

(٢) أخرجه البزار.

(٣) الطبراني في الأوسط مرفوعًا، ورواه غيره موقوفًا على ابن عمر وهو الصحيح.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل. انظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق الشيخ شعيب =

٢ ــ تطهير المال من لوثات المال وشبهاته، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»[١].

٣ ــ ذهاب شر المال ووباله، قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[٢].

٤ ــ وقايته من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلاَّ أفسدته»[٣].

(ج) في حق الفقير:

١ ــ تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الأغنياء، فإن الفقراء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم من جهة الزكاة وغيرها، أحبوهم وكانوا معهم، جبلَ الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

وفي محبة الفقراء للأغنياء خير للأغنياء، إن للفقراء دولة يوم القيامة، إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

٢ ــ استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة مولاه، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بهموم لُقيماته، شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق.

= أرناؤوط ١٢٧. وانظر تعليقه على الراوي عمر بن سليم الباهلي. ورواه الطبراني ١/ ١٩٦؛ والبيهقي، وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعًا متصلاً، والمرسل أشبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب زكاة الفطر ص ٢٣٤؛ وابن ماجه في زكاة الفطر ص ١٣٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط؛ وابن خزيمة. ورواه الحاكم مرفوعًا. وانظر: عون المعبود ٢/ ٢.

(٣) رواه البزار. والمعنى: عدم إخراج الزكاة من المال فيه إفساد لهذا المال.

٣ ــ وقاية الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيرًا ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل الغش والسرقة والقمار والرشوة وقطع الطريق وقتل الأنفس والزنى.

٤ ــ ترغيب الفقير في فعل الخيرات، والإحسان إلى من دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، وفي ذلك تحقيق صورة جميلة من صور التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٥ ــ مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة.

لقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة: أن يفتح غني لفقير دكانًا يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله.

٦ ــ تأمين حاجات الفقير الضرورية، فكل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر والبرد، كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس.

وحق على المسلمين أن يحققوا ذلك له.

(د) في حق المجتمع:

١ ــ توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة، معاذ الله، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أَعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بهَا إلاَّ فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا

عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم»[1].

٢ ــ قيام المجتمع المتحابّ المتعاون على البر والتقوى.

٣ ــ تحقيق عنصر من أهم عناصر التمكن في الأرض والنصر على الأعداء. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١][2].

إثم تارك الزّكاةِ وتعجيل العقوبةِ عليه

في الامتناع عن أداء الزكاة **إثم عظيم** ــ يظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنَّة، مما ذكرنا لمعًا منها أول الرسالة ــ ، **وضرر كبير** ــ يظهر ذلك من خلال ما ذكرنا من فوائد وجوب الزكاة وأدائها للفقراء والمحتاجين ــ ، **وتعرض لغضب الله تعالى**، وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، وإنما يعم المجتمع، معاذ الله.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية، لها من الأثر ما لها في تهذيب المجتمع وضمان سلامته، فقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذ الزكاة من أهلها، ودفعها إلى مصارفها، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: بوصفه حاكم المسلمين، فيخاطب به كل حاكم لهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم بالخير.

فمن امتنع عن أداء الزكاة بعدُ فلا يُخلى حتى يؤدي الزكاة، ويعاقب في

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له.

(٢) جل ما هنا مأخوذ من «ضوء الشمس»، للعلاَّمة الفقيه أبـي الهدى الصيادي مع تصرف وإضافة. وانظر: الإسلام ١/ ١٤١ للشيخ سعيد حوى، فقد ذكر كلامًا جيدًا في حكمة الزكاة.

المال والنفس. فإن كان الممتنع عن أداء الزكاة فردًا أو أفرادًا لا سلطان لهم صحَّ للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له على قول أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زاجرة رادعة، قال ﷺ: «من أدى الزكاة مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»(١).

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منع أداء الزكاة، فإن لم يُجد فيهم النذر، وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يُقتلوا، فإن لم يفعل أثم وعصى.

ولقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة، فيما عرف بحروب الردَّة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة بعده، والعشرة المبشرون بالجنة، وبقية الصحابة الذين مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، ولا عجب فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج]، فإذا امتنع الأغنياء عن دفع الزكاة فمن سوى الحكومة يقدر على تأديبهم حتى يؤدوا إلى الفقراء حقوقهم في أموالهم؟!

---

(١) الحديث رواه أبو داود. قال الإمام ابن الأثير، قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما (شطر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا.
وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه، وأخذ شطر ماله، عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلَّا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مكلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. اهـ كلامه، وانظر: عون المعبود ٢/ ١٣.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوُفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبـي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله، فمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر بن الخطاب: (فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[1]. وفي رواية «عناقًا» بدلاً من عقالاً. قال الزهري: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة.

واقرأ ما يقول ابن حزم الظاهري الذي قُرن لسانه إلى سيف الحجاج في الحدة، والأذى بالحق، بل وبالباطل: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها.

*** ما بقي من المال بعد أداء زكاته ليس بكنز:**

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبـي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال النبـي ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم».

قال: فكبَّر عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز

---

(١) أبو داود.

المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[1]، تحفظه في ماله وعياله.

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من أدى زكاة ماله، فلا يعدّ ما بقي من ماله كنزًا، يضرب به جبينه وجنبه وظهره يوم القيامة، كما يفعل بمانع الزكاة. جاء في عون المعبود: وقال عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته[2]. فما أديت الزكاة منه فليس بكنز.

وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أرجح، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل ما أديت زكاتُه، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدِّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض).

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك). أَخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وروى ابن أبـي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر مرفوعًا: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق موقوفًا، ورجحه أبو زرعة، والبيهقي وغيرهما[3]. اهـ.

---

(١) أبو داود.

(٢) الموطأ.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبـي داود ٢/ ٤.

الفصل الخامس

* واجبات مالية سوى الزكاة .

١ ــ الواجبات المالية الدائمة .

٢ ــ الواجبات المالية الموقوتة .

واجبات مالية سِوَى الزّكاة

الواجبات المالية المختلفة سوى الزكاة نوعان:

١ ــ واجبات مالية دائمة (مستمرة).

٢ ــ واجبات مالية موقوتة (طارئة).

١ــ الوجبات المالية الدائمة

(أ) الإنفاق على النفس والزوجة والولد الصغير والملحق به:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ[١] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢]. وسأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله عندي درهم، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»[٣].

---

(١) أي: ضيّق.

(٢) رواه مسلم ٩٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: كتاب الزكاة ٢/ ١٣٢، وتمام الحديث: «قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». وانظر: البخاري ٥٣٥١؛ ومسلم ٩٩٥.

ويلحق بالولد الصغير: الكبيرُ ذو العاهة أو الأعمى، والمتفرغ لطلب العلم، والذي لا يجد عملاً.

(ب) الإنفاق على الوالدين والأقارب:

إنفاق الولد الغني على والديه المحتاجين إلى نفقته واجب مقرر بالمعروف، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أباه يريد أن يأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «ادعه إليّ»، قال: فجاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله»، فقال: سله، هل هو إلاَّ عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟

قال: فهبط جبريل الأمين عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قد قال في نفسه شعرًا لم تسمعه أذناه، فقال رسول الله ﷺ: «قلت في نفسك شعرًا لم تسمعه أذناك؟»، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينًا، نعم قلت، قال: «هات»، فأنشأ يقول:

غذوتك مولودًا وَصُنتك يافعًا ... تُعلّ بما أجني عليك وتُنْهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلاَّ ساهرًا أتململُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت حَتْم موكلُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقت به دوني فعيناي تُهملُ
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مدى ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذْ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاورُ يفعلُ

قال: فبكى رسول الله ﷺ وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»[1].

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة. وقوله: (أنت ومالك لأبيك)، رواه أبو داود وابن ماجه =

جاء في الهداية: ولا يشارك الولد في نفقة أَبويه أحد، لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ــ يعني حديث: أنت ومالك لأبيك ــ ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. اهـ.

ويجبر الولد على الإنفاق على أبويه، ولو كانا قادرين على العمل «وهما فقيران» لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زَمِنًا، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبةٌ، دون البَعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ثم لا بدّ من الحاجة، والصغرُ والأنوثةُ والزمانةُ والعمى أمارةُ الحاجة، لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. اهـ[1].

٢ ــ الواجبات المالية الموقوتة

(أ) كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين المعقدة أو المنعقدة هي الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فمن حلف على مباح، فلم يفعله، ولو ناسيًا، فقد حنث في يمينه،

= من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بطرقه. عن (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) للعاقولي مع تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر أرناؤوط ٢/ ٣١٣.

(١) الهداية بتعليق اللكنوي ٢/ ٤٢٥.

فتجب عليه الكفارة. ومثله من حلف على محرم أن يفعله، أو على واجب أن يتركه، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه، فلا يفعل المحرم، ولا يترك الواجب، وتجبُ الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وكان سبب نزول هذه الآية المقررة لكفارة الحنث في اليمين، ما ذكره السدي: أن رسول الله ﷺ جلس يومًا، فذكَّر الناس، ووصف القيامة، فرقَّ الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجُمَحِي، وهم: عليّ كرَّم الله وجهه، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت، رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المُسُوح، ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟»، فكرهت أن تنكر إذ سألها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق.

وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان (بيته) وأخبرته امرأته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا»، قالوا: يا رسول الله: وما أردنا إلاَّ الخير، فقال

رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقًّا، فصوموا، وأفطروا، وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم، والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني».

ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرَّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُستقم بكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم، فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك هم بقاياهم في الديار والصوامع»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٨٧][1].

وقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[2].

الواجب في كفارة اليمين:

على مالك النصاب ولو كان غير نامٍ (غير متكاثر في تجارة مثلاً، وذلك كالثياب وأدوات البيت)، إذا حنث في يمينه المقبول شرعًا[3] أحد أمور ثلاثة:

---

(١) روح المعاني للألوسي ٧/ ٨؛ وقريب منه في تفسير ابن كثير القرطبي ٦/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥٠، ١٦٥١؛ ومسلم عن أبي هريرة، وفي لفظ مسلم: (فليأتها وليكفر عن يمينه».

(٣) يشترط في اليمين أن يكون من مسلم، عاقل، بالغ، وأن يكون اليمين بالله أو صفة من صفاته، وأن يكون على ممكن غير مستحيل عقلاً. وقال القرطبي: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال إسحاق وأحمد: لا نكره ذلك ٦/ ٢٧٠.

١ ــ **إطعام عشرة مساكين** من متوسط قوت أهل البلد غَداء وعشاء، أو أَن يعطي كل واحد نصف صاع من قمح أو دقيق أو صاعًا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك.

ولو أعطى مسكينًا واحدًا على عشرة أيام كل يوم نصف صاع من قمح أو دقيق جاز، ولو أعطى مسكينًا واحدًا نصيب العشرة في يوم واحد كان ذلك إطعامًا لمسكين واحد.

٢ ــ **الكسوة**: ويشترط فيها أن يكون الثوب مما يصلح لأوساط الناس، وأن يكون مما يمكن الانتفاع به ثلاثة أشهر وأكثر، وأن يستر البدن كله أو أكثره، بحيث يستعمل لستر العورة والزينة، فيجوز الجبة والقميص والقباء والجلابية، للرجل، والملاءة للمرأة. ولكن لا يشترط أن يكون مخيطًا.

ولو أعطى المسكين ثوبًا يساوي قيمة الإطعام جاز، ولو أعطى قيمة الثوب جاز كذلك.

٣ ــ **العتق**: ويشترط في العتق: عتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه، وأن يكون الإعتاق مقرونًا بالنية.

٤ ــ **الصيام**: فإذا كان الحالف الحانث لا يملك نصابًا ولو غير نامٍ وقتَ الحنث، جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يطعم قطعًا.

وشرط الصيام أن يكون ثلاثة أيام، وأن تكون متتابعة، ولا يُباحُ الفصل فيها، ولو بعذر الحيض والنفاس والسفر، فإذا صام بعض الثلاثة ثم قطع الصيام استأنف، والأصل في اشتراط التتابع في الصيام تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد فسَّرها بقوله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وابن مسعود في علمه وأخذه عن رسول الله ﷺ هو من هو، ويكفيه أن

قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»[1].

فكم هي البطون التي تشبع من الجوع، في كل حي من جراء كفارة اليمين، لمن يحنث في يمينه، دون منّة من غني أو أذى، بل على تواضع، هربًا من إثم ترك الوفاء بما أمر الله تعالى.

(ب) كفارة النذر:

النذر: إلزام المكلف نفسه أمرًا لم يلزمه به الدين، كأن يقول بلسانه: لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا لله تعالى إن شفى الله مريضي.

فلو نذر لغير الله تعالى أثم، ولا ينعقد نذره، وبالتالي لا شيء عليه.

والنذر نوعان:

١ ــ **نذر مطلق**: مثل: أن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يومًا أو أن أتصدق بكذا. هذا النوع مباح، ويجب فيه الوفاء بالمنذور.

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ــ **نذر معلق**: مثل: أن يقول المكلف: إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام. هذا النوع مكروه، ومع ذلك يجب الوفاء به إن وقع المنذور، وإنما كان هذا النوع مكروهًا لأنه قد يوهم الجاهل أن حكم الله تعالى يتغير بنذر عبادة أو صدقة، والله هو الغني الذي له ملك السموات والأرض إيجادًا وإبقاء. قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»[2].

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري ٦٦٩٢.

فلا يتحقق الشفاء في المريض لأنه نذر، ولا يقدم الغائب لأن أهله قد نذروا له، ولا يحفظ الصغير من التعثر في المشي أو السقوط لأن أمه قد نذرت له، وإنما ذلك بإرادة الله وحكمته.

شروط صحة النذر[1]:

يشترط لصحة النذر، وبالتالي وجوب الوفاء به أمور سبعة:

١ ــ أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب، كالصلاة والصدقة والاعتكاف.

٢ ــ أن يكون النَّذر عبادة مقصودة، فلا يصح النَّذر بما هو وسيلة كالوضوء والغسل.

٣ ــ أن لا يكون النَّذر معصية لذاته، كمن نذر أن يشرب الخمر معاذ الله، فإنه يجب عليه ترك الوفاء بالمنذور، والحنث فيه.

٤ ــ أن لا يكون فرضًا قبل النَّذر، كمن نذر أداء حجَّة الفرض، أو أن يصلي الفجر.

٥ ــ أن لا يكون ما التزمه من المال أكثر مما يملكه، فلو نذر أن يتصدَّق بألف وهو لا يملك إلاَّ مائة لا يلزمه إلاَّ مائة، قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[2].

٦ ــ أن يكون المنذور ممكن الوقوع، فمن نذر مستحيلاً عقلاً، كأن نذر أن يصوم أمس، أو مستحيلاً شرعًا، كمن نذرت أن تصوم أيام حيضها، فلا ينعقد نذره.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، وفيه قصته (٢٠٧٠).

٧ ــ أن لا يكون المنذور ملكًا لغيره. قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

من أحكام النَّذر:

● من نذر فعل مباح من أكل كذا ولبس كذا، فلا ينعقد نذره. ولا يلزمه شيء.

● من نذر ما يتحقَّق به النذر شرعًا وجب عليه الوفاء بالمنذور، فإن عجز عن ذلك لزمته الكفارة، وكفارة النَّذر هي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين»[1]، ومن ترك الوفاء بالنَّذر كسلاً فهو آثم.

● من نذر نذرًا معلقًا، لا يجب عليه الوفاء إلاَّ إذا وقع المنذور، وإلاَّ فلا.

● من نذر معصية لله تعالى أيًّا كانت، ولو مكروهًا، لزمه ترك الوفاء بالمنذور وتقديم كفارة النَّذر. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[2].

● لا يختص النذر المعين بزمانٍ ومكانٍ ومالٍ وفقيرٍ بتعيين، فلو نذر التصدُّق يوم الجمعة بمكة بهذا المال على فلان الفقير، فخالف بأن تصدَّق في غير يوم الجمعة أو في غير مكة، أو بغير ذلك المال، أو أعطى غير ذلك الفقير، جاز إلاَّ إذا سمى فقيرًا بعينه فلا بدَّ من الأداء له.

ويحق في هذا النَّذر تقديم المنذور قبل وقته، فلو تصدَّق يوم الخميس قبل الجمعة جاز، أو قدم حج النَّفل المذكور قبل السنة التي نذر لها الحج جاز كذلك، لأن المقصود البر وتعجيل البرّ خير.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٩٦؛ وأحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة.

وفي النَّذر المعلَّق لا يجوز أداء المنذور قبل وقوع الشرط، لأن الوجوب فيه إنما يتحقَّق بوقوع المنذور كما سبق[1].

قال الإمام الحصكفي: واعلم أن النَّذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّبًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

وعلَّق ابن عابدين على قوله: «تقرُّبًا إليهم» بقوله: كأن يقول: يا سيدي يا فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام والشمع والزيت كذا.

وعلق على قول الحصكفي «باطل حرام» بقوله: لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنَّذر للمخلوق لا يجوز. ولأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك. ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرَّف في الأمور دون الله تعالى، فاعتقاده ذلك كفر، اللَّهُمَّ إلاَّ إن قال: يا الله، إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الإمام الشافعي، أو الليث، أو أشتري حصرًا لمساجدهم، أو زيتًا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عزَّ وجل.

وذِكْرُ الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه ومسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني، ولا لشريف منصب، أو ذي نسب وعلم، ما لم يكن فقيرًا.

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر

---

(١) انظر: الدر، ورد المحتار ٢/ ١٢٦.

للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، ولأنه حرام وسحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلاَّ أن يكون فقيرًا، أو له عيال فقراء عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأَخذه أيضًا مكروه، ما لم يقصد الناذر التقربَ إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، وبقطع النظر عن نذر الشيخ[1].

قلت: وبهذا يُحكم على أكثر نذور العامَّة أنها نذور باطلة محرمة، يجب الاستغفار منها، ولا يجب الوفاء بها، لأن أكثر نذورهم للقبور والأضرحة وأصحابها لا لله تعالى. هدانا الله وأرشدنا إلى الحق والصواب.

(ج) كفارة الظِّهار:

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية، لكونه منكرًا من القول، وزورًا باطلاً، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

ومثل ذلك أن يقول لزوجه: رأسك عليّ كظهر أمي، ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو بطنك، لأن الظهار ليس إلاَّ تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يحل له النظر إليه أو الاستمتاع به.

فإذا أَراد الزوج العود فيما قال، وذلك بأن يعزم على قربانها، فالواجب عليه أداء الكفارة، أما لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة. والله أعلم.

---

(١) بحر، عن شرح العلامة قاسم، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٥.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال في المنافع: تجب بالظهار والعَوْد، لأن الظهار كبيرة، فلا يصلح سببًا للكفارة، لأنها عبادة، أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحظور سببًا للعبادة.

وقال في المحيط: سبب وجودها العزم على الوطء، والظهار شرطه[1].

الواجب في كفارة الظهار:

١ ــ عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى، وصغير أو كبير.

٢ ــ فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يوم التشريق، فإن أفطر يومًا منها بعذر أو بغير عذر استأنف الصيام لفوات التتابع المنصوص عليه في الآية[2].

٣ ــ فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر[3].

(د) كفارة الإفطار في رمضان:

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

وهو فرض على المسلم العاقل البالغ، كسائر التكاليف الشرعية.

وحقيقة الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع ودواعيه مع الإنزال، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: روح المعاني واقرأ سبب نزول آيات الظهار منه ٢٧/ ٣، ٦.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.

ومن أفطر يومًا من رمضان بعد مباشرته، بغير عذر[1] فقد أثم إثمًا عظيمًا، ووجب عليه القضاء مع الكفارة، ويتحقَّق هذا في الصورتين التاليتين:

١ ــ من جامع أهله في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

٢ ــ من أكل أو شرب ما يُتغذى به، وتميل النفس إليه في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، فقال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «فأين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدَّق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني

---

(١) الأعذار لترك الصوم أنواع:

(أ) نوع يحرم معه الصوم عند وجوده، وهو الحيض والنفاس.

(ب) نوع يبيح الأفطار، لكن الصوم أفضل إذا لم يشق الصوم وإلاَّ كان الأفطار أفضل، وهو السفر الشرعي الذي بدأه المسلم قبل دخول وقت الصوم، وكذا المرض الذي لا يتضرر صاحبه بالصيام معه.

(ج) نوع يبيح الإفطار مطلقًا، وهو الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، ومثلهما المريض الذي لا يرجى زوال مرضه عادة. **النوع الأول**: يقضي بعد زوال العذر ما أفطر من أيام الصوم، والمبادرة خير. **والنوع الثاني**: إذا اختار الصوم فقد أدى الفرض، وإلاَّ قضى قدر ما أفطر. **والنوع الثالث**: يفدي عن كل يوم يفطره، إطعام مسكين طعامًا وسطًا يكفيه.

يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرَّتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبـي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

فالكفارة على الترتيب، لا ينتقل من النوع الأول منها إلى النوع الثاني إلاَّ إذا لم يوجد السابق، أو لم يُقدر عليه.

والعَرَق والمِكْتَل والزَّنْبِيل سواء، وقد ورد في رواية أبـي حفصة تقديره بـ «فيه خمسة عشر صاعًا»، وفي رواية الثوري عند ابن خزيمة بـ «فيه خمسة عشر أو عشرون صاعًا»، وجاء في رواية مسلم بدل كلمة عرق «عرقان»، فيكون مقدار الكفارة على هذا «٣٠» صاعًا من الطعام ــ أي القمح ــ يعطى كل مسكين من الستين مسكينًا نصف صاع منه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم؟»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدق»، قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدق به)[2].

ومثل الجماع في نهار رمضان عامدًا من حيث وجوب القضاء مع الكفارة، أكلُ الصائم أو شربه ما يتغذى أو يتداوى به دون عذر أو شبهة:

١ ــ لأن ركني الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولرواية أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان

---

(١) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود ص ٣٣٣؛ والنسائي؛ وابن ماجه: كتاب كفارة من أفطر يومًا من رمضان ص ١٢١.

(٢) رواه البخاري ١٩٣٥؛ ومسلم ١١١٢.

«فأمره النبـي ﷺ أن يعتق رقبة»، الحديث رواه الدارقطني وأعله بأبـي معشر أحد رواته. وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمدًا. . .» الحديث، وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل. وعندنا هو حجة مطلقًا.

وفي رواية لمسلم أن النبـي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا[1].

٣ ــ وأيضًا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد وجوب الكفارة في الإفطار بالطعام والشراب عمدًا، لأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكفّ عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوّت الكف عن بعضها الآخر حكمًا، للعلم بذلك الاستواء، غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزوم الكفارة تفويت الركن لا خصوص ركن[2].

قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[3].

وهذه الكفارة واجبة الأداء، إلاَّ أن الغني يبادر بأدائها لأن دَيْنَ الله أحق أن يُقضى، والفقير تثبت الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

---

(١) الجامع بين الصحيحين، صالح أحمد الشامي ٢/ ٢٦٥. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧١.

(٣) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٥.

(هـ) كفارة الجِناية على الإحرام . . . والحرم:

أولاً: كفارة الجناية على الإحرام والحج، وهي متعددة:

١ ــ فتكون بدنة مع فساد الحج ووجوب القضاء من قابل، في حق المحرم الذي جامع أهله قبل الوقوف بعرفة، (وتجب على المرأة كذلك) ويمضي وجوبًا في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ووجب عليه القضاء فورًا ولو حجه نفلاً لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه[١].

قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفرد ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات[٢].

٢ ــ وتكون بدنة مع صحة الحج وتحقق الإثم، في حق المحرم الذي جامع أهله بعد الوقوف بعرفة.

٣ ــ وتكون شاتين في حق من استوجب دمًا، كالذي طيب عضوًا كاملاً، أو حلق رأسه أو ربع رأسه، أو قص أظافر يده، إذا كان دخوله الحج بعمرة ثم حج ــ كان متمتعًا ــ أو دخل قارنًا.

٤ ــ وتكون شاة واحدة في حق من استوجب دمًا، إذا كان دخوله الحج مُفْردًا.

٥ ــ وتكون صدقة: كفًّا من تمر أو شعير أو ما دونه أو قيمة ذلك، في حق من نتف شعرة، أو قصَّ ظفرًا، أما إذا طَيَّبَ ما دون عضو كامل، كاليد، أو غطى رأسه ما دون يوم كامل ففيه الصدقة المعهودة: نصف صاع من برّ أو صاع من شعير، أو قيمة ذلك. والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

---

(١) اللباب ١/ ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد بتعليق الأستاذ ماجد الحموي ٢/ ٧١٢.

ثانيًا: كفارة الجناية على الحرم:

من اصطاد حيوانًا بريًّا في الحرم سواء كان محرمًا أم لا، ففيه الجزاء بالغًا ما بلغ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو يصوم عن كل نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو شعير يومًا[1].

ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يستنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جفَّ منه ويبس لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم.

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ اللَّـهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّها أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى[2] وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اكْتُبُوا

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٣١٠، وانظر: الهداية، وفتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٢) كذا بالمبني للمجهول، والمقصود: القاتل.

لأَبـي شَاهٍ»[1]. وفي جميع ذلك عونُ الفقير المسكين. والله أعلم.

(و) صدقة الفطر:

صدقة الفطر صدقة بدنية، تدل على صدق إيمان صاحبها. شرعت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وقبل عيد الفطر بيومين، ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب قبل عيد الفطر بيومين، يأمر بإخراج صدقة الفطر.

الأصل في وجوب صدقة الفطر: السنة والإجماع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به مُدّين من حنطة»[3].

قال ابن الهمام: فصرح بأن مُدّين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله ﷺ وإلاَّ لرفعه[4].

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أن صدقة الفطر

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٤٦ (٢٨): كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، كتاب الحج، رقم ٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب، وكلام الإمام الخطابي في الموضوع ٢/ ١٥١.

(٣) رواه البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤، وفي لفظ لهما: «فجعل الناس عِدله ــ أي صاع الشعير ــ مُدَّين من حنطة، والناس هم الصحابة. انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٧، والمدان نصف صاع، والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأَبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم[1].

* **شروط وجوب صدقة الفطر:**

١ ــ **الإسلام**: فإن صدقة الفطر عبادة، ومن شروط العبادة النيةُ، ولا نية دون إسلام.

٢ ــ **الحريةُ**: فإن العبد لا مال له، فإنه وما ملكت يداه لسيده، لكن يؤمر سيده بإخراج صدقة الفطر عنه، كما نصَّ على ذلك الحديث السابق.

٣ ــ ملك النصاب الفاضل عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته، وركوبه، لكن لا يشترط في الزائد عن الحاجة النماءُ، فمن ملك دكانًا أو سجادة فوق حاجته، يُعد غنيًّا في حق وجوب أداء صدقة الفطر، ويتعلق بهذا النصاب حرمانُ أخذه للصدقة، ووجوبُ الأضحية، وأداء صدقة الفطر[2] دون زكاة المال، كما مر قبل.

ذلك لأن الغنى شرط في وجوب الإنفاق، ولقد جعل الإسلام النصاب علامة على الغنى، فتجب به، قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غِنى»[3].

قال بعض شراح الحديث: لفظة «ظهر» من الحديث مقحمة كأن ﷺ قال: «لا صدقة إلاَّ عن غِنى» مثل لفظ «ظهر» في حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...»، والله أعلم.

---

(١) عن الترغيب والترهيب ٢/ ١٥١.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) رواه أحمد والبخاري ١٤٢٧، بلفظ: «وخير الصدقة» الحديث، ومسلم ١٠٣٤، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى»؛ ورواه النسائي.

والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط نصاب وجوب الزكاة، فيمن تجب عليه صدقة الفطر، لكن ملك مال أو قوت يكفيه ليلة العيد ويومه. قال النووي رحمه الله تعالى: قال المصنف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب. اهـ[1].

٤ ــ طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، لا تجب عليه في ماله صدقة الفطر، وكذا من وُلد بعد طلوع فجر يوم العيد، والاختصاص لوجوب صدقة الفطر بيوم الفطر لا ليلته، أن المراد فطر يضادُّ الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم في النهار حرام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، لأن به ابتداءَ العيد لما هو معلوم أن النهار يتبع الليل الذي يسبقه سوى يوم عرفة، فإن الليل يتبعه. والله أعلم.

* فيخرج صدقة الفطر من توفرت به الشروط المذكورة، عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده لأنهم في مؤنته ومصروفه وفي ولايته، أما الأولاد الصغار والأغنياء فيخرجها الأب من أموالهم.

أما الزوجة فتدفع عن نفسها صدقة الفطر، لأنها صدقة النفس ــ الرأس ــ وولاية الزوج على زوجته قاصرة على حقوق النكاح، فلا يتوقف تصرفها في مالها بيعًا كان أو شراءً أو هبةً على موافقة الزوج ورضاه، كما هو الشأن في

(١) انظر: المجموع للإمام محيي الدين النووي ٦/ ٩٨.

الصغار، ولأن الزوج لا يمون زوجته فيما سوى ما يتعلق بالنكاح كما هو معلوم، ولا يدفع كذلك عن أولاده الكبار، بل يخرجونها عن أنفسهم، لأنهم مكلفون بالإنفاق عن أنفسهم ولا مؤنة على الأب لهم إلاَّ إذا كانوا كبارًا مرضى، أو ضعاف العقول، أو طلاب علم بإرادته. فيصبح حالهم كحال الأولاد الصغار الفقراء، فيخرج زكاة الفطر عنهم لأنهم في نفقته ومؤنته.

ولو أدى الأب صدقةَ الفطر عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله، أو أولاده الكبار، أغنياء كانوا أو فقراء من ماله، أَو عن زوجِهِ غنية كانت أو فقيرة من ماله، جاز ذلك، وسقط عنهم وجوب الأداء، وكان الأب متبرعًا، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* **مقدار الواجب في زكاة الفطر:**

الفطرة نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير.

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[1].

وقال علي رضي الله تعالى عنه: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى،

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني وعبد الرزاق في مسنده. انظر: الترغيب والترهيب ١٥١/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق والطحاوي.

حر أو عبد، صغير أو كبير، مدَّان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»[1].

والصاع مكيال يساوي ٣٦٤٠ غرامًا، فنصفه يساوي ١٨٢٠ غرامًا.

وقال غير الشافعية: الصاع يساوي ١٧٢٨ غرامًا.

ويجوز جمع صدقة الفطر ودفعها إلى أسرة واحدة، ويجوز دفعها إلى فقير واحد.

مصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من المسلمين، غير الأصول والفروع والزوجين، والأولى إيثار الأقاربُ على غيرهم، كما سبق ذكره من الحديث الشريف أن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

* **وقت أداء زكاة الفطر:**

الواجب أداؤها قبل الخروج لصلاة العيد، وإن قدمها قبل ذلك جاز، كما يجوز تقديم الزكاة عن موعدها، وذلك لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأسٌ يَصْرف عليه ويلي عليه ولاية كاملة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2]. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين[3].

والأصل عندنا أنه لا تفصيل بين مدة ومدة في تعجيل صدقة الفطر لتحقق السبب بعد أن يكون في رمضان، وقيل: يجوز تعجيلها إلى النصف الأخير من

---

(١) رواه الترمذي، باب صدقة الفطر ص ٨٥، وقال: حسن غريب. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٠٩؛ ومسلم ٩٨٦.

(٣) رواه البخاري ١٥١١. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

رمضان، وقيل: إلى العشر الأخير، وكلما اقترب الإخراج من يوم العيد كان أفضل، ولعله الذي يشير إليه الحديث: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»[1]، فلو قدمت صدقة الفطر كثيرًا لربما جاء العيد إلى الفقير ولم يبق معه شيء فيضطر إلى السؤال، والله أعلم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.. إلى أن قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقل، فلم يكونوا يقدمون على التعجيل إلاَّ بسمع[2]. والله أعلم.

* **الحكمة في وجوب صدقة الفطر:**

١ ــ تزكية الصيام مما قد يكون عراه من سَفَه ولَغْو وكلام قبيح، وهي أمور قلَّ أن يسلم منها صائم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[3].

٢ ــ إدخال السرور على قلوب المحتاجين ومساعدتهم وإغناؤهم عن السؤال. قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[4].

٣ ــ إظهار البشر والسرور بتمام نعمة الله تعالى في صيام رمضان، من

---

(١) رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث» ص ١٣١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٢.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وتقدم.

(٤) رواه الدارقطني ص ٣٢٥، وابن عدي والحاكم في علوم الحديث، تقدم.

عادة من يُسر بطاعة أن يتقرَّب إلى الله تعالى ببذل المال في سبيله. قال رسول الله ﷺ: «. . . للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[1].

٤ ــ الرجاء في قَبول الصيام من الله تعالى، فقد يكون الصيام معلقًا بين القَبول وعدمه لما قد اعتراه أثناءه من مكروه أو إثم مثلاً، فلا يرفع ويقبل كاملاً إلاَّ بأداء زكاة الفطر هذه. قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلاَّ بزكاة الفطر»[2].

فروع:

من أخَّر أداء صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر عامدًا متعمدًا كره له ذلك تحريمًا، ولا تسقط عنه لما ذكرنا أنه ﷺ قال: «. . . هي صدقة من الصدقات»، من حديث أبي داود.

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه مُخرج الزكاة، ولو كان ماله في بلد آخر، وفي زكاة المال يعتبر بلد وجود المال، لأن زكاة الفطر زكاة الرؤوس، والزكاة هي زكاة المال.

يجوز نقل صدقة الفطر من بلد إلى آخر مع الكراهة لغير حاجة، وبدون كراهة إذا نُقلت إلى محاويج أو إلى القرابة.

لا يشترط النماءُ في المال الذي تجب على صاحبه زكاة الفطر، فمن ملك دكانًا غير دكانه أو سجادة زائدة عن حوائجه الأصلية، وجب عليه أداء زكاة الفطر، مع أن هذا النوع مال لا ينمو.

---

(١) رواه البخاري ١٩٠٤؛ ومسلم ١١٥١.

(٢) رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٢.

من فقد ماله بعد وجوب الزكاة، بأن ضاع أو سُرق منه، لا يسقط به وجوب زكاة الفطر، بخلاف فقد المال بعد تقرر زكاة المال، حيث تسقط الزكاة، لأن صدقة الفطر زكاة الرؤوس وهي موجودة ولو ذهب المال، ولا كذلك الأمر في زكاة المال فإنه إذا ذهب المال لم يبقَ مال.

يصح دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، على المذهب، كما يصح دفع فطرة جماعة إلى مسكين واحد، والله أعلم.

(ز) الأضحية:

الأضحية اسم لخمسة أنواع من الحيوان هي: الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز[1]، تذبح بنية التقرب إلى الله تعالى وطلب رضوانه في الأول من عيد الأضحى، ويسمى يوم النحر، ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني والثالث لجواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني والثالث، وأفضل الأيام أولها.

حكمها: الوجوب عند توفر الشروط الآتي ذكرها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأضحية سنة لقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلَّانا»[2]، وقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[3]. وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى النبي ﷺ والمسلمون. ونُقل عن الصاحبين السنيَّة في الأضحية[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من

---

(١) يعرفها الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص.
(٢) رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم. وانظر: الزيلعي ٢/ ٢٧٣.
(٣) رواه البخاري ومسلم. الزيلعي ٢/ ٢٧٥.
(٤) اللباب ٣/ ٩٨.

عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبةً نفسُهُ محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار»[2].

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى النبي ﷺ والمسلمون»[3].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما»[4].

شروط وجوب الأضحية:

يشترط في المضحي:

١ ــ الإسلام، ٢ ــ العقل، ٣ ــ البلوغ، ٤ ــ الإقامة، ٥ ــ الغِنى،

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، (والغريب في اصطلاح الترمذي هو الحديث الذي له طريق واحد، وقد يكون صحيحًا)، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: رووه من طريق أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسليمان واهٍ وقد وثق، قال الترمذي: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٥.

(٣) رواه الترمذي بسندٍ صحيح. وأبو داود، باب ما يستحب من الضحايا ٣٠٠٢.

(٤) رواه الخمسة وابن ماجه ٣٠٠٢.

والأملح: ما يخالط بياضَهُ سوادٌ. الأقرن: ما له قرن. وضع رجله على صفاحهما: على جانب العنق الأيمن من الذبيحة، وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين، بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف، فإنه أسهل على الذابح، وأرفق بالمذبوح.

وهو ملك النصاب الزائد عن الحاجة ولو كان غير نامٍ، ٦ ــ إدراك يوم النحر من العيد.

ويشترط في الأضحية:

١ ــ كون الحيوان المذبوح ثَنيًّا، وهو من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر ما أتم سنتين، وفي الغنم والماعز ما أتم سنة، ويجوز في الغنم خاصةً الجَذَع، وهو ما تمَّ له أكثر من نصف سنة، وكان كبيرًا بحيث لو جُعِل مع ذي سنة من الغنم لكان مثلها.

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلاَّ مُسنة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)].

٢ ــ سلامته من العيوب الظاهرة، وهي العمى والعور، والعرج المانع من المشي إلى محل الذبح، والعَجفُ، وهو النحفُ الشديد، وقطع الذنب، وقطع الأذن أو أكثرهما.

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أَصابعه وأناملي أقصر من أنامله[(٢)] فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقى أي التي لا نِقْيَ لها، أي التي لا مخَّ فيها[(٣)].

قال الخطابي: في حديث البراء دليل على أن العيب الخفيف في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٤٤.

(٢) لفظ أراد به توثيق سماعه من رسول الله ﷺ لقربه منه. قاله صاحب التاج الجامع للأصول.

(٣) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٣/ ٥٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح ٢٨٠؛ ورواه أحمد. انظر: نصب الراية ٤/ ٢١٤.

الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بيّن عورها وبيّن مرضها وبيّن ظلعها؟ فالقليل منه غير بيّن فيكون معفوًا عنه. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه[1].

وقال صاحب التاج: وهذه الأربعة لا تجزىء في الأضحية باتفاق، ومثلها ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل، لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم.

وعن الحسن: (لا بأس أن يضحي بالثولاء والهتماء والثرماء)[2]. قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إذا كان لا يمنعها من الرعي والاعتلاف، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبًا فاحشًا. اهـ. والهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جاز وإلاَّ فلا. وكذلك الثرماء إن كانت تعتلف[3].

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَن نستشرف العين والأذن[4]، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة، أي: العلامة[5].

---

(١) عون المعبود ٣/ ٥٥.

(٢) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير.

(٣) انظر: الأقوال في الإعلاء ١٧/ ٢٥٦.

(٤) أي: ننظر إذا كانت صحيحة أم لا.

(٥) رواه الترمذي ١٤٩٨ وصححه؛ وأعله الدارقطني كما في نيل الأوطار ٤/ ٣٥٠.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نضحي بعضباء الأذن والقَرْن»[1].

قلت: ما يشترط في الأضحية يشترط مثله فيما يذبَح، كدم الهدي، أو الجناية في الحج، ودم النذر واليمين، ودم الشكر، والله أعلم.

وقت ذبح الأضحية:

وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، إلى آخر اليوم الثالث، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم، وعليه الأضحية. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضَحِّ من أمتي»[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ بعد الصلاة، فقال: «من صلَّى صلاتنا، وَوَجَّه قِبلتنا، ونَسك نُسُكَنا، فلا يذبح حتى يصلي»[3].

كم تجزىء الأضحية:

والشاة تغني عن واحد فقط، وكذا العنزة، والإبل والبقر والجاموس تغني عن سبعة في الأضحية، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «نحرنا مع النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود؛ والترمذي ١٥٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعضب: ما بلغ نصف القرن والأذن. وعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن مكسورة القرن. فلا تجزئان في الضحية.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧٥؛ والترمذي ١٥٢٠؛ وأحمد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال أبو حاتم: ويشبه أن يكون أدركه. نيل الأوطار ٤/ ٣٤٦.

(٣) رواه النسائي: إيمان ٩؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1].

الأكل منها:

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، كما يسن له أن يأكل من الهدي في التمتع أو القِران في الحج[2]، ويسن له أن يتصدق منها، وله أن يدخر، وأن يهدي إلى الأغنياء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادَّخِروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها»[3].

من أحكام الأضحية:

١ ــ يسنّ لمن كان له أضحية يضحي بها أن لا يقص من شعره أو ظفره إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، والحكمة في هذا أن يبقى كامل الأجزاء فيشمله العتق بالضحية كلاًّ بكلّ. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي»[4].

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي ١/ ٤٢٢؛ وأبو داود في الضحايا ٢/ ٣٢؛ والترمذي في الأضاحي ١/ ١٩٤.

(٢) يحرم الأكل من دم الجناية في الحج ويحرم كذلك من دم النذر، لأن مصرفهما الفقراء، والذابح ليس فقيرًا، وكذا زوجته وأولاده. أما دم الشكر فهو كالأضحية.

(٣) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ٢/ ٨٣٥؛ وأبو داود: باب لحوم الأضاحي ٢/ ٣٣؛ والنسائي ٢/ ٣٠١؛ والترمذي: أواخر الضحايا ١/ ١٩٦.

(٤) رواه مسلم: الأضاحي ٢/ ١٦٠؛ وأبو داود: باب الأضحية ٢/ ٣٠ وغيرهما.

مسألة: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[1].

قال الشيخ أشرف: نَهْيُ النبي ﷺ من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول محمول عندنا على خلاف الأولى، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه». وروى البخاري ومسلم من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها ثم يبعث بها. . .» الحديث[2].

يقال: أم سلمة تخبر عن فعله ﷺ، وعائشة تخبر عن قوله، والقول مقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا به[3]. اهـ.

قال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، قيل: إنه موقوف على أم سلمة[4].

٢ ــ يسنّ للمضحي أن يذبح أضحيته إن كان يحسن ذلك، يقول ويفعل مثل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجَّههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) إعلاء السنن ١٧/ ٢٦٨. وانظر: عمدة القاري للعلامة العيني ١٠/ ٧٣، والله أعلم.

(٤) إعلاء السنن ١٧/ ٢٩٩.

وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»[1].

وإن كان لا يحسن الذبح دفعها إلى غيره، وشهد الذبح، ووكل الذابح ولو ذميًّا، ولا يجوز أن يكون الذابح مرتدًّا أو وثنيًّا أو ملحدًا، لأن ذبيحة غير الكتابي ميتة لا تؤكل بحال، ولأن الأضحية عبادة فلا يمكَّن منها كافر.

٣ ــ يستحب للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، وله أن يستصلحها لنفسه، فيجعلها بساطًا للصلاة أو الجلوس عليها، ولا يجوز أن يبيع الجلد أو يجعله أجرة للجزار.

٤ ــ لا يجوز في الأضحية إخراج الثمن، كما لا يجوز ذلك في الهدي من تمتع أو قران، لأن المقصود في هذه المواضع إراقة الدم، وذلك لا يتحقق إلاَّ بالذبح، وفي الزكاة والفطر المقصود مساعدة الفقير، وذلك يكون بالثمن أحيانًا.

٥ ــ يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته. فلقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه الشاة»[2].

٦ ــ صلاة العيد إنما تجب في القرى التي يوجد فيها نائب عن الحاكم يقيم الأحكام، وينفذ الحدود، فالقرى الصغيرة التي لا يجب على أهلها صلاة العيد ــ مثل صلاة الجمعة ــ يجوز لأهلها أن يذبحوا بعد الفجر، قبل حلول موعد صلاة العيد، وموعِدُ صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر.

---

(١) رواه أبو داود بسند صالح، باب ما يستحب في الضحايا ٢/ ٣٠، وابن ماجه: أوائل الأضاحي ٢/ ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم: أضاحي ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: أضاحي ١١؛ وأحمد ٥/ ٢٧٧.

٧ ــ يجوز تأخير الأضحية، والهدي في الحج، وصلاة العيد إلى اليوم الثالث بعذر كالمطر الشديد، ولا يجوز بعد ذلك بحال. قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يُعمل به. قال بهذا أبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى... وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبـي طالب مثل ذلك[١].

(ح) المواساة في الأزمات والضوائق:

عند الجوع والحرمان: حق على مالك المال أن يطعم الجائع إذا علم بحاله، وتحقق هلاكه إذا لم يطعمه، لأنه لا مال ولا طعام له، ولا يعلم بحاله سواه أو لا يوجد ثمة سواه. قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بـي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»[٢].

وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له»، قال أبو سعيد: فذكر أصنافًا من المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل[٣].

وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح في سرية إلى ساحل البحر الأحمر ينتظرون عيرًا لقريش ولم يكن معه إلَّا قليل من الزاد، حتى إذا كاد

---

(١) الموطأ ص ١٨٨ ــ ١٨٩. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود: زكاة ٢٢؛ والطبراني لقطة ١٨؛ والبزار، وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم وأبـو داود. وارجـع لزامًا إلى كتابـي «التكافـل الاجتمـاعي في الإسـلام» و «حكم الإسلام في التأمين»، للأستاذ الشيخ عبد الله علوان حفظه الله ووفقه.

ينفد الزاد أمر أبو عبيدة بجمعه فَجُمع فكان عنده يطعم جنده كلهم بالسوية.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحل، وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأتوا أبا عبيدة بأزواد (بأقوات) ذلك الجيش، فجمع كله فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن يصيبنا إلاَّ تمرة تمرة، قال وهب بن كيسان: الراوي عن جابر، فقلتُ: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب (التل المرتفع) قال: فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أَبو عبيدة بضلعين من أَضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحِّلت، ثم مرَّ تحتها فلم يصبهما»[1].

ومن رواية البيهقي رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزوَّدنا جِرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير «الراوي عنه»، فقلت: ما كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوْ عُروا إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا والوقف أشبه. قاله الحافظ المنذري في ترغيبه.

وقال ابن حزم الظاهري: وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

خاتمة

كتب الأستاذ عبد الودود يوسف كتابًا سمَّاه «بناء الإسلام»، ذكر فيه من خلال إحصاءات رسمية أن مقدار الزكاة الذي يؤخذ من مسلمي سورية فقط «إذا طبق» في عام واحد هو (٤٨٠,٣١٥) أربعمائة وثمانون مليونًا وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ليرة سورية.

فما أعظم هذا المبلغ في كل عام، ويمكن أن يزيد على كل عام، ما أعظم هذا المبلغ من المال يوزع على مصارفه كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.

وما أحسن ما قاله أَحدهم:

الزكاة نظام مالي، لأنها فريضة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حينًا «زكاة الفطر» وعلى الأموال أحيانًا من رؤوس الأموال والدُّخولِ كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهو مورد دائم من موارد بيت المال «قسم الزكاة».

الزكاة نظام اجتماعي، لأنه يعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني.

الزكاة نظام سياسي، لأن الدولة هي التي تَجبيه «تجبي زكاة الأموال الظاهرة»، ولأن من مصارف الزكاة مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وهو يعني الجيش والإعداد لقتال العدو الظاهر والخفي.

الزكاة نظام خُلقي، لأنه يهدف إلى تطهير قلوب الأغنياء من البخل والشح، وقلوب الفقراء عن الحسد والحقد.

الزكاة نظام ديني، لأن أداء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام.

وليست الزكاة ضريبة، إن الضريبة تشريع موقت تقره حاجة الجماعة إلى المال، وخلو خزينة الدولة من الموارد الكافية لمواجهة مطالب الحياة المختلفة، فإذا زالت الحاجة، ارتفعت الضريبة، وليس كذلك أمر الزكاة، فإن الدولة تأخذ الزكاة، والأغنياء يؤدون الزكاة ولو بلغ الأمر أن لا يبقى في المجتمع فقير محتاج، أو محروم لا يجد البيت الذي يسكنه، والدواء الذي يعالج به، أو العزب الذي لا يجد زوجة يجد عندها سكنه، فضلاً عن الطعام والشراب والكساء والعمل للقادر والمأوى للعاجز.

قلت: ومن هنا يقال: إن ثمة فروقًا بين الضريبة والزكاة لا تغني الثانية عن الأولى، ولا تؤدى الثانية بنية الأولى:

١ ــ فالزكاة طهارة للمال وصاحبه، ونماء للمال عند الله تعالى، والضريبة ليست كذلك.

٢ ــ الزكاة فريضة دينية ثوابها مذكور في مضاعفة أجرها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والضريبة جباية حاجية، ولا ثواب في دفعها.

٣ ــ الزكاة فريضة دائمة، والضريبة إلزام من الحاكم يُشرع عند الحاجة.

٤ ــ الزكاة محدودة المصارف، أما الضريبة فتوضع في بيت المال، وتصرف منها رواتب الموظفين وينفق منها على شق الطرق، وبناء الجسور وإعداد المرافق العامة من مدارس ومساجد ومستشفيات.

٥ ــ الزكاة على الأموال يؤديها المسلم بنفسه إلى من يشاء من

مستحقيها، أو يقدمها إلى الدولة مع الأموال الظاهرة إن نظمتها الدولة، أما الضريبة، فتدفع ابتداء إلى الدولة.

٦ ــ هدف الزكاة طاعة الله تعالى في رجاء ثوابه والخوف من عقابه، وليس الأمر في الضريبة على ذلك.

٧ ــ الزكاة نسبة معينة محدودة في أنواع الأموال المملوكة، والضريبة نسبة تقدَّر بقدر الحاجة وهي تختلف بين حين وحين.

٨ ــ الزكاة مفروضة على من يملك نصابًا معينًا بشروط معينة من المكلفين المسلمين، والضريبة تؤخذ حتى من الحوائج الأصلية، والأموال غير النامية، وممن لا يملك نصابًا، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

٩ ــ الزكاة يجبيها عمال مسلمون، والضريبة يجبيها عمال على أي دين كانوا.

١٠ــ الزكاة فريضة السَّنة، والضريبة قد تكون لكل شهر.

قال ابن عابدين الحنفي: قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي. اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز، لأنه ــ أي: الحاكم ــ فقير بما عليه من التبعات[1].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا. اهـ[2].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٥.

(٢) الزواجر.

وفي فتاوى الشيخ عليش المالكي: أنه استفتي فيمن يملك نصابًا من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه؟ أجاب الشيخ بأنه: لا يسوغ له نية الزكاة فيه، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني والخطابي[1].

وقال ابن تيمية الحنبلي[2]: ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدّ به من الزكاة. فاجتمع لنا أقوال المذاهب الأربعة على عدم جواز دفع الضرائب مهما كانت بنية الزكاة لتسقط الزكاة عن صاحبها، لما سبق ذكره من الفروق، وغير ذلك[3]. والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق ــ ضحى الاثنين ٢١ جُمادى الأولى ١٣٩٨هـ

ثم نقحتها مع إضافات وزيادات في العام ١٤٢١هـ.

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣.

(٣) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وفقه الله تعالى، فقد نقلت فتاوى المذاهب الأربعة عنه مع مراجعة بعض أصوله.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٤]

الصِّيَامُ
وَأَحْكَامُهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين والقائلِ: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين».

أما بعد: فهذه رسالة «الصيام وأحكامه» وفق مذهب إمام أئمة الفقه التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

سُطرتْ أحكامها ومسائلها من الكتب المعتمدة في المذهب وأُيدتْ بالدليل المعتمِد، وبالسعي إلى التعرف على أسباب التشريع بقصد دون شطط.

على قدر فضل التوفيق من الله تعالى، ثم ضعيف الجهد من هذا الضعيف المعتمِد على الله تعالى وحده.

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة كما بارك في سابقتيها، ويجعلها نورًا لي يسعى بين يديّ يوم لا نور إلاَّ من عند الله حقًّا، ويرحمني بها ووالديَّ ومشايخي وأهلي والقراءَ الكرام وأهليهم إنه سميع قريب مجيب الدعاء سبحانه.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول
في الحض على الصيام
وأهمية شهر رمضان

* الحض على العبادة .
* شهر رمضان وأهميته .
* فضل الصيام عامة .
* التحذير من ترك صيام رمضان .
* رمضان في تاريخ المسلمين .
* رمضان في حياة المسلمين .

الحَضّ على العبادة عامّةً
وصَوم رمضان وغيره خاصّةً

العبادة: هي الإذعان لله تعالى مع كمال الخلوص فيما شرع الله تعالى من أفعال وتروك.

(أ) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

(ب) وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ــ ١٨٥].

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة،

وإذا كان يومُ صوم أَحدكم فلا يرفثُ ولا يصخب[1]، فإنْ سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم[2]. والذي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم[3] أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي رواية لمسلم: «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[4]، أي: بما أعده الله تعالى له من واسع النعيم.

وفي رواية: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»[5].

٢ ــ عن سهل رضي الله تعالى عنه، عن النبـي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الرَّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد»[6].

٣ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبـي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله تعالى عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي

---

(١) لا يفحش في الكلام ولا يرفع صوته بخصام ولا صياح.

(٢) ليقل بلسانه ففيه ردع النفس وطمأنينة القلب، وفيه أسوة حسنة.

(٣) الخلوف: تغير رائحة الفم من عدم الأكل والشرب، فهو محبوب عند الله تعالى وقربة لصاحبه لديه.

(٤) رواه البخاري ٤/ ١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.

(٥) البخاري ٤/ ١٨١.

(٦) رواه البخاري ٤/ ١١١، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصوم؛ والترمذي ٣/ ١٣٧؛ والنسائي ٤/ ١٦٨، كتاب الصيام.

الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟! الصومُ جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين، قال: ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ــ حتى بلغ ــ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلامُ وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا نبيّ الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! قال: «ثكلتك أُمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو مناخرهم إلاَّ حصائد ألسنتهم»[1].

٤ ــ روى أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح السمان، عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن جاع يومًا فاجتنب المحارم ولم يأكل مالَ المسلمين باطلاً إلاَّ أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة»[2].

٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

---

(١) رواه الترمذي وصححه. والثكل: الموت وفقد الولد والعزيز، وليس المراد الدعاء عليه بذلك وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزمه في الدين.

(٢) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي عنه.

(٣) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين؛ والترمذي ٣/ ٦٧؛ وأبو داود؛ والنسائي ٤/ ١٥٧؛ وابن ماجه مختصرًا. قال في النهاية: احتساباً: طلبًا لوجه الله وثوابه فالاحتساب من الحساب وهو البدار إلى الطاعة خالصةً لله تعالى.

شهر رمضان

رمضان هو الشهر التاسع من شهور تاريخ المسلمين، اصطفاهُ الله تعالى بالذكر الذي لا يزول والمنحة التي لا تبيد.

١ ــ فيه اصطفى الله تعالى محمدًا ﷺ نبيًّا ورسولاً إلى الناس جميعًا من وقته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢ ــ وفيه ابتدأ إنزال الله تعالى القرآن الكريم عليه، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ــ يضاعف الله تعالى فيه للصائمين الأجور ويرفع الدرجات.

عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهرٌ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا، من تَقَرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبرُ ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائمًا على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه[1] فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربعِ خِصال: خَصلتين تُرضون بهما ربكم،

(١) ومثله خادمه ومن يعمل عنده في متجره ومصنعه.

وخصلتين لا غَناء بكم عنهما. فأما الخَصْلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلاَّ الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غَناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»[1].

٤ ــ تفتح فيه أبواب الجنة لاستقبال الوافدين المتعرضين لرحمة الله تعالى ورضوانه، وتغلق أبواب النار في حق الصائمين لله تعالى لأن الصوم لهم جُنة من النار.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»[2]، وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة، وغلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

قال التوربشتي: الفتح: كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول.

والغلق: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتملص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. اهـ.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان..».

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما، «الترغيب». وقال الشيخ المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية»: إن صح الخبر، يعني هذا لفظ ابن خزيمة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ٤/ ١١٢، (٣٠)، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٥٨؛ ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠.

«وسلسلت الشياطين»: قيدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، أو هو مجاز على العموم. والمراد أنهم لا يَصِلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم الذي فيه قمع الشياطين، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس[1].

يبيِّن صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أن أوقات رمضان خير كلها! يغمر الصائم فيه بفضل الله تعالى، وإحاطته بدعاء الأبرار، وإزالة الأشرار عنه والإغواء والمردة الفسقة المضلين. اهـ[2].

وقال العيني في شرح البخاري[3] قوله ﷺ: «غلقت أبواب جهنم»، لأن الصوم جُنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار، ولقلة ما يؤاخذ الله تعالى العباد بأعمالهم السيئة ليستنقذهم منها ببركة الشهر، ويهب المسيء للمحسن، ويُجاوز عن السيئات، وهذا معنى الإغلاق.

فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا، فلو سلسلت الشياطين لم يقع شيء من ذلك؟! قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس. فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية، لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية». اهـ.

٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) شرقاوي ٢/ ١٤٧.

(٢) عمارة على الترغيب ٢/ ٩٧.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٧٠.

«أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطهن نبـي قبلي. أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نَظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبْه أبدًا، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمْسون أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعًا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم ترَ إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم»[1].

وبعد: فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان هذا الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وهو مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامةَ يومه، وهو أجلُّ الخصال بل هو أفضل العبادات[2].

فضل الصيام عامة

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

---

(١) رواه البيهقي بإسنادٍ مقارب. قلت: وروى نحوه ابن حجر في المطالب العالية له، ثم قال: (لأحمد بن منيع) بضعف، وقال الأعظمي: قال المنذري: رواه أحمد والبزار والبيهقي ص ١٧٢، وكذا في «الإتحاف» أيضًا، وزاد: رواه ابن منيع والحارث بسند ضعيف ١/ ٢٧٥.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٤٨.

(٣) رواه مسلم، وتقدم قريبًا.

وفي رواية لابن خزيمة عنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يعني قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فهو لي وأنا أجزي به، فالصيام جُنة[1]، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[2].

٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة وحصن حصين من النار»[3].

٣ ــ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جُنة من النار كجُنة أحدكم من القتال، وصيام حَسَنٌ ثلاثة أيام من كل شهر»[4].

٤ ــ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له ــ لا وزن لثوابه ــ». قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[5].

٥ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى إلاَّ باعدَ الله

---

(١) الجُنَّة: ما يستر ويقي مما يُخاف، ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧.

(٣) رواه أحمد بإسناد حسن ٢/ ١٧٣؛ والبيهقي.

(٤) رواه ابن خزيمة. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٨٣.

(٥) رواه النسائي ٤/ ١٦٧؛ وابن خزيمة؛ والحاكم.

بذلك اليوم وجههُ عن النار سبعين خريفًا»[1].

٦ ــ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: من يحفظ حديث النبـي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: إن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة[2]، فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله ــ سأل حذيفة ــ فقال: نعم كما يعلم أن دون غدٍ الليلة»[3].

٧ ــ قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر ــ غش الصدر ــ »[4].

التحذير من ترك صيام رمضان

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومُ الدهر كله وإن صامه»[5].

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤٦، كتاب الجهاد؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام؛ والترمذي ٤/ ١٦٦؛ والنسائي ٤/ ١٧٣. وقوله: «خريفًا»، أي: سَنَة.

(٢) حيث أنه يكسر فتبقى الفتنة في الأمة إلى يوم القيامة، وكان ذلك، فبقتله رضي الله تعالى عنه وتولي عثمان رضي الله عنه بعده دبت الفتنة بين المسلمين وآل الأمر إلى قتله رضي الله عنه مظلومًا... ولا تزال الفتنة إلى يوم القيامة.

(٣) رواه الشيخان والترمذي. وانظر: التاج ١/ ٤٩.

(٤) رواه البزار، وأحمد ٣/ ١٦٩.

(٥) لم يقضه: لم يؤد قضاءه ولم يجزه، لكن إذا قضى وكفَّر عُد صائمًا ولا يعاقب إذا ندم وتاب. إلاَّ أنه لا ينال ثواب الصائم في رمضان. (رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه). وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم فقال: يذكر عن أبـي هريرة.

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلاَّ قد رفعه إلى النبـي ﷺ: قال: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»[١].

رمضان في تاريخ المسلمين

١ ــ فيه ــ كما سبق ــ نُبِّـيء رسولنا محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وبدأ نزول القرآن الكريم عليه، وهو لعمر الله تعالى حياة الناس بعد الموت ونورهم بعد الظلام، وهدايتهم بعد الضلالة، ووضوح الهدف والغاية من الحياة بعد العيش هكذا دون هدفٍ وغاية.

٢ ــ فيه نَصَر الله تعالى المسلمين في غزوة بدر، ويكفي تلك الغزوة أن الله تعالى سماها يوم الفرقان، فقد كان حقًّا اليوم الفارق بين حياة المسلمين في الدعوة والتعليم وبين ما أضيف إلى حياتهم بعدُ من الجهاد في سبيل الله الذي ينصر من يشاء.

٣ ــ فيه فتح الله تعالى للمسلمين مكة المكرمة، فحطم النبـي ﷺ الأصنام التي كانت تحيط بالكعبة المشرَّفة، وأرسل من يحطم ويزيل ما كان منها في غير مكة المكرمة.. حتى طهرت أرض العرب من مظاهر الشرك والوثنية والحمد لله.. ومن ثَمَّ انساح المسلمون في أرض الله تعالى ينشرون الإسلام فتفتحت لدعوتهم القلوب والبلدان.

٤ ــ في رمضان سنة اثنتين وتسعين فتح الله تعالى الأندلس للمسلمين وانتصر طارق بن زياد على الملك لذريق عند نهر (لكة).

---

(١) المقصود: من ترك شيئًا من ذلك استهزاءً أو إنكارًا. رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن. الترغيب ٢/١٠٨.

٥ ــ في رمضان من سنة ٥٨٢ قاتل صلاح الدين الصليبيين في سورية، واستخلص منهم البلاد التي كانوا قد استولوا عليها من قبل.

٦ ــ في رمضان من سنة ٧٠٢ هزم المسلمون المصريُّون بقيادة الملك قطز والظاهر بيبرس جحافلَ التتر التي طالما عاثت في الأرض فسادًا، وخلفت دمارًا وخرابًا، فولت الأدبار هاربة خائفة تاركة آلاف القتلى، وعشرة آلاف أسير.

٧ ــ في رمضان من سنة ٩٢٢ وصل السلطان سليم إلى مصطبة القابون، ولما أطلق البارود في المصطبة ظن أهل دمشق أن السماء أطبقت على الأرض.

٨ ــ وفي رمضان من سنة ١٣١١ افتتح المسجد الأموي بعد الحريق الكبير الذي أصابه في ربيع الثاني من تلك السنة[١].

رمضان في حياة المسلمين

١ ــ يعدُّ شهر رمضان شهرَ العبادة وقراءة القرآن ومداومة ذكر الله تعالى وعمارة بيوت الله تعالى، وقد نقل عن أبي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى وغيرهما أنهم كانوا يختمون القرآن الكريم في رمضان ستين مرة، ختمة بالليل وأخرى بالنهار وختمة أخيرة ليلة العيد[٢].

٢ ــ تغيب مظاهر المخالفة والفسق، فيُقْبِلُ على الصلاة وقراءة القرآن «من أجل الصيام» من قد لا يصلي طوال العام، وتغلق حوانيت الخمور،

---

(١) انظر: رمضان وتقاليده الدمشقية. منير كيالة ص ٣٦.

(٢) اقرأ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للشيخ عبد الحي اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لترى كيف كان عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ثم مِنْ بَعدِهم بعضُ التابعين يقومون الليل بالقرآن كله.

ويغشى مظهرُ التقوى حياةَ الناس عامة، بل وتتستر المتبرجات من النساء، ويقل الغناء الفاحش وسماعه.

٣ ــ تبدو مظاهر الأخوة والسرور والرضا على وجوه الناس جميعًا أغنيائهم وفقرائهم، ويزداد تآلف القلوب وتوادها وتناصرها في الله تعالى ابتغاء مرضاته.

٤ ــ تكثر فيه الزيارات والولائم بين الأقارب والأحباب، وللفقراء؛ لما يعلمون من مضاعفة أجور الطاعات في رمضان، ومنها صلة الرحم وإدخال السرور في قلوب المسلمين، ولما يعلمون أَن من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء.

٥ ــ تكثر فيه المبرات والصدقات وأسباب سرور المحتاجين بما ينالهم من زكواتِ إخوانهم الأغنياء وهداياهم.

٦ ــ يحيا المسلمون بشعور مشترك هو الإمساك عن المفطرات في رمضان، وحتى أن غير المسلمين لا يتظاهرون بين المسلمين بالإفطار إكرامًا لشعور المسلمين، فالمطاعم مغلقة، والمقاهي المفتوحة لا تقدم شيئًا للجالسين فيها ولا تطالبهم بشيء. وليس في الطريق من يمشي وهو يأكل أو يشرب ولو كان صغيرًا أو معذورًا[1].

٧ ــ يعاقب منتهكو حرمة شهر رمضان بالإفطار جهرًا بتعازير زاجرة، فعمر رضي الله تعالى عنه عاقب سكرانًا في نهار رمضان فجلده ١٠٠ جلدة، زاد عليه حَدّ الجلد بعشرين سوطًا؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان وبمسكر، وقال له: وأطفالنا يصومون؟!

ولا شك أن العقوبة البدنية هي العقوبة الرادعة والزاجرة لأنها تمس

(١) كان هذا قبل ثلاثين عامًا ويزيد. وانظر: رد المحتار على الدر المختار. أما اليوم!!!

المجرم أولاً وتزجرُ الآخرين ثانيًا. أما حبس المفطر في رمضان إلى أول يوم عيد الفطر، فمع زجره المحدود، قد يكون فيه إضرار بالرجل وبأهله الذين يعولهم، ماديًّا وتربويًّا، وبمن يعمل هو عنده إذ يعطل عليه أعماله، وقد يكون مدعاة لسيئي الأخلاق أن يمارسوا وينشروا الفساد حيث يحبسون، ويعيشون عالة على الأمة التي تريد عقوبتهم لا تماديهم في الفساد وسعيهم بالفساد بين الناس.

٨ ــ يصلي فيه التراويحَ الرجالُ والأطفال والنساء في بيوت الله تعالى عشرين ركعة كاملة، وقد كان من أغراض تيسير إدراك صلاة العشاء ــ والتراويحَ من الناس في المساجد ــ كان تأخير أذان العشاء إلى الساعة الثانية بالتوقيت الغروبي، وهو الأمر الذي بقي إلى الآن في الحرمين الشريفين بل المملكة السعودية، بعد أن كان عامًا في بلاد المسلمين، حتى في ألبانيا ويوغسلافيا وبلغاريا واليونان.

٩ ــ يعتمر[1] فيه القادرون، لما ورد من ترغيب الرسول ﷺ في العمرة عامة وفي أن تكون في رمضان خاصة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة

---

(١) العمرة زيارة الكعبة المشرفة في جميع أيام السنة، وتكره أيام أعمال الحج، وهي عبارة عن النية ولبس الإحرام خارج الحرم، ثم الطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢) رواه النسائي ٥/ ١١٥؛ والترمذي ٣/ ١٧٥ وصحَّحه.

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»[1].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبـي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان ــ بعيران ــ، كانا لأبـي فلان ــ زوجها ــ، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حَجة ــ أو: حجة معي ــ»[2].

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة»[3].

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٩٧؛ ومسلم ٢/ ٩٨٣.

(٢) أي تساويها لجمعها بين مشقة الصيام ومشقة النسك، ولا تغني عن الحج. رواه الخمسة.

(٣) البخاري ٣/ ٦٠٣، كتاب العمرة.

الفصل الثاني

* تعريف الصيام .
* شروط الصيام .
* أنواع الصيام .

تعريف الصيام

الصيام لغةً: الإمساك والترك مطلقًا، سواء كان عن الطعام والشراب، أو عن العمل والكلام.

قال النابغة:

خيل صيام وخيل غيرُ صائمة تحت العَجاج وأُخرى تعلك اللُّجُما

وقال الله تعالى على لسان مريم رضي الله تعالى عنها حين جاءت قومها بولدها عيسى عليه السلام الذي خلقه الله تعالى من أم دون أب: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

واصطلاحًا ــ شرعًا ــ: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص بنية من أهلها.

شرح التعريف:

الإمساك عن المفطرات: حقيقة، سواء كان الأكل أو الشرب، أو الجماع، ودواعيه إذا أمنى، أو ما يدخل الجوف من منفذ خِلقي غذاء كان أو دواء أو غير ذلك من حجر أو حديد أو نقود.

أو حكمًا، فمن أكل وشرب أو أتى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا غير ذاكر للصوم، فإنه يعد مفطرًا قياسًا، غير أنه يعدُّ صائمًا في حكم الله تعالى وتقديره، فضلاً من الله ورحمة.

في وقت مخصوص: هو من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق إلى غروب الشمس حقيقة.

بنية من أهلها: بأن يكون مسلمًا، إذ أن غير المسلم ليس أهلاً للنية، وكذا الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصيام أثناء العذر، لأن الله تعالى قد حرم عليهما الصيام، رحمة بهما، فإن الحيض أو النفاس مرض ينتاب المرأة ويضعف قوتها كما هو معلوم.

شروط الصيام

(أ) شروط وجوب التكليف:

١ ــ **الإسلام**: لأن غير المسلم يكلف بالإسلام أولاً، ثم ــ إذا أسلم ــ بالتكاليف، ومنها الصيام.

٢ ــ **العقل**: فغير العاقل لا يخاطب بشيء؛ لفقده أداة التكليف وفهم الخطاب.

٣ ــ **البلوغ**: فالبلوغ هو الأشُد الذي يعلم الإنسان به فائدة ما يأتي ويدع من الأعمال ويستيقن معنى الطاعة أو المخالفة.

قال ابن سيرين: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه.

وقال هشام بن عروة: كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه[1].

٤ ــ **سلامة الحواس**: فمن كان أصم أعمى أبكم[2] لا يكلف بالصيام

---

(١) عن مصنف عبد الرزاق.

(٢) أبكم: أخرس، أو أن يولد ولا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر(القاموس) وهو المراد هنا.

كما لا يكلف بسائر العبادات لفقدِهِ وسيلةَ فهم الخطاب.

٥ ــ **وصول العلم إليه**: وذلك في حق الذي أسلم في غير دار الإسلام ولم يجد هناك من يعلمه بفرضية صيام رمضان، وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل عدل، وإذا علم، فلا يلزمه قضاء ما كان تركه من قبل. ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرضية الصيام ثم علم، وجب عليه قضاء ما مضى بعد دخوله في الإسلام، علم بالوجوب أم لا، تقريرًا لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام، في حق القواعد والأحكام المقررة بالتواتر كالصلاة والزكاة وترك الخمر والزنى.

(ب) شروط وجوب الأداء:

١ ــ **الصحة**: ذلك لأن المريض يصح له ترك الصيام في رمضان لمرضه إلى أيام أُخر.

١ ــ **الإقامة**: ذلك لأن المسافر يصح له ترك الصيام في رمضان لسفره الشرعي إلى أيام أخر كذلك.

(ج) شروط صحة الأداء:

١ ــ **النية**: لأن الصيام عبادة، ولا عبادة بدون نية، لأنها المفرقة بين العادة والعبادة.

الأصل في النية أن تكون ليلاً أي قبل طلوع الفجر، ومجرد عقد العزم على صيام الغد، أو أكلة السحور يُعدُّ نية، لأن النية عقد القلب على فعل الطاعة، وليس من مطالب النية التلفُّظُ باللسان، قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينوِ الصيام من الليل»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١٢٣؛ وأبو داود، باب الصيام =

ولا بأس بتأخير النية إلى ما قبل الزوال لأن الوقت متعين له. عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم: (أن أذِّن في الناس أن: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»)[1].

ومثل فرض رمضان صومُ النفل. فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟!» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم. . . »[2].

وكذا النذر المعين، كأن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يوم الخميس القادم لأن الصوم أصبح معيارًا لهذا اليوم.

أما قضاء رمضان، أو النذر المطلق والكفارات فلا بد لها من تبييت النية، أي جعلها ليلاً قبل طلوع الفجر، لأن الوقت ليس معينًا للصوم لا من الشرع ولا من العبد. والله أعلم.

٢ ــ **خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس**: والمراد عدمهما عند ابتداء الصيام من الفجر، لا الاغتسال منهما، لما يأتي أن الله تعالى منع المرأة من الصيام عند وجود الحيض والنفاس رحمةً بها.

(د) سببه:

شهود جزء لا يتجزَّأ من الشهر، وذلك عن طريق رؤية الهلال، أو العلم

= ٣٤٠؛ والترمذي، باب الصيام لمن لم يعزم من الليل ١/ ٩١. قال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف. وقال البخاري في تاريخه الصغير: غير المرفوع أصح، ص ٦٨.

(١) رواه البخاري، باب إذا نوى بالنهار صومًا ٢٥٧؛ ومسلم، باب صوم عاشوراء ١/ ٣٥٩.

(٢) رواه مسلم، ص ٣٦٤.

بدخول شهر رمضان. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن هنا قال العلماء: من أسلم في بعض رمضان وجب عليه صيام رمضان كله، لأنه قد شهد مسلمًا جزءًا منه فوجب عليه صيامه. والله أعلم.

أنواع الصّيام[١]

(أ) صوم الفرض[٢]:

وهو قسمان:

١ ــ فرض معين: وهو صيام رمضان في كل عام من أهله.

٢ ــ فرض غير معين، مثل:

(أ) قضاء رمضان لمن لم يصمه في رمضان لعذر ولغير عذر.

(ب) الكفارات، مثل: كفارةِ اليمين، والنذرِ، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وصيام العاجز عن الهدي في القران والعمرة... إلخ.

(ب) صوم الواجب[٣]:

وهو أقسام:

١ ــ صوم النذر، فمن نذر صيامَ أيامٍ للّٰهِ تعالى مطلقًا أو علق الصيام على وقوع أمر، ووقع ذلك الأمر، وجب الصيام، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا

---

(١) الصيام أنواع من حيث طلبه لا من حيث صورته، فإن صورة الصيام واحدة على كل حال. مثل الصلاة والحج. لا تختلف فيهما صورة الأداء لاختلاف الطلب.

(٢) الفرض: ما ثبت طلبه طلبًا جازمًا قطعيًا بدليل شرعي لا شبهة فيه.

(٣) الواجب: ما ثبت طلبه طلبًا فيه شبهة، من جهة مأخذ دليله الشرعي أو دلالته على المراد.

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

٢ ــ **صوم النفل في حق من أفسده**، بغير العذر المانع من الصوم، وهو الحيض أو النفاس، وبغير وقوعه في وقت محرم وهو يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال ﷺ: «اقضيا يومًا مكانه»(٢).

٣ ــ **صوم الاعتكاف المنذور**، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه حين يَستحق النذر.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به، ولئن تكلم في زميل فقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، فلقد روى ذلك مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح.
قال ابن الهمام: قول البخاري بني على اشتراط العلم بذلك، والمختار: الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرهما غير الزهري وعروة عن طريق عمرة، ورواه ابن أبـي شيبة من طريق آخر غيرهما. عن خصيف عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني من حديث خصيف إلى ابن عباس، والبزار من طريق غيرهما... إلخ. فتح القدير ٢/ ٨٧.

(ج) صوم السنَّة[1]:

١ ــ صوم يوم الاثنين والخميس: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين فقال: «فيه وُلدت وفيه بعثت»[2].

وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[3].

٢ ــ صوم يوم عرفة: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أي: ذنوبها[4].

قال إمام الحرمين: والمكفَّر هو الصغائر. قال القاضي عياض وهو مذهب أهل السنَّة والجماعة؛ وأما الكبائر فلا يكفرها إلاَّ التوبة أو رحمة الله تعالى. وقال الإمام النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر فيرجى تخفيض الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات. قال المظهر: وقيل: تكفير السَّنة الآتية أن يَحْفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب[5].

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط»[6]، أي العشر من ذي الحجة ويوم عرفة في التاسع منه، قال

---

(١) السنَّة: ما فعله النبـي ﷺ مع الترك أحيانًا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٢١؛ والنسائي ٤/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٥.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨١٩: كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/ ٢٤: كتاب الصوم.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ٢/ ٥٤٠.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٨٣٣: كتاب الاعتكاف (١١٧٦).

القاري في الجواب: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت...» إلخ. لا ينافي كونها سنة، إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى. ذكره الطيبي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ: «كان يصوم يوم تسع من ذي الحجة»، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصومها أحيانًا[1].

قلت: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها ما رأت رسول الله ﷺ زاد على ثماني ركعات في صلاة الليل في رمضان وغير رمضان؛ وقد رواه البخاري، لقد أخبرت رضي الله تعالى عنها بما تعلم، فلقد روى غيرها أنه ﷺ كان يصلي من الليل[2] ثماني ركعات ويوتر بثلاث وأكثر وأقل.

ونقل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة التي في عرفات لئلا يضعف الحاج عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء. والله أعلم.

٣ ــ **صوم يوم عاشوراء**: أي العاشر من محرم الحرام. قال رسول الله ﷺ: «... وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلاَّ هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[4]، وعنه رضي الله تعالى عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٥؛ والنسائي ٤/ ٢٢١.

(٢) انظر تمام الكلام في هذا الأمر في بحث التراويح تحت عنوان: دفع شبهات بحقائق من هذه الرسالة.

(٣) رواه مسلم؛ والترمذي ٣/ ١٢٦، كتاب الصوم.

(٤) رواه البخاري ٢٠٠٦؛ ومسلم ١١٣٢.

عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر[1].

قال الطيبي: لم يَعشْ رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصيام اليوم التاسع من المحرم سنَّة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. اهـ[2].

وقال التوربشتي: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الأوجه لأنه وضع موضع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»[3].

٤ ـ **صوم ثلاثة أيام من كل شهر**: والأفضل فيها أن تكون الأيام البيض، أي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث يبيض الليلُ من نور القمر.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حَييت، صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام»[4]، وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[5].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٩٨، وفي رواية له: «فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» (١١٣٤).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٢٣٥، كتاب الصوم؛ ومسلم ١/ ٤٩٩: كتاب صلاة المسافرين.

(٥) رواه الترمذي والنسائي.

ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها إلاَّ أن يزيد الله تعالى فضلاً منه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه يصوم الدهر بذلك والحمد لله.

٥ ــ صوم ست من شوال[١] والأصل في هذا الصوم أن يقع في شهر شوال، وأفضل أحواله أن يبدأ من اليوم الثاني قي عيد الفطر، ويكون متتابعًا. عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[٢].

(د) الصوم المكروه[٣]:

وهو نوعان: مكروه تنزيهًا، ومكروه تحريمًا.

المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما ورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة وكان مفيدًا للترك، ويقابل السنة.

والمكروه تحريمًا: وهو ما كره فعله، وورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويقابل الواجب.

وإذا أُطلق المكروه في كلام الفقهاء قُصد به المكروه تحريمًا.

* **الصوم المكروه تنزيهًا:**

١ ــ **صوم يوم الجمعة مستقلاً**: لأن يوم الجمعة سيد الأيام، وهو يوم اجتماع بالناس وصلة للأرحام، قال رسول الله ﷺ: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٤].

---

(١) على قول أكثر الأئمة. ولمنلا قاسم رسالة في صيام الستة من شوال.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٤، كتاب الصوم.

(٣) المكروه غير المحبوب. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧.

(٤) البخاري ٤/ ٢٢٢، كتاب الصوم، ورواه مسلم ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام.

٢ ــ **صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر**: لما مرَّ من قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر.

٣ ــ **صوم يوم الشك**[١]: في حق غير المتطوع، أو الذي يوافق صومًا يصومه، أو الذي رأى الهلال ولم يقبل القاضي رؤيته، وقيل كذلك في حق المفتي، لا العامة خشية أن يظن العامة نَدْبَ سبق رمضان بصوم يوم أو أكثر، فيصيبهم ما أصاب أهل الكتاب من زيادة أيام الصوم، وإن كان فيه إفساد مضمون الصوم وإضاعة غرضه.

ولابن الهمام كلام طويل في صوم يوم الشك فجدير بك مطالعته.

* **الصوم المكروه تحريمًا:**

١ ــ **صوم اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[٢].

٢ ــ صوم أيام التشريق الثلاثة مطلقًا: عن نُبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[٣].

قال القاري رحمه الله تعالى: إن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة، لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق فقط.

٣ ــ **صوم الدهر**: أي صيام أيام العمر سوى الأيام المحظورة لما أن

---

(١) هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان. العناية على الهداية ٢/ ٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٣٩: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩٩: كتاب الصيام.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٠٠ (١٣): كتاب الصيام.

ذلك يُضْعف صاحبه عن القيام بالفرائض والواجبات والكسب الذي لا بدَّ منه، فإن لم يكن شيء من ذلك فيكره كراهة تنزيه.

وقد عرف عن كثير من السلف الصالح والخلف المتبع على الهدى أنهم كانوا يسردون الصوم سنين لا يفطرون إلاَّ في الأيام التي يكره فيها الصوم، وكأنهم حملوا النهي عن صيام الدهر في حديث رسول الله ﷺ، على من لا يطيق الصيام، أو يحول الصيام بينه وبين القيام بمصالحه. وذُكر عن المحدث العظيم الفقيه الزاهد الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله تعالى أنه كان يصوم الدهر، لنذر كان منه رحمه الله تعالى ورضي عنه[1].

٤ ـ صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها: يكره للمرأة تحريمًا صومُ النفل إذا كان زوجها حاضرًا ولم يأذن لها به، لما أنه قد يكون في حاجة إليها، أما إذا أذن لها بالصوم، فقد أسقط حقه، ومثله إذا كان الرجل مريضًا، أو كان مسافرًا؛ لأنه لا حاجة له إليها.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاَّ بإذنه»[2].

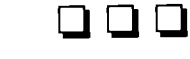

---

(١) انظر: العلامة بدر الدين الحسني، تأليف الشيخ محمد عبد الله آل رشيد.
قال الإمام مالك:
سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك. الموطأ ١/ ٣٠٠: كتاب الصيام.
قال أنس بن مالك: كان أبو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات ﷺ ما رأيته مفطرًا إلاَّ يوم فطر أو أضحى. البخاري ٦/ ٤٢: كتاب الجهاد.

(٢) رواه البخاري ٩/ ٢٩٣، كتاب النكاح؛ ومسلم ٢/ ٧١١.

الفصل الثالث

أحكام صيام رمضان

* إثباتُ شهر رمضانَ .
* آدابُ الصِّيام وأحكامُه .
* صلاة التَّراويح .
* دفع شبهات بحقائق .
* حكمة مشروعية الصيام .

إثبات شهر رمضان

لقد أمر الله تعالى المسلمين أن يعلموا من علم الفلك ــ المواقيت ــ ما يصححون به مواسم العبادة ويوقعون ما يتعلق من الأحكام بالأشهر وفق الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالأهلة مواقيت لمعرفة دخول أشهر الحج، وهي مواقيت في كفارة الظهار ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي عدة المطلقة الصغيرة التي لا تحيض والكبيرة التي انقطع عنها الحيض: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي معرفة شهر الصوم، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[1].

فإن الشهر القمري إما أن يكون ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، ومن هنا قال الفقهاء: إن تحري رؤية هلال رمضان فرض كفاية على المسلمين ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا تحري رؤية هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان... إلخ.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٩، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩، باب وجوب صوم رمضان.

● من رأى هلال رمضان إمامًا كان أو من عامة الناس، فقد حق عليه إعلامُ القاضي الشرعي برؤيته، لأنه بهذا الإعلام يدعو الناس إلى أداء فريضة الصوم لله تعالى، فإذا رأى القاضي أن لا يقبل رؤيته (لأن السماء مصحية ولم يشهد معه غيره على الرؤية) فقد حق عليه وحده أن يصوم احتياطًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وقد رأى فيلزمه الصوم، وليس كذلك غيره، مع ذلك فلو أفطر فإنما عليه القضاء دون الكفارة لأنها عقوبة، والعقوبة تندرىء بالشبهة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: عليه القضاء والكفارة إن أفطر بالوقاع، لأنه أفطر في رمضان حقيقة، أي: من جهة علمه.

● يقبل القاضي في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية شهادةَ رجال أو نساء يقع في قلب القاضي صحة ما شهدوا به[1]، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُكتفى بشهادة اثنين فقط، واختاره صاحب البحر فإنه قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

وقال العلامة ابن عابدين: أقول: أنت خبير بأن كثيرًا من الأحكام المبنية على الاجتهاد أو العرف تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلاَّ بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرًا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذٍ فليس في شهادة الاثنين تفرد بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية (التي

(١) تثبت رؤية الهلال بالشهادة على الرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو استفاضة الخبر من جهات شتى.

تشترط الجمع الغفير) فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. اهـ[1].

ويقبل فيها شهادة الواحد العدل رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا إذا كان بالسماء علة من غيم وضباب وغبار (فقد ينبثق الغيم عن موضع القمر فيصادف النظر من واحد دون غيره)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا»[2].

ولأن هذه الشهادة داعية إلى العبادة فيرغب في المبادرة إليها تحقيقًا لحكمة الخلق، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يقبل القاضي في الخروج من الصوم ــ إذا كان علة بالسماء ــ شهادة الواحد، بل لا بدَّ من رجلين أو رجل وامرأتين تمام نصاب الشهادة لأنه تعلق بهذه الدعوى نفعُ الرائي وهو الفطر فأشبه سائر الحقوق.

ولو كان الرائي لهلال الفطر واحدًا ورفض القاضي أن يقبل رؤيته؛ فليس من حقه أن يفطر احتياطًا كذلك.

ولا يقبل في الخروج من الصوم إذا كانت السماء مصحية إلاَّ شهادة جماعة يقع العلم والتصديق عند القاضي بشهادتهم.

وأمر الدخول في شهر ذي الحجة كأمر الخروج من الصوم في ظاهر الرواية، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسُّع في لحوم الأضاحي.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كأمر الدخول في الصوم

---

(١) ضوء الشمس ٢/ ٤٩. رد المحتار.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ٢/ ٧٤، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٣٢، كتاب الصيام؛ وابن ماجه.

لأنه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»[1]، وعلى رواية البخاري: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد رمضان وذو الحجة»، قال إسحاق بن سويد: معناه: وإن كان ناقصًا فهو تام. وقال البخاري: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى قوله: «شهران لا ينقصان»، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وُجدا ناقصين في الحساب[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين»[3].

وقال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: لم يكمل له رمضان إلاَّ سنة واحدة، والباقية ناقصة[4].

وإذا رؤي الهلال سواء كان للصوم أو الإفطار في بلد، وجب على سائر بلدان المسلمين متابعته في الصوم والإفطار، فإن المسلمين أمة واحدة مهما تناءت بهم الديار وبعدت الأصقاع. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كذلك. قال ابن المنذر الشافعي: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل

---

(١) البخاري ٤/ ١٢٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦.

(٢) الأساس في السنة ٦/ ٢٥٤٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٩٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ٢/ ١٤٧.

(٤) الزرقاني ٨/ ٩٧.

بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي رحمهم الله.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[1].

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس[2].

لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع إنما هو في المناطق المتقاربة، أما إذا تباعدت فيعتبر ذلك لاختلاف خطوط العرض بين البلاد المتباعدة، خاصةً على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد قدر ابن عابدين رحمه الله تعالى البُعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر نقلاً عن الجواهر، وفي «شرح المنهاج» للرملي أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز... ثم قال: فعلم إذن أن قول الأئمة المجمل ــ بعدم اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم ــ مخصوص بالبلاد القريبة التي لا يختلف أفقها اختلافًا فاحشًا؟

فائدة: يلزم العمل بخبر التلغراف في إثبات رؤية الهلال لرمضان وشوال ولو لم تتحقق الرؤية في البلاد التي ورد إليها خبر التلغراف.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه «إثبات

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ١٦٥، وهو حديث حسن.

(٢) معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري ٦/ ٣٧.

الأهلة»: (قد وقعت في رمضان من شهور سنة ١٣٢٨ حادثة، هي: أنه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلغراف من مدير أسوان يخبر عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدار الشرعية رؤية هلال شهر شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم، وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يومًا، فأرسل عطوفته إلينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به، وأنا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة الإسكندرية الشرعية. فأجبت عطوفته: بأن اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك، لأن مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد، لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة، ومثله لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادةً أن يخبر بثبوت الهلال إلاَّ إذا كان ذلك كذلك. وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلاَّ إذا كان الخبر وصل إليه يقينًا من ذلك القاضي وتحقق صِدْقه، ولكن من باب الاحتياط والأدب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاض بالديار المصرية. وبعد أخذ رأي فضيلة القاضي المشار إليه تم الأمر على ما رأيناه، وأعلن الفطر في يوم الثلاثاء).

ثم قال ص ٢٢ وما بعدها: (الخبر الذي يقع به النقل إما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبة، ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لأنه خبر ديني لا شهادة.

فأما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو بأن فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلال، أو أن العدل رأى الهلال، أو أن جمعًا عظيمًا رأوه.

ومن قبيل الإخبار بالمشافهة الإخبار بواسطة الفونوغراف «قلت: هو الحاكي مثله الصوت المسجل»، فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته

تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف، متى كان المتكلم عدلاً معروفًا لدى المنقول إليه، السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر، وجب عليه الصوم ديانة، وكذا الإخبار بواسطة التلفون متى عُرف المتكلم وعلم صوته، ووثق بخبره، وجب الصوم.

وأما خبر المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلانًا العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص، أو بواسطة البوستة المعروفة، فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته، وجب الصوم.

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائلُ التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي أو اللاسلكي، كما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف، ولا التلفون، كذلك المخبر في الأخبار الكتابية هو المرسل، فهو الذي يشترط فيه العدالة، ومتى علم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطابًا كان أو تلغرافًا صادرة من مرسلها فلان العدل، وجب عليه العمل بها، فإن المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات.

وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت إليه، ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل، مسلمًا أو غير مسلم.

وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في إيصال الرسالة من مرسلها وليس أحد منهما هو المرسل والمخبر. . . إلخ)[1].

---

(١) من رسالة: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، والذي قرر فيها العمل بخبر التلغراف ومن خلال الأدلة الأصولية والفقهية، ونُقول علماء المذاهب الأربعة وفتاويهم ص ٩٣.

آدابُ الصّيام وأحكامُه

١ ــ **الاستعداد لرمضان قبل مقدمه**: كان رسول، الله ﷺ يدعو قبل مقدم رمضان ويقول: «اللَّـهُمَّ بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»[١].

٢ ــ **تذكر عظيم فضل الله تعالى فيه لمن صام كما ينبغي**: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عُتقاء من النار وذلك كل ليلة»[٢].

٣ ــ **الإخلاص لله تعالى بالصوم وإرادة وجهه سبحانه به، وبكل عمل**: عن النضر بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣].

٤ ــ **السَّحور من بعد منتصف الليل إلى قبيل طلوع الفجر الصادق**: فإنه طعام يستعان به على طاعة الله تعالى، ويتقوى به لقضاء مطالب العيش، ويتميز به عن الآخرين المخالفين. عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة»[٤].

---

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٦٦، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٢٩؛ وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي وأحمد.

(٤) رواه البخاري، باب بركة السحور ٢٥٧؛ ومسلم، فضل السحور ٣٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»[1]، وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»[2].

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ــ صلاة الفجر ــ قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[3].

قال صاحب «التاج»: أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى، وقدرت بقراءة (والمرسلات)، ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر[4].

وأذان الإمساك الذي يبدأ قبل طلوع الفجر بربع ساعة وينتهي في خمس دقائق عادة، مذكر بقرب بدء الصوم، فيبادر عنده إلى ما يراد من طعام أو شراب، ثم يكون الإمساك دقائق قبيل طلوع الفجر الحقيقي احتياطًا، إذ قد يتأخر أذان المؤذن إلى ما بعد طلوع الفجر، وقد تكون ضابطة الوقت ــ الساعة ــ متأخرة، وقد يكون في السماء علة، والاحتياط في الدين حق.

٥ ــ **تعجيل الإفطار بعد تحقُّق دخول أول الليل**: وذلك بإقبال الليل من جهة المشرق وغياب الشمس من جهة المغرب.

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال

---

(١) ابن ماجه والحاكم والطبراني.

(٢) رواه مسلم ١٠٩٦؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٠؛ والترمذي ٣/ ٨٩.

(٣) رواه البخاري ١٩٢١؛ ومسلم ١٠٩٧؛ وأحمد ٤/ ٢٠٢.

(٤) التاج الجامع للأصول ٢.

الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1]، ولفظ أبـي داود: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخِّرونه»[2].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت»[3]. قال القاضي عياض: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معًا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، فقد يظن إقبال الليل ولا يكون حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إذ «غابت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار بغروب الشمس لا غير[4].

٦ ــ المبادرة إلى صلاة المغرب بعد الإفطار على رطب أو تمر أو ماء: ثم تكون العودة إلى الطعام ليجمع بين فضيلتي تعجيل الفطر وتعجيل المغرب.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[5].

وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»[6].

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٧١، كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/ ٨١.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٥.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٧٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٢٠٤؛ والترمذي ٣/ ٨١.

(٤) معارف السنن للبنوري ٦/ ٣٧.

(٥) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٦، كتاب الصوم؛ والترمذي ٥/ ٥٠٤.

(٦) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٥؛ والترمذي ٣/ ٧٧؛ وأحمد.

والحكمة في هذا على ما قالوا: إن نزول الحلو القليل على المعدة الخالية يحركها ويهيجها إلى الطعام، ولا كذلك الماء الكثير الذي يملأ المعدة، وقد يضرها.

٧ ــ **الدعاء عند الإفطار بالمأثور وغيره مما للإنسان إليه حاجة ملحة، فالدعاء في هذا الوقت مظنة الإجابة.** قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتُفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[(١)].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[(٢)]، والظاهر أن الدعاء يكون بعد الإفطار. لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[(٣)].

٨ ــ **تفطير الصائم عند حلول موعد الإفطار، ولو على شربة من ماء:** عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»[(٤)].

وروى سلمان رضي الله تعالى عنه من خطبة رسول الله ﷺ قبل دخول رمضان قوله: «. . . من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قلنا: يا رسول الله!

---

(١) رواه الترمذي ٥/٥٧٨؛ وابن ماجه ١/٥٥٧؛ وأحمد، والضياء في المختارة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي؛ وأبو داود ٢/٣٠٦، وقد حسنه العلماء.

(٣) أبو داود والطبراني.

(٤) رواه أحمد؛ والترمذي وقال: حسن صحيح.

ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن[1]، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة»[2].

ويستحب للضيف أن يدعو لمضيفه بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فقال: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[3].

٩ ـ التحفظ والتوقي من المعاصي والمحظورات: فذلك مدعاة لذهاب أجر الصوم معاذ الله.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاَّ السهر»[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[5].

ومثل قول الزور وشهادته، كل إثم كان في اللسان، كالكذب والغيبة ونقل الكلام بقصد الإفساد، أو العين كالنظر إلى ما يحرم بقصد، أو الأذن كالاستماع إلى ما يحرم من الغناء وفحش القول، أو القلب كالحقد والحسد

---

(١) شربة لبن يخالطها ماء.

(٢) شعب الإيمان؛ ورواه ابن خزيمة، وتقدم.

(٣) رواه ابن ماجه؛ والترمذي ٣/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٢٣١.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٢؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٤٢، كتاب الصيام وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري ٤/ ١١٦، كتاب الصوم؛ وأبو داود ٢/ ٢٠٧؛ والترمذي ٣/ ٨٧. وقول الزور: الكذب.

والبغض مما حرم الله تعالى، أو الرِّجل كالسعي إلى دور الفواحش وأماكن الفجور، أو اليد كأخذ مال الناس بغير حق.

١٠ ــ **المحافظة على ضبط النفس وحسن الخلق حتى مع من يسيء إليه**: عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمة أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم»[(١)].

١١ ــ **الإكثار من تلاوة القرآن الكريم**: ولا عجب فإنما أُنزل القرآن الكريم في رمضان، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن مع جبريل في كل رمضان مرة، ولما كان آخر رمضان عرض ﷺ القرآن الكريم على جبريل عليه السلام مرتين، ثم قرأ هو ــ فداه أمي وأبـي ــ ﷺ في شوال القرآن على الناس على تلك القراءة.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبـي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبـي ﷺ القرآن، وفي رواية: فيدارسه القرآن، أي يقرأ جبريل عليه السلام أولاً والنبـي يسمع ثم يقرأ النبـي ﷺ وجبريل يسمع ثانيًا، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[(٢)].

وإن القرآن شفيع لقارئه عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»، وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعـان للعبـد يـوم القيـامـة، يقـول الصيـام: أي رب! منعتـه الطعـام والشهـوة

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٨، باب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٠، كتاب بدء الحي؛ ومسلم ٤/ ١٨٠٣، كتاب الفضائل.

فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفِّعني فيه، قال: فيشفعان»[1].

١٢ ـ **الإكثار من الصدقات والمبرات فيه**، وقد يحسن بالصائم الغني أن يجعل رمضان شهر أداء الزكاة، لما قد علمنا من مضاعفة الأجر في رمضان، النافلة بأجر الفريضة، والفريضة بأجر سبعين فريضة، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأكرمهم، وكان أجود وأكرم ما يكون فيه في رمضان بعد أن يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه كل ليلة.

١٣ ـ **الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ**: فبه هدانا الله تعالى بعد الضلالة، وبه استنقذنا بعد العماية، ولقد كَانَت بعثته ﷺ في رمضان. وفي الصلاة عليه ﷺ في رمضان وغيره فضيلة وأية فضيلة، وفائدة وأية فائدة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عليّ من بعيد أُعلمته»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أُمتي السلام»[3]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: (ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي على محمد أو يسلم عليه إلاَّ بُلغه: يصلي عليك فلان ويسلم عليك فلان»[4].

وأكرم بحال المؤمن الذي يُذكر بالخير عند رسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد والطبراني وغيرهما.

(٢) رواه أبو الشيخ، وقال السخاوي: سنده جيد كما أفاده شيخنا.

(٣) أحمد والنسائي.

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده موقوفًا.

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة على الرجال والنساء. سميت تراويح لأن بين كل أربع ركعات منها استراحة. قال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها بعدها كما هو السنة.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبـي بكر وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب[1].

● صـلاة التـراويـح ــ ويسمـى قيـام رمضـان ــ ، ليـس هـو قيـام الليـل المندوب إليه على أيام السنة، وكان ﷺ يفعله، والذي هو شعار الصالحين وسيما المتقين، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

قال الكرماني أحد شراح «صحيح البخاري»: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي المالكي: يجب أن يكون صلاةً تختص به ــ أي برمضان ــ ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا نسب إليه.

وفي الإقناع ــ في المذهب الحنبلي ــ اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان. . .» الحديث.

● وهي عشرون ركعة على ما استقر عليه الأمر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صلاها رسول الله ﷺ بجماعة يومين ثم لم يخرج

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

ليصليها بالناس، ثم كان الناس يصلونها بجماعات صغيرة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه على إمام واحد للرجال وإمام آخر للنساء، ثماني ركعات أولاً، ثم عشرين ركعة، وعلى سنته رضي الله ﷺ عنه سار الخليفتان بعده وتبعهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

الأدلـة:

١ ــ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان[١].

٢ ــ عن عبد الرحمن بن عَبْد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد[٢] فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أُبـي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٣].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٣، كتاب الجمعة؛ ومسلم ١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٤.

(٢) سنة ١٤هـ كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء.

(٣) البخاري ٤/ ٢٥٠؛ ومالك في الموطأ ١/ ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان؛ وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه، وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي.

فائدة عن البدعة: الأمر المستحدث في الدين على غير مثال، وهي نوعان: إن كان مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كان مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة.

قال العيني في «شرح البخاري»: فمن البدع الحسنة كتابة المصاحف أيام عثمان رضي الله تعالى عنه ونشرها في الأمصار، ثم تنقيط القرآن وتشكيله، وإقامة المنائر للمساجد، وتنظيم دروس العلم في المساجد والمدارس وغير ذلك.

ومن البدع المستقبحة ما استحدث من صلوات على غير ما جاء عن رسول الله ﷺ، وما استحدث من أدعية وصلوات على الرسول ﷺ وتفضيلها على قراءة القرآن الكريم وما صح من صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ ــ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبـي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلاَّ في فروع الفجر. أي أوائله[1].

قال ابن عبد البر: روى غير مالك هذا الحديث: «إحدى وعشرون ركعة» وهو الصحيح، ولا أعلم قال فيه: «إحدى عشرة ركعة» إلاَّ مالكًا، ويحتمل أن يكون ذلك أوَّلاً ثم خَفَّفَ عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلاَّ أن الأغلب عندي أن قوله: (إحدى عشرة ركعة) وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العيني والقاري[2].

---

(١) رواه مالك ١/ ١١٤.

(٢) انظر: «أوجز المسالك وشرح موطأ الإمام مالك»، للفقيه المحدث الشيخ محمد زكريا ٣/ ٣٩٤.

قال السيوطي في «المصابيح»: كان عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر بالتراويح اقتصر على العدد الذي صلاهُ النبـي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث عشرة ركعة، ثم عمر رضي الله تعالى عنه أمر بفعلها ثلاثًا وعشرين ركعة ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك[1].

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالإجماع. اهـ[2].

٤ ــ عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[3].

٥ ــ وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر[4].

٦ ــ عن أبـي الخصيف قال: كان يؤمّنا سويد بن غَفَلَة في رمضان

---

(١) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٢) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، وإسناده صحيح. ورواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده صحيح وقال: وقد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» والسبكي في «شرح المنهاج» والعيني في «عمدة القاري» وعلي القاري في «شرح الموطأ» وغيرهم. انظر تصحيح حديث ابن خصيفة.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة. قال النيموي: وإسناده حسن.

فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة[1].

٧ ــ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبـي مليكة يصلِّي بنا في رمضان عشرين ركعة[2].

٨ ــ وعن سعيد بن عبيد أنَّ علي بن ربيعة كان يصلِّي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث[3].

٩ ــ عن أبـي عبد الرحمن السلمي أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم[4].

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء[5].

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فقال: التراويح سنَّة مؤكدة، ولم يتخرَّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلاَّ من أصل لديه وعَهْد من رسول الله ﷺ. اهـ.

ذكره الشرنبلالي في «شرح مراقي الفلاح»، وذكره ابن نجيم في «البحر»، وابن عابدين في «رد المحتار» عن «الاختيار».

قال شيخنا محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى هذا غاية ما يطمئن إليه القلب، وبلغ الغاية في الدقة والمتانة،

---

(١) رواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة. قال النيموي: وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي في سننه.

(٥) رواه البيهقي في سننه.

وقد ظهر له ما خفي على كثير من الفقهاء فرضي الله تعالى عنه وأرضاه، فدلَّ قول أبـي حنيفة هذا على أنه يحتمل أن يكون عند الفاروق منه ﷺ عهد، فإذن العشـرون لا بـدَّ أن يكـون لـه أصـل فـي المـرفـوع وإن لـم يبلـغ إلينـا بـالإسنـاد القوي[1].

وقال الإمام العيني في شرح «البخاري»: قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم يصلِّي بإحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد كان يصلِّي أربعين ركعة ويوتر بسبع. هكذا ذكره.

وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا؛ ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلَّا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.

وقيـل: أربـع وثـلاثـون، وحكـي عـن زرارة بـن أبـي أوفـى فـي العشـر الأواخر.

وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الأواخر.

وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير.

---

(١) معارف السنن وشرح الترمذي ٥/ ٢٢٨.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

قلت ــ القائل الشيخ محمد زكريا ــ : بل هو قول الأئمة الأربعة.

قال العيني: وأما القائلون به من التابعين فـ: شُتير بن شُكَل، وابن أبـي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبـي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبـي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبـي بكر، وعمران العبدي، قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبَـيّ بن كعب من غير خلاف في الصحابة. اهـ.

قال في «المغني» من كتب الحنابلة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، وأول من سنَّها رسول الله ﷺ. . ثم قال: والمختار عند أبـي عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون ركعة.

ثم قال بعد كلام: فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم[1].

وقال الشيخ البنوري: ثمَّ إنَّ الذي أخذ به الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضي الله تعالى عنه.

وقال الطحطاوي على «مراقي الفلاح» ــ في الفقه الحنفي ــ إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. قال الشيخ محمد زكريا: لا شكّ أنَّ تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعًا عن

---

(١) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ٣/٣٩٦.

النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس ــ يعني أنه ﷺ صلاَّها عشرين ركعة ــ فتكلَّم فيها على أصولهم، لكن مع هذا لا يمكن الإنكار عن ثبوته، ففعل عمر رضي الله تعالى عنه وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أنَّ له أصلاً عندهم، فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرًا أكثروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة. . . وبالجملة هي سنَّة رسول الله ﷺ سنَّها لنا وندبنا إليها، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ. . .».

وروى أبو نُعيم من حديث عُروة الكندي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحب أن تلزموا ما أحدث عمر» رضي الله تعالى عنه.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السُّنَّة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنَّة لم أدفعه، وقد ورد: «أنَّ الله تعالى جعل الحق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه وقلبه»، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة. . ثم قال: والذي استقرَّ عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. وفي «كشف الغمة» للشعراني الشافعي: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاثًا وعشرين، ثلاث منها الوتر، واستقرَّ الأمر على ذلك[1].

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في كلام: وأما عمل عمر فقد تلقته الأمة بالقَبول، واستقرَّ أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته. قال ابن سعد

(١) من كتاب: أوجز المسالك ٣/ ٣٩٦، وما بعد بتقديم وتأخير.

في «الطبقات»[1]: وهو أول من سنَّ قيام رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة. اهـ[2].

قال الإمام البغوي حول قيام رمضان: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، فذكر حديث السائب بن يزيد وحديث يزيد بن رومان، ثم قال: ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق. وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة[3].

وذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» آثارًا عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين: أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك[4].

وقيل في الجمع بين روايتي السائب بن يزيد: بصلاة إحدى عشرة ركعة، ورواية يزيد بن رومان: بصلاة عشرين ركعة، أنَّ رواية السائب بن يزيد في التهجد؛ بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قريب الفجر، وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح. اهـ[5].

أقوال المذاهب الأربعة في ركعات التراويح:

جاء في «اللباب» شرح القدوري في **المذهب الحنفي**: يستحب أن يجتمع

---

(١) ٣/ ٢٠٢.

(٢) معارف السنن ٥/ ٢٢٥.

(٣) شرح السنَّة، تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط ١/ ١٢٠.

(٤) قيام الليل ص ٩١ ــ ٩٢.

(٥) الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٣٠٩، وانظر: إعلاء السنن ٧/ ٧٣.

الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم[1].

وقال علي القاري في «فتح باب العناية» مثل ذلك، وزاد: وأجمعت الأمة على مشروعيتها، ولا اعتداد بمخالفة الروافض لأنهم أقبح أهل البدعة[2].

وقال المالكية: التراويح عشرون ركعة، وهي سنَّة مؤكدة، يسلم في نهاية كل ركعتين، ومن صلاَّها ببيته منفردًا فله أجره، على أن لا تعطل المساجد، ويندب لمن هم محل القدوة أن يصلوها في المساجد، وإذا كان عند القوم فإنه يندب للإمام أن يختم بهم القرآن ختمة واحدة فيها، ثم بعد العشرين ركعة يُصلَّى الوتر[3].

وقال الشافعية: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم يصلَّى الوتر بعدها جماعة[4].

وقال الحنابلة: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، يوتر بعدها إن لم يكن له تهجد، ولا يكره الدعاء بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]، ومن كان له تهجد جاز أن يصليه جماعة، لذلك فإنَّ أهل الحرمين يتهجَّدون بعد النصف الأخير من رمضان جماعة، ويقرؤون في تهجُّدهم كل يوم جزأين من القرآن فيختمون القرآن مرَّتين: مرَّة في التراويح ومرَّة في التهجُّد. ونقل الحنابلة عن أهل مكة قديمًا أنهم كانوا يطوفون بعد كل أربع ركعات حول الكعبة سبع مرات، ولم يذكروا ذلك في معرض

---

(١) اللباب ١/ ١٢٤.

(٢) فتح باب العناية ١/ ٣٤٠.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٤) شرح المهذَّب ١/ ٨٤.

الإنكار. وقد نقل الحنابلة الإجماع على أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة[1].

ذكر الحلي في «منهاج الكرامة» الذي ردَّ عليه ابن تيمية بكتاب «منهاج السُّنَّة» عند ذكر المعايب الفاروقية: ابتداع التراويح، مع أنَّ النبـي ﷺ قال: «إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بجماعة بدعة». وقد سأله ابن تيمية أن يبيِّن أين يوجد هذا الحديث الذي لا أصل له. وقد ذكر ابن تيمية أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه قال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر علينا مساجدنا.

قلت: وبذلك ندرك أن تنقيص عمر بكلمته: (بدعة ونعمت البدعة) هي تنقيص من منتقص لا يقيم كلامه على أصول العلم. ومثله يقال في كلام الصنعاني بعد قول عمر: (بدعة ونعمت البدعة) فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة[2]. والله حسيب من ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصة من قال فيه ﷺ: «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله تعالى عنهما[3].

مسألـة:

ما قيل: أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان يزيد ــ تعني النبـي ﷺ ــ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثًا)[4].

فقد أجيب:

١ ــ أنها رضي الله تعالى عنها أخبرت بما علمت، ولقد روى البخاري

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٦٥ ــ ١٧٠؛ والفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٧٢، عن الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٢١٥.

(٢) سبل السلام ٢/ ١١.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين[1]. ثم هي رضي الله تعالى عنها تصف قيام ليله ﷺ على كل حال في رمضان وغيره كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢ ــ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة[2].

٣ ــ لو كان ــ فداه أبـي وأمي ــ ﷺ فعل شيئًا آخر، كان أمره الناس بصلاة التراويح مما لم يفعله ﷺ بنفسه، وذلك بعيد. وقد قال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[3].

٤ ــ لقد صلَّى رسول الله ﷺ التراويح بالناس ثلاث ليال، قيل: صلَّى عشرين ركعة، وقيل غير ذلك، ثم ترك صلاته مع الناس خشية أن تفرض عليهم، ولما كان زمن عمر ــ وقد انقطع الوحي ــ جمعهم على إحدى عشرة ركعة ثم على ثلاث وعشرين مع الوتر، وعليه مضت السُّنَّة إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، كما تقدَّم.

٥ ــ سنَّة عمر رضي الله تعالى عنه في العشرين ركعة سنَّة متَّبعة من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[4]، وعمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين باتفاق.

٦ ــ المسلمون من أيامه رضي الله تعالى عنه يصلون التراويح عشرين

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ركعة، وأيام عثمان وعلي وباقي الخلفاء وإلى يومنا هذا في بلاد المسلمين المختلفة عربيها وعجميها، وفي مكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة والقدس الشريف، ولن تجتمع أمة النبـي ﷺ على ضلالة، كما قال ﷺ.

* كم هي جميلة وصادقة كلمة العلاَّمة المجاهد الذَّاكر الدَّاعية الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى في حق عشرين التراويح: فهل يعقل أن يجتمع المسلمون على شيء منكر مبتدع من أمور الدين ــ كما يزعم بعضهم، وسننتقد زعمهم ــ ويسكت عنه الناس وفيهم (الصحابة) و (التابعون) والعلماء والفقهاء والمحدِّثون، وتمرّ أحقاب وأجيال ولا ينكر أحد هذا المنكر إن كان ذلك بدعة ومنكرًا![1].

ثم قال: مهما صلَّى الإنسان من قيام رمضان منفردًا أو من صلاة التراويح جماعة قليلاً أو كثيرًا فلا حرج عليه، ولكن الحرج في أن ينكر أن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة، فذلك اعتبار ما ليس بدعة بدعة، فقد قال فقهاء الحنفية: من لم ير صلاة التراويح عشرين ركعة فهو مبتدع، وذلك لأنَّه يسفِّه أئمة العدل وخاصةَ المسلمين وعامَّتهم خلال العصور[2].

* * *

(١) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.

(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.

دفع شبهات بحقائق

(حول التراويح)

١ ــ شبهة ودفعها:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»[(١)].

دفعها: قال علي القاري في كتابه «جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذي»: سأل مسروق عائشة رضي الله تعالى عنها عن لياليه ﷺ وقتَ التهجد ــ أي: فأجابت ــ فلا ينافيه زيادة ما صلاَّه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها، فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها ــ قلت: وعندها ــ ؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. اهـ[(٢)].

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ١/ ٣١٧.

(٣) رواه مالك وعنه البخاري، انظر: «أنوار المصابيح» للشيخ بدر الدين دياب، ص ٦.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ستة عشرة ركعة سوى المكتوبة»[1].

٢ ــ شبهة ودفعها:

قال مؤلف رسالة «التراويح»: وما مثل من يفعل ذلك ــ أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح ــ إلاَّ كمن يصلي صلاةً يخالف بها صلاةَ النبـي ﷺ المنقولة بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» محتجًّا بمثل تلك المطلقات، كمن يصلي الظهر خمسًا وسنة الفجر أربعًا، وكمن يصلِّي بركوعين وسجدات. وفساد هذا لا يخفى على عاقل. اهـ.

دفعها: قال المحدث الشيخ إسماعيل الأنصاري. فالجواب عنه ــ يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ــ: أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها.

قال الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له أي ــ لقيام الليل ــ حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبـي ﷺ.

قال القاضي عياض: في حديث عائشة ــ من رواية سعد بن هشام ــ، قيام النبـي ﷺ بتسع ركعات. وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن. ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، قال العيني: إسناده حسن.

وأربعًا وثلاثًا. وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتا الفجر. وعنها في «البخاري»: أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع. وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتان بعد الفجر سنة الفجر. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين. وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ما شاهدوا.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسنَّ رسول الله ﷺ صلَّى سبع ركعات. أو تارةً تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضًا في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارةً وتارةً تحذفهما أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً أخرى.

قال القاضي: ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا يُنقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زدت فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

هذا كلام القاضي، ونقله النووي وأقره». انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب».

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل، ما روى ابن نصر وابن حبان، وابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «أوتروا بخمس أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةً أو بأكثر من ذلك»، وهو حديث صحَّحه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار» و «تحفة الذاكرين».

وتعقَّب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة.

وعبارة الحافظ: فيه نظر ــ أي في كلام الرافعي ــ ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عداد ركعات اليوم والليلة. وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك». انتهى كلام الحافظ.

ومنه يتبين ويظهر بطلانُ قول الألباني ــ إن الحديث بهذه الزيادة «أو بأكثر من ذلك» منكر ــ من غير استناد إلى شيء، إلاَّ أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته، وأنه روي موقوفًا. وهذا شيء لا يُلتفت إليه ما دام الحديث قد صحَّحه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي.

وطاهر كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدَّث بمصر، وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي و «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري والحسن بن حبيب الدمشقي.

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنَّة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: إن وقْفَ من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها ــ أي اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضادّ ــ، ولو ثبت ذلك ــ أي التحديد ــ من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب.

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: أما عدد الركعات فلم يحدَّ رسول الله ﷺ فيه بحد لا يجوز تجاوزه، فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله: «الصلاة خيرُ موضوعٍ فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة. قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوى[1]: ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث. فرأي كثير من العلماء أن ذلك هو السنَّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطربوا في الأصل لما ظنوا من معارضة الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين

---

(١) ص ١٩١.

وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأُبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثَّر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضِعْفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين. اهـ[1].

٣ ــ شبهة ودفعها:

قال صاحب رسالة «التراويح» إن رواية إحدى عشرة ركعة أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان»، وفي روايته اضطراب فإنه روي عنه تارةً: «إحدى وعشرين»، وتارةً: «ثلاثًا وعشرين»... إلخ.

دفعها: قال مؤلف «تصحيح حديث ابن خصيفة» بصدد رده على رسالة التراويح، ما أنقله هنا كأصله تقريرًا للفائدة العلمية، وتحقيقًا لما مر ذكره من سنيّة العشرين ركعة في صلاة التراويح.

قال حفظه الله تعالى:

ذكر حديث يزيد بن خصيفة وبيان من صحَّحه من أئمة العلم.

---

(١) تصحيح حديث ابن خصيفة.

روى الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»[1] في باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويَهْ الدينوري بالدامَغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبـي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة. اهـ».

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابيه «الخلاصة» و «المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصحَّحه السبكي في «شرح المنهاج»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني[2] ــ في رسالته في التراويح ــ الزيادة على إحدى عشرة ركعة تقليدًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، وضعَّف الحديث.

*** مستندات الألباني في تضعيفه:**

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور نلخصها للقراء فيما يلي:

١ ــ إن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبَـيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

---

(١) ٢/٤٩٦.

(٢) يعني محمد ناصر الدِّين الألباني.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خُصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان» وفي روايته اضطراب، فإنه رُوي عنه تارة (إحدى وعشرين) وتارة (ثلاثًا وعشرين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في «تقريب التهذيب»، ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ ــ بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك»؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟!، قال: فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت.

فسكت عنه، فكانت سنة الرضا.

٣ ــ بما روى الجُوريُّ عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة والوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أُحْدِثَ هذا الركوع الكثير.

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين، وأن ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» حذا حذو مالك في الإنكار.

٤ ــ تعبير الشافعي والترمذي في صدد عدد العشرين بصيغة (روي)، ففي «مختصر المزني» أن الشافعي قال: رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبُّ إلي عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.

ويقول الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة (روي) تضعيفٌ منهما لثبوت ذلك عن الصحابة؛ لأن النووي ذكر أن صيغة (رُوي) للتمريض عند المحققين، والشافعي والترمذي من أئمة المحققين.

٥ ــ ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ الرافضي: (أن عليًّا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة)، قال: فقد قال شيخ الإسلام: (عَلِيٌّ كان أعلم بسنته ــ أي النبـي ﷺ ــ وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

يقول الألباني: تأمل كيف نزَّه عليًّا رضي الله تعالى عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة. يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا عليّ بصلاة التراويح عشرين ركعة.

٦ ــ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث.

هذا ما عارض به الألباني حديثَ يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد الذي صححه الأئمة.

*** الجواب على مستندات الألباني:**

نجيب على ما ذكره الألباني بجوابين: أحدهما مجمل، والآخر مفصل.

وهذا أوان الشروع في ذلك، وبالله التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب، فنقول:

أما الجواب المجمل: فهو أن الحديث إذا تُلقي معناه بالقَبول كما تُلقي معنى حديث ابن خصيفة به، لا يحتاج إلى تتبع فإن التلقي من أرقى صفات القبول.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» في الحديث على حديث معاذ في القضاء: (إن أهل العلم قد تَلَقَّوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»).

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غُنوا عن طلب الإسناد له. اهـ. وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» وارتضاه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقَبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لمَّا حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقَبول. وقال في «التمهيد»: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، قال: وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد. اهـ.

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: قال الحافظ ــ يعني ابن حجر ــ: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ــ يريد زين الدين في منظومته وشَرْحها ــ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبل

حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت أنه: إذا غُير طعمُ الماء وريحه ولونه ــ أي بالنجس صار نجسًا ــ يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهلُ الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافًا. وقال في حديث: «لا وصية لوارث» لا يُثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقَبول وعملت به. اهـ.

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة مُتلقًّى بالقَبول.

قال ابن عبد البر: (هو الصحيح عن أُبي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة).

وقال الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وقال ابن عبد البر: (وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا)، نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»، قال ابن العراقي: (وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأُبَيٍّ وشُتَير بن شَكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري).

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية» أن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ذكر في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله تعالى عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقَبول، فلو لم يكن إلاَّ هذا التلقي بالقَبول لحديث يزيد بن خصيفة لكان كافيًا في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي صحةُ السند كما قدمنا.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني، ففيما يلي:

١ ــ أنَّ يزيد بن خصيفة تابعي مشهور، وثَّقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة، واحتج به مالك والأئمة كلهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبسطُ ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابَي الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري».

* وأما روايةَ الآجُريّ عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد ابن خصيفة: (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بعد ذكر هذه الرواية: (قلت: هذه اللفظة ــ منكر الحديث ــ يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم).

فاستفيد من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة: (منكر الحديث) ليس مراده به القدح في رواية الراوي، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

وقد قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: (إن الثقة

الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأولى وآمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللَّـهُم إلاَّ أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك).

ثم قال الذهبي: (فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلاَّ وقد انفرد بسنَّة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. اهـ.

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يغلط فيه يزيد بن خصيفة ولم ينفرد به، كما يأتي.

* وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «الميزان» فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، فإن الذهبي قال في آخر «الميزان»: (أصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثِّر فيهم ضعفًا).

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات: (أورده ابن عدي في «كامله» فأساء). وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: (لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته). وفي ترجمة ثابت البناني: (ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته). وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة: (هو في «كامل ابن عدي» مذكور، فلهذا ذكرته وإلاَّ فالرجل حجة). وفي ترجمة أويس القرني: (لولا أن البخاري ذكر أويسًا في الضعفاء لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الله الصالحين). وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن بن أبي حاتم: (ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني، فبئس ما صنع).

وقد أفرد الذهبي رسالة في الموضوع قال في أولها: (قد كتبت في

مصنفي «الميزان» عددًا كثيرًا من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح. وما أوردتُهم لضعف فيهم عندي، بل لِيُعْرَف ذلك، وما يزال يَمُرُّ بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به، ثم سرد كثيرًا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

ولا يخفى على الألباني احتجاج البخاري ومسلم وغيرهم بيزيد بن خصيفة.

* وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خصيفة بورودها تارة بلفظ: (ثلاث وعشرين)، وتارة بلفظ: (إحدى وعشرين) فغير مقبولة ما دام الجمع ممكنًا، بما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: (والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث).

* هذا وأفيدُ الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفة.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة).

وروى محمد بن نصْر المروزي في «قيام رمضان» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال: (ثلاث عشرة).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب فقال: (إحدى وعشرين).

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجبًا للاضطراب، لكانت رواية

محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خصيفة.

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات المختلفة: (الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره). اهـ.

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة): أنها وهم من مالك، والمحفوظ (إحدى وعشرين).

وتعقبا بأن مالكًا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه» ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، روياها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف، فلم يهم مالك كما زعما.

* وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق: (إن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق، فإنه وإن كان حافظًا ومصنفًا مشهورًا، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير)، ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يدري هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه: أن مَنْ بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدي الساري»: أحد

الحفاظ الأثبات وثقةُ الأئمة كلهم إلاَّ العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج؟ عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وبسط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي أن عبد الرزاق قال: (كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس). اهـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو تُرك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وإبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة وخرج الدجالون.

وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى، فلا يؤثر في مصنفاته لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في «هدي الساري»: (من سمع منه بعد ما عمي: فليس بشيء، وما كان في كتبه: صحيح، وما ليس في كتبه: فإنه يُلقن فيتلقن).

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني هو في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل. وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد، فالجواب عنها أن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب، ففي «تجريد التمهيد»:

يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي بن أخي السائب بن يزيد. وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد إخوان.

وأما اقتصار الحافظ بن حجر في «تقريب التهذيب» على توثيق يزيد بن خصيفة، وقوله في محمد بن يوسف: ثقة ثبت، فلا يرِد على من أحاط علمًا بما في «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري» من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة «ثقة حجة»، وقد شهد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية، في بيان العدد المروي عن السائب، وقال له: أو (إحدى وعشرون)؟ فقال له محمد بن يوسف: لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة وسند هذه الرواية قد صححه الألباني، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به، ولا يدري أنها حجة عليه.

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة.

٢ ــ **وأما الأمر الثاني**: فما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال: (جاء أُبـي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كان مني الليلة شيء ــ يعني في رمضان ــ الحديث المتقدم.

فالجواب عنه: أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد، ولذلك صلَّى أُبـي في خلافة عمر أولاً إحدى عشرة ركعة ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلَّى بهم عشرين وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وهذا على فرض صحة حديث أبـي يعلى المذكور، وإلاَّ فمدار إسناده عند أبـي يعلى ومحمد بن نصر على عيسى بن جارية وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (قال ابن أبـي خيثمة عن يحيـى بن معين: ليس بذاك، لا أرى روى عنه غير يعقوب (القمي)، وقال الدوري عن ابن معين: عنده مناكير، حدث عنه يعقوب (القمي) وعنبسة قاضي الري.

وقال الآجري عن أبـي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ــ ما أعرفه ــ روى مناكير، وذكره الساجي والعُقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة).

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة، الذي احتج به الأئمة كلهم، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعَّفه يحيـى بن معين وأبو داود والساجي والعقيلي وابن عدي بهذه العبارات. وفي «الميزان» أنَّ النسائي قال فيه: «منكر الحديث»، وجاء عنه أنَّه متروك.

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبـي في حديثه عن جابر: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات) إسناده وسط، فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

٣ ــ **وأمَّا الأمر الثالث**: مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس، **فيجاب عنه بأمرين**:

أحدهما: أنَّ هذا النقل في غاية الانقطاع، فإنَّ مالكًا كما في «تذكرة الحفَّاظ» تُوُفِّي سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلامَ المذكور ونقله السيوطي عن السبكي من تلامذة أبـي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي.

وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني وقال فيهم: لا أدري أيّ هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي ــ يعني الجوري ــ.

بل هو كما في «طبقات الشافعية» للسبكي: علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، نسبةً إلى جور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدَّث عنه وعن جماعته. ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في مختصر المزني»، قال التاج ابن السبكي: أكثر عنه ابنُ الرفعة والوالد رحمهما الله تعالى النقل. وذكره الذهبي في «المشتبه في أسماء الرجال»، وقال: الفقيه الشافعي، له: «الموجز في الفقه» في مجلَّدين، من جور فارس.

مع أنَّ الجوري تعقَّب هذا الذي نقله عن مالك، بقوله: إنَّ عدد الركعات لا حدَّ له عند الشافعي؛ لأنَّه نافلة.

الثاني: أنه من المستبعد أن يقول مالك: لا أدري من أين أحدث هذا الركوع؟ وقد روى في مُوَطَّئه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة. وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطَّاب أمر رجلاً يصلِّي بهم عشرين ركعة.

وهذان المرسلان لا شكَّ في الاحتجاج بهما، لأنَّ أهل العلم تلقّوهما بالقَبول. قال ابن تيمية في «إقامة الدليل على بطلان التحليل»: المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء.

* وأمَّا قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين: لا يجوز أن يقول إنَّ إحداهما تقوِّي الأخرى؛ لأنَّ الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللَّذَين أرسلاهما غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا؛ لأنَّ كلاًّ من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه فمن

الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفًا لا يحتج به. ومن الجائز أنهما تلقيا عن شيخين متغايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما. . . إلى آخر كلام الألباني.

فهذا من قبيل الوساوس التي لو فُتح بابها لردَّ كثير من السنن الثابتة بالوهم الفاسد.

وما ذكره من التجويزات العقلية، يرد عليه أنَّ يحيى بن سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي، فتلقِّيه هذا عنه هو الغالب على الظن، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك، ويشهد لمرسلَيهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدّمة، ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة، وتلقِّي العلماء مضمون المرسلَين المذكورين بالقَبول إمَّا عملاً وإما إقرارًا.

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة: ما في «المدونة» من رواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس ــ قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاثة ــ، فقال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا. قلت: هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. اهـ.

فإنَّ هذا دليل على أنَّ مالكًا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة، وعلى أنَّ الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لأنَّ ذلك يدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم.

ولا شكَّ أنَّ نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من «الموطأ» و «المدونة» أحرى وأولى من النقل من غيرهما؛ لقول ابن دقيق العيد في خطبة «شرح

الإلمام»: ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد تحرَّيت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها. اهـ.

وأما أبو بكر بن العربي فقد صرَّح في أوَّل كلامه في «العارضة» بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود، وباقي عبارة «العارضة» فيه من التحريف والخلل ما منعني من الاعتماد عليه، وقد صرَّح ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة. مع أنَّ الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة مَنْ خالفهم.

٤ ـ **وأما الأمر الرابع**: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح وهو تعبير الشافعي في «مختصر المزني»، والترمذي في «الجامع» بصيغة (رُوي).

فالجواب عنه أنَّ مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف، وهو قول الشافعي في عبارته «وأحب إليَّ عشرون لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث»، وفي عبارة الترمذي قوله: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي»، فقول الشافعي: (وأحبّ إليّ عشرون)، وذكر الترمذي: (وأن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك) دليلان قاطعان على عدم التضعيف.

على أنَّ كلام النووي في الصِّيَغ التي تُستعمل في التمريض كيُروى،

وَيُذكَر ونحو ذلك، يرد عليه أنَّ الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في الصحيح؛ كقوله في الطب: (وَيُذكر عن ابن عباس عن النبـي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب)، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: (أنَّ نفرًا من الصحابة مروا بحيّ فيه لديغ)، فذكر الحديث في ترقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب. وكقوله في الصلاة: (ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبـي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سُعلة فركع)، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم. وبسطُ الكلام على هذا في (تدريب الراوي) للسيوطي. ولِما تقدَّم مال ابن الصلاح إلى أنَّ هذه الصِّيَغ تُستعمل في الصحيح والضعيف).

٥ ــ **وأمَّا الأمر الخامس**: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في صلاة التراويح، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ قول الرافضي: (إنَّ عليًّا يصلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة)، (عليٌّ كان أعلم بسنَّته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

فالجواب عنه: أنَّ مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة، قد صرَّح به في «منهاج السُّنَّة» بقوله: (إذ عليه، أي على عليّ حقوق على نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه، والنظر لأولاده وأهله ورعيَّته مما يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتَّسع لثمانين ركعة إلاَّ أن تكون بالفاتحة فقط، وبلا طمأنينة، وعليّ كرَّم الله وجهه أجلّ من أن يصلِّي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً، كما في الصحيحين).

وقال في موضع آخر: (الزمان لا يتَّسع لألف ركعة من أمير الأمة مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه، إلاَّ أن تكون صلاته صلاة نزَّه الله تعالى عليًّا عنها).

ومن هنا يُعلم أنَّ الذي نزّه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عليًّا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة، لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة.

والدليل على ذلك أنه لما ردَّ على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح، قال: لو كان ــ أي عمل عمر في التراويح ــ قبيحًا منهيًّا عنه؛ لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر، دلَّ على استحباب ذلك. بل روي عن علي أنه قال: نوَّر الله على عمر قبره كما نوَّر علينا مساجدنا.

وعن أبـي عبد الرحمن السُّلمي أنَّ عليًّا دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء. رواهما البيهقي في سننه.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة».

وبه يتبيَّن أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيهَ علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما ادَّعى الألباني!

واستدلال ابن تيمية بأثر أبـي عبد الرحمن السلمي ــ وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة ــ في مقام الرد على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده.

وتعلق الألباني في تضعيفه بأنَّ في سنده حمَّاد بن شعيب وعطاء بن السائب، يجاب عنه بأنَّ البيهقي قد قوَّاه في «سننه» بما روى عن أبـي الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة. وبما روي عن شتير بن شَكَل ــ وكان من أصحاب علي ــ أنه كان يؤمهم

في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث. وبما روي بسنده إلى أبـي الحسناء أنَّ عليًّا أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة.

فاستفيد من عمل أصحاب علي ورواية أبـي الحسناء ثبوتُ ذلك عن عليّ.

* وأما اعتماد الألباني في أثر أبـي الحسناء على قول الذهبـي في أبـي الحسناء (لا يعرف)، وقول الحافظ فيه: (مجهول).

فالجواب عنه: أنَّ الدولابـي روى في «الأسماء والكنى» عن العباس بن محمد عن يحيـى بن معين أنه قال: (أبو الحسناء روى عنه شريك، والحسن بن صالح الكوفي). والمقرَّر في قواعد الحديث أنَّ رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة، كما بيَّنه الدارقطني في «سننه»، وابن عبد البرّ في «الاستذكار»، والخطيب في «الكفاية» وغيرهم.

ولذلك تعقب الحافظ التركماني في «الجوهر النقي» تضعيفَ قول البيهقي إسناد أثر أبـي الحسناء تعقَّبه ابن التركماني بقوله: «الأظهر أنَّ ضعفه من جهة أبـي سعد سعيد بن المرزبان البقَّال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. قال ابن أبـي شيبة في «المصنف»: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبـي الحسناء، أنَّ عليًّا أمر رجلاً يصلِّي في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنّه الملائي، وثقهُ أحمد ويحيـى وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم. وأخرج له مسلم. انتهى كلام ابن التركماني.

ففي التعلُّق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب «الجوهر النقي» في ثبوت ذلك عن علي ما يغنينا عن التعلُّق بالتشويشات. اهـ[1].

---

(١) عن تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، من ص ٧ ــ ٣٠.

٥ ــ شبهة:

قال المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذي» (عمدة من ادَّعى ضعف حديث ابن خصيفة وإمامه في بلاد الشام وغيرها): ليس الأمر كما قال أكثر العلماء أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على صلاة التراويح ثماني ركعات ثم جمعهم على العشرين، بل الأمر بعكس ذلك؛ لأنَّ الأكثر من الثمان مخالف للمرفوع، والأقل ــ وهو الثمان ــ موافق للمرفوع.

دفعها:

قال الشيخ محمد يوسف البنوري في الرد عليه: كأن الرجل يريد أن يقول: إنَّ الفاروق وأُبَيٍّ بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقّوا سنَّتهم من غير نكير أخطأوا، ولم يعلموا أنه ﷺ صلَّى ثماني ركعات، وخفي عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر، فأعرضوا عن العشرين، وانتهى أمرهم إلى ثماني ركعات لموافقته المرفوعَ الثابت، فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان، أفهل يمكن أنَّ ما فعله النبـي ﷺ على رؤوس الأشهاد في مسجده ﷺ ووصل أمره عيانًا لكل صغير وكبير خفي على مثل الفاروق وأُبَـيّ بن كعب وغيرهما من أجلاَّء الصحابة وكبارهم؟ ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول. ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار العشرين، وأثر عطاء بن أبـي رباح يؤيِّده، فإنَّ الذي أدرك الناس عليه في عهده وهو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرهما، والاحتيال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبىء عن زيغ في المعتقد وبغض في صلحاء الأمة.

ثم قال بعد كلام في تأييد العشرين ركعة: وبالجملة، العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقرَّ عليه الأمر أخيرًا، كما يقول الشعراني في «كشف الغمَّة» والسيوطي في «المصابيح»، فمن أحدث خلافًا بعد هذا الاتفاق

يكون خارقًا للإجماع، والمتمسك بالخلاف الذي لا أثر له إلاَّ في مطاوي الأوراق متمسك بهواه، وهان عليه دينه وتقواه، وبالله التوفيق. اهـ[1].

٥ ــ شبهة وسؤال:

لماذا كان أول من كتب مطيلاً في موضوع صلاة التراويح عشرين ركعة علماءُ من الهند وليس علماء من العرب؟

دفعها وجواب:

لأن نابتة إنكار ما اتفق عليه المسلمون من صلاة التراويح عشرين ركعة، منذ عصر الصحابة في قاصي الأرض ودانيها من بلاد الحرمين الشريفين وحرم القدس الشريف ــ ردَّ الله تعالى غربته ورفع كربته ــ وبلاد العرب عامة، ومناطق المسلمين في أوروبا وغير أوروبا، تلك النابتة نبتت هناك.

فكتب العلماء هناك كتابات شافية وافية، والحمد لله، فكتب مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي «تحفة الأخيار في إحياء سنَّة سيِّد الأبرار»[2]، وكتب الشيخ خليل أحمد كلامًا طويلاً نافعًا في كتابه «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، وكتب الشيخ محمد زكريا كلامًا طويلاً في كتابه «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، وكتب مولانا حبيب الرحمن الأعظمي رسالة خاصة لم أطَّلع عليها، وغيرهم.

ثم لمَّا نقل أحدهم إلى بلاد الشام قولة المباركفوري وأمثاله فشوش بذلك على بعض العامة، نهض العلماءُ العرب الكرام في بلاد الشام فكتبوا الرسائل الخاصة في حقية صلاة التراويح عشرين ركعة بما يعدّ بيانًا للحق، وإلزامًا به، والحمد لله.

---

(١) معارف السنن شرح سنن الترمذي، للشيخ الفقيه المحدِّث الأصولي الحجة المتقن محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبعه الشيخ عبد الفتاح رحمه الله محققًا، والحمد لله.

فلقد كتب الشيخ حمدي الجويجاتي رسالة «الإصابة»، والشيخ بدر الدين دياب رسالة «أنوار المصابيح»، والشيخ أحمد شوحان رسالة «صلاة التراويح»، والأستاذ عبد الغني باجقني، وغيرهم.

ولولا ما يظهر في حياة كثير من المسلمين في أيامنا هذه من عدم المبالاة التامَّة بالسنن، ومن الحرص على الدنيا، والركون إلى الأماني دون كثير عمل، ومن قلَّة التفقُّه بالدين على أهله. لولا ذلك لاستمرَّ جميع المصلِّين على صلاة التراويح عشرين ركعة كما كان ذلك منذ قرون طويلة.

وقد يكون من أسباب تنقيص القلَّة من الناس التراويحَ عن عشرين ركعة ما شوش عليهم مِمَّنْ منع صلاة التراويح بأكثر من ثماني ركعات بل وحرم الزيادة على الثمان، معاذ الله.

وا وَيح من يمنع المصلِّي عن الصلاة.

وما أحسن ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الشأن فإنه الأدب والعلم، متَّعنا الله جميعًا به.

رأى رضي الله تعالى عنه رجلاً يطوف حول الكعبة، ثم يصلي ركعتي الطواف، وذلك بعد صلاة فرض العصر، وابن عباس يرى منع التنفُّل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وَمَنْعَ التنفُّل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في البخاري، فقيل له: ألا تمنعهُ من الصلاة! فقال: لا. لا أكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢﴾ [العلق: ٩ ــ ١٢].

فروع:

● صلاة التراويح في جماعة في المسجد أفضل من صلاتها فرادى في البيت، على خلاف سائر النوافل، اتِّباعًا للسُّنَّة النبويَّة، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين

بعد، ودفعًا للتواني الذي قد يظهر من بعض الناس، فإنَّهم إذا لم يصلوها جماعة فلربما تركوا صلاتها أصلاً.

● يستحب ختم القرآن الكريم على صلاة التراويح في شهر رمضان، فيقرأ الإمام كل ليلة في عشرين ركعة جزءًا من القرآن الكريم.

● يكره في صلاة التراويح ما يكره في كل صلاة، وذلك مثل ترك قراءة دعاء الثناء في افتتاح صلاة التراويح، والاكتفاء بآية قصيرة بعد الفاتحة في القراءة والاكتفاء بتسبيحة واحدة في الركوع والسجود.

● ومعاذ الله أن يكون فيها ما يخشى به بطلانها، من ترك الاطمئنان في أعمال الصلاة، وعدم إتمام الركوع والقيام منه والسجود، وغير ذلك.

● إنَّ على الذين يصلون التراويح وراء الإمام، عليهم أن يذكروا ما ورد في فضل قيام رمضان، وأن يذكروا سيرة السلف الصالح في القيام، وأن يذكروا أنَّ نافلة في رمضان كفريضة فيما سواه.

● مَن لا يحفظ القرآن الكريم من الأئمة يصلِّي بما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة، من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، ويزيد ما شاء، ولا ينسى الرفق بمن خَلْفه من المصلِّين.

● يستحب صلاة الوتر جماعة بعد التراويح في رمضان، إلاَّ في حق من يؤخِّر الوتر إلى قبيل الفجر مثلاً.

* * *

حكمة مشروعيّة الصّيام

هناك حِكَم كثيرة للصِّيام، أذكر منها:

١ ــ **التعرُّض لما يرفع الله تعالى به الدرجات ويضاعف الحسنات**: والله تعالى خلق الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[(١)].

٢ ــ **طاعة الله تعالى رجاء ثوابه وخشية عقابه**: وإنَّ أفضل ما يتقرب العبد به إلى ربه سبحانه ــ بعد الإيمان ــ أداء الفرائض التي منها فريضة صيام شهر رمضان، وأكرِمْ بها من فريضة، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب عبدي إليّ بشيء أحبّ إليَّ مما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه...»[(٢)].

٣ ــ **تربية النفس على تقوى الله تعالى ومراقبته على كل حال**: في سفر أو حضر، في خلوة أو جلوة، في وسط صالح أو طالح، في شباب أو كهولة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) رواه البخاري ٤/١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٨٠٧، كتاب الصوم.

(٢) رواه البخاري وغيره.

٤ ــ **صيانة النفس عن القبائح وحفظها عن المعاصي**: ذلك لأنَّ الجوع يهذِّب النفس ويسمو بها، ويضعف داعية الشهوة، قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّة يستجنُّ بها العبد من النيران»[1].

وذلك عن طريق فعل الطاعة وترك المعصية، والله أعلم.

٥ ــ **تربية النفس على الصبر وقوةِ الإرادة**: فالصبر الذي هو حبس النفس على ما تكره في سبيل ما ترجو وتحب خُلُق كريم ورد الحضّ عليه في الشرع الشريف.

وتربية النفس على الحزم وقوَّة الإرادة في سبيل الله تعالى خلق كريم كذلك، والصوم الشرعي يربي على ذلك.

ذلك لأنَّ الصوم عِبادة السر، ألا ترى أنَّ الصائم الجائع الظامىء إلى طعام وشراب يخلو بهما ثم لا يقربهما لأنَّ الله تعالى يراه، فما أفضل الصوم المربي للنفس على الخلق الكريم.

٦ ــ **تربية النفس على النظام وحفظ الوعد**: وما أحوج المؤمن إلى النظام في تفكيره وفي عمله، وفي صِلاته بالناس، وما أحوجه إلى ضبط مواعيده بجميع أحواله فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس؛ ذلك لما فيه من حفظ القلب والوقت، وحفظ قلوب الناس وأوقاتهم.

أما ترى كيف يمسك كل صائم مهما كان جائعًا عند طلوع الفجر، وكيف يفطر كل صائم عند دخول أول الليل مهما كان مشتغلاً بذكر أو حديث.

٧ ــ **إراحة الجسم فترة من أيام السَّنة**: فهذه المعدة التي تعمل طوال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤٨، وإسناده حسن؛ والنسائي ٤/ ١٦٧.

السَّنة لا تكاد تنتهي من طعام أو تخلص من شراب حتى يُورد عليها طعام وشراب، وفي ذلك إرهاق لها، وربما إضعاف لها، وفي الصيام إراحة لها ساعات من كل يوم، تتمكَّن هي فيها من التخلُّص من رسوبات ورطوبات وغيرها مما يضرّ بالمعدة، فإنَّ المعدة ــ كما قال الحارث بن كلدة طبيب العرب ــ بيت الداء، والحمية رأس كل دواء.

قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تستغنوا»[1]، وقال: «صوموا تصحّوا»[2].

٨ ــ **معالجة بعض الأمراض، (كالسُّمنة، والسكري وبعض الأمراض الجلدية)**: فإنَّ التقليل من الطعام، وإبعاد فترات تناوله عن بعض، مما يساعد الجسم على التخلُّص من الشحم وزائد اللحم، كما يفيد في معالجة مرض السكر، ومرض التحسس (الأكزيما).

لقد كتب الشيخ سعيد حوى في كتابه المفيد الإسلام (الجزء الأول) كلامًا طويلاً في فائدة الصيام بإذن الله تعالى ضد بعض الأمراض.

وكتب الأستاذ عبد الرزاق نوفل كلامًا جيِّدًا في معالجة التحسُّس بالصيام بإذن الله تعالى، فارجع إليهما إذا شئت.

بل ثمَّة معالجات في أمريكا وغيرها بنوع من الصيام لا نعرفه في الإسلام، يمسك فيه أولئك عن كل شيء ساعات وساعات ثم لا يتناولون إلاَّ ماء، أو لبنًا، ويستمرُّون أيَّامًا قد تطول إلى أكثر من شهر.

---

(١) رواه الطبراني بسند الثقات.

(٢) رواه ابن السني وأبو نعيم. وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه.

إنَّ الصيام الذي جاء به الإسلام فيه الغَناء، وفيه الكفاية، ولا نرى أننا في حاجة إلى صوم أولئك على أية حال. والله أعلم.

٩ ــ قال ابن سيرين: «ثلاث من أخلاق النبوَّة وهي نافعة، أو قال صالحة من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل»، يعني قراءة القرآن[١].

(١) مصنف عبد الرزاق.

الفصل الرابع
عوارضُ الصِّيام

* ما يُفسِدُ الصِّيام ويبطله .
* ما يُكره فعله من الصائم .
* ما لا يُكره فعله من الصائم .

ما يفسد الصيام ويبطله

(أ) وقاع الرجل زوجته، أنزل أو لم يُنزل:

هذه جناية آثمة على الصيام، تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ[1] يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا. ثم جلس فأُتِي النبي ﷺ بعَرَقٍ[2] فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها[3] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك[4].

---

(١) فعلت ما سبَّب هلاكي.

(٢) وهو (الزنبيل). مختار الصحاح.

(٣) تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمَّى حَرَّة، وكانت المدينة المنورة بين حَرَّتين حرَّة واقم وحرَّة وبرة.

(٤) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود. قال الإمام الزهري: إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة ــ أي أخذه ما يجب أن يتصدق به ــ ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بُد من التكفير. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١.

(ب) الأكل والشرب مما يُطعم وَيُشرب عادة:

وهذه كذلك جناية آثمة على الصيام تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

١ ــ لأن ركني الصيام: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق... الحديث[1].

٣ ــ وأيضًا دلالة نص الكفارة، بالجماع تفيد إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا لتحقق العلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم هو الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوَّت الكف عن بعضه ــ وهو الجماع ــ جزم بلزوم الكفارة على من فَوَّت البعض الآخر ــ وهو الأكل والشرب ــ حكمًا، للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد، يعني بعد حصول العلم بأن الصوم هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب، وأن الجماع يوجب الكفارة، كذلك يوجبها الأكل أو الشرب عمدًا نظرًا لأن المؤثر في لزوم الكفارة، إنما هو تفويت الركن الذي هو الإمساك عن

---

(١) رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته، وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان متعمدًا... الحديث. وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل الحديث المرسل، وعندنا هو حجة مطلقًا. وكذا عند مالك.

انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠، ٤٥١؛ وانظر: التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك، للإمام عبد الحي اللكنوي ٢/ ١٧٢.

المفطر لا خصوص ركن. اهـ[1].

قال الترمذي: وأما من أفطر متعمدًا من الأكل والشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم يذكر في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الشيخ البنوري: إنما لم يذكر الترمذي قول أبي حنيفة في صحيحه ـ وهو كقول سفيان وابن المبارك ـ لأنه لم يبلغه قوله مسندًا.

ومثل الأكل والشرب المعتاد شربُ الدخان في لفافة أو نارجيلة لتحقق وصول الدخان إلى الجوف مع التلذذ به من أهله، قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية:

ويمنع من بيع الدخان وشُربه ... وشاربه في الصوم لا شك يُفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

ودخول الدخان إلى الدماغ غير مفسد ولكن إدخاله مفسد، كما ذكر في الدر المختار وغيره، وكذلك شرب التتن مفسد وموجب للكفارة كما حققه الفقيه الشرنبلالي في شرح الوهبانية، كما حكاه ابن عابدين في رد المحتار فقال:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطرُ
ويلزم التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

(١) فتح القدير مع تعديل يسير ٢/ ٧١.

وكذا التجمر بالعود مفسد للصوم وموجب للكفارة، وأما شم الروائح فليس بمفسد. قال صاحب الدر: لو أدخل حلقه الدخان أفطر أيَّ دخان كان ولو عودًا لو ذاكرًا لأحكام التحرز منه. قال شارحه: يعني لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه أفطر لإمكان التحرز منه، ولا يتوهم أنه كشم الورد لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. اهـ[1].

أما لو أكل الصائم ما لا يُطعم عادة، كأن بلع الحذَّاء مسمارًا، أو الخياط خيطًا، أو بلع الصائم نقودًا، أو ترابًا، ومثله الحجر والدقيق والأرز النيء والعجين والملح الكثير، والورق، ويابس اللوز والبندق والفستق، ففي جميع تلك الحالات القضاء فقط، لوجود صورة الفطر، وهو دخول شيء إلى الجوف عن طريق الفم، ولا كفارة فيه لعدم تحقق معنى الإفطار وهو إيصال ما فيه نفع إلى الجوف مع التلذذ به والشهوة له سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

ولا بد لمن أفطر بالوقاع أو الأكل والشرب المعتاد، لا بد له من قضاء اليوم الذي أفطره، كيفما كان التكفير عنه. ولو تكررت منه الجناية في رمضان واحد أكثر من مرة تزايد الإثم، وكفت كفارة واحدة؛ لتداخل الكفارات في جناية من نوع واحد في رمضان واحد، وذلك إذا لم يكن قد كفَّر عن جنايته، فإن كان قد كفَّر كما لو أعتق عبدًا، أو أطعم ستين مسكينًا ــ عند عجزه عن الإعتاق والصيام شهرين ولا يكون الصيام إلاَّ بعد رمضان ــ لزمه كفارة جديدة، ولا بُدَّ كذلك من التوبة النَّصوح والاستغفار.

(ج) نزول المني في ملاعبة الرجل أهله:

هذه جناية على الصوم تستوجب الاستغفار الحق ثم القضاء فقط لتحقق صورة الجناية على الصوم من نزول المني في التقبيل أو التفخيذ أو العناق، بل

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢/ ١٣٣، ١٣٤.

ومثله الاستمناء بالكف المحرم ــ معاذ الله ــ ولا تجب الكفارة، لأن الجناية إنما يتحقق تكاملها بقضاء الشهوة في المحل المشتهى المعروف، ولم يوجد، ولأن النص الموجب للكفارة جاء في حق من قضى الشهوة في محلها فلا تستوي العقوبة.

قال قتادة: إذا خرج منه الماء الدافق في ملاعبته امرأته دون إيلاج فليس عليه إلاَّ أن يصوم يومًا.

(د) دخول شيء إلى داخل الجوف من منفذ خِلْقي فِطري في الإنسان، بعذر أو بغير عذر:

من احتقن في شرجه أو أخذ تحميلة، أو استعمل السعوط والنُّشوق في أنفه، أو تَبَخَّرَ ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه، أو أقطر في أذنه، فقد أفطر وفيه القضاء، لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معنى الإفطار وهو دخول ما فيه صلاح للبدن مع الشهوة أو التلذذ به من الأكل والشرب.

قال ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهما: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)[1]، وأسنده ابن أبي شيبة. فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج). وروي أيضًا من قول علي رضي الله تعالى عنه، قاله البيهقي[2]، وعن

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصورة الجزم، وذلك صحيح عنده.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢، قال الكمال: وعلى كل حال يكون مخصوصًا بحديث الاستقاء والفطر فيه، باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به، يشير إلى حديث: «من استقاء عمدًا فليقض».

ابن مسعود مثله، قاله البغوي[1].

أقول: فلا تستمع إلى قول ابن حزم الظاهري ــ ومن يشايعه من ظاهرية هذا العصر ــ حيث يقول: لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو إحليل أو أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق. ثم يقول: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرابًا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف... إلخ. أقول: لا تستمع إلى قوله المزخرف المغالط هذا، فقد قرأتَ ما نُقل لك عن علي وابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم، وهو المقرر في فقه المذاهب الأربعة، قال الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه، قال سفيان الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يُضرب الحد.

قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السَّعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أقطر في أذنه، وكذلك كل جائفة ــ ضربة تبلغ جوف الجسم ــ، أو آمَّة ــ ضربة تبلغ جوف الرأس ــ داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ، وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الأصل وقد سُئل: أرأيت رجلاً احتقن في شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه[2].

جاء في «الشرح الصغير» وتعليق الصاوي: من أقطر في إحليل فلا يفسد لأنه لا يصل عادة إلى الجوف، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا

---

(١) شرح السنَّة ٦/ ٢٩٥.

(٢) الأصل (المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن، التلميذ الثاني لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو أول كتاب في الفقه وصل إلينا ٢/ ٢٠٢، ٢١٢.

كانت بمائع، وفي المدونة: كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفِّر، أي ليس عليه كفارة[1].

جاء في «فقه العبادات» في المذهب الحنبلي: مفسدات الصيام: إن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، إن أقطر في أذنه فوصل إلى دماغه، الاحتقان في الدبر[2].

وجاء في «الفقه الإسلامي وأدلته»: أما المفطرات... ثم قال: وصول شيء إلى المعدة سواء كان مائعًا أو غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسامّ رأس إذا كان وصوله عمدًا أو خطأ أو سهوًا أو غلبة، أما الحقنة في الإحليل ـ قُبُل الرجل ـ فلا تفسد الصوم، وما يصل إلى المعدة من منفذ سافل فإنه يشترط أن يكون واسعًا كالدبر وقُبل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة[3].

سؤال: مريض بمرض الربو، يضيق صدره ويحتبس نفسه حتى يكاد يختنق، فإذا أخذ البخاخ ينشرح صدره ويرتاح عليه فما الحكم لو أخذه الصائم أيفطر؟

الجواب: العبرة بوصول البخاخ وما يتحول إليه من سائل إلى الرئة (إلى الجوف)، فإذا وصل حُكم بالإفطار، وإذا لم يصل إلى الداخل فلا إفطار على ذلك، كمن وضع حصاة في فمه فأدارها ولم يتحلب منها شيء فذلك غير مُفَطِّر.

سؤال: مريض بداء القلب يضيق صدره فيأخذ حبة معينة تحت اللسان، وبعد فترة تذوب الحبة وينشرح الصدر، فإذا أخذها صائم فهل يبقى صائمًا؟

---

(١) الشرح الصغير والصاوي عليه ١/ ٧١٥.

(٢) فقه العبادات للأستاذة سعاد زرزور ص ٣٩٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٦٦٠.

الجواب: إذا كان الحب يتحلب حتى يذوب ويدخل الجوف على ذلك فهو مفطر، مثله كمن أخذ سكّرة فأذابها في دمه ولم يأكلها يفطر على ذلك اتفاقًا.

ونقول: هما مريضان أذن لهما الشرع بالإفطار للمرض، فلا يغامرا ويفعلا ذلك ويظنا أنهما صائمان لقول بعض الناس، فالاحتياط في الدين حق، والله أعلم.

ولا تنس أن الاحتياط في الدين حق، فإنما خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته وطاعته سبحانه، فالتَزِم الذي عليه الأمةُ في هذا الأمر وكُلِّ أمر. والله يتولاني وإياك.

وقديمًا قيل: ليس من الحزم الأخذ بأقوال ابن حزم. والله أعلم. ويبنى على اعتبار دخول شيء من المنفذ الخِلقي إلى جوف الصائم مُفْسِدًا ما يلي:

● إذا أصيب الصائم في رأسه بضربة وصلت إلى دماغه فداوى جراحته ووصل الدواء إلى دماغه هل يفطر الصائم بذلك أم لا؟ وكذا إذا أصيب في بدنه بطعنة وَصَلت إلى الجوف فداوى جراحته ووصل الدواء إلى جوفه، هل يفطر بذلك أم لا؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر، لوصول الدواء في الصورتين إلى داخل الجسم.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يفطر لعدم التيقن بوصول الدواء إلى الجوف لانضمام منفذ الدواء مرة واتساعه أخرى، وباعتبار أنه ليس منفذًا خلقيًا إلى الأبد، واليقين لا يزول بالشك.

● إذا أخذ الصائم إبرة في العضل أو العرق وهو صائم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر لوصول الدواء إلى الجوف، وعلى

قول الصاحبين: لا يفطر لأن الدواء لم يدخل الجوف من منفذ مفتوح خِلْقة[1].

وقد حسَّن بعض مشايخنا عدم أخذ الصائم إبرة العرق أثناء صيامه، ولا بأس عليه بإبرة العضل أثناءه، وذلك للمريض المحتاج ومنعوا من أخذ/ السيروم (المصل)/ أو إبر التغذية أثناء الصيام، وذلك لَعْمر الله احتياطٌ في الدين، والاحتياط في الدين أمر حسن.

(هـ) الاستقاء عمدًا:

إذا قاء الصائم أثناء صومه، خرج ما في بطنه من طعام أو ماء، فلا شيء عليه قليلاً كان القيء أو كثيرًا، ولا يفسد بذلك صومه، مع رجوع قليل من قيئه إلى الجوف، لعدم القصد في ذلك، ولورود النص بذلك.

وإذا استقاء عمدًا فأخرج ما في جوفه من طعام أو ماء وكان ملء الفم، يفسد بذلك صومه، ويجب عليه القضاء، دون الكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء ـ غلبه ـ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». وفي رواية: «ومن استقاء عمدًا فليقض»[2].

---

(١) الأخذ بقول الصاحبين أيسر في الدين وأبعد عن الحرج، وقد نص فقهاؤنا على جواز الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلعل هذه من تلك.
وانظر: الدين الخالص ٨/ ٤٧٧، ففيه أن الشيخ محمد بخيت مفتي مصر أفتى أنه لا شيء في ذلك النوع من الإبر سواء كان للتداوي أو للتغذية، سواء كانت في العروق أو في الجلد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢١٠؛ والترمذي ٣/ ٩٨؛ والبزار ١/ ٤٨٧؛ ومالك ١/ ٣٠٤؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦.

(و) دخول شيء إلى الجوف خطأ لا نسيانًا :

إذا تمضمض الصائم أثناء وضوئه أو استنشق فسبقه شيء من الماء إلى الحلق فسد صومه، لعدم تحفظه وتوقيه وصول الماء إلى الحلق الذي هو أول الجوف، لكنه لا يأثم بذلك، وعليه الإمساك بقية يومه كالصائم، ثم قضاء يوم مكانه، وقد كاد النسيان أن يحسب كالخطأ لولا ورود النص في النسيان، والمراد به «رفع عن أمتي» الحديث، رَفَعَ المؤاخذة والعقاب.

عن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء ــ أكمله بفعل فرائضه وسننه ــ وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»[1].

حدث يوسف عن أبيه أبـي يوسف عن أبـي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ــ النخعي التابعي ــ أنه قال: (إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه، أتم صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس صومه أتمَّ صومه وليس عليه قضاؤه). اهـ[2].

(ز) الأكل والشرب بعد طلوع الفجر على ظن أن الفجر لم يَطْلَع، وقبل غروب الشمس على ظن أن الشمس غربت.

من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد فإذا الفجر قد طلع، فسد صومه، لوجود صورة الإفطار ومعناه، مِنْ أكلِ ما يُنتفع به، لكن لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لأن الجناية على الصيام ناقصة بانعدام القصد إلى الإفطار، وإن كان قد فاته الاحتياط المطلوب.

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة والبغوي وابن القطان كذا في آثار السنن للنيموي ١/ ٣٢.

(٢) «الآثار» ١٨٠ للإمام أبـي يوسف.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر. وقال رحمه الله تعالى: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت الليلة مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلاَّ لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر.

والأمر قائم على الاحتياط للصوم، وحين لا سبيل إلى العلم بحال الطلوع فالواجب الإمساك استبراء لدينه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، فمن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئًا لدينه وعرضه، مجتنبًا للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى.

وقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك في الفجر، وإن أكل فعليه القضاء. وقال عبيد الله بن الحسن والشافعي: إن أكل شاكًا في الفجر فلا شيء عليه.

وأمَّا قول من قال: إنه يأكل شاكًّا من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه، أو تعذر ذلك عليه، فذلك إغفال منه، لأن ضريرًا لو كان في موضع ليس بحضرته من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك، وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك[1].

روى أبو حنيفة عن حماد بن أبـي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر رضي الله تعالى عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (ما تعرضنا لجنف ــ ما قصدنا إلى إثم ــ نتم هذا اليوم ثم نقضي يومًا مكانه)، ورواه ابن أبـي شيبة بطرق، منها

(١) أحكام القرآن للجصاص.

رواية حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان وقُرِّب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس)[1].

قلت: وبهذا تعرف ما في مغالطة مؤلف كتاب «العبادة في الإسلام» من أجل تأييد رأي ابن حزم الظاهري من مجانبة للدليل.

يرى ابن حزم أن من تسحر يظن نفسه في الليل ثم تبين أن سحوره أو جزءًا منه كان بعد الفجر، أو أفطر يظن الشمس قد غربت، يرى أن الصوم صحيح في الحالين لأنه لم يتعمد إبطال صومه حيث يظن أنه في غير صيام فهو والناسي سواء[2].

يقال له: قالت أسماء رضي الله تعالى عنها: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أسامة: قلت لهشام ــ بن عروة ــ : أمروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك[3].

قال الخطابي بعد كلام: الناسي لا يمكن أن يحترز من الأكل ناسيًا، وهذا ــ يعني المخطىء ــ يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن[4].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٤؛ انظر: سنن البيهقي ٤/ ٢١٦؛ والبخاري ٤/ ١٩٩ كتاب الصوم، باب إذا فطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) «العبادة في الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٦. (بدّ من ذلك؟) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بدَّ من القضاء.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/ ١٠٩.

شبهة: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدُكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، رواه أبو داود.

هذا الحديث يقتضي جواز الاستمرار في الأكل والشرب عمدًا بعد طلوع الفجر طالما أن للإنسان إلى ذلك حاجة.

دفعها: فلنقرأ ما قال شراح الحديث في هذا الموضوع: قال ابن الملك: إذا لم يعلم طلوع الفجر، أما إذا علم أنه قد طلع أو شكَّ فيه فلا. وقال الخطابي[1]: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا.

فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور أن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب أنه لم يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون، ولكن هذا من مفهوم اللقب فلا يُعمل به... وتعقبه ابن حجر بأنَّ الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقًا. اهـ. يعني عند الشافعية، وإلاَّ فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلاَّ في المسألة في الأدلة.

قال علي القاري: القيد في جملة (والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، الصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن إمكان سرعة

---

(١) «معالم السنن» للإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي، شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ٣٨٨، ٢/ ١٠٦.

أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وتدريجيًّا له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر.

ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشعبي أن المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. اهـ[1].

شبهة: قال زر بن حُبيش رحمه الله تعالى: تسحرت ثم انطلقتُ إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة ــ ناقة قريبة النتاج ــ فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: (كل) فقلت: (إني أريد الصوم)، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعتُ مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

دفعها: قال أبو جعفر[2]: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ. وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وأنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥١٢.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١.

وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك مما يُمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا ــ والله أعلم ــ أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا[1] حصين ومجالد عن الشعبي قال: أخبرنا عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعتُ فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[2].

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هشيم، قال حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن عدي، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا محمد قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين، فذكر بإسناده مثله، حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا الفضل بن سليمان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، جعل الرجل يأخذ خيطًا أبيض وخيطًا أسود فيضعهما تحت وسادة،

---

(١) ثنا: اختصار حدثنا، أنا: اختصار أخبرنا.

(٢) وانظر: بذل المجهود ١١/ ١٥١؛ ومعالم السنن ٢/ ١٠٦.

فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام، قال: فبيَّن الله عز وجل ذلك، ونزلت: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيَّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيَّن، وحتى أنزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعدما قد أنزل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم ذلك، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ــ ما قد بينه سهل في حديثه.

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم ــ لا يمنعكم ــ الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال الخطابي: معناه أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة والمراد الفجر الصادق ــ وأشار بيده وأعرضها.

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب. اهـ[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي. تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ٢/ ٥٤، وللجصاص كلام جيد في رد حديث حذيفة، فانظره في: «أحكام القرآن» ١/ ٢٧٠.

وقال ابن القيم في تعليقه على مختصر السنن: ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم[1]. اهـ.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما يكاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. والخلاصة أن من تأكد طلوع الفجر الصادق لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لتواتر الأدلة على ذلك، وحديث حذيفة يجمع بينه وبين الأدلة فيما إذا كان شاكًّا ويرجح لديه عدم دخول وقت الفجر على أنه أذان بلال أو حين ينادي المنادي قبيل طلوع الفجر[2].

● نزول الدم من الأنف أو الفم إلى الحلق والجوف.

لوجود الإفطار صورة، وهو دخول شيء إلى الجوف.

الفم والأنف لهما شبه بالظاهر، لذا سنَّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق في الوضوء.

ولهما شبه بالباطن، ولذا جاز للصائم أن يبتلع ريقه أو نخامته ويبقى بذلك صائمًا.

*** ملاحظة عامة:**

وإنما يتحقق الإفطار في الصور المذكورة، إذا وقع كل ذلك والصائم ذاكر لصيامه، مدرك لفعله، أما لو وقع ذلك كله في حالة النسيان، فالصوم صحيح، ويقال لذلك الصائم: (تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[3]. والله أعلم.

---

(١) ٣/ ٢٣٤.

(٢) الأساس في السنَّة ٦/ ٥٧٣.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

فـروع:

قلت[1]: أرأيت رجلاً استسعط ـ السعوط: الدواء يصب في الأنف ـ في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة، قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه[2].

ـ تمضمض في نهار رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرًا لصومه، فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وعن حماد وإبراهيم كذلك، قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[3].

ما يكره فعله من الصائم

١ ـ مَضْغُ العلك الذي ذهبت رائحته وطعمه، ولا يتفتت منه شيء فيصل إلى الجوف[4]: والسبب في الكراهة مع أنه لا ينتقل منه شيء من الخارج إلى الجوف، هو ما فيه من تعريض الصوم للفساد من ابتلاع شيء منه، ودفعًا لتهمة الإفطار ممن يراه يمضغه أثناء الصيام.

---

(١) القائل: هو أبو سليمان الجوزجاني راوي كتاب الأصل للإمام محمد عنه رحمهما الله تعالى.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٢.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٠٥: كتاب الصوم، ما جاء في الكحل للصائم. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١: ورواه أبو داود ٢/ ٣١٠ من فعل أنس، ولا بأس بإسناده. وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسنادٍ جيد.

(٤) منه يعلم أن أنواع المسكة المعروفة تفسد الصوم إذا علكها الصائم لأن لها طعمًا ورائحة، فمثلها كمثل السكر يتحلل منه طعم يصل إلى الجوف، وذلك مفسد للصوم بلا ريب.

نعم، لقد ندبت المرأة إلى استعمال العلك في غير أوقات الصيام، وذلك لضعف بنيتها التي قد لا تحتمل السواك فيخشى لذلك على اللثة والأسنان، وإنما تندب إلى ذلك في بيتها لا بين الناس.

وكره للرجل استعمال العلك على كل حال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولما فيه من ترك سنة الاستياك.

قال علي رضي الله تعالى عنه: «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره».

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن».

سئل قتادة عن العلك فقال: إني لأكرهه للصائم وغير الصائم[1].

٢ ــ **ذوق ما يُطعم أو يشرب من غير إيصال للمذوق إلى الحلق فالجوف**: كذوق المرأة طبخها أو طعام طفلها، وهي تجد أن لا حاجة بها إلى ذلك، لأنها تجد غيرها مفطرًا في البيت يمكنه أن يذوق الطعام فيصلحه.

أما إذا كانت المرأة صائمة، وليس في البيت غير صائم لعذرٍ، مثلاً ــ وتخاف على ذلك سوء خُلق زوجها، وفساد طعامها، فلها ذلك، ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى.

ويلحق به في الكراهة ــ والله أعلم ــ استعمال معجون الأسنان أثناء الصوم في تنظيف الأسنان، لما له من طعم، على شرط أن يأمن وصول طعم المعجون إلى الحلق فالجوف، فإذا وصل فسد الصوم ووجب القضاء.

ويلحق به في الكراهة ــ والله أعلم ــ معالجة الأسنان عند الطبيب أثناء

---

(١) «مصنف عبد الرزاق».

الصوم لما للدواء الذي يعالج به الطبيب من طعم على شرط أن يأمن وصول شيء من الدواء إلى الحلق، فإذا وصل فسد الصوم ووجب فيه القضاء دون الكفارة.

ويلحق به في الكراهة ذوق الرجل ما يشتريه من لبن أو دباء ــ خفيف ــ إذا وجد من يذوق له، أو وثق بالبائع، أما إذا لم يجد من يذوق له، أو لم يثق بالبائع فلا كراهة.

وإنما كره ما ذكرنا لما فيه من تعريض الصوم للفساد إذا وصل شيء من المذوق أو المشروب أو الدواء إلى الحلق فالجوف.

وما فيه من وجود صورة الإفطار من إدخال المفطر إلى الفم، وإن كانت غير تامة لعدم وصول المفطِّر إلى الحلق فالجوف.

٣ ــ **قبلة الرجل الشاب زوجته**: ومثلها المعانقة والمباشرة[١] الفاحشة، إذا كان لا يأمن التمادي في الأمر فيصل إلى...

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٢].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[٣].

---

(١) اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة، والمباشرة الفاحشة هي مماسة الذكر الفرج أو مماسة العورة العورة ولو من رجلين أو امرأتين كما في نواقض الوضوء من «مراقي الفلاح»، وابن عابدين في مكروهات الصوم.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وصححه، رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٣: كتاب الصيام.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٣: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦: كتاب الصيام؛ والموطأ ١/ ٢٩٣؛ والترمذي ٣/ ١٠٧.

● وكره مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى قبلة الرجل زوجته إذا أمن الوقوع في محظور الجماع، وحرموا ذلك إذا تيقن الصائم أو غلب على ظنه الوقوع في محظور الجماع.

قلت: والاحتياط في الدين يقتضي القول بقول الأئمة الثلاثة وقول الحنفية أسهل، والله أعلم.

وإذا أنزل الرجل في تقبيل زوجته أو مباشرتها أتم وأفطر وعليه القضاء دون الكفارة.

٤ ــ **فعل الصائم ما يظن أنه يضعفه عن الصوم**: كالفصد والحجامة. قيل لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا إلاَّ من أجل الضعف»[1].

٥ ــ **الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه فيها الصوم**: كان ذلك في لعب أو سير، أو كان في عمل، وهو يجد منه بُدًّا. قال الشيخ أبو الهدى: لا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني، كذب بأقصر أيام الشتاء كما في الدر المختار.

قال العلامة الخير الرملي: وفيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. اهـ[2].

وقال العلامة ابن عابدين: أي لأن الحاجة تختلف صيفًا وشتاءً وغلاءً ورخصًا وقلة عيال وضدها. ثم أفاد أن الذي ينبغي أن يقال: أنه إذا كان عنده ما

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ وأبو داود ٢/ ٣٠٩.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٦١.

يكفيه وعياله لا يحل له أن يفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلاَّ فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذلك لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها، فله أن يفطر لأن له قطعَ الصلاة لأقل من ذلك، وإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان، ولذلك قال في الوهبانية:

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا[1]

فالعامل الذي يجهد في عمله ولا يجد مناصًا منه لحاجته، يصبح صائمًا كل يوم في رمضان، ويمسك عن المفطر، حتى يبلغ الحال التي لا يقدر فيها على الاستمرار في صومه، ولا بدَّ له من العمل.

فحينئذٍ يفطر، وعليه قضاء ما أفطر دون كفارة، وليس له أن يصبح غير صائم بحجة العمل.

فليتَّقِ الله تعالى امرؤ يفتي أصحاب الأعمال الشاقة في المناجم والمخابز وغيرهما، بعدم نيَّة الصيام، ووجوبِ الإمساكِ إلى حال الضرورة في الجوع والعطش الشديد أو التعب الذي يُخاف فيه على النفس أو العضو الهلاك أو التلف.

ومن يدري، فلعلَّ العامل في رمضان ينقطع عن العمل أول النهار أو يقدر على الاستمرار على الصيام إلى آخر النهار، فكيف يحق له أن لا ينوي الصوم ولا يباشره وهو واجب، مقابل مظنون أو موهوم وهو الوصول إلى حالة التلف أو الهلاك، والله أعلم.

٦ ــ **جمع الصائم ريقه في فمه ثم ابتلاعه ومثله النخامة**: لما فيه من

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين رحمه الله تعالى: ٧٢.

شبهة الإفطار، لوصول شيء إلى الحلق، وليس حقيقة لما هو معلوم أن الفم له شبه بالباطن كما أن له شبهًا بالظاهر، وقد مرَّ.

٧ ــ **الغيبة والكذب أثناء الصيام، قال رسول الله ﷺ**: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١].

ما لا يكره فعله من الصائم

١ ــ **الاكتحالُ، ولو وجد الصائم أثر الكحل وطعمه في حلقه**: لأن الموجود في حلق الصائم هو أثر الكحل داخلاً من المسامّ، والمفطر هو الداخل من المنافذ الخِلْقية كالمدخل والمخرج وليس من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق بين العلماء على من اغتسل بالماء البارد وهو صائم، لا يفطر، ولو كان يجد برد الماء في بطنه.

قال المرغيناني في الهداية: لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد. اهـ[٢].

٢ ــ **الاحتلام والقيء لا الاستقاءة، والاحتجام لمن لا يتضرر به**: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»[٣].

---

(١) رواه البخاري، وفي رواية النسائي: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»، والمراد بالجهل: الوقوع في الدناءة والسباب وهتك أعراض الناس.

(٢) «الهداية مع فتح القدير» ٢/ ٦٥.

(٣) رواه الترمذي، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسندًا، وضعفه أيضًا أحمد، كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحًا. قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وليّنه ابن عدي وقال: يكتب حديثه. وقال =

والمراد من القيء ما ذرع الصائم وغلبه، لا ما استقاءه عمدًا. والمراد من الحجامة في حق من لا يضعفه ذلك. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[1].

والمراد من الاحتلام ما كان نهارًا، سواء كان احتلامًا في النوم، أو كان إنزالاً من جهة التفكير أو النظر لزوجته.

٣ ــ تقبيل الرجل زوجته وهو صائم إذا كان يأمن التمادي وذلك قليل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[2].

٤ ــ الاستياك بالسواك أثناء الصيام قبل الزوال وبعده، ولو كان أخضر مبلولاً: عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[3]. أي هو سبب في طهارة الفم ومرضاة الرب. وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أُحصي»[4].

= عبد الحق: يكتب حديثه ولا يحتج به، لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار من حديث ابن عباس... فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قِبل الحفظ لا من قِبل العدالة. «الفتح» ٢/ ٦٤.

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ ومسلم ٢/ ٨٦٢ وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة. ورواه غير البخاري ومسلم؛ والترمذي ٣/ ١٠٧؛ والموطأ ١/ ٢٩٢، وتقدَّم.

(٣) رواه البخاري والشافعي والنسائي؛ ورواه البخاري: صوم ٣٧، وابن ماجه: طهارة ٧؛ وأحمد ١/ ٣.

(٤) رواه أبو داود وغيره ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي ٣/ ١٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكره الاستياك بعد الظهر، لما فيه من إزالة الأثر المحمود في الفم وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد الذي لا يُزال عنه عند دفنه. ولكلٍّ وجهته.

٥ ــ أكل الصائم أو شربه ناسيًا الصوم، أو أنه في رمضان: من أكل أو شرب أو جامع أهله وهو صائم ناسيًا أنه في رمضان، فهو على صومه، ولا شيء عليه في صيامه مثله كمثل من لم يفعل شيئًا من ذلك.

ولا فرق بين صوم الفرض أو النفل، بل إنه إذا نُفي الإفساد في صوم الفرض فلأن يُنفى في صوم النفل من باب أولى لأن حالة رمضان مذكِّرة لكثرة الصائمين، وليس كذلك حالة النفل فهي حالة مُنسية.

والأصل والقياس أن يفطر من أكل ناسيًا كما تبطل صلاةُ من تكلم ناسيًا، وكما يفسد حج واعتكاف من جامع ناسيًا أو معتكفًا لكن تُرك ذلك الأصل في الصوم لأن فترة الصيام طويلة، وقد يَنسى الصائم أثناء الصيام صومَه، ولا كذلك شأن الصلاة وغيرها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، قال: «الله أطعمك وسقاك»[2].

٦ ــ الاستحمام أو الوضوء أو السباحة أثناء الصوم ولو ترطب به البدن: إذا لم يصل الماء إلى الجوف من منفذ خلقي كما سبق. روى أبو داود أنه ﷺ: «صُب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[3].

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٥٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣١٥: كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا.

(٣) رواه أبو داود.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لي أبْزَن ــ حجر منقور شبه الحوض ــ أتقحم فيه وأنا صائم»[1].

وقد «بلَّ عبد الله بن عمر ثوبًا فألقي عليه وهو صائم»[2].

٧ ــ **أن يصبح جنبًا من جماع أو احتلام**: إذا طلع الفجر على الرجل وهو على غير طهارة من احتلام أو جماع أهله، ولو أن ينزع مع ابتداء طلوع الفجر، فهو صائم ولا شيء عليه سوى أن يغتسل، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه»[3].

ومن فاتته أيام من رمضان حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء بعد رمضان الوقت، ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا، وأوجبها مالك والشافعي لقوله ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أُدرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينًا»[4].

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير قيد[5].

(١) رواه البخاري تعليقًا.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، قال الحافظ: وصله المصنف في «التاريخ».

(٣) أبو حنيفة في جامع المسانيد، ورواه البخاري ٤/ ١٥٣؛ ومسلم ٢/ ٧٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧: كتاب الصيام.

(٥) فتح باب العناية ١/ ٥٨٥.

الفصل الخامس
ترك الصيام وأحكامه

* الأعذار المعتبرة في ترك الصيام.
* النيابةُ في الصيام.
* تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام.

الأعذار المعتبرة في ترك الصيام

وهي نوعان: أعذار موجبة للإفطار، وأعذار مبيحة للإفطار.

١ ــ الأعذار الموجبة للإفطار:

(أ) **هي الحيض والنفاس**: لقد علمت الناس جميعًا والنساء خاصة أن حالة الحيض حالة مرَضية للمرأة في جسمها ومزاجها وتفكيرها ونشاطها وقوتها، بل وسرورها وكمدها. فقضى الله تعالى بحكمته أن تمنع المرأة من الصيام أثناء الحيض والنفاس نظرًا لها ورحمة بها.

وقد تقدم لنا أن شرط صحة أداء الصوم: الطهارة من دم الحيض والنفاس. عن معاذة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

وإنما نسبت عائشة معاذة السائلة إلى الخوارج لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس، فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة، وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها. والمرأة مشغولة

---

(١) متفق عليه. والحرورية: نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.

بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أُمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يشق قضاؤه[1].

(ب) **إكراه المسافر والمريض على الإفطار في رمضان**: فإن الإفطار واجب لأنه مشروع في حقهما، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما لو أُكره المسلم بملجىء ــ أي: بما لا يُتحمل، كقتل أو كسر عضو أو سجن طويل ــ على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر فلا يجوز الصبر على الإيذاء والقتل ويأثم لو امتنع من الأكل والشرب، لأن تناول هذه مشروع بالجملة حالة الاضطرار ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ ــ الأعذار المبيحة للإفطار:

(أ) **المرض**: إذا كان يضر الصائِمَ المريض، بقول طبيب مسلم حاذق غيور على الدين أو تجربة المريض نفسه، أو يطيل الصوم أمد المرض في غالب ظن الطبيب أو المريض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم يقضي في أيام أخر.

(ب) **السفر الشرعي الذي تتعلق به الأحكام**: وهو السفر الذي اجتمع فيه النية، وقَصْدُ مكان يبعد ٨١ كلم فأكثر، ويستمر العذر إلى حين العودة إلى البلد، شريطة أن يبقى في البلدة المقصودة في السفر أقل من خمسة عشر يومًا، أو نية الإقامة في البلدة المقصودة بالسفر إليها خمسة عشر يومًا وأكثر، فإنها تقطع السفر وذلك إذا كان يتضرر بالصوم ضرر يسيرًا، وإذا كان يتضرر به ضررًا

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٧.

كبيرًا كره له الصوم، وإذا لم يتضرر مطلقًا كان الصوم أفضل في السفر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: «ما هذا؟!»، قالوا: رجل صائم، فقال: «ليس من البر الصيامُ في السفر»[1]. ثم يقضي في أيام أخر.

(ج) **الحمل والإرضاع**: أي كون المرأة حاملاً أو مرضعًا ولو ظئرًا ــ أي مرضعًا بالأجرة وليست أمًّا ــ إذا خافتا على أنفسهما أو ولدَيْهما، لأنه إفطار بعذر من أجل صيانة الولد في صحته وطعامه، ثم تقضيان ما فاتهما في أيام أخر.

(د) **كبر السن والمرض والمستديم**: إذا كان الرجل أو المرأة كبيرًا، وكان الصوم ثقيلاً عليه لا يكاد يطيقه، جاز له ترك الصيام، فإذا قدر على الصوم بعد قضى رمضان، وإلاَّ وجبت عليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم لا يصومه، وإذا كان فقيرًا فلا شيء عليه ما دام فقيرًا، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية السابقة: «هي ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[2]، ويلحق به المريض بمرض لا يُرْجىٰ برؤه. وعنه

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٨٣ كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٨٦ كتاب الصيام.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٠٨ كتاب الصيام؛ ورواه أبو داود والبخاري في تفسيره، وهو مروي عن علي بن أبـي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. فتح القدير ٢/ ٨٣.

رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية السابقة: «لا يرخص في هذا ــ أي الإفطار والفدية ــ إلاَّ للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى»[1].

قال العلاَّمة أحمد ظفر في بيان قضاء المريض والحامل والمرضع إذا أفطروا في رمضان: النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أوجب القضاء على المسافر، والحامل والمرضع عطفتا عليه ــ أي على المسافر ــ فالظاهر حكمهم إلاَّ إذا دل دليل على خلافه ولم يوجد، على أن الإجماع منعقد على القضاء لما في «رحمة الأمة» أول كتاب الصيام ص ٦٤. وفي البخاري عن الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان[2].

قال ثابت البناني: كبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم[3].

كان سعيد بن جُبير يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: هي في الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإذا لم يجدا فلا شيء عليهما. قال عكرمة بن عمار سألت طاووسًا عن أمي وكان بها عُطاش ــ داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يرتوي ــ فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّين، قال: قلت: بأيّ مُد؟ قال: مُد أرضك[4].

والفدية إطعام فقير أو مسكين طعام الإباحة، وهو أكلتان مشبعتان،

---

(١) رواه النسائي. سُمِّي فدية لأنه افتدي الصيام به، ويسمَّى كفارة.

(٢) إعلاء السنن ٢/ ٦٧٤؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٦٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٢؛ وفي مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري معلقًا.

(٤) رواه عبد الرزاق.

أو نصف صاع من قمح أو طحين، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك.

وإذا شفي المريض بمرض ظنه مستديمًا، وكان قد فدى عن كل يوم لم يصمه، وجب عليه القضاءُ لتحقق الخَلفية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

(هـ) **الجوع والعطش الشديدان**: إذا خاف الصائم الهلاكَ أو نقصان العقل من الجوع أو العطش الشديد، لكونه قد صام دون سحور، أو يعمل عملاً شاقًا، جاز له أن يفطر، لتحقق الضرورة، وهي خشية الضرر على النفس، قال الله تعالى في شأن المضطر يأكل الميتة وأمثالها من المحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثم يقضي في أيام أخر على قدر الأيام التي أفطر.

ملاحظة: انظر في ما يكره للصائم فعله بند: الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه بها الصوم، فقد قُيد العمل بالحاجة إليه، أما المستغني فيعمل في رمضان إلى القدر الذي لا يجهد وقد يدفعه إلى الإفطار.

(و) **لقاء العدو في الحرب**: بل يلزم الإفطار إذا تُحقق أن الصيام يضعف الصائم في لقاء العدو، لتقدم حق الجماعة على صالح للفرد يمكنه القيام به بعد، وتقدم حق حماية العقيدة للجماعة على عبادة للفرد يمكنه القيام بها بعد، ثم يقضي في أيام أُخر بعدد ما لم يصم من الأيام.

سأل خزيمة أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ــ هو كديد على رواية ابن عباس، وعنه مر الظهران موقع قرب عُسفان ــ فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سِرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبِّحون عدوكم

والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك»[1].

* لا يشترط في قضاء ما أفطر المعذور من أيام رمضان التتابُع، ولا ينبغي له التأخر في القضاء لأن دين الله تعالى أحق أن يعجل قضاؤه، لكن لو أخره المعذور حتى دخل رمضان آخر فلا شيء فيه إلاَّ القضاء، مع تحقق الكراهة إن كان لغير عذر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[2]، قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»[3].

قال الشيخ ناصيف: فمن أراد أن يقضي ما عليه من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق، ويقول البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسكت عن التتابع، لكن التتابع أفضل ليحكي القضاءُ الأداء، ولحديث الدارقطني: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه». اهـ[4].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٨٩ كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣١٦ كتاب الصوم. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٥.

(٢) رواه البخاري ١٩٥٠؛ ومسلم ١١٤٦ وفي رواية لمسلم وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الدارقطني وصححه ابن الجوزي.

(٤) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٨.

فروع:

● إنما يباح الإفطار للسفر في حق الصائم برمضان إذا باشر السفر قبل الفجر أي قبل تلبسه بالصوم، أما بعد ذلك فلا ولو سافر فعلاً، لأنه وقت وجوب الصوم عليه ــ بطلوع الفجر ــ كان مقيمًا، فلذا حق عليه أن يتابع الصيام ولو سافر بعد، كما يتابع من باشر أعمل الحج والعمرة ولو كان متطوعًا، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس مثله المريض، الذي يباح له الفطر ولو كان قد باشر الصيام لأن المسافر يمكنه أن يؤخر سفره، ولا يمكن المريض أن يؤخر أو يدفع مرضه.

ويبنى على هذا الفرع أنه لا يباح لمن يريد إنشاء سفر في نهار رمضان أن يصبح مفطرًا قبل أن يباشر السفر، أعني أنه إذا كان سفره سيكون بعد طلوع الفجر، فلا يحق له أن يصبح مفطرًا فيأكل أو يشرب لأنه عازم على السفر.

فإن السفر لا يتحقق إلاَّ بأمرين معًا: نية السفر إلى مسافة تزيد على ٨١ كلم، ومباشرة السفر فعلاً، وذلك بمجاوزة حدود بلده، لأن السفر من السفور والظهور وهو لا يتحقق بمجرد النية. ومن يدري لعل الذي نوى السفر وأصبح مفطرًا أن يحال بينه وبين السفر بعذر كمنع سفر وفقدان وسيلة السفر فيكون في بلده ومفطرًا دون عذر شرعي.

خرج علي رضي الله تعالى عنه من البصرة فصلى الظهر أربعًا ثم قال: [لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين][1].

قال البغوي في شرح السنَّة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: يعني رضي الله تعالى عنه ولو تجاوز العمران اعتبر مسافرًا.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد، وروى فيه عن بصرة الغفاري وشبهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض جاز له أن يفطر. والأول أحوط، وليس السفر كالمرض لأنه أمر يحدث لا باختياره، بدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعدًا، ولو شرع في الصلاة مقيمًا ثم صار مسافرًا بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر. اهـ[1].

● إذا مات المسلم المكلف وذمته مشغولة بصيام أيام لم يصمها في رمضان لعذر شرعي، فلا يصوم أحد عنه، بل يُفدى عنه لكل يوم بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ثم لا بد من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث[2]، وإذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث، فإن أخرج الوارث كان متطوعًا عن الميت ويحكم بجواز إخراجه.

وهذا إذا مات المسلمُ المكلف بشيء من الصيام بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء قبل إمكان قضائه، فلا إثم ولا إيصاء، لأنه لم يدرك عدةً من أيام، وذلك بأن مرض في رمضان فاستمر به مرضه حتى مات في شوال مثلاً.

الشيخ الفاني هو الذي يكون كل يوم في نقص إلى أن يموت، سُمِّي به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته.

● إذا كان الشيخ الفاني مُسافرًا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، لأن الشيخ الكبير يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، فكما أن غيره لا يجب عليه الإيصاء، لأنه ما أدرك أيامًا أخر يمكنه فيها القضاء، فكذا الشيخ الفاني والله أعلم.

---

(١) شرح السنَّة للإمام البغوي ٦/ ٣١٣.

(٢) الشافعي يقول يُخرج ذلك عنه من ماله وإن لم يوص مثل سائر حقوق الله تعالى.

● لو تصدق الشيخ الفاني ومثله المريض بمرض لا يُرجى برؤه ويتضرر بالصوم بدلاً عن الصوم بالفدية، يجزئه ذلك، وفي فتاوى أبـي حفص الكبير: إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان وإن شاء أعطاها في آخره بمرة.

● يكره الإفطار في قضاء رمضان بعذر الضيافة، وفي التطوع يستحب ذلك إن أمن أن يقضي وإلاَّ فلا.

● لو بلغ الصبـي أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسك بقية يومه ولم يقض شيئًا، فالإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه، وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه، أي في الصغر أو الكفر.

قال في «البدائع»: أما وجوب الإمساك تشبهًا بالصائمين؛ فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه أولَ النهار لوجب عليه الصوم، لا يباح له الفطر؛ كـالصبـي إذا بلـغ، والكـافـر إذا أسلـم، والمجنـون إذا أفـاق، والحـائـض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم.

وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمدًا أو أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ما ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبهًا. اهـ.

والأصل فيه ما روي عن النبـي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[1].

● لو حاضت المرأة أو نفست في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجودًا في أول النهار لم تؤمر بالصيام. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال الكمال ابن الهمام: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يبيح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأنَّ شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرَّد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء.

وفي الخلاصة: لو كان له نوبة حمّى فأكل قبل أن تظهر ــ يعني في يوم النوبة ــ لا بأس[1].

● قال الثوري: بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان حتى يمسيا، ومثله عن عمر بن عبد العزيز[2].

● قال قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال: يصوم ما بقي من الشهر، وقال عطاء: إن أسلم في بعض رمضان صام ما مضى منه، وإن أسلم آخر النهار صام ذلك اليوم[3].

النيابة في الصيام

من مات وعليه صلوات أو صيام أيام، فلا يجوز أن يُصلِّي أو يصومَ أحد عنه، غير أنه إذا أوصى في الصيام[4] جازت وصيته من الثلث، فيدفع عنه لكل

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق».

(٤) وإذا أوصى في صلوات مفروضة فائتة، قال محمد رحمه الله تعالى في الوصية =

يوم من أيام الصيام فديةٌ طعام مسكين نصف صاع من قمح أو صاعٌ من تمر أو شعير.

١ ــ قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَمُ عنه كل يوم مُدٌّ من حنطةٍ»[١].

٢ ــ بلغ مالك بن أنس أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد»[٢]، ورواه عبد الرزاق موصولاً عنه في مصنفه مع زيادة: «ولكن إن كنت لا بدَّ فاعلاً تصدَّقت عنه أو أهديت»[٣].

٣ ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ أمي تُوُفِّيت وعليها صيام أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدَّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»[٤].

= بالصلوات: يجزيه إن شاء الله من غير جزم كما قال في تبرُّع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. اهـ. منَّة الجليل لابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح كما في نصب الراية ٢/ ٤٦٣؛ والجوهر النقي ٢/ ٢٥٧، والترمذي ٣/ ٩٦ كتاب الصوم؛ وأخرجه موقوفًا ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد. اهـ. وهو قول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ.

(٣) المصنف.

(٤) رواه الطحاوي، قال العيني: وهذا سند صحيح. وانظر: عمدة القاري في شرح البخاري ١١/ ٥٩ وما بعد.

قال علي القاري من كلام: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في الجديد: يطعم عن كل يوم مُدًّا من قمح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يطعم عن كل يوم نصف صاع من البر أو صاعًا من غيره.

شبهة: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أتت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»[2]. وهو قول داود الظاهري وابن حزم، والشافعي في القديم معلِّقًا على صحَّة الحديث، قالوا بإباحة الصيام عن الميت مطلقًا سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر.

دَفْعُهَا: قال الإمام الطحاوي: فقد قال قائل: فهذه سنَّة قد رويت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا في ذلك أن ترْكنا إيَّاها إنما كان لأنَّا نعلم أنه ما روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلاَّ من الجهتين اللتين قدمتُهما، وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد

---

(١) البخاري ٤/ ١٩٢، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٣، كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه.

النبـي ﷺ قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا.

فعقلنا ذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبـي ﷺ في ذلك إلاَّ إلى ما هو أولى منه مما قد سمعاه منه ﷺ.

والذي روي عنهما مما يخالف ذلك: ما قد حدَّثنا يحيـى بن عثمان بن صالح قال: ثنا سرار بن مَحَشِّر العنبري، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا الحجاج الأحول، قال: أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدَّث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها، قال: أنا أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّ حنطة»، وما قد حدَّثنا الربيع المرادي قال: قال ابن وهب: قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ بكيرًا حدَّثه أنَّ كريبًا مولى ابن عباس قال: يفدي الكبير إذا لم يطق الصوم. فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه).

ومـا كتـب بـه إلـيّ الحسـن بـن عبـد الأعلـى الصنعـانـي بحـديثـه عـن عبد الرزَّاق بن همام، عن سفيان، عن عمرو، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر، قال: يطعم عنه ستين مسكينًا. وما قد حدَّثنا روح أبو الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا عبيد بن حميد بن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت: توفِّيت أمي وعليها صيام من رمضان، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: «أقضيه عنها، ثم قالت: بل تصدَّقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع».

وما قد حدثنا حسين بن نصر قال: أنا أبو نعمي، قال: أنا سفيان عن

سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير قال: ماتت مولاة لابن أبـي عصيفر عليها صوم شهر، قالت عائشة: أطعموا عنها.

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، عن مولاة لابن أبـي عصيفر قالت: سئلت ــ تريد عائشة ــ عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لروح.

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما روينا عنهما في هذه الآثار والحُكْمُ عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلاَّ بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبـي ﷺ فيه، ولولا ذلك لسقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاشى لله أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبـي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده، وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال ابن سيرين فيما حدَّثنا يونس قال: أنا وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة ــ يعني متعة الحج ــ قال: هم أصحاب النبـي ﷺ حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في أيديهم ما يستغفر. والله نسأل التوفيق. اهـ[1].

وقال الزرقاني: وذلك لأنَّ فتوى الصحابـي بخلاف ما رواه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وفي الاستذكار: لم يخالف بفتواه ما رواه إلاَّ لناسخ علمه وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة. اهـ[2].

---

(١) مشكل الآثار ٣/ ١٤١ ــ ١٤٣.

(٢) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، للحافظ العلاَّمة محمد زكريا ٣/ ٦١.

تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام

يحرص الإسلام على التوفيق والملاءمة بين ما يعتقده المسلم ويعيشه في نفسه، وبين ما يمارسه ويعيشه في المجتمع.

من هنا كان جهاده أن لا تظهر المعاصي، ولا يجاهر بالمنكرات في المجتمع؛ لما يعني ذلك من استهزاء بأحكام الإسلام، وجرأة على الله تعالى ـ وربما ردَّة عن الدين ـ، ولا مبالاة بشعور الآخرين، وإغراءً للضعفاء أن يسفلوا كما سفل أولئك المجاهرون.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

٢ ـ وقال سبحانه في شأن من يتَّهم العفيف من الرجال أو النساء بالزِّنى دون أن يكون معه أربعة شهود قد رأوا مثله جريمة الزنى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

٣ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النبـي ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر فجُلِد بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر[1]. يشير رضي الله تعالى عنه إلى حَدِّ القذف بالزِّنى فإنه لكذلك.

وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه: أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإنِّي سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته. فجلده عمر الحدَّ تامًّا[2].

---

(١) رواه أحمد ومسلم، «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٨.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

٤ ــ وروى البخاري تعليقًا ووصله سعيد بن منصور، والبغوي في الجعديات أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه: مَرَّ برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم ــ وفي رواية للبغوي: فلما رُفع إليه عثر فقال على وجهه[١] ــ ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا ثم سيَّره إلى الشام.

وقال أبو إسحاق: من شرب الخمر في رمضان ضُرب مائة. انتهى.

وهذا لما كان في مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء، عن أبـي مروان، عن أبيه: أنَّ علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه أُتِي بشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[٢].

٥ ــ جاء في الدر المختار للإمام الحصكفي: ولو أكل عمدًا شهرة بلا عذر يُقتل. وتمامه في شرح الوهبانية. وقال ابن عابدين في التعليق على عبارة الدر: قال في الوهبانية: ولو أكل الإنسان عمدًا وشهرة، ولا عذر فيه، قيل: بالقتل يؤمر.

قال الشرنبلالي: صورتها تعمُّد مَن لا عذر له الأكل جهارًا يُقتل لأنه مستهزىء بالدين، أو منكِرٌ لما ثبت منه بالضرورة، أي بالدليل القطعي ولا خلاف في قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل: ليس بلازم الضعف. اهـ[٣].

(١) المعنى أنه وضع كفه على وجهه ــ أو أنفه وفمه ــ اتقاء من رائحته. والله أعلم.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ٦٩.

(٣) «ردّ المحْتار على الدر المختار»، لابن عابدين ٢/ ١٥١.

الفصل السادس

* الاعتكاف.
* ليلة القدر.
* زكاة الفطر.

الاعتكاف

(أ) تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللُّبث مطلقًا، والاعتكاف، والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، يقال: عكف يعكُف ويعكِف عكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف[1]، وعكفه: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥][2].

وشرعًا[3]: هو اللبث في المسجد مع نيَّته.

(ب) ركنه وشروط صحته:

فالركن هو اللبث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة. وأما الصوم فيأتي[4]. ومن شروطه: الإسلام والعقل، والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس. وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم، وكذا الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى. اهـ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢١.

(٣) ظاهر الرواية أنَّ الصوم ليس من شرطه.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(ج) أنـواعـه :

أنواع الاعتكاف ثلاثة :

١ ــ **واجـب**، وهـو المنـذور، أي مـا التـزمـه المكلـف، ويشتـرط لـه الصوم. وهذا المنذور قد يكون منجزًا، مثل أن يقول المكلف: لله عليّ أن أعتكف يوم كذا. وقد يكون معلقًا، مثل أن يقول المكلف إن شفى الله تعالى مريضي فللّه عليَّ اعتكاف يوم كذا، وشفى الله تعالى مريضه.

٢ ــ **سنَّة مؤكدة**، وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبـي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده»[١].

٣ ــ **مستحبّ**، وهو سوى ما ذكر، ولا يشترط له الصومُ لأنه لا يشترط فيه أن يكون نهارًا كاملاً، بل يصح أن يكون وقتًا يسيرًا، ولو قَدْرَ انتظار الصلاة ما دام في المسجد، على ما نقلنا عن البحر الرائق.

وروى الحسن عن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط الصيام لاعتكاف التطوُّع، فلذلك قال: أقله يوم، والمراد به الاعتكاف مطلقًا عند أصحابنا؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصوم مطلقًا[٢].

(د) من أحكام الاعتكاف :

١ ــ يحرم على المعتكف مباشرة زوجته أو تقبيلها أو مَسِّها بشهوة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ــ يجب على المعتكف أن يكون طاهرًا من الجنابة؛ لأنَّ الاعتكاف

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٧١، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ١٤٠.

هو البقاء في المسجد، والجنب لا يدخل المسجد فضلاً عن أن يقيم فيه، قال رسول الله ﷺ: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[1].

٣ ــ يجب على المعتكف أن يبقى في مسجد اعتكافه، لا يخرج إلاَّ لقضاء حاجة لا تُقضى إلاَّ خارج المسجد من نقض الوضوء، والوضوء، والاغتسال لجنابة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان)[2].

وقالت أم المؤمنين صفية رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدَّثته، ثم قمت إلى بيتي فقام معي النبي ﷺ ليقلبني ــ يمشي معي إلى بيتي ــ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رسلكما إنها صفية بنتُ حُيَي»، قالا: حسبنا الله يا رسول الله، قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا، أو قال: شرًّا»)[3].

٤ ــ يجب أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد جماعة، تُصلَّى فيه الصلوات الخمس، ولو كان مما لا تصلَّى فيه الجمعة، قال

---

(١) رواه أبو داود، تقدَّم.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٨٦، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ١/ ٢٤٤، كتاب الحيض. وفي رواية للبخاري: وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا، وفي رواية لمسلم: كان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.

(٣) البخاري ٦/ ٣٣٦، كتاب بدء الخلق؛ ومسلم ٤/ ١٧١٢، كتاب السلام. و «الانقلاب»: الرجوع من حيث جئت. و «على رسلكما»: على هينتكما ومهلكما.

علي رضي الله تعالى عنه: «لا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة»[1].

ويجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، في المكان الذي أعدَّتْهُ للصلاة منه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلاَّ لحاجة لا تُقضى فيه. والله أعلم.

٥ ــ يشتغل المعتكف بقراءة القرآن الكريم، والصلاة والذكر، وتعلُّم العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب، وللطالب أن يشتغل في اعتكافه بدروس مدرسته.

٦ ــ يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ما يحتاج إليه لنفسه وأُسرته وعمله، ولكن لا يحضر السلعة إلى المسجد؛ لأنَّ المساجد بُنِيت للعبادة.

وتكره أعمال التجارة في المسجد مطلقًا للمعتكف وغيره؛ لأنَّ المساجد بُنيت للعبادة.

٧ ــ يدخل المعتكف مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان، ويبقى فيه إلى غروب شمس ليلة العيد، وإذا بقي بعد شهود صلاة العيد، فذلك شأن أهل الفضل.

٨ ــ من محاسن الاعتكاف: تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصُّن بحصن حصين وملازمة بيت الرب الكريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه ليغفر له[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما؛ ورواه أبو داود بلفظ: «مسجد جامع» ٢/ ٣٣٣، كتاب الصوم.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(هـ) ما يفسد الاعتكاف:

١ ــ وطء الرجل امرأته أثناء الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، ويحرم عليه تقبيلها، وإذا أنزل بتقبيله فسد اعتكافه.

٢ ــ خروجه من المسجد لغير الحاجة التي لا تُقضى فيه، وذلك كعيادة مريض، أو شهود جنازة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه»[1].

فروع:

● نسي المعتكف فخرج من المسجد لغير الحاجة الشرعية فسد اعتكافه، مثله كمثل من خرج ذاكرًا لاعتكافه.

● يخرج المعتكف في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجمعة إلى أقرب مسجد تصلَّى فيه الجمعة لصلاة الجمعة ثم يعود.

● إذا خرج المعتكف من المسجد للحاجة التي لا تُقضى فيه ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة، من غير أن يكون لذلك قصد أوَّليّ، فهو على اعتكافه.

● من نذر اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأنَّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها.

فإن نوى الأيام خاصة صحَّت نيَّته.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٣، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، وفيه أيضًا عنها: ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع.

● لا يفسد اعتكاف من انتقل من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر إذا كان ذلك بعذر شرعي، مثل احتراق المسجد أو انهدامه، معاذ الله.

● من دخل المسجد بنيّة الاعتكاف فهو معتكف ما أقام فيه، وإذا خرج منه انتهى اعتكافه.

* يكون الاعتكاف في مسجد جامع كما تقدَّم.

لكن ورد أنه قال حذيفة لعبد الله: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغيِّر!! وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس. قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[1].

يقال: هذه الرواية وردت موقوفة على حذيفة[2].

فحديث حذيفة مضطرب، روي مرفوعًا وروي موقوفًا، وقد جاء الإذن بالاعتكاف في المساجد في القرآن وهو يعم كل مسجد. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: حديث حذيفة منسوخ[3]، وقال النووي: الإجماع واقع من العلماء على جواز الاعتكاف بكل مسجد جامع، وذلك ينهي الخلاف الواقع بين الصحابة، فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة[4].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر الذي عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمّع فيه.

---

(١) البيهقي ٤/ ٣١١.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٩٦٩)؛ ومعجم الطبراني الكبير (٩٥٠٨ ـ ٩٥١٠).

(٣) ٤/ ٢٠.

(٤) المجموع ٦/ ٥١١.

وأُراهُ كَره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمّع فيها؛ إلاَّ كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة. فإن كان مسجداً لا يجمّع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه الإتيان في مسجد سواه فإني لا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ المساجد كلها ولم يخص شيئًا منها[1].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ سعيد: والخلاصة: أنَّ حديث حذيفة:

١ ــ مضطرب روي مرفوعًا وروي موقوفًا.

٢ ــ مخالفته للإجماع.

٣ ــ وقوع النسخ فيه عند بعض العلماء.

٤ ــ مخالفته لعموم الآية ولا يصلح مخصصًا؛ لما ذكرنا من العلل.

٥ ــ أنَّ بعض طرقه من طريق هشام بن عمار وهو ضعيف عند الأكثر[2].

ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

---

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف.

(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٧٠٠.

(أ) تسمية القدر:

قال الزهري: إنَّ القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]، والمعنى: أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لأنَّ الذي يحييها يكون ذا قدر جسيم.

وقيل: القدر هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدَّر فيها أحكام تلك السَّنة؛ لقوله عزَّ اسمه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وبه صدَّر النووي كلامه، فقال: قال العلماء: سُمِّيت بها لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، وصححه في شرح المهذب، فقال: هذا هو الصحيح، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسِّرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم. وجزم به الموفق، وقال: يُروى ذلك عن ابن عباس. وقال التوربشتي: إنما جاء القدْر بسكون الدال، وإن كان الشائع في الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يُلقى إليه مقدرًا بمقدار. كذا في «الفتح» وغيره[1].

(ب) فضلها وفضل العبادة فيها:

أخرج مالك في «الموطأ»، وعنه البيهقي في «الشُّعب» قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر[2].

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يُمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾، قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر[1].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنِّي»[3].

(ج) موعدها:

هي في رمضان على كل حال في قول أكثر العلماء.

وقد نَدب رسول الله ﷺ إلى تحرِّي ليلة القدر، في الليالي المفردة من الثلث الأخير من رمضان[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدْر

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين (من قام...)؛ وللبخاري: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» ١/ ٩٢، كتاب الصوم.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٤) رواه البخاري.

في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1].

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فبصُرت عينايَ رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[2].

قال زر بن حبيش: سألت أُبَـيّ بن كعب فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقـول: مـن يقـم الحـول يصـب ليلـة القـدر، فقـال رحمـه الله تعـالـى: أراد أن لا يتّكل الناس، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلـف ــ لايستثنـي ــ أنهـا ليلـة سبـع وعشـريـن، فقلـت: بـأيّ شـيء تقـول ذلـك يـا أبـا المنـذر؟ قـال: بـالعـلامـة التـي أخبـرنـي بهـا رسـول الله ﷺ أنَّهـا تطلـع يـومئـذ لا شعـاع لهـا[3]. ولفـظ أبـي داود: قلـت: مـا الآيـة؟ قـال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة، مثل الطست ــ إناء للاغتسال ــ ليس لها شعاع حتى ترتفع.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٥٩، كتاب فضل ليلة القدر؛ ومسلم ٢/ ٨٢٨، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخـاري ٤/ ٢٨٣، كتـاب الاعتكـاف؛ ومسلـم ٢/ ٨٢٤، كتـاب الصيـام، بـاب فضل ليلة القدر.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين ٢/ ٨٢٨، باب فضل ليلة القدر.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[1].

قال ابن حجر: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك. قال الطيبي: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها.

وقال ابن حجر بعد سرد الأقوال ــ وتبلغ خمسين قولاً ــ في تحديد ليلة القدر: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتارُ العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. اهـ[2].

قلت: وهو المشهور بين المسلمين في العالم الإسلامي منذ قرون حتى لكأنه إجماع منهم. والله أعلم.

زكاة الفطر

(أ) تسميتها:

سُمِّيت زكاة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان المبارك.

(ب) حكمها ووقتها:

هي زكاة واجبة على القادر، ثبت وجوبها بالسنّة المطهرة. وتجب صبيحة عيد الفطر قبل صلاة العيد، وتجوز قبل يوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب ليلة القدر؛ وأحمد بسند صحيح.

(٢) «أوجز المسالك» ٢/ ١٠١.

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

فزكاة الفطر طهارة للصائم من الذنوب الصغيرة كالكلام غير اللائق، وسبب لكثرة الثواب، ومواساة للفقراء والمساكين أيام العيد، لذا رغّب رسول الله ﷺ في الإسراع بأدائها، ونهى عن تأخيرها فإنها عبادة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

(ج) شروط وجوبها:

الإسلام، وملك النصاب[2] الزائد عن حاجته الأصلية ــ ولو كان غير نام ــ كبيت، سوى بيت السكن أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصابًا ــ صغيرًا كان المسلم المالك أم كبيرًا ــ إلا أن الكبير يخرجها عن نفسه كما يخرجها عن ولده الصغير إن كان فقيرًا، ومن ماله ــ أي مال الصغير ــ إن كان غنيًّا؛ لأن هذه الزكاة فريضة الرأس لا فريضة المال كزكاة الفرض.

(د) مقدارها:

مقدارها نصف صاع من قمح أو دقيق ــ ثمنية ــ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ــ ثمنيتين ــ . ويجوز دفع قيمة ذلك تبعًا لمصلحة الفقير.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[3].

---

(١) رواه أبو داود ٢، كتاب الزكاة، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم = ٣,٥، فالنصاب يساوي ٧٠٠ غرامًا.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة؛ ومسلم ٢/ ٦٧٧، كتاب الزكاة؛ وفي الموطأ ١/ ٢٨٣، كتاب الزكاة.

(هـ) مصارفها:

تصرف زكاة الفطر إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ــ والأفضل أن يكونوا من ذوي القربى كالأخ والأخت وأولادها ــ والعمة والخال والخالة وأولادهم وبقية ذوي الأرحام، ثم الجيران، وطلاب العلم الشرعي، وقد يقدمون على بعض الأقارب تشجيعًا لهم على طلب العلم الشرعي، ولا يجوز دفعها إلى الأصول والفروع، ولا الزوج إلى زوجته وبالعكس، ولا إلى الكفار. والله أعلم.

* * *

والحمد لله رب العالمين. . .

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة في ذكرى مولد فخر الكائنات ﷺ الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩٩هـ، والله الموفِّق الهادي. .

ثم قمت على ضبطها وتنقيحها ثانية مع زيادات وتوضيحات إلى أن تم ذلك سنة ١٤٢١هـ.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٥]

الحَجُّ
وَأَحْكَامُهُ

يَلِيهِ بَحْثٌ فِي العُمْرَةِ وَأَحْكَامِهَا وَالزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه حقَّ حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والوقوف بين يديه سبحانه.

أما بعد: فقد أعان الله تعالى، فواصلت الكتابة في أركان الإسلام حتى بلغت هذا الركن الأخير وهو الحج والعمرة والحمد لله.

وشرَّفني سبحانه ببذل الجهد في كتابة هذا الركن الأخير، حتى تم والحمد لله، وقصدي في هذا أجر الله ومثوبته.

وإني لأرجو الله تعالى على هذا التوفيق الذي وفَّق، والجهد الذي يسَّر، والأجر الذي آمل، أرجوه سبحانه أن ينتفع القراء الكرام بما كتبت من حيث تقرير كثير من أحكام الإسلام بأسلوب سهل لا تعتوره صعوبة في العبارة، ولا يعرض لها خطأ في الأحكام بإذن الله تعالى، ولا يُلاحظ فيها إخلال بترك كثير من المسائل التي يكثر طروّها ووقوعها في حياة المسلم العبادية.

وما أسعدني إن قبل الله تعالى مني هذا الجهد وجعله خالصًا لوجهه الكريم، ينير لي طريق الهدى والرشاد في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وما أحسن إكرام الله تعالى لي إذا ألهم القراء الدعاءَ لي بالتوفيق والسداد.

ورحم الله تعالى قارئًا كريمًا بدرني بعلمه وأدبه، فأهدى إليَّ عيوبي في هذا الجهد، ونبهني إلى الصواب فيما قصرت أو أخطأت.

فشأن هذا الإنسان أن يخطىء حتى مع ربه سبحانه، فكيف لا يخطىء في حق غيره وحق العلم، وشأن الناجين عند الله تعالى، ما قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣].

وإني أقدم بهذه المناسبة شكري الجزيل وتقديري العظيم لأستاذي الجليل وصاحب الفضل الكبير عليَّ، الشيخ محمد علي المراد حفظه الله تعالى على ما نبهني إليه من أخطاء علمية، ومطبعية في بعض كتب هذه السلسلة قمت بتصحيحها، فجزاه الله تعالى خير جزاء وأوفاه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا اغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والقراء الكرام وأهليهم والمسلمين كافة إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيّ الأُميّ وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول
في الحض على الحج والعمرة
وفضل مكة والحرم

* الحض على العبادات عامَّةً،
  وعلى الحج والعمرة خاصَّةً.
* مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها.
* حرم مكة المكرمة وفضلها.
* من أحكام الحرم.

الحضّ على العبادات عامّةً، وعلى الحج والعمرة خاصّةً

١ ــ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ ــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت». رواه البخاري وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ قد فرضَ اللَّهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام

يا رسولَ اللَّهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتمْ»، ثم قال: «ذروني ما تركتُكم فإنما هلك من كان قبلكم بكَثْرة سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوهُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:

«لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذو مَحْرَمٍ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»[2]، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا وكذا، فقال: «انطلقْ فَحُجَّ معَ امرأتِكَ»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج لله فلم يرفث[4] ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نرى الجهادَ أفضلَ العمل أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥: كتاب الحج؛ والترمذي ٢/ ١٧٨: كتاب الحج وهو حسن بشواهده؛ والنسائي، وقوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»، يعني أنه ﷺ إذا قال شيئًا فإنما يقوله وحيًا ٥/ ١١٠: كتاب مناسك الحج.

(٢) المحرم: قريب الزوجة الذي يحرم عليه الزواج بها.

(٣) رواه البخاري: النكاح ١١١؛ ومسلم: حج ٤٣٤.

(٤) الرفث: الكلام الفاحش بحضور النساء، والجمهور على أن المراد: الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الجماع. معارف السنن ٦/ ٢٤٦.

(٥) والفسق: المعصية والخروج عن الطاعة. رجع كيوم ولدته أمه، أي: طاهرًا من الذنوب وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلاَّ حقوق الآدميين فلا بدَّ فيها من السماح والقضاء في الدنيا. التاج الجامع للأصول: ٢/ ١٠٦.

مبرورٌ»[1]. رواه البخاري والنسائي، ولفظه: «ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت». وللنسائي: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرة». وللإمام أحمد: قيل: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحجُّ والعمرة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسولُ اللَّهِ، قيلَ: يا رسولَ الله أيُّ العَمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورسولِه». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ تعالى»، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»، متفق عليه.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةَ»، قيل: «وما بِرُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ وطيبُ الكلامِ». رواه أحمد وغيره بإسنادٍ حسن[3].

قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلَّا الجنة»[4].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[5].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترفعُ

---

(١) البخاري ٤/ ٢٠: كتاب المحصر.

(٢) ٤/ ٧٢: كتاب جزاء الصيد؛ والنسائي ٥/ ١١٤، ٥/ ١١٣.

(٣) الطبراني: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧، إسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي ٣/ ١٧٥: كتاب الحج؛ والنسائي ٥/ ١١٥: كتاب الحج، وهو حديث صحيح، وقال: حديث حسن صحيح. والكير: منفاخ الحداد، وقيل: الزقُّ.

(٥) رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

إبلُ الحاجِّ رِجْلاً ولا تَضَعُ يدًا إلاَّ كتب الله بها حسنةً أو محا عنه سيئةً أو رفع بها درجةً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ، إن دَعَوْهُ أجابَهم وإن استغفرُوه غفرَ لَهُم». رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه، وفي رواية البزارِ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ دعاهم فأجابوهُ وسألُوه فأعطاهُم»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «يُغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ»[3].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد مِنى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثِقيف فسلّما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتمانِ تسألاني عنه فعلتُ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئتَ تسألُني عن مخرجِك من بيتك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَكَ فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافِك بين الصفا والمروةِ وما لَكَ فيه، وعن وقوفِك عشية عرفةَ وما لَكَ فيه، وعن رمْيِك الجمارَ وما لَكَ فيه، وعن نحرِك وما لَكَ فيه مع الإفاضةِ».

فقال: والذي بعثك بالحقِّ لَعَن هذا جئتُ أسألُك، قال: «فإنك إذا خرجتَ من بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ لا تضعُ ناقتُك خُفًّا ولا ترفعُه إلاَّ كتبَ اللَّـهُ

---

(١) البيهقي وابن حبان.

(٢) النسائي ٥/ ١١٣: مناسك الحج؛ والبزار ٢/ ٣٩.

(٣) رواه البزارُ والطبرانيُّ وابنُ خزيمةَ.

لك به حسنةً ومحا عنك خطيئةً، وأما ركعتاكَ بعد الطوافِ كعتقِ رقبةٍ من بني إسماعيلَ عليه السلامُ، وأما طوافُك بالصفا والمروةِ كعتق سبعيْنَ رقبةً، وأما وقوفُك عشيةَ عرفةَ فإن اللَّـهَ يهبط[1] إلى سماءِ الدنيا فيباهي بكمُ الملائكةُ يقول: عبادي جاؤوني شُعْثًا من كل فَجٍّ عميقٍ يرجون جنَّتي، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ أو كقطرِ المطرِ أو كزبدِ البحر لغفرتُها. أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتُم له. وأما رميُك الجمارَ فَلَك بكلِّ حصاةٍ رميتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقاتِ، وأما نحركُ فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حِلاقُك رأسَك فلك بكل شعرةٍ حلقتَها حسنةٌ ويُمحى عنك بها خطيئةٌ، وأما طوافُك بالبيت بعد ذلكَ فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضعُ يديهِ بين كتفيكَ فيقول: اعمل فيما تستقبلُ فقد غُفر لك ما مضى»[2].

ورُوي عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاجُّ بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجلَه في الغرز فنادى: لبَّيك اللَّـهُمَّ لبّيك، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرج بالنفقةِ الخبيثةِ فوضع رجلَه في الغرزِ فنادى: لبَّيك. ناداه منادٍ من السماءِ: لا لبَّيك ولا سعديكَ، زادُكَ حرامٌ ونفقتُك حرامٌ، وحجُّك مأزورٌ[3] غيْرُ مبرور»[4].

---

(١) قال الشيخ مصطفى عمارة: تنزل رحمته.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والبزار واللفظ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي رضي الله عنه: وهي طريق لا بأس بها، رواته كلهم موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٧. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

(٣) جلب عليك الوزر وأوقعك في الذنب.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصرًا. الترغيب: ٢/ ١٨٢.

قال أحدهم:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُهُ سحتٌ ... فما حججتَ ولكنْ حَجَّتِ العيرُ

لا يقبلُ اللَّهُ إلاَّ كلَّ طيِّبةٍ ... ما كلُّ منْ حجَّ بيتَ اللَّهِ مبرورُ

مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها

مكة بلدة جعل الله تعالى بناءها حول ماء زمزم، وجعل أول سكانها نبيًّا وابن نبي، بنى فيها خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيتًا لله تعالى، وتتابعت ثمة بيوت الناس تقام حوله وقريبًا منه.

ثم ولد فيها وبعث نبيًّا ورسولاً خيرةُ الله تعالى من خلقه، وصفوتُه من أنبيائه محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

فماذا يقال بعد في شرف مكة المكرمة ورفعتها؟ ماذا يقال في بلدة إخافة الصيد فيها حرام، وإتلاف نباتها حرام؟

إن الهَمَّ في مكة المكرمة بالمعصية دون مباشرتها حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

ماذا بقي أن يقال في مكانة مكة المكرمة وفضلها وشرفها، بعد أن ورد في شأنها ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرَّم مكة يوم خلقِ السماواتِ والأرضَ، وإنَّه لا يَحِل اختلاءُ خلاها ولا عضدُ شجرِها، ولا يُنفَّر صيدها[1]، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلاَّ لمعرِّف».

سمع عبدُ الله بن عَدِيّ بن الحمراءِ رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته بالحَزْوَرة بمكة يقول لمكة: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله،

(١) تنفير صيدها: أن يصاح عليه فينفر. قاله المحب الطبري.

ولولا أني أُخرجتُ مِنك ما خرجتُ»[1].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من حجَّ من مكةَ ماشيًا حتى يرجعَ إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنةً من حسناتِ الحرم»، فقال بعضُهم: وما حسناتُ الحرم؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمائة ألف حسنة»[2].

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: صوم يوم بمكة بمائةِ ألفٍ، وصدقةُ درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف[3].

وقال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيرِهِ من المساجدِ إلاَّ المسجد الحرام»[4].

وفي مسند الطيالسي: «. . . أنَّ الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في غيره بمائة ألف».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبـي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفرتُم فانفروا، إن هذا البلدَ حرمه اللَّـهُ تعالى يوم خلق السمواتِ والأرضَ فهو حرامٌ بحرمةِ اللَّـهِ تعالى إلى يوم القيامةِ»[5].

---

(١) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة؛ والترمذي ٥/ ٧٢٢: فضل مكة.

(٢) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبـي الطيب الفاسي (محمد بن الحسن الحسني المكي) ١/ ٤١.

(٤) البخاري ٤/ ٦٣: كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ورواه مسلم ٢/ ١٠١٢: كتاب الحج.

(٥) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ مسلم ٢/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة.
وفي رواية: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»، أي: للقتال فيها. أما حمله للتحفُّظ فلا بأس. وربما وجب عند الخوف. التاج ٢/ ١٧٢.

عن أبـي شُريح العَدَوي رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمرو بن سعيد[1] وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمِعتْه أذناي ووعاه قلبـي وأبصرَته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكةَ حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دمًا ــ إلاَّ قِصاصًا ــ ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسولِه ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار وقد عـادت حـرمتُهـا اليـوم كحـرمتِهـا بـالأمـس وليبلـغ الشـاهـدُ الغـائـبَ»، فقيـل لأبـي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريحٍ، إن الحرمَ لا يُعيذ عاصيًا ولا فارًّا بِخَرْبة ــ خيانة ــ»[2].

ولم يكن عمروٌ أعلمَ من أبـي شريحٍ، فإنَّ أبا شريح صحابـيٌّ جليلٌ يروي خطبتَه ﷺ كلمةً كلمةً، وقد أجاب أبو شريح عَمْرًا بقوله: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أُمرنا أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُك»[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبـي ﷺ قال لمكة: «ما أطيَبَكِ من بلدٍ وأحبَّ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ»[4].

---

(١) عمرو بن سعيد هذا كان أميرًا على المدينة المنورة من قِبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع، وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو، فردَّ عليه عمرو بقوله: إن الحرم لا يحفظ العاصي.

(٢) رواه الشيخان والترمذي. البخاري ١/ ١٩٧: كتاب العلم؛ ومسلم ٢/ ٩٨٧: كتاب الحج؛ والترمذي ٣/ ١٧٣: كتاب الحج.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٣٦٧؛ والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٧.

(٤) رواه الترمذي ٥/ ٧٥٢: المناقب. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٣٩٧.

حرمة مكة البلد الحرام وفضلها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١]. حرمها: حرم دمها، وصيدها، ونبتها، ولُقَطَتَها إلاَّ لمعرّف، والإلحادَ بالظلم والفساد دون مباشرته وغير ذلك.

الحرم: هو مكة وما يُحيط بها، وحدّه من طريق المدينة المنورة: التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة أميال من مكة المكرمة وحدّه من جهة جُدة: عشرة أميال، وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال، وحده من جهة الطائف واليمن والعراق سبعة أميال، ونظمها بعضهم بقوله:

وللحرم التحديدُ من أرض طَيْبَةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رمتَ اتقانَه
وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ ... وجدةُ عشرٌ ثم تسعُ جِعرانه[1]

وحدود الحرم ليست هي المواقيت، التي يأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

من أحكام الحرم

١ ــ لا يدخل قاصد مكة المكرمة مكة أو حرمها ــ من خارج المواقيت ــ إلاَّ محرمًا، قاصدًا للنسك أم لا، ذَكرًا كان أم أنثى. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة الحليفةَ ولأهلِ الشام الجحفةَ، ولأهل نجدٍ قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، وقال: هُنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[2].

---

(١) التاج ٢/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٨٧: كتاب الحج؛ ومسلم ٣/ ٨٤٠: كتاب الحج، باب المواقيت؛ وأبو داود ٢/ ١٤٤؛ والنسائي ٥/ ١٢٣.

وقيد «ممن أراد الحج والعمرة» في الحديث الشريف قيد اتفاقي أو لبيان الغالب، وإلاَّ فكل من دخل الحرم من الآفاقيين ولو كان لا يريد النسك وجب عليه الإحرام، ثم القيام بأحد النسكين العمرة أو الحج.

قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوزُ أحدٌ الميقاتَ إلاَّ مُحرِمًا»[1].

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال: [إذا جاوز الوقتَ فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريقُ دمًا][2].

٢ ــ لا يحل قتل الصيد[3] غير الداجن من الحيوان خلقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة لقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله عز وجل حبسَ عن مكةَ الفيلَ[4]، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، ألا وإنها لم تحِلَّ لأحد قبلي ولن تحلَّ لأحد بعدي، وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه، لا يخبط شوكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، زاد في رواية: ولا ينفرُ صيدُها، ولا يلتقَطُ ساقِطتَها إلاَّ منشد، و...» الحديث[5].

ولكن يحل قتل المؤذي من الحيوان في الحرم، ومن المحرم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه.

(٣) الصيد: الحيوان النافر الممتنع بمخلبه أو نابه، سواء كان ذا جناح أو ظفر.

(٤) لقد أهلك الله تعالى أبرهة وجنده الكثيف بجند من جنوده سبحانه طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من النار فجعلهم سبحانه كبقية من نبات مأكول.

(٥) مسلم: رقم ١٣٥٥.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغراب والحِدَأَة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمسٌ فواسقَ يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والكلب العقور والحُدَيّا»(١).

٣ ــ يحرم حديث النفس بالإثم والعصيان ولو لم تكن ثمة مباشرة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

٤ ــ مضاعفة الحسنة فيه إلى مائة ألف ضعف، قيل: والسيئة كذلك، وتقدم حديث ابن عباس وفيه: فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»(٢).

٥ ــ في الحرم الموضعان الشريفان اللذان لهما مكانة سامية في حياة كل مسلم، وروعة خاصة في قلب كل حاج ومعتمر تشرف بهما.

أولهما: غار حراء في جبل النور، حيث كان يتحنث رسول الله ﷺ وحيدًا فريدًا بعيدًا حتى عن الأهل والولد، ولا تفوته رؤية البيت حيث هو، يقيم بها الليالي ذوات العدد قبل أن يعود إلى أهله، حتى أكرمه الله تعالى بالنبوة وشرفه بالرسالة، فأنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١].

ثانيهما: غار ثور في جبل ثور حيث اختبأ رسول الله ﷺ هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه ليالي ثلاثة تعمية لأنظار كفار قريش حين الهجرة إلى المدينة المنورة، وما أكرمه الله تعالى به من العصمة، وقوله لأبي بكر ثمة، وقد خاف على رسول الله ﷺ من وصول العدوّ إليه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

---

(١) البخاري ٤/ ٣٤: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧: باب ما يباح.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

٦ ــ لا يقتص فيه من القاتل، على تفصيل، قال الإمام الجَصّاص: من قَتل خارجَ الحرم ثم دخل الحرم لم يُقتل فيه، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قَتل في الحرم قُتل، وإن كانت جنايته في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال مالك والشافعي: يُقتص منه في الحرم كله. اهـ[1].

٧ ــ فيه مقبرة المعلى، مقبرة من مات بمكة المكرمة ويموت بها، وهناك قبر خديجة رضي الله تعالى عنها وكثير من الصحابة وصالح المؤمنين.

٨ ــ لا يدخل مكةَ المكرمة وحرمَها الدجَّالُ كما لا يدخل المدينةَ المنورة، مع دخول سائر بلاد الدنيا، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بلدٍ إلاَّ سيطؤُها الدجالُ إلاَّ مكةَ والمدينةَ، وليس نَقْبٌ من أنقابِها إلاَّ عليه ملائكة صافِّين تحرسُها، فينزل بسَبخة فترجفُ المدينة ثلاثَ رَجَفاتٍ يخرجُ إليه منها كلُّ منافق»[2].

٩ ــ حكم المجاورة بمكة المكرمة: ذهب إلى استحباب المجاورة بمكة المكرمة الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وذهب إلى عدم استحبابها أبو حنيفة، وفهم ذلك ابن رشد من كلام وقع لمالك، وذلك لخوف الملل، وقلة الاحترام لمداومة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥.

(٢) البخاري ٤/ ٩٥: كتاب فضائل المدينة؛ ومسلم ٤/ ٢٢٦٥: كتاب الفتن.

وإلى هذا مال ابن عباس حين كبر فانتقل إلى الطائف وثَمَّ توفي سنة ـ ٦٧ ـ للهجرة رضي الله تعالى عنهما، وقبره بجوار مسجده العامر بالطائف[١].

ولكن بمكة المكرمة مضاعفة الحسنات، الصلاة بمائة ألف، والصيام بمائة ألف، والصدقة بمائة ألف، فما أعظم ربح من جاور بمكة المكرمة وأحسن الجوار، طوبى له ثم طوبى له.

وبمكة المكرمة ماءُ زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وبمكة المكرمة بيت الله تعالى الحرام، والطواف حوله، والوقوف بالملتزم والمقام، والعمرة تلوِ العمرة.

فما أحسن المقام بمكة المكرمة من مقام.

مواطن إجابة الدعاء فيها:

قال الشيخ محمد سعيد بن محمد شافي[٢]:

ويسن أدعية وأذكار في أمكنة معينة بأوقات مخصوصة يستجاب الدعاء عندها، فهي ثمانية عشر موضعًا في الأماكن المقدسة المشهورة التي وردت الأحاديث بفضلها لإجابة الأدعية المأثورة في كل بقعة عندها، وهي:

النظر إلى الكعبة ـ ودخول البيت ـ الطواف ـ تقبيل الحجر الأسود، استلام الركن اليماني ـ الوقوف في الملتزم ـ الصلاة خلف المقام ـ وفي حجر إسماعيل ـ وتحت الميزاب ـ وعند شرب ماء زمزم ـ والوقوف بعرفة ـ

---

(١) قيل: إن عبد الله بن الزبير هو الذي أخرج ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى الطائف لتوقفه عن مبايعته.

(٢) في مواطن إجابة الدعاء له ص ١٩.

المشعر الحرام بمزدلفة ــ رَمْي الجمار ــ التكبير أيام التشريق بمنى ــ الصلاة في مسجد الخيف ــ السعي بين الصفا والمروة ــ الوقوف على درج الصفا والمروة، وهذه ١٨ موضعًا، جمعها بعضهم في أبيات فقال:

دعـــاء البـــرايـــا يستجـــاب بكعبـــة ... وملتـــزم والمـــوقفيـــن كـــذا الحِجـــرُ
طـــواف وسعـــي مـــروتيـــن وزمـــزم ... مقـــام وميـــزاب جِمـــارك تَعتبـــرُ
مِنـى ويمـانـي رؤيـة البيـت حجـره ... كذلك دخول البيت تمت بها غررُ

الفصل الثاني
تعريف الحج وأحكامه

* تعريف الحج وفرضيته .
* شروط وجوب الحج .
* أركان الحج .
* واجبات الحج .
* سنن الحج .

الحج: تعريفه وفرضيته

تمهيد (حديث جابر في الحج):

قال الكمال بن الهمام في كتابه العظيم «فتح القدير» أولَ كتاب الحج: وقد رأيت أن أتبرَّك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل، فإنه أصل كبير أجمع حديث في الباب... إلخ.

قلت: وأنا الفقير أتبرَّكُ بما تبرَّك به ذلك الإمام العظيم، فَأُورِد حديث جابر رضي الله تعالى عنه هنا، وأعلق عليه بقدر يسير يسير.

عن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما، عن أبيه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنهم قال: دخلنا على جابر رضي الله تعالى عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي ابن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَـيَّ وأنا يومئذ غلام شاب[1]، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى[2] وحضر وقتُ الصلاة، فقام في نِساجةٍ ــ طيلسانة ــ ملتحفًا بها كلَّما وضعها على منكِبيه رجع طرفاها إليه من صغرِها، ورداؤه إلـى جنبـه علـى المِشجـب، فصلَّـى بنـا، فقلـت: أخبـرنـي عـن حجـة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين

---

(١) فعل ذلك تبرُّكًا بآل البيت رضي الله تعالى عنهم.

(٢) عَمِي رضي الله تعالى عنه أواخر عمره. انظر سيرته في كتاب (جابر رضي الله عنه) لجامع هذه الرسالة.

لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعملُ مثلَ عملِه.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماءُ بنت عُميس محمدَ بنَ أبـي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب[1] وأَحرِمي»، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد[2] ثم ركب القَصْواءَ، حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا، وعليه ينزل القرآنُ وهو يعرف تأويلَه، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: (لبَّيك اللَّـهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك)، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيتَهُ.

قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ[3]، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، [فكان أبـي يقول ولا أعلمه ذكره إلاَّ عن النبـي ﷺ]: وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١][4]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

---

(١) تحفَّظي بثوب من نزول الدم.

(٢) أي بذي الحُليفة صلاة العصر.

(٣) يعني في أيام الحج وإلاَّ فهي معلومة.

(٤) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: (لا إلٰه إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبدَهُ، وهزم الأحزابَ وحده).

ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثمَّ نزل إلى المروة حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صَعِدَتا مشى، حتى أتى المروةَ ففعل عليها كما فعل على الصفا[١]، حتى إذا كان آخِرُ طوافه على المروةَ قال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عُمْرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة».

فقام سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأُخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لِأَبد أَبَدٍ».

وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممَّن حلَّ ولبست ثيابًا صَبيغًا[٢] واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا[٣]، فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا على فاطمةَ للذي صَنَعَتْ مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُه أنِّي أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حِين فرضتَ الحج[٤]؟ قلت: اللَّهُمَّ إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك، قال: فإنَّ معي الهدي فلا تَحِلَّ،

---

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلَّله الدعاء.

(٢) أي: بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم.

(٣) أي: مع أمرهم بالتمتع.

(٤) أي: نويته.

قال: فكان جماعةُ الهدي[1] الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً، قال: فَحَلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلاَّ النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى مِنى فأهلّوا بالحجِّ وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها[2] الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّة من شَعَر تُضرب له بِنَمِرَة[3]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعرِ الحرام كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية[4]، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبَّةَ قد ضُربت له بِنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواءِ فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أَوَّلَ دمٍ أضعه من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث[5] كان مسترضِعًا في بني سعدٍ فقتلتْه هُذَيْلٌ، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبانا ربا عباس بنِ عبدِ المطَّلب فإنَّه موضوعٌ كُلُّه[6]، فاتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ فإنكم أخذتُموهنَّ بأمان الله[7] واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ[8] ولكم عليهنَّ أن لا يوطِئن فُرُشَكُم أحدًا

---

(١) أي: جملته.

(٢) أي: بمنى، وقد نزلوا وباتوا بها.

(٣) نمرة بفتح فكسر: موضع قبيل عرفات ليس منها، بل بين الحل والحرم.

(٤) كان أهل مكة يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات.

(٥) إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ.

(٦) لا قيمة له كالشيء الذي يُداس عليه.

(٧) بأمانته وعهده في شرعه.

(٨) التي أمرنا بها وهي الإيجاب والقَبول.

تكرهونه[1]، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غيرَ مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله. وأنتم تُسألون عنِّي[2]، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنَّك قد بَلَّغتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعُها إلى السماء وينكتها إلى الناس[3]: (اللَّـهُمَّ اشهد) ثلاثَ مرَّات.

ثم أَذَّن ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقَف[4] فجعل بطنَ ناقتِه القصواء إلى الصخراتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه[5]، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمامَ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رَحلِه[6] ويقول ــ أي يشير ــ بيده اليمنى: (أيها الناس السكينةَ السكينةَ) كلما أتى حبلاً من الحبال[7] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئًا.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلَّاه حين تبيَّن له الصبح

---

(١) لا يأذنَّ لأحد بدخول بيت الزوج بدون إذنه وموافقته.

(٢) أي في الآخرة.

(٣) يردّها إليهم.

(٤) الموقف الخاص به بعرفات، وهو بجوار الأحجار المفترشات في أسفل جبل الرحمة.

(٥) جماعة المنشأة.

(٦) مقدمة.

(٧) الجبل: التل الخفيف من الرمل.

بأذان وإقامة، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرام فاستقبلَ القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمس، وأردف الفَضْلَ بْنَ عباس وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيض وسيمًا، فلمَّا دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُن يجرين[1] فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهَه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمْرة الكبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبعِ حَصَيات يُكَبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْفِ[2] رمى بها من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلت في قدرٍ فطُبخت، فأكلا من لحمِها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، وصلَّى بمكة الظهرَ فأتى بني عبد المطَّلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم وأبو داود، والله أعلم[3].

* معنى الحج:

الحج لغة: القصد مطلقًا، كما في القاموس المحيط، وقال ابن الهمام: هو القصد إلى معظَّم.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام.

---

(١) نساء في الهوادج.

(٢) حصيات صغار مثل حب الفول المصري.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥٩؛ ومسلم: ١٢١٨.

وجاء في كتاب الكنز: الحج هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

شرح التعريف: المراد بالزيارة: الطواف حول البيت المعظَّم والوقوف بعرفة. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمَّى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف: من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر[1].

فالحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقتهما محرمًا بنية الحج سابقًا[2].

* **فرضيته**:

فرض الحج سنة ست من الهجرة على قول الجمهور؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيل: سنة سبع أو ثمان أو تسع؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثبتت فرضية الحج بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[3].

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السُّنَّة: فأحاديثها كثيرة، منها الحديث الذي أنا بصدد خدمته في رسائل: [أركان الإسلام] وهو قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

---

(١) شرح الكنز للعيني ١/ ٨٨.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: القرطبي ٤/ ١١٤؛ والجصاص؛ وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.

رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا، ثم قال ﷺ: لو قلتُ نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إنَّ الله تعالى قد كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرَّة فمن زاد فتطوُّع»[3].

قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»: إنه إنَّما ينطق بالوحي، فلو قال بالوجوب فإنما يقول ذلك وحيًا.

وأما الإجماع: فلأنَّ الأمة المحمَّدية كما أجمعت على فرضية الصلاة والزكاة والصيام، كذلك أجمعت على فرضية الحج في العمر مرة على من يستطيعه[4].

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥، باب فرض الحج في العمر؛ والنسائي: ٥/ ١١٠، كتاب مناسك الحج.

(٣) رواه أحمد؛ والترمذي ٣/ ١٧٨، كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٣٩، كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١١١، كتاب المناسك.

(٤) ضوء الشمس في قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهُدى الصيادي رحمه الله تعالى.

وقت أدائه: هو واجب على الفور، أي يجب في أول سنة من سني الإمكان والاستطاعة ــ توفُّر شروط الحج ــ هذا قول أبـي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه، فإنَّ الحج يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيَّق احتياطًا، ولذا كان التعجيل أفضل[1].

ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعجَّلوا الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2]، وتأخير النبـي ﷺ سَنَةً أو أكثر بعد فرضيته كان لعلمه أنه لا يموت قبل أن يحج، ولحِكَم أُخرى. والله أعلم.

وعند محمد والشافعي والظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك[3] رحمة الله عليهم جميعاً: «يجب الحج على التراخي، والتعجيلُ أفضل؛ لأنَّ الحج فريضة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة التي يصح تأخيرها عن أول الوقت، ولكلٍّ وِجهة.

سببه: البيتُ: الكعبة لأنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت، فإذا هُدم هذا البيت آخِرَ الزمان فلا حج لفقدان سببه، كما لا يجب الصوم على من كان بمكان لا نهار فيه، وبعض الصلوات على من كان بمكان لا ليل فيه.

شروط الحج[4]

وهي ثلاثة أنواع:

(أ) شروط الوجوب في الذمة:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها الحجُّ ويثبت في الذمَّة، ويوصي به ويُحج عنه إذا مات أو عجز، وهي سَبْعَة:

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٤١، كتاب المناسك.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٢١.

(٤) الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس داخله كالوضوء للمحدث من أجل الصلاة.

١ ــ **الإسلام**: فغير المسلم يكلف بالإسلام أوَّلاً، فإذا أسلم كُلِّف بالعبادات؛ ذلك لأنه قبل الإسلام ليس أهلاً للنيَّة والعبادة، فإنها إنما تقبل من المسلم.

٢ ــ **الحرِّيَّة**: فالرقيق لا يكلف بالحج؛ لأنَّ الحج فريضة بدنية مالية، والعبد وما ملكت يداه لسيِّده.

٣ ــ **العقل**: فغير العاقل ليس أهلاً للتكليف لفقده أداة فهم الخطاب ومعرفة الأحكام، فلو صحَّ المجنون ثمَّ أفاق فعليه حجَّة الإسلام.

٤ ــ **البلوغ**: فإنَّ التكليف بالأحكام الشرعية يبدأ وجوبًا بالبلوغ لبلوغ عقل الإنسان ثمَّة إلى حالة يعرف فيها معنى العبادة والطاعة والمعصية. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجَّة أُخرى»[1]. وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا.

٥ ــ **الوقت**: فلا يجب قبل أشهر الحج، فمن ملك مالاً قبل أشهر الحج ثم ذهب ذلك المال قبل دخول أشهر الحج فلا يجب عليه الحج، ومن ملك مالاً في أشهر الحج وتحقَّقت سائر شروط وجوب الحج ولم يحج ثم ذهب ذلك المال ثبتت فرضية الحج في ذمته؛ لأنَّه تناوله خطاب فرضية الحج في أشهر الحج. والله أعلم.

٦ ــ **القدرة على الزاد والراحلة**: فمن وجد ثمن الركوب المناسب والطعام والشراب والسكن المناسب من وقت خروجه من بلده، إلى أن يعود إليه، فاضلاً عن مسكنه، وعما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله من زوجة وأولاد وأبوين كبيرين في عياله إلى أن يعود إلى بلده، فهو مستطيع.

سُئِل رسول الله ﷺ عن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقال: «هو الزاد والراحلة»[1].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»[2]. [3]

٧ ـ **العلم، بكون الحج فرضًا**: هذا العلم يثبت للمسلم بمجرد وجوده في بلاد المسلمين سواء علم بالفرضية أم لا، فإنه لا عذر بجهل الفرائض والمحرمات في دار الإسلام. أما من أسلم في غير ديار المسلمين فيكفي أن يثبت له العلم بأن يخبره مسلمان عدلان أو مستوران، أو رجل وامرأتان عدول أو مستورون بفرضية الحج، فيزول بذلك جهله بهذا الركن العظيم.

(ب) شروط وجوب الأداء:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها المبادرةُ إلى أداء الحج على الفور أو يسنّ ذلك كما سبق، وهي خمسة:

١ ـ **صحَّة البدن وسلامته**: فلا يجب أداء الحج على الأعمى والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين[4]، ومثلهم المريض والكبير الذي لا يستطيع ركوب وسائط النقل من سيَّارة أو باخرة أو طائرة.

---

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: مختصر ابن كثير.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ١٧٧؛ كتاب الحج، وهو حسن بشواهده.

(٣) حديث: «من ملك راحلة وزاد يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه الترمذي ٣/ ١٧٦، كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج. للحديث طرق كلها ضعيفة، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص، ثمَّ قال بعد كلام يحمل الحديث على من استحلَّ الترك. **قلت**: وهذا ما تؤيده الآية ﴿فَمَن كَفَرَ﴾، أي أنكر الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦.

٢ ــ **زوال الموانع الحسية عن الذهاب لأداء الحج**: من الحبس والمنع من السفر، أو عدم وجود وسيلة السفر.

٣ ــ **أمن الطريق**: أي أن يكون الغالب فيه السلامة من اللصوص والمعتدين.

٤ ــ **خروج الزوج أو المحرم مع المرأة**[١]: لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلاَّ ومعها محرم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاث»، وفي لفظ البخاري: «ثلاثة أيام»[٢].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلاَّ ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا نبي الله! إنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجَّة. قال ﷺ: «ارجع فحج معها»[٣].

وجَوَّز الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى لحجة الفرض لمن لا تجد محرمًا أن تحج برفقة نساء صالحات ولو واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والله أعلم.

وتنفق الحاجة على المحرم إذا كان إنما خرج بطلبها ومن أجلها[٤].

٥ ــ **عدم قيام عِدَّة الطلاق أو الوفاة في حق المرأة**: لما أن المرأة في

---

(١) قال في مراقي الفلاح: وخروج المَحْرَم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. البدائع: ٢/ ٣٠٠. قال الطحطاوي: أما إذا حجت من غير محرم، جاز مع الكراهة عندنا.

(٢) رواه البخاري: ١٠٨٧؛ ومسلم: ١٣٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٣٠٠٦؛ ومسلم: ١٣٤١.

(٤) قال علي القاري: هل يجب على المرأة نفقة المحرم؟ الحق التفصيل، فإن قال المحرم لا أخرج إلاَّ بالنفقة فوافقت المرأة وجب عليها النفقة، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها. اهـ. مناسك القاري ص ٣٨.

عدة الطلاق لا تخرج من بيتها ولا يجوز إخراجها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥]، والفاحشة المبينة: الزنى[١].

ولما أن المرأة في عدة الوفاة تبيت ليلاً في بيتها ولو خرجت نهارًا لبعض حاجاتها دون زينة.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء:

أنه إذا فقد شرط من شروط الوجوب فلا يجب الحج ولا تشتغل به الذمة، وبالتالي لا تجب الوصية به، وإذا وجدت شروط الوجوب وفقد شرط من شروط الأداء فقد وجب الحج واشتغلت به الذمة وبالتالي وجبت الوصية به ونفقته، حتى إذا مات قبل الأداء أحج عنه غيره بماله، والله أعلم.

(ج) شروط صحة الأداء:

وهي الشروط التي لا يعُدّ الحج صحيحًا مسقطًا للفرض مثبتًا للأجر بفقدانها أو فقدان بعضها، وهي أربعة:

١ ــ **الإسلام**: فلا يصح الحج من غير المسلم.

٢ ــ **الإحرام بالحج**: والمراد به النية والتلبية.

٣ ــ **الوقت المخصوص**: وهو أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة[٢].

٤ ــ **المكان المخصوص**: وهو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة في حق الطواف والسعي. وعرفات في حق الوقوف بها[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/ ٣٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

فروع في شروط الحج:

● إذا حج الكافر ثم أسلم، لا يغني حجه ذلك عن حجة الإسلام.

● إذا ارتدَّ المسلم الحاج، سقط بارتداده أعماله الصالحة ومنها الحج، فإذا رجع إلى الإسلام عادت إليه أعماله، ووجب عليه إعادة الحج لأن وقت الحج هو العمر وهو باق، بخلاف باقي العبادات لأنها قد انقضت أوقاتها، لذا يعيد من ارتد عقيب صلاة الظهر مثلاً ثم عاد إلى الإسلام، يعيد الظهر لبقاء الوقت، والله أعلم[1].

● إذا حج الفقير بمال أُدي إليه، صح حجه، وسقط عنه حج الفرض إذا أصبح أهلاً له.

● تعتبر الاستطاعة في حق الزاد والراحلة في حق كل مكلف ما يليق به عادة، فلا يعدّ مالكًا للزاد والراحلة ضعيف الجسم كبير السن إذا بلغت به الاستطاعة حدَّ السفر بالسيارة، والنوم الخشن. وفي ذلك إضرار بصحته أو وضعه الاجتماعي.

● من كان له بيت لا يسكنه وجب عليه بيعه ليحج، أما لو كان له بيت كبير لا يحتاج إليه كله، فلا يجب عليه بيع بعضه، والحكمة ظاهرة.

● لو وُهِب لفقير مالٌ ليحج به لا يجب عليه القبول.

---

(١) الارتداد هو الخروج عن الإسلام ويكون بالاعتقاد، كاعتقاد شريك لله تعالى وإنكار اليوم الآخر، ويكون بالقول كالنطق بالكفر بأن قال هو كافر، أو النطق بما يوجب الكفر مع العلم ويكون بالفعل مثل السجود لصنم، أو فعل من أفعال الكفرة مع العلم وعلى الرضا.

وحكم المرتد: أنه يناقش في أسباب كفره إلى ثلاث، فإن عاد إلى الإسلام وإلاَّ قتل، وإذا قتل ردةً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

● المراهق ــ من قارب البلوغ ــ كالبالغ في حق المحرمية للمرأة الحاجة والمسافرة.

● لا يجب للحاجة أن تنفق على محرمها ليخرج معها إلى الحج.

● وإذا أحرم المراهق قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل أن يطوق بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام، إلاَّ أن يجدد إحرامه فيخرج إلى الميقات فيحرم بالحج من هناك، لأنه ــ في هذه الحالة ــ يكون قد قام بأعمال الحج كلها بعد البلوغ. والله أعلم.

● يكره للحاج نَفْلاً الخروجُ إلى الحج إذا كره أحدُ أبويه ذلك، وهو محتاج إلى خدمته، والجد والجدة كالأبوين عند فقدهما.

● يكره الخروج إلى الحج في حق المدين، إذا لم يكن له مال يقضي به الدَّين، إلاَّ أن يأذن الدائن.

أركان الحج

أركان الحج[1] **خمسة، وهي:**

١ ــ **الإحرام**: وهو عبارة عن النية والتلبية مرة واحدة[2].

والمستحبّ في النية: التلفظُ فيها فيقول مثلاً: اللَّـهُمَّ إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبله مني، والتلبية أن يقول: لبَّيك اللَّـهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال حسام الدين الشهيد: يصير شارعًا في الإحرام بالنية ولكن عند التلبية لا بالتلبية، وعن أبـي يوسف رحمه الله تعالى أنه يُعدّ شارعًا بالنية وحدها، وبه

---

(١) الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو داخل ذلك الشيء، كالركوع في الصلاة هو ركن من أركانها.

(٢) الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة، شرط عند الإمام أبـي حنيفة، رحمهم الله تعالى. ويأتي الكلام عليه تفصيلاً في صفحة ٧٣٠.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كالصوم. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فرض الحج: الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: التلبية، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: الإحرام. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لا إحرام إلاَّ لمن أهلَّ ولبَّى، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد[١].

٢ ــ **الوقوف بعرفة**: ولو وقتًا يسيرًا، يقظان أو نائمًا من بعد زوال شمس يوم عرفة حتى قبيل طلوع فجر اليوم التالي ــ يوم النحر ــ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٢].

٣ ــ **طواف الإفاضة**: ويسمى طوافَ الزيارة، أو طواف أكثر أشواطه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣] [الحج: ٢٩]. قال الكمال بن الهمام: الطواف سبعة أشواط ولا يجزىء أقل منها، وإن هذا ليس من قبيل ما يقام الأكثر مقام الكل[٤].

٤ ــ **الترتيب بين الأركان الثلاثة**: بأن يكون الإحرام أولاً، ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإفاضة.

٥ ــ **أداء كل ركن بوقته**: بأن يكون الوقوف بعرفة كما سبق: من بعد

---

(١) شرح الكنز، للعلاَّمة العيني شارح البخاري ١/ ٩٠. ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٠٦، وقال صاحب إعلاء السنن ١٠/ ٣٧: لم أقف له على إسناده.

(٢) الترمذي، تفسير سورة ٣/ ٢٢، رقم ٢٩٧٥؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: المناسك ٦٨، رقم ١٩٤٩؛ وابن ماجه مناسك ٥٧، رقم ٣٠١٥.

(٣) قضى تفثه، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

(٤) فتح القدير باب الجنايات ٢.

زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة حتى فجر يوم النحر. ثم الطواف بعده إلى آخر العمر. والله أعلم.

واجبات الحج[1]

نذكر هنا أحد عشر شيئًا:

١ ــ **إنشاء الإحرام من الميقات**: وذلك بعدم تجاوز الميقات دون إحرام، ولا بأس بتقديم الإحرام عن الميقات لمن شاء، فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: أحرم من بيت المقدس. وعمران بن الحصين من البصرة، وعبد الله بن عباس أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية[2].

٢ ــ **مدة الوقوف بعرفة**: من بعد زوال شمس يوم عرفة إلى ما بعد غروب الشمس وهو ابتداء الليل.

٣ ــ **الوقوف بالمزدلفة**: فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، والمبيت ليلاً سنة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٤ ــ **السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف مقبول**: والواجب في هذا السعي أن يكون الابتداء فيه من الصفا والانتهاء بالمروة. قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]، قال عروة: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما أرى على أحد لم يَطُفْ بين الصفا والمروة شيئًا وما أبالي أن لا أطوف

---

(١) هي دون الأركان، وحدُّها ما يلزم بترك واحد منها دون عذر دم، وهذا التفريق بين الركن والواجب مقرر عند الشافعي في الحج.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٢.

(٣) رواه النسائي ٣٩٦٨، رواه مسلم بصيغة الخبر أبدًا. حديث جابر الطويل ١٢١٨.

بهما، فقالت: بئس ما قلت، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما»[١].

٥ ــ **تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء وصلاتهما معًا في المزدلفة:** قال أسامة رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ رفع من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: يا رسول الله، الصلاة، فقال: «إن الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أهلَّ بالصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاهما ــ يعني المغرب والعشاء ــ ولم يصلِّ بينهما شيئًا»[٢].

٦ ــ **رمي الجمار في أيام الرمي الثلاثة لمن أراد التعجل**[٣]: ففي اليوم الأول رمي جمرة العقبة فقط، وفي اليوم الثاني والثالث رمي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

٧ ــ **حلق شعر الرأس كله أو ربعه:** أو تقصير شعر الرأس كله أو ربعه بعد رمي جمرة العقبة، يوم النحر إلى يومين بعده وأن يكون في الحرم[٤].

٨ ــ **وقوع طواف الإفاضة في أيام النحر الثلاثة**[٥]: ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعض الحطيم من البيت وقد حُطم،

---

(١) رواه البخاري ١٦٤٣؛ ومسلم ١٢٧٧.

(٢) البخاري ١٣٩؛ ومسلم ١٢٨٠.

(٣) أي لم يُرد البقاء إلى اليوم الرابع من أيام العيد في منى، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٤) على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) يأتي الكلام على الطواف، وشروطه، وأنواعه، وأحكامه بإذن الله تعالى ص ٧٣٨.

ويجب أن يكون ابتداءُ الطواف من الحجر الأسود، وأن يكون مشيًا إلَّا لعذر، والطهارة.

٩ ــ **صلاة ركعتين بعد كل طواف**: سواء كان الطواف فرضًا أو واجبًا أو نفلاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠ ــ **ذبح القارن والمتمتع الهديَ في يوم النحر الأول**: ويجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث، وأن يكون الذبح قبل الحلق أو التقصير.

١١ ــ **طواف الصَّدَر أو الوداع لغير المكي** ــ ومن في حكمه ــ إذا أراد العودة إلى بلاده.

● الأصل في ترك واجب من واجبات الحج، أنه إثم وأنه يُجبر بدم، ولا يبطل بتركه الحجّ، والدم شاة أو سُبُعُ بدنةٍ أو سُبع بقرة.

وقد استثني ما إذا كان ترك الواجب لعذر، فحينذاك لا إثم ولا يجب الدم، لأن الضرورات تبيح المحظورات. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: كنت ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[١].

وصح أن سودةَ رضي الله تعالى عنها استأذنت النبي ﷺ أن تفيضَ بالليل فأذن لها[٢].

سنن الحج[٣]

وهي نوعان: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

---

(١) رواه البخاري ١٦٧٦، ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣.

(٢) رواه البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠.

(٣) السنة ما يطلب فعلها ويُكره تركها، ومن ترك سنَّة من سنن الحج المؤكدة بغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه.

(أ) السنن المؤكدة:

١ ــ **الغُسْل للإحرام**: ولذا تفعله المحرمة الممنوعة من الصلاة وهي الحائض والنفساء.

٢ ــ **طواف القدوم**: لغير المكي وَمَن هو داخل الميقات.

٣ ــ **خطاب إمام المسلمين في الحج** في ثلاثة مواضع: بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ثم بعرفة في اليوم التاسع، ثم بمنى في اليوم الحادي عشر.

٤ ــ **الخروج من مكة في اليوم الثامن** ــ يوم التروية ــ إلى منى بعد طلوع الشمس، وصلاة خمس صلوات في منى هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة.

٥ ــ **التوجه من منى إلى عرفات** بعد طلوع شمس اليوم التاسع إلاَّ لضرورة خوف الزحام، أو فقد وسيلة النقل، فيقدَّم الذهاب إلى عرفة على طلوع الشمس إذا شاء.

٦ ــ **المبيت بالمزدلفة ليلة جَمْع**، وصلاة الفجر بها بغلس وظلام، ثم التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧ ــ **المبيت بمنى ليلتي رمي الجمرات** ــ لمن أراد التعجل ــ أي ليلتي يوم النحر الأول والثاني.

ملاحظة: يتقدم الليل النهار في أيام السنَّة كلها، إلاَّ أيام عرفة ومزدلفة ومنى، فإن الليل في هذه الأيام تابع للنهار، تخفيفًا من ربكم ورحمة.

(ب) السنن غير المؤكدة ــ المستحبَّات ــ :

١ ــ **رفع الصوت بالتلبية**: بما لا يضرّ النفس ولا يؤذي الناسَ، لغير المرأة فإن صوتها المرتفع عورة، وإظهاره قد يوجب الفتنة أو يحرك الغيرة.

٢ ــ **الاغتسال لدخول مكة، والمزدلفة**: لمن نزل بهما من الحاجِّ.

٣ ــ **الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة مطلقًا**، كما هو عند أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أو بقيد كون الصلاة وراء أمير الحج، كما هو عند أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ ــ **الإكثار من الدعاء حال الوقوف المستحب عند جبل الرحمة**، أو بعرفة مطلقًا، فإن هذا اليوم عظيم والدعاء فيه جدير بالإجابة بفضل الله تعالى.

٦ ــ **صلاة الفجر بمزدلفة بغلس**، والوقوف عند المشعر الحرام أو حيث تيسر من المزدلفة للدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٧ ــ **رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر**، إلاَّ إذا خاف ما يؤذيه أو يؤذي به.

٨ ــ **إيقاع طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام النحر**... وغيرها[1].

(١) انظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، للشيخ حسين بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي ص ٤٦ ــ ٥٢.

الفصل الثالث

* أنواع الحج .
* أعمال الحج .

١ ــ المواقيت وأحكامها .
٢ ــ الإحرام وأحكامه .
٣ ــ الطواف (أحكامه، وأنواعه) .
٤ ــ الوقوف بعرفة وأحكامه .
٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه .
٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها .
٧ ــ التحلل من الإحرام .
(أ) رمي جمرة العقبة .
(ب) الذبح : (الهدي) .
(ج) الحلق أو التقصير .
٨ ــ طواف الفرض : طواف الزيارة .
٩ ــ المبيت بمنى .
١٠ ــ رمي الجمار بعد يوم النحر .

* حكمة فرضية الحج .

أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة[1]:

١ ــ القِرانُ:

القران لغة: الجمع، قرَنَ بين الحج والعمرة يقرن بضم الراء وكسرها، أي جمع بينهما، واصطلاحًا: الجمع بين العمرة والحج في الإحرام، فينويهما معًا بقلبه، ويقول بلسانه: لبيك بحجة وعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم بأفعال الحج من غير تحلل بينهما.

والقِران أفضل أنواع الحج الثلاثة عند الإمام أبـي حنيفة.

(أ) لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنهما قال: [سمعت رسول الله ﷺ يلبـي بالحج والعمرة جميعًا][2].

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربـي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرةٌ في حجة»[3].

---

(١) ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع، وقال الشافعي: يصح قرانهم وتمتعهم. بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٩.

(٢) البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

(٣) رواه البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

قال الكمال بن الهمام: ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحيٌ.

وعن الصُّبَـيِّ بن مَعْبَد التغلبـي قال: أهللت بهما معًا فقال عمر: هُديت لسنَّة نبيك محمد ﷺ[1].

قال الكمال بن الهمام: ولم يختلف عن أنس أحد من الرواة في أنه عليه الصلاة والسلام قَرَن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ، لأنه كان خادمًا لا يفارقه، حتى أن في بعض طرقه[2]: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تَقْصع بجرَّتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معًا. اهـ[3].

(ب) ولما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وسئل علي رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: أن تحرم بهما من دويرة أهلك[4].

(ج) ولأن في القِران جمعًا بين عبادتي الحج والعمرة، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع قيام الليل.

(د) ولأن في القران استدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع[5].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ٢/ ١٥٨؛ والنسائي ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥١، وأبو داود ١٧٧٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠١.

(٤) رواه الحاكم في التفسير من مستدركه ٢/ ٢٧٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومحمد في الآثار ص ٦٧.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٠٣.

إن القِران هو ــ إذن ــ أن يُهل الحاج بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيبَ الصلاة: اللَّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني.

ومن القران: أن يُهل بالعمرة فقط ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أكثر أشواطها وهي أربعة، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر من أعمال العمرة قائم. والله أعلم.

٢ ــ التمتُّعُ:

التمتع لغة: الترفق والانتفاع.

واصطلاحًا: الإتيان بأفعال العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج من داخل الحرم في سفر واحد، من غير أن يخرج إلى الميقات ما بين الإحرام للعمرة وانتهاءِ أعمال الحج.

وصفته أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويدخل مكة المكرمة فيطوف للعمرة ويسعى ثم يحلق أو يقصِّر، ويقيم بمكة كأي رجل من أهل مكة في لبسه وشؤونه كلها، وإذا كان يوم التروية يبدأ بأعمال الحج فيحرم من الحرم، ومن المسجد أفضل. ثم يأتي بأعمال الحج وسيأتي بيانها.

والتمتع أفضل من الإفراد لأن في التمتع جمعًا بين العبادتين (الحج والعمرة) في سفرة واحدة فأشبه القران، ولأن فيه زيادة نسك هو إراقة الدم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع وَأَهْلَلْنا، فلما قَدِمنا مكةَ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاَلكم بالحجِّ عُمْرَة إلاَّ من قلَّد الهَدْيَ»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «من قلد الهدي

فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»[1].

العمرة نوعان: عمرة لا يساق معها الهدي، وهي التي ذكرنا، وعمرة يساق معها الهدي، وهي مثل القِران من حيث إنه لا تحلل بين العمرة والحج، وإنما يكون التحلل بعد الرمي والذبح والحلق، وهي غير القران. من حيث إن المتمتع الذي ساق معه الهدي ينوي في الإحرام العمرة فقط، وإذا أتى بها نوى بعد عند الحجِّ، أما القارن فيجمع عند الإحرام بالنية بين العمرة والحج في مجلس واحد.

٣ ــ الإفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، من الميقات أو قبله، فينوي الحج بقلبه ويقول بلسانه: اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم إن شاء يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال الحج وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلَّ حتى كان يوم النحر»[2]، وفي رواية لجابر رضي الله تعالى عنه: (أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج مفردًا).

والإفراد أفضل أنواع الحج عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في وصف حجته ﷺ أنها كانت إفرادًا، ولأن في الإفراد إخلاص القصد والسفر لأداء هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٢٩ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٦٠ كتاب المناسك.

(٢) البخاري ١٥٥٦؛ ومسلم ١٢١١. وانظر: مسلم ١٢٣١.

الركن وحده. والله أعلم[1].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد حج في الإسلام حجة واحدة، فكيف اختلف مجتهدو الأمة في أي أنواع الحج الثلاثة أفضل، وهي إنما كانت حجة واحدة؟

قيل: إن اختلافهم إنما وقع لاختلافهم في نوع الحج الذي حجه رسول الله ﷺ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القِران أفضل، لأن حجه ﷺ كان قرانًا، بدليل ما ذُكر له.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: التمتع أفضل؛ لأن حجه ﷺ كان تمتعًا بدليل ما ذكر.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: الإفراد أفضل، لأن حجه ﷺ كان إفرادًا، بدليل ما ذكر له.

وقال الشيخ محمد زكريا: وفي الكوكب إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه الصلاة والسلام إفرادًا أو قرانًا أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: لبيك بحجة فسمعَها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة وسمعها قوم، فقال كل منهم: يكون حجته على حسب ما سمعه في تلبيته ﷺ[2].

---

(١) انظر في جواز أنواع الحج الثلاثة: المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى، فقد أطال وأجاد ٧/ ١٣٧ إلى ١٤٧.

(٢) جزء حجة الوداع للمحدث الفقيه شيخ الحديث بمدرسة سهار نفور، بالهند ص ٢٥؛ وأوجز المسالك ٦/ ٢٥٠.
وانظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٢/ ١٥٤، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
وانظر المجموع عند نقله كلام القاضي حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن الكريم وكلها منقوله عنه ﷺ صحيحة عنه ٧/ ١٤١.

شبهة: ليس هناك أنواع للحج، بل هو نوع واحد، وهو التمتع، بعد أن أمر النبـي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فالقارن يتحلَّل بعمرة، والمفرد يجعلها عمرة، قال بعض الحنابلة: نحن نُشهد الله تعالى أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ، وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوها عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردُّوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر فلا أتبع»[1].

وقالوا: قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قدم النبـي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»[2] وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يحوِّلوا إحرامهم بعمرة إلاَّ من كان معه الهدي[3]. وفي هذا الموضوع أحاديث أخرى.

دفعها: قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ. والجواب:

أولاً: بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ

---

(١) ابن خزيمة ٤/ ١٦٥ كتاب المناسك. وانظر: مسلم ١٢١١.

(٢) البخاري ٣/ ٤٢٢ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ١٠٩ كتاب الحج.

(٣) النسائي ٥/ ٢٠١ كتاب مناسك الحج.

بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[1].

وبما صح عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة. إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ[2]. وعنه: كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلاَّ للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[3].

وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه. ولأبـي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مُتْعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم[4].

وفي سنن أبـي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»[5]، ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: للأبد[6]، لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة. وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلاَّ تقريرًا لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظمًا عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور،

---

(١) انظر: البخاري ١٦٩١؛ ومسلم ١٢٢٧.

(٢) مسلم ١٢٢٤.

(٣) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك، والنسائي ٥/ ١٧٩.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٩٧ كتاب الحج.

(٥) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك.

(٦) أبو داود ٢/ ١٥٥ كتاب المناسك.

فكَسَر سَوْرة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكار ما يحملهم على فعله بأنفسهم.

عن مروان بن الحكم أنه شهد عليًا وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رآى ذلك عليّ أهلَّ بهما جميعًا فقال: لبيك بحجة وعمرة معًا. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن لأدع رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس[1].

يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلَّت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»[2]. فلم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتًا كما قال الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل، وكان حديث ابن عباس هذا صريحًا في كون سبب الفسخ هو قصدُ محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنه رضي الله تعالى عنه بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب إياه كالرمل والاضطباع فقال به، وظهر لغيره كأبـي ذر وغيره أنه منقضٍ بانقضاء مسببه، ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدون وهو أولى، لو كان قول أبـي ذر عن رأي لا عن نقل عنه عليه الصلاة والسلام، لأن الأصل المستمر في الشرع

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ كتاب الحج.

(٢) البخاري ص ١٥٦٤؛ ومسلم ١٢٤٠.

عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه. وإذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سببًا لم يستمر، وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه.

ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقة بكون المسؤول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر: محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ قال: سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد»، فقال: أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خُلقنا له، في أي شيء العمل؟ في شيء وقد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير، أم في شيء يستأنف له العمل؟ فقال: «في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، وساق الحديث إلى آخره[1].

فقول أحمد رحمه الله تعالى عندي أحد عشر حديثًا إلخ[2] لا يفيد، لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعَزْم عليهم فيه، وغضبه على من تردد استشفاقاً، لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج.

ونحن لا ننكر ذلك، وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أولاً، وشيء فيها لا يمسه سوى حديث سراقة بتلك وقد بينا المراد به، وأثبتناه مرويًا، وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا أورد حكمًا يستعظم لأحكام ضده المنسوخ في شريعتنا، يردّ بأقضى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض، كما في الأمر بقتل الكلاب، لما كان

(١) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ٨٠.

(٢) أي: صحاحًا، أتركها لقولك؟

المتمكن عندهم مخالطتها وعدّها من أهل البيت حتى انتهوا، فنسخ، فكذا هذا، لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجح الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال. اهـ[1].

أعمال الحج

١ ــ المواقيت وأحكامها

المواقيت نوعان:

زمانية، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة.

ومكانية، وهي: مواطن لا يجوز تجاوزها دون إحرام لقاصد مكة البلد الحرام.

قال الكمال بن الهمام: المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المعين استُعير للمكان المعين كما استعير المكان للوقت المعين في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤]، والمراد يوم القيامة[2].

المواقيت: أعلام (حدود) لا يجوز تجاوزها للمكلف الذي يريد مكة المكرمة إلاَّ محرمًا، تعظيمًا للبيت الحرام، وإجلالاً له، وإلقاء القيادة لغيره والتخلي عن نفسه بين يدي الله تعالى.

وهذه المواقيت خمسة:

١ ــ **ذو الحُلَيفة**: وتعرف اليوم بآبار علي رضي الله تعالى عنه[3]،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) وكذب من زعم أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في هذا المكان أو طاردهم إلى هذا المكان وانتصر عليهم. انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٥١.

وتبعد عن المدينة المنوَّرة (٩ كلم)، وعن مكة المكرَّمة (٤٥٠ كلم) تقريبًا، هي لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٢ ــ **الجُحفة**: لأهل مصر والشام[١]، وهي بعد قرية رابغ بقليل في طريق الذاهب إلى مكة المكرَّمة عن طريق تبوك، وميناء ينبع من طريق البحر الأحمر، ومثله من طريق الجو، وتبعد عن مكة المكرَّمة (٢٠٤كلم)، هي لهؤلاء، ومن مرَّ بها من غير هؤلاء.

٣ ــ **قَرْنُ المنازل**: لأهل نجد ومن مَرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرَّمة[٢]، وهي اليوم آخر حدود الطائف لمن يريد مكة المكرمة منها، يُعرف الآن بـ: السيل أو جبل شرقي مكة وبينها وبين مكة المكرَّمة (٥٤ كلم).

٤ ــ **يَلَمْلَم**: لأهل اليمن وتهامة ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرمة، جبل جنوبي مكة المكرَّمة وبينه وبين مكة المكرمة (٩٥ كلم).

٥ ــ **ذاتُ عِرْق**: لأهل العراق، ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريق مكة المكرمة، موضع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وبينها وبين مكة المكرمة (٩٤ كلم).

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة ولأهل الشام الجُحفَةَ ولأهلِ نجد قَرْنَ المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، وَمَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٣].

عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يُسأل عن

---

(١) قرية جحف السيل أهلها فسُمِّيت الجحفة.

(٢) هي قرية (الهدى) مصيف أهل مكة، جبل قرب الطائف به مزارع وبساتين.

(٣) رواه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٤؛ ومسلم: ١١٨١.

المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخر الجُحفة، ومهل أهل العراق من ذات عِرق، ومهل أهل نجد من قَرن، ومهل أهل اليمن من يَلَمْلم»[1].

فإن قيل: كيف كان التوقيت لأهل العراقِ والشامِ ولم يكونوا مسلمين؛ لأنَّ الشام والعراق فتحا بعد انتقال رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ أجيب: بأنَّ النبي ﷺ علم بطريق الوحي أنهما سيفتحان وسيسلم أهلهما، فوقَّت لهم على ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «وسيبلغ ملك أُمَّتي ما زُوي لي منها»، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأنَّ عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم[2].

من سلك إلى مكة المكرمة طريقًا ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فإنَّ ميقاته ما يحاذي ميقاتًا من المواقيت المعروفة، وإن لم يعلم المحاذاة فَيُحْرِم من على مرحلتين من مكة المكرمة[3].

---

(١) رواه مسلم: ١١٨٣؛ ورواه ابن ماجه ولم يشك، ولفظه: (... ومهلُّ أهل المشرق ذات عرق)، إلاَّ أنَّ فيه إبراهيم بن يزيد الحوزي لا يحتج بحديثه، ورواه النسائي ٥/ ١٢٣، وأبو داود ٢/ ١٤٣، وغيرهم من طرق لا تخلو من كلام إلاَّ أنها في مجموعها ترتفع بالحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. انظر: فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٢) النووي على مسلم، هامش القسطلاني على البخاري ٥/ ١٩١.

(٣) انظر: البخاري ٣/ ٣٨٩.

لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن قصد مكة المكرمة من أي أطرافها، سواء كان ذلك الدخول للعبادة أو التجارة وغير ذلك، إلاَّ أن يكون للجهاد.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجاوز الميقات إلاَّ بإحرام»[1]. وروى الشافعي في مسنده إلى أبي الشعثاء قال: إنه رأى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم. ورواه مثله ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهويَهْ في مسنده بسند إلى عطاء إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جاوز الوقتَ ولم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ــ أي داخل الميقات ــ ويهريق لذلك دمًا[2].

وما قيل إنه ﷺ «دخل مكة المكرمة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[3]. فالجواب: أنَّ ذلك كان خاصًّا بتلك الساعة؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا»[4].

يعني حل له الدخول بغير إحرام، لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال.

من كان داخل الميقات مثل من مكان وادي فاطمة وجُدة والبحرة، له أن يدخل مكة المكرمة ــ إذا لم يرد النسك ــ بغير إحرام؛ لأنه قد يكثر الدخول إلى مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة يدخلها حرج بيِّن، والحرج مرفوع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. انظر: إعلاء السنن ١١/ ١٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٣؛ وانظر: نصب الراية ٣/ ١٥.

(٣) رواه مسلم: ١٣٥٨.

(٤) البخاري: ١٨٣٢؛ ومسلم: ١٣٥٤.

بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلاَّ وهو محرم.

وقال عطاء: لا يدخل أحد الحرم إلاَّ بإحرام، فقيل: ولا الحطَّابون؟ قال: ولا الحطَّابون، قال: ثمَّ بلَّغني علي بن الحكم بعدُ أنه رخص للحطَّابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع. قال أبو عمرو: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأنصار في الحطَّابين ومن لا بدَّ له من الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إنما يجب الإحرام على من أراد دخول مكة المكرَّمة للعمرة أو الحج، وله في دخولها بقصد التجارة قولان: قول بوجوب تقديم الإحرام، وقول بعدم وجوبه بدليل ظاهر حديث التوقيت: «. . . ممن أراد الحج والعمرة. . .».

من جاء المدينة المنوَّرة من الشام يقصد الحج والعمرة فهو صاحب ميقاتين، ميقات أهل المدينة ذي الحليفة. وميقات أهل الشام الجحفة، وهو بالخيار إن شاء أحرم من ذي الحليفة وهو الأفضل، وإن شاء أحرم من الجحفة، وذلك حتم لا يجوز تجاوزها دون إحرام.

فروع:

- قال الحاكم الصدر الشهيد: من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتًا آخر وأحرَم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليَّ[2].
- من كان سفره برًّا أو بحرًا أو جوًّا ولا يمر بواحد من المواقيت

---

(١) انظر: العيني على البخاري.

(٢) انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٢٢.

المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها وتعرف بالاجتهاد، فعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة[1].

● من خرج من المدينة المنوَّرة يريد جُدة لعمل ثم يريد أداء العمرة، فلا عليه أن لا يحرم من ذي الحليفة أو رابغ، وإنما يحرم عند خروجه من جدة في طريقه إلى مكة المكرَّمة في أقرب حلٍّ إلى الحرم، وإن قدَّم فأحرم من جدة فهذا أفضل.

● قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحرام من المواقيت أفضل؛ لأنَّ الإحرام عنده من الأداء فينبغي أن لا يجوز التقديم عنده؛ لأنه يكون كتقديم تحريمة الصلاة على الوقت، ويجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه مبادرة إلى العبادة ومسارعة، وقد أحرم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المقدس في إحدى عمراته[2]، ولكل وجهة.

● المرحلة (٣٢٠، ٤٠كلم) تقريبًا.

● المكي إذا خرج من مكة وجاوز الميقات ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام؛ لأنه صار آفاقيًّا[3].

٢ ــ الإحرام وأحكامه

الإحرام لغة: مصدر أحرم: إذا دخل في الحرم، مثل أشتى إذا دخل في الشتاء.

---

(١) الفتح ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٣١، كتاب الحج، وإسناده منقطع؛ ورواه موصولاً بأطول من هذا أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب. الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٨٥٩.

(٣) البحر الرائق.

واصطلاحًا: تحريم مريد النسك المباحاتِ على نفسه لأداء العمرة أو الحج أو هما معًا.

وقال الكمال بن الهمام: هو التزام حرمات مخصوصة بالنية.

يسن لمريد الإحرام الاغتسال أو الوضوء والاغتسال أفضل، وهو للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء، فليس لأداء العبادة كغسل الجمعة[1]. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به أحرم بالحج»[2]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[3]. وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في وصفه حجةَ رسول الله ﷺ: «فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟

قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[4].

● يجب على الرجل أن يلبس ثوبين جديدَين أو غسلين إزارًا ورداء[5]، غير مخيطَين كالقميص ولا محيطَين كالطاقية، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلَّا المزعفر[6].

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٣٧.

(٢) رواه الحاكم ١/ ٤٧٧. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ١/ ٤٤٧. وقال: صحيح على شرطهما. وسكت عليه الذهبي.

(٤) تحفَّظي بثوب من نزول الدم. رواه مسلم ١٢٠٩.

(٥) الإزار: ما يلف على وسط الرجل إلى الساق. والرداء: ما يوضع على الكتفين. والثوب الواحد جائز.

(٦) رواه البخاري ١٥٤٥.

● يسن للرجل أن يستعمل طيبًا على بدنه قبل مباشرة الإحرام إن وجد، قالت عائشة رضي الله تعالى عنهما: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»[1].

والأفضل عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن يكون الطيب مما لا يبقى بعد الدخول في أعمال العمرة أو الحج، كيلا يُعد منتفعًا بالطيب بعد الإحرام.

● يسن صلاة ركعتي الإحرام إذا أراد الإحرام، ويستحب أن يقرأ فيهما سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» بعد الفاتحة في الركعة الثانية. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[2].

ولكن لا يصلِّي هاتين الركعتين في الوقت المكروه، وذلك بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة فرض العصر حتى تغرب الشمس. قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[3].

وكذلك في الوقت المحظور وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تميل، وعند غروبها حتى تغرب، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(١) متفق عليه. البخاري ٥٩٢٣؛ ومسلم ١١٩٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: ١١٨٨. الموطأ ١/ ٣٢٢.

(٣) رواه البخاري: ١٦٨٢، ١٦٧٥؛ ومسلم: ١٢٨٩.

تميل الشمس، وحين تَضيف للغروب حتى تغرب»[1].

● يسن أن يقول بلسانه مع النية بقلبه ــ بعد صلاة الركعتين ــ : اللَّهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة أو هما معًا، فيسِّره لي وتقبَّله مني؛ لأنَّ أداء هذه العبادة يكون في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة.

● التلبية عقيب الصلاة والدعاء شرط للمرة الأولى، وما بعدها سنَّة، ولفظ التلبية الفرض[2]: «لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْك، لا شريكَ لك»[3]. وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ: «لبَّيك لبَّيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل»[4].

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب (تلبيته حين نوى)، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحُليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلتْ به ناقته أهلَّ ــ رفع صوته بالتلبية ــ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلمَّا علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام

---

(١) رواه مسلم.

(٢) يصح لمن لا يحفظ التلبية كل ذكر يقصد به التعظيم.

(٣) رواه البخاري: ٥٩١٥، ١٥٤٠؛ ومسلم: ١١٨٤.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ١٨٧، كتاب الحج؛ والموطأ ١/ ٣٢١.

فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء»[1].

يجب على المحرم أن يتَّقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال[2]، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

● يُسن الإكثار من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا، وبالأسحار؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبيرات في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. عن خيثمة رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلتُه، وإذا صعد شرفًا أو هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا، وبالأسحار][3].

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يومًا مُحرمًا مُلبيًا حتى غَرَبت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[4]، وقال ﷺ: «ما من ملبٍّ يُلبِّي إلاَّ لبَّى ما عن يمينه وعن شماله»[5].

---

(١) رواه أبو داود: ١٧٧٠؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠؛ ورواه الترمذي وحسَّنه. انظر: أوجز المسالك ٣/ ٣٤١.

(٢) الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضور النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه. الهداية ٢/ ١٤١.

(٣) التلبية في المرة الأولى شرط، وفي هذه المواضع الست سنَّة، وفي غير ذلك مستحب. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

(٥) رواه الحاكم ١/ ٤٥١.

● يستحب رفع الرجل المحرم صوته بالتلبية بحيث لا يؤذي غيره. وأن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، فذلك تعبير عن زيادة الوجد والشوق إلى طاعة الله تعالى وإلى رحاب بيته الحرام، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رجل إلى النبـي ﷺ فقال: من الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل»، فقام آخر فقال: أيُّ الحجِّ أفضلُ! قال: «العَجُّ الثَّجُّ»، فقام آخر فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»[1].

● يُستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة ــ كما سبق[2] ــ، ولا بأس له أن يغتسل بالماء الساخن، وأن يستعمل الصابون غير المطيب لبدنه، وأن يدلك من بدنه ما لا شعر فيه، أو ما فيه شعر لا يسقط بالدلك، فإن سقط منه شيء تصدَّق عن كل شعرة بتمرة، ولا بأس أن يستبدل بثياب إحرامه غيرها.

● يجب على المحرم أن يتَّقي محظورات الإحرام من الطيب، وقصِّ الأظافر، وحلق شعر الرأس أو قَصِّه، والأخذِ من شاربه، ولبس المخيطَ والمحيط وغير ذلك مما يأتي في باب الجنايات، إن شاء الله تعالى.

● يستحب دخول مكة المكرَّمة نهارًا، وإن كان لا يضره أن يدخلها ليلاً كغيرها من البلاد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبـي ﷺ دخل مكة نهارًا»[3].

● يستحبُّ التكبير عند رؤية البيت والتهليل ثلاثًا دون رفع اليدين،

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٢٥، كتاب تفسير القرآن، وهو حسن بشواهده. العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذبح أو النحر.

(٢) عن ابن عمر قال: (اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة بفخ). فخ: موضع قرب مكة، والصحيح أنه من فعل ابن عمر. رواه مالك ١/ ٢٢٢، كتاب الحج.

(٣) رواه البخاري: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن.

والدعاءُ، بالمأثور وغيره؛ لأنَّ ذلك الوقت والمكان مَظِنَّة لإجابة الدعاء لحضور القلب عادة، وشرفِ المكان وفضله، قال سعيد بن المسيب: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري: سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللَّـهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام»[1].

عن ابن جريج رحمه الله تعالى، أنَّ النبـي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّـهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا»[2]. ورواه الواقدي في المغازي موصولاً إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة نهارًا من كداء فلما رأى البيت قال: «اللَّـهُمَّ. . .» الحديث، ولم يذكر رفع اليدين.

سُئِل جابر رضي الله تعالى عنه: أكان الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله»[3]، والهمزة للإنكار، بدليل رواية النسائي عنه: «فلم نكن نفعله». والله أعلم.

وكنت حفظت من الوالد رحمه الله تعالى استحباب الدعاء عند رؤية البيت أول مرَّة بـ «اللَّـهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين».

● يسنّ أن نقول عند دخول المسجد الحرام ما يسنّ لدخول كل مسجد: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـهُمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك».

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٧٣.

(٢) الترمذي؛ وانظر: فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والشافعي ١/ ٢٣٩.

(٣) حديث رواه أصحاب السنن.

فـروع:

● يغتسل مريد الإحرام ثم يسرِّح شعر رأسه ولحيته ويتطيَّب، ثم يصلِّي ركعتي الإحرام، وينوي النسك ويلبـي ثم لا يعود إلى تسريح شعره أو الطيب إلاَّ بعد التحلُّل من الإحرام.

● الأفضل في ثياب الإحرام أن لا يكون به خياطة أصلاً، وأن تكون بيضًا.

● سن النطق بقصد الحج دون سائر العبادات لطول فترة هذا النسك وما فيه من مشقة.

● يستحسن الدعاء بعد التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ بمثل: «اللَّـهُمَّ إنِّي أسألك رضاك والجنَّة، وأعوذ بك من سخطك ومن النار[1]، اللَّـهُمَّ أحرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرَّمته على المحرم أبتغي بذلك وجهك الكريم».

● من نوى بقلبه الحجَ وجرى على لسانه العمرة، فالعبرة بما نوى. فلو لبَّـى حجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنًا.

● من أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين حتى شرع في الأفعال كان إحرام للعمرة[2]. والأصل فيه قول علي رضي الله تعالى عنه حين قدم من اليمن محرمًا: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ[3]. ومثله المرأة تهلُّ بما أهل به زوجها. وهذا تيسير ورحمة.

---

(١) ورفع اليدين سنَّة، لما روى الشافعي أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: «اللَّـهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا...» إلخ. فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفتح ٢/ ٤٤٥.

(٣) البخاري ٣/ ٥٠٤؛ ومسلم ٢/ ٥٩٨.

● يقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، ويقطع القارن والمفرد التلبية إذا أخذ في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

● المندوب في الملبي أن لا يقطع التلبية لكلام، إلاَّ أن يكون لرد السلام[1].

● سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق في نفقتك بما شئت.

● يباح للمحرم الاغتسال بالماء الحار والبارد، وأن يستعمل الصابون غير المطيب في ذلك، ولكن لا يدلك جسمه ورأسه خشية نزول شيء من الشعر بفعله، وأن يغير ثياب إحرامه، وأن يستاك.

● من نوى في إحرامه حجة فرض ونفل، فهو على الفرض.

● يكون الإحرام في مجلس صلاة ركعتي الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ، وإن قدمهما عليه لعذر جاز.

٣ ــ الطواف وأحكامه

الطواف: لغة: الدوران. واصطلاحًا: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية النسك.

● تجب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من أول الطواف إلى نهايته،

---

(١) التلبية: مشتقة من ألبَّ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبَّيك. أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية ثناء على الله تعالى فلا يضرّ فيه الزيادة كما فعل ابن عمر وابن مسعود، بخلاف الأذان والتشهد مثلاً.
ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر وينزع الضرس ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه، وإن عصبه يومًا أو ليلة فعليه صدقة ولو لعلة فلا شيء عليه.
انظر: فتح القدير ٢/ ٤٥٢.

فلو طاف طواف الزيارة جنبًا أو حائضًا أو نفساء أثم وعليه بدنة، ووجب عليه الإعادة، فإذا عاد إلى بلاده ولم يُعده طاهرًا عاد ليطوف هذا الطواف الركن طاهرًا، فإذا أعاده كامل الطهارتين سقط الإثم والدم[1].

وتجب الطهارة من النجاسة الحقيقية على الراجح. ويجب ستر العورة الواجبة مما بين السرة والركبة للرجال، وما سوى الوجه واليدين والقدمين للنساء. ويجب المشي في الطواف على القادر على المشي. ويجب التيامن أي أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره. ويجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود كما اختاره ابن الهمام وغيره. ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعضه من البيت يقينًا، والطواف يجب أن يكون بالبيت جميعه، ثم صلاة ركعتي الطواف[2].

---

(١) قال في فتح باب العناية ٢/ ٢٩٧: إن طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فبدنة، أي تجب عليه بدنة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن لم يُعد فبعث بدنة أجزأه.
قلت: ذلك لأنَّ الطهارة في الطواف واجبة، وليست شرطاً. وجاء في الهداية مع البناية ٢/ ٥٣٦: ولو لم يعد وبعث بدنة أجزأه. وروى الإمام: حدثنا محمد بن جعفر عن شيبة: سألت حماداً ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت محدثاً؟ فلم يريا به بأساً.
قال: وروى سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن ابن بشر، عن عطاء: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمَّت بها عائشة سنة طوافها.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن طاف طواف الزيارة جنباً: إن عليه بدنة. قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٨، وإعلاء السنن ١٠/ ٨٨، ورد المحتار ٢/ ٢٠٥، وفتح الباري ٥/ ٢٠٨. وقد نسب إلى الإمام أحمد قولاً به، كما نسب إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. والله أعلم.
ويأتي لهذا الكلام مزيد بيان في الجنايات في أفعال الحج ص ٨١٨ وما بعدها إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مناسك الملا علي القاري.

● يتحقق الطواف على الصورة التالية: بعد النية والتكبير والتهليل: يكون ابتداء الطواف من عند الحجر الأسود فيقبِّله إن قدر على ذلك، ومن لم يقدر فيضع على الحجر الأسود ثوبًا أو عصًا، فإذا لم يقدر أشار بيده، ثم قبل الثوب أو العصا أو يده[1]. قال الشيخ محمد يوسف البنوري: تقبيل الحجر سنَّة فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد. . . إلخ[2].

قال عابس بن ربيعة: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبِّل الحجر الأسود ويقول: (إني أقبلك وأعلم أنك حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلُكَ لم أُقَبِّلْكَ)[3].

وإذا تحقق أو غلب على ظنه أنه يؤذي أو يؤذىٰ في تقبيل الحجر تركه إلى المس باليد أو بشيء أو إلى الإشارة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تُسكب العَبَرات»[4]. وقال ﷺ لعمر: «إنك رجل أيْد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلاَّ فاستقبله وهَلِّل وكَبِّر»)[5].

---

(١) ولا تعرف شرعية تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الحالة، فما يفعله بعض الأولاد البررة يستلمون أيدي آبائهم وأمهاتهم ولا يقبلونها بل يقبِّلون أيديهم، هو غير مشروع.

(٢) معارف السنن شرح الترمذي ٦/ ٣٨٢.

(٣) البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠، والنسائي ٥/ ٢٢٧.

(٤) ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد؛ ورواه رزين العبدري.

ويجعل الطواف قريبًا من البيت ما أمكن ليكون البيت أقربَ إلى القلب وأملأ للعين وأرضى للشوق. ويسن استلام الحجر الأسود عند المرور عليه في كل شوط، أو مسُّه بشيء أو الإشارة إليه باليد وتقبيلها. وكل دورة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط واحد في الطواف.

● ويُستحب استلام الركن اليماني إذا قدر، وإذا لم يقدر فلا يشير إليه. قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه»[1].

يستحب ذكر الله تعالى في الطواف من الطائف مثل أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله». وأن يقول إذا تجاوز الركن: «اللَّـهُمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار». أو يقول: «اللَّـهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».

وأن يقول في محاذاة ميزاب الرحمة: «اللَّـهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك، ولا باقي إلاَّ وجهك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا». وأن يقول عند الركن الشامي: «اللَّـهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور، وأخرجني من الظلمات إلى النور».

وأن يقول عند الركن اليماني: «اللَّـهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة». وفيما وبين الركنين اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال ابن الهمام: يستحب

---

(١) أحمد ٢/١٨.

الإكثار من هذا الدعاء لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة[1].

من أدعية الطواف:

عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[2].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يدعو بين الركنين: «رب قنِّعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُفْ على كل غائبة لي بخير»[3].

وللشافعي: قيل يا رسول الله: كيف نقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ»[4].

وللبزار: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق».

ولابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل بالركن اليماني سبعون ملكًا فمن قال: اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[5].

ولابن ماجه أيضًا: «من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلَّا: سبحان الله

---

(١) انظر: في هذه الأدعية وغيرها. الهداية ٢/ ١٥٠ وأدعية الحج والعمرة لقطب الدين، المطبوع مع مناسك القاري.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٤) عزاه في نصب الراية إلى الواقدي في المغازي ٣/ ٣٧.

(٥) ابن ماجه ٢٩٥٧.

والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»[1].

● وأن يصلي على النبي ﷺ مع هذه الأدعية أو مستقلاً، فإن الصلاة على النبي ﷺ من القربات، وأن يلبي مع هذه الأدعية أو مستقلاً، أو يكتفي بها.

● لا يقف الطائف في طوافه ليدعو بهذه الأدعية أو غيرها، لأن الموالاة في الطواف سنة، فيقول ما تيسَّر له من الأدعية، والمأثور منها أفضل مما قد يدعو بها الطائف لنفسه.

● يستحب التقليل من الكلام أثناء الطواف إلاَّ لحاجة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»[2].

إذا تمت الدورات السبع حول البيت المعظم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فقد تم الطواف، ويسن تقبيل الحجر الأسود بعدها ليتفق البدء والختام.

يجب صلاة ركعتي الطواف إذا لم يكن الوقت وقت كراهة أو لم تكن الصلاة قائمة فيؤخرها إلى وقت الإباحة أو الفراغ من الصلاة القائمة، وصلاتها عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل وذلك بأن يجعل المصلي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بينه وبين الكعبة، فإذا لم يستطع ففي الحطيم فإن بعضه من البيت، وإلاَّ فحيث تيسر.

---

(١) ابن ماجه ٢٩٥٧.

(٢) الطبراني، وروى مثله البيهقي ٥/ ٨٧، وأحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي ٥/ ٢٢.

ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الخروج من وطنه جاز، ويكره؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويستحب أن يقرأ فيهما ما يقرأ في سنة الفجر وركعتي الإحرام: سورة الكافرون في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة.

● يستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بما يشاء، وإذا دعا بما قيل أنه دعاء أبينا آدم عليه السلام فحسن، والدعاء هو: «اللَّهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلَّا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي يا أرحم الراحمين»[1].

ويستحب أن يأتي الملتزم[2] فيتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر تارة، والوجه كله تارة أخرى رافعًا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، داعيًا الله تعالى بما أحب، وإن دعا بالمأثور عن السلف كان أفضل، مثل أن يقول: «يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليَّ». ثم يضيف ما شاء. نقل هذا من فعله ﷺ برواية أبي داود وعبد الرزاق[3].

ويستحب بعد ذلك أن يأتي إلى ماء زمزم ليشرب منها ثلاثًا، وأن يتضلع

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٨.

(٢) الملتزم حائط الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود والباب، سمي كذلك من الالتزام وهو الضم. قال ابن عباس: (ما بين الركن والباب ملتزم) ابن عدي.

(٣) أبو داود.

أي يملأ صدره مع بطنه بذلك الماء المبارك، ويستحب أن يسبق شربه بدعاء، وحبذا دعاء عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء). ثم يدعو بما أحب، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له»، وقال: «ماء زمزم طعام طُعم وشفاء سقم»[1].

أنواع الطواف:

أنواع الطواف من حيث الحكم ــ لا من حيث الصورة فإنها واحدة ــ أربعة:

١ ــ **طواف الفرض**: ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ــ **طواف الواجب**: وهو طواف الصدَر ويسمى طواف الوداع، في حق الحاج الآفاقي، الذي يعود إلى بلاده، وهي خارج المواقيت إلاَّ الحائض والنفساء، قال الإمام مسلم: كانوا ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض)[3].

٣ ــ **طواف السنَّة**: وهو طواف القدوم، وهو طواف الحاج القادم إلى مكة المكرمة بنية الإفراد، أو القِران، بعد أداء القارن أعمال العمرة، وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٨؛ وابن ماجه ١/ ١٨ كتاب المناسك.

(٢) مسلم ١٣٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري ١٧٥٥؛ ومسلم ١٣٢٨. ومثل الحائض النفساءُ بالإجماع.

٤ ــ **طواف التطوع والنافلة**: وذلك في حق الداخل إلى الحرم الشريف، بدل تحية المسجد، وطواف كل من يطوف تقربًا إلى الله تعالى وابتغاء أجره ومرضاته، قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعًا ــ أي سبعة أشواط ــ بالبيت وصلَّى ركعتين كان كعدل رقبة»[(١)].

ملاحظة:

إذا قصد الحاج أو المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف سُنَّ له أمران قبل الشروع فيه:

١ ــ **الاضطباع**، وهو: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفه أو طرفيه على الكتف الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا إظهارًا للجلادة والقوة في ميدان العبادة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فَرَملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(٢)].

٢ ــ **الرَّمَلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف**: قال جابر رضي الله تعالى عنه: (إن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا)[(٣)].

وسبب مشروعية الرمل ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّى يثرب فقال المشركون: إنه

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٤، والبيهقي ٥/ ٧٩، وأحمد ١/ ٢٩٥.

(٣) رواه مسلم ١٢٦٢، والترمذي ٨٥٧ وقال: حديث حسن صحيح. والرمل: أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. هكذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. (فتح القدير ٢/ ٤٦٤).

يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُم، فقال المشركون: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هم أجلد من كذا»[1].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحَجر إلى الحَجَر ثلاثًا ومشى أربعًا»[2]. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: فيم الرمل وكشف المناكب وقد أعز الله الإسلام وأذل الكفر وأهله؟! ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[3].

الاضطباع والرَّمَلُ سنة، فمن تركهما أو أحدهما عمدًا فقد خالف السنَّة ولا شيء عليه. إذا فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل فلا يرمل في الأشواط الباقية، ويسن أن لا يدع الرمل ولو وجد زحامًا شديدًا في المطاف، بل يقف حتى يجد فرجة فيتابع الطواف رملاً أداء للسنَّة واقتداء به ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فروع:

- تحية المسجد الحرام الطوافُ على كل حال إلاَّ أن تكون صلاة الجماعة قائمة فيدخلها، أو يخاف خروج وقت الصلاة ولم يصلها فيدخل فيها، ثم يطوف إذا شاء.
- الاضطباع والرمل سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري ١٦٠٢؛ ومسلم ١٢٦٦.
(٢) مسلم ص ١٢٦٢؛ وأبو داود والنسائي.
(٣) البخاري ١٦٠٥، وأبو داود ١٨٨٧، وابن ماجه ٢٩٥٢.

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم يقبِّل يده ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

● سمي ما يلي القسم الشمالي من الكعبة المشرفة الحطيم لأنه حُطم من البيت أي كسر، وبالحِجْر لأنه حُجر منه أي منع، وليس الحِجْر كله من البيت بل ستة أذرع فقط لحديث مسلم: (ستة أذرع من الحِجر من البيت وما زاد ليست من البيت).

● استلام الركن الشامي والعراقي من البيت بدعةٌ مكروهة، لأنهما ليسا من أركان البيت حقيقة.

● الأصل أن بعد كل أسبوع من الطواف ـ سبعة أشواط ـ صلاةُ ركعتين، ولو طاف أسابيع دون فصل بينها بصلاة ركعتي الطواف جاز، والأفضل الفصل بين كل أسبوع بصلاة، ولا تتداخل هذه الصلاة.

● لا تشترط النية في الطواف، فلو قدم الناسك معتمرًا فطاف عُدَّ هذا منه طواف العمرة، ولو قدم مفردًا عُد ذلك منه طواف القدوم؛ لسبق النية بواحد منهما.

● الأصل في الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة قريبًا منها، ولو طاف بعيدًا، من وراء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو من وراء زمزم، أو في الطابق الثاني جاز.

● لا يجزىء صلاة الفرض عن ركعتي الطواف كما تجزىء الفريضة عن صلاة تحية المسجد، لأن ركعتي الطواف واجبتان.

● يرسل الطائف يديه على جنبيه أثناء الطوف ولا يضعهما على صدره

---

(١) البخاري ١٥٥٧، ومسلم ١٢٧٠.

أو تحت سرته. قال علي القاري رحمه الله تعالى: سئلت عن وضع اليد على الصدر في الطواف، وأقول: لا يجوز حتى في مذهب العجوز. وأيد جوابه بكلام في صفحتين.

● من شك في عدد أشواط طواف ركني الحج والعمرة أعاد الطواف احتياطًا، وإن كان يكثر ذلك منه تحرى، ولو أخبره رجل بعدد أشواط طوافه جاز له الأخذ بقوله، وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما.

● من طاف ثمانية أشواط وهو يظن الشوط الثامن هو الشوط السابع فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن أضاف ستة أشواط أخرى كيلا يرفض طوافًا بدأ به.

● قراءة القرآن الكريم أثناء الطواف بصوت خافض، وقلب حاضر جائز، والاشتغال بالذكر مقدم، والحكمة ظاهرة.

● الطواف أفضل من صلاة التطوع للغرباء، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، ولأنهم لو اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف وهو فرصة لا تدوم لهم[1].

● من أراد السعي بعد الطواف عاد ـ للسنَّة ـ إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى السعي.

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول وهو يدعو على الصفا: (اللَّهُمَّ إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم)[2].

---

(١) عن الولوالجية.

(٢) الموطأ باب البدء بالسعي.

٤ ــ الوقوف بعرفة وأحكامه

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، كما تقدم، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة»[١].

وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه أن أناسًا من أهل نجد أتوا إلى رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[٢].

ومن وقف في عرفة بعد الظهر وجب عليه البقاء في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس ليدرك بعضًا من الليل، فإن أفاض قبل الغروب ولو جاهلاً أو ناسيًا أثم وعليه دم، فإن عاد وبقي إلى ما بعد الغروب فلا شيء عليه، ومن وقف بعرفة ليلاً وقف بها ما شاء له الوقوف ثم أفاض إلى المزدلفة، فقد صح وقوفه بعرفة ولا شيء عليه.

قال علي رضي الله تعالى عنه: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كُلّها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد)[٣].

● الأصل أنَّ الحاج يصلِّي فجر يوم عرفة بمنى، ثم يجيء عرفة ويصلِّي

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وفي رواية لأبي داود: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. انظر: كشف الخفا ١/ ٣٥٣.

(٢) الترمذي.

(٣) الترمذي ٨٨٥. وانظر: إرداف أسامة في البخاري: ١٣٩؛ ومسلم: ١٢٨٠.

الظهر والعصر ــ بعد خطبة الإمام ــ بأذان واحد وإقامتين إذا صلَّى مع الإمام الأعظم ــ أمير الحج ــ أو مطلقًا كما هو رأي الصاحبين، ثم يذهب إلى جبل الرحمة ليقف في أسفل الجبل عند الصخرات السود الكبار التي وقف عندها رسول الله ﷺ إن وجد مكانًا وأمن التضييق أو النجاسات، وإذا ذهب إلى عرفة دون المرور بمنى يوم التروية، أو لم يقف عند الصخرات السود، فقد أساء لتركه السُّنَّة، إلاَّ أن يكون لعذر فلا شيء عليه.

● المراد بالوقوف في عرفة: وجود الحاج بها قائمًا أو قاعدًا يقظان أو نائمًا، عالمًا أنَّ هذه عرفة أو لا، بل لو مرَّ بها ليلاً في طريقه إلى المزدلفة فقد صحَّ حجُّه ولا شيء عليه، كما تقدَّم.

من فاته الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيِّء، أكللت مطيَّتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل ــ أحد حبال الرمل، وفي رواية: جبل ــ إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ»[1].

فـروع:

● مذهب أبـي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ جمع العصر إلى الظهر يوم عرفة له شروط ستَّة: تقديم الإحرام بالحج عليهما، تقديم الظهر على العصر، فلو صلاَّهما وظهر أنَّ الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعًا. الوقت والزمان ــ أي يوم عرفة بعد الزوال والمكان ــ هو وادي عرفات أو بقربها كمسجد نَمِرَة، من

(١) أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وابن ماجه. انظر: مجمع الفوائد ١/ ٥٢٢.

أي جهة كان ــ الجماعة فيهما، الإمام الأعظم، أمير الحج أو نائبه[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يشترط الإمام الأعظم أو نائبه من أجل الجمع بين الظهر والعصر، بل يجوز الجمع إذا أديت الصلاتان وراء أي إمام، ولو صلاَّهما منفردًا.

● قال جابر رضي الله تعالى عنه: صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين[2]. قيل: لأنَّ العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود فيقرر بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتنفَّل بينهما، فلو فعل كره ذلك، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية.

● عرفة كلها موقف إلاَّ بطن عُرَنة؛ لأنَّ عُرَنَة في الحرم، وعرفات في الحل.

جاء في البحر الرائق: عرنة واد بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُمِّيت عرينة، ينسب إليها العرنيون. وذكر القرطبي أنها بفتح الراء وضمها، غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إنَّ الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب أنَّ عرفة في الحل وعرنة في الحرم. اهـ[3].

● يسن لمن خاف العطش أو سوء الخلق أو القصور في الدعاء أن يفطر يوم عرفة في وقوفه بعرفة. وقد أفطر رسول الله ﷺ يوم عرفة من حجة الوداع[4].

---

(١) مناسك القاري. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٠.

(٢) مسلم ١٢١٨.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٦٣.

(٤) البخاري: ١٦٦١، ١٦٥٨؛ ومسلم: ١١٢٣.

● تبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج وغيره من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد، وصفة التكبيرات: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

● إذا قرب الحاج من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يلبِّـي إلى أن يدخل عرفات. قاله الكمال بن الهمام[1].

يوم عرفة يوم عظيم، قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة»[2]. قال الشيخ عزّ الدِّين بن جماعة: سُئِل والدي عن وقفة الجمعة، هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب: إنَّ لها مزية عن غيرها من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ذكرنا من الحديثين ــ يعني الذي أخرجه رزين، وحديث: إذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف ــ.

والثالث: أنَّ العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلاَّ أعطاه إياه، وليست في غير يوم الجمعة.

الخامس: موافقة النبـي ﷺ، فإنَّ وَقْفَته في حجَّة الوداع كانت يوم الجمعة. وإنما يختار له الأفضل. قال والدي: وأما من حيث إسقاط الفريضة فلا مزية لها على غيرها.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه رزين العبدري.

وسألـه بعـض الطلبـة فقـال: قـد جـاء أنَّ الله تعـالـى يغفـر لجميـع أهـل الموقف، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ــ يعني الحديث المتقدم ــ ؟ فأجابه: إنه يحتمل أنَّ الله تعالى يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة يهب قومًا لقوم. اهـ[1].

قال ابن نجيم: وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ومن المباح أيضًا في مثل هذا اليوم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[2].

وعن طلحة بن عبيد الله ــ أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة رضي الله تعالى عنهم ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه من يوم عرفة، وما ذاك إلاَّ أنَّ الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»[3].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز، في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: أرأيتم لو أنَّ هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا[4]، أكان يردّهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق[5].

---

(١) كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي. هامش ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٣٦٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢، ورواه النووي بسنده في شرح المهذب ٨/ ١١٤.

(٤) لفظ مسلم قريب منه.

(٥) شرح المهذب ٨/ ١١٥.

قال ابن نجيم بعد أن ذكر من تكفير الحج والوقوف بعرفة للذنوب: فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد، ولكن ذكر الأكمل في شرح المشارق: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله[1]: أنَّ المقصود أنَّ الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج، صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيًا في تحصيل مراده، لكن ذكر ﷺ الهجرة والحج[2]، تأكيدًا في بشارته وترغيبًا في مبايعته، فإنَّ الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال: والكبائرُ التي ليست من حقوق العباد أيضًا كالإسلام من أهل الذمَّة، وحينئذ لا يشك أنَّ ذكرهما كان للتأكيد. اهـ.

وهكذا ذكره الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال: إنَّ الشارحين اتَّفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي في شرح مسلم، وذكر القاضي عياض أنَّ أهل السُّنَّة أجمعوا على أنَّ الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة. فالحاصل أنَّ المسألة ظنِّيَّة، وأنَّ الحج لا يُقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد. وإن قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهَّمه كثير من الناس أنَّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أنَّ إثم الدَّيْن وتأخيره يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثمًا الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج، لا القضاء، ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء، فإن

---

(١) يشير إلى حديث مسلم، وفيه: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) إشارة إلى تمام حديث مسلم: «... وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنَّ الحج يهدم ما كان قبله».

لم يفعل كان آثمًا على القول بفوريته ـ فورية القضاء ـ وكذا البقية على هذا القياس.

وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى. اهـ[1].

وقال ابن عابدين: قوله: وإنما المراد أنَّ إثم مطل الدين وتأخيره يسقط... إلخ. أقول: بيان ذلك أنَّ من أخَّر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء، وكذا إذا مطل الدين، وكذا إذا قتل أحدًا ارتكبَ معصية وهي الجناية على العبد مخالفًا لنهي الرب تعالى، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص إن كان عمدًا أو تسليم الدية. وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتَّب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد، فما ورد من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد، وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فإنها لا تسقط، لأنَّ التكفير إنما يكون للذنب، وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط، ألا ترى أنَّ التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق، ولا يلزم من ذلك سقوطُ الواجبات المترتبة على تلك الذنوب.

على أنَّ التوبة من ذنب يترتَّب عليه واجب لا تتم إلاَّ بفعل ذلك الواجب، فمن غصب شيئًا ثم تاب لا تتم توبته إلاَّ بضمان ما غصب، فما بالك بالحج الذي فيه النزاع، والمراد بقولنا: لا تتم التوبة إلاَّ بفعل الواجب، أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلاَّ بذلك، وإلاَّ فلو غصب وتاب عن فعل الغصب

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٤، وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٨.

المذكور وحبس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه، وقد عزم على ردّه إلى صاحبه تصح توبته، وإن بقيت ذمته مشغولة به إلى أن يرده إلى صاحبه، فحينئذ تتم توبته بمعنى أنه يخرج عن عهدته من كل جهة.

وكذا يقال في مطل الدَّين وتأخير الصلاة، فقد ظهر بما قررناه أنَّ الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلَّقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد، أي لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه، فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته إن كان ذنبًا يترتب عليه حق أحدهما كما قرَّرناه، وإلاَّ فلا يبقى عليه شيء.

فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه به يتَّضح المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وقد أشار إليه العلاَّمة اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد، فقال: إنَّ قوله ﷺ: «من حجَّ البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمَّة ليست ذنبًا وإنما الذنب المطل فيه فيتوقف على إسقاط حق صاحبه، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط. اهـ[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وعن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلاَّ آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»[2]، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد، وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها»، ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثًا ويفتتح دعاءه بالتحميد

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين؛ وهامش البحر ٢/ ٣٦٤.
(٢) رواه الترمذي.

والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك.

وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإنَّ هذه آداب لجميع الدعوات، وليختم دعاءه بآمين، وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار، وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول وخيرٌ مما نقول، اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، لك رب قرآني، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللَّهُمَّ إني إعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[1]، وإسناد هذين الحديثين ضعيف، لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يُعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات. ويكثر من التلبية رافعًا صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبِّر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلِّي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو مُفْرِدًا وفي جماعة، وليدعُ لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبَّائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإنَّ هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

---

(١) رواه الترمذي.

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفُّظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غُفِر لكل أهل الموقف[1].

فرع: ومن الأدعية المختارة: «اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليَّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللَّهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونوِّر قلبي وقبري واغفر لي الشر كله واجمع ليَ الخير. اللَّهُمَّ إني أسألك الهُدى والتُّقى والعفاف والغنى. اللَّهُمَّ يسِّرني لليسرى وجنِّبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني. أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أديانا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا».

فرع: ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ٨/ ١١٤. قلت: ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الأدعية سمَّاها: «بغية الناسك في أدعية المناسك»؛ ولقطب الدين الحنفي رسالة في ٣٥ صفحة من القطع الكبير سمَّاها: «كتاب أدعية الحج والعمرة»، جمع فيها وأوعى، خاصة دعاء عرفة. جزاهما الله تعالى خيرًا.

المهم فيما لا يعني مع أنه يُخاف اجتراره إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصِّرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه. فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، وإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك[1].

٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه

إذا غربت الشمس يومَ عرفة أفاض الناس من عرفة إلى المزدلفة، لا يصلون المغرب في عرفة ولا في الطريق إلى المزدلفة، بل يؤخِّرونها حتى يؤدوها في وقت العشاء يجمعون المغرب إلى العشاء هنا جمع تأخير، يصلونهما بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء هنا يصلَّى في وقته فلا يُفرد بالإقامة.

قال أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفةَ إلى المُزدلفة حتى إذا كان بالشِّعب ــ الطريق بين الجبلين ــ نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ــ بل اقتصر على فرائضه فقط ــ فقلت: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلَّاها ولم يصل بينهما شيئًا»[2].

قال صاحب البداية: لو تطوع أو تشاغل بشيء ــ يعني بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ــ أعاد الإقامة لوقوع الفصل[3].

عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: أفضنا مع ابن عمر رضي الله

---

(١) المجموع ٨/ ١١٦؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٧.

(٢) رواه البخاري: ١٣٩، ٦٦٦؛ ومسلم: ١٢٨٠، ١٢٨٦.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ١٦٩.

تعالى عنهما، فلما بلغنا جَمْعًا صلَّى بنا المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»[1].

والأفضل في النزول بالمزدلفة أن يكون قرب جبل قزح، وإلاَّ فحيث تيسَّر.

يسنّ النوم في المزدلفة ــ لا قيام الليل ــ كما فعل رسول الله ﷺ تحصيلاً للراحة من جهد يوم عرفة وما سبقها، وإعدادًا للجسم ليوم النحر وما فيه من أعمال.

والمبيت بالمزدلفة سُنَّة عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ووقت وجوب الوجود بها عندنا من طلوع الفجر إلى الإسفار، وعند مالك قبل الإسفار، وعند الشافعي قول بالوجوب وآخر بالسنية.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يصلِّي الناس الفجر يوم النحر بغلس ــ بظلام ــ ثم يقفون للدعاء عند المشعر الحرام إلى قرب طلوع الشمس، وإذا كانت الصلاة مع أمير الحج والدعاء، يكون أفضل، وإلاَّ فكيف أمكن ذلك ولو منفردًا. قال جابر رضي الله تعالى عنه في وصف حجَّته ﷺ: «. . . فصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المشعَر الحرام فاستقبلَ القبلة فدعا اللَّهَ وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس»[2].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٧٣؛ ومسلم: ١٢٨٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٨.

قال ميمون: شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلَّى الصبح بجمع ثم قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تَطْلُعَ الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير، وإن النبـي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

يستحب أن تؤخذ من المزدلفة جمار العقبة أو الرمي كله، قال الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «اِلْقَطْ لي حصًى، فالتقطتُ له حصياتٍ مثلَ حصا الخَذْف»[2]، ولأنَّ السُّنَّة أنَّ الحاجَّ إذا أتى منى أن لا يعرج على غير الرَّمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأنَّ الاسم يقع عليه[3].

والمستحب غسل الجمار قبل الرمي بها، نقل ذلك طاووس رحمه الله تعالى[4].

● من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فقد ترك واجبًا، وعليه لذلك دم، فإن فعل ذلك لعذر فلا شيء عليه. عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ــ بطيئة ــ فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها. قالت عائشة: (فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة)[5].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٨٤؛ وأبو داود ١٩٣٨، وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٢٨ وقال: حسن صحيح. والخذف: رمي الحصى بالأصبعين.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٢٠؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠، بالأصبعين.

(٤) وذلك ليتيقن طهارتها، لأنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره، وأجزأه. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

(٥) البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)، البخاري ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣؛ وزاد الترمذي وأبو داود: وقال: (ولا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس).

فـروع:

● مـن صلَّـى المغـرب فـي عـرفـة أو فـي طـريقـه إلـى المـزدلفـة، ثـم وصـل المـزدلفـة، أعـاد المغـرب وجـوبًـا وقـدمهـا علـى العشـاء، فـإذا صلَّـى العشـاء ولـم يعـد المغـرب حتـى طلـع الفجـر كـره ذلـك لـه تحـريمًـا ولا يعيـد لخروج الوقت.

● السنَّة المبادرة في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد تحقق دخول الليل، ولا بأس بالتأخر عن ذلك قليلاً من أجل الزحام مثلاً.

● يستحب دخول المزدلفة بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية بين فترة وأخرى.

● المزدلفة كلها موقف إلاَّ وادي محسر، وسمي وادي محسر لأنه قيل أن صاحب الفيل حُسر فيه أي عَيـي وكلَّ، وهو فاصل ما بين المزدلفة ومنى وليس واحدًا منهما.

● من كان يريد النفر من اليوم الثالث من أيام النحر يأخذ (٤٩) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة، ومن كان يريد التأخر إلى اليوم الرابع من أيام العيد يأخذ (٧٠) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة.

٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها

(أ) وإذا أصبح جدًا، وكادت الشمس أن تطلع ترك الحاج المزدلفة متجهًا إلى منى، ليقوم فيها بأعمالها، ومن تركها قبل الفجر لعذر من ذهاب القافلة أو خوف الضياع، أو خوف الحاج على النساء والأطفال الذين هم معه، فلا شيء عليه ولا عليهم كما تقدم، ومن ترك المزدلفة قبل طلوع الفجر لغير عذر فقد وقع في الإثم، وعليه دم، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ترك الحاج المزدلفة بعد نصف الليل جاز، ولا شيء عليه.

٧ ــ التحلل من الإحرام

التحلل هو استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط، والحلق والطيب وغير ذلك. وهو نوعان:

ناقص ويكون بـ: رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، وثمرته استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك، إلاَّ الاستمتاع بالزوجات.

وتحلل تام ويكون بـ: طواف الإفاضة، وثمرته استباحة الاستمتاع حتى بالزوجات على الجهة المشروعة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلاَّ النساء»[١].

فائدة: رمي الجمار:

قال القسطلاني: الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة، وواحد جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبةُ، يُرمين بالحجارة، قال ابن نجيم: هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمي المواضع التي ترمى بها جمار أو جمرات[٢].

ويكون رمي الجمرات في أيام العيد الثلاثة لمن شاء أن يتعجل، وفي اليوم الرابع مع الثلاثة لمن شاء إتمام السنَّة. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه أبو داود بسند حسن؛ والنسائي، لكن رجح البيهقي وقفه، وقال الحافظ في الدراية: الموقوف صحيح. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم يرو الزهري ولم يرو عنه شيئًا. نصب الراية ٣/ ٨١.

(٢) أوجز المسالك ٣/ ٦٤٦.

ويكون الرميُ بحصيات صغيرة كحبّ الفول المصري، أو الحمص المعروف، باليد اليمنى، مع التكبير عند كل حصاة، والمشي فيه أفضل، إلاَّ إذا كان آخر الجمرات فالركوب عندها أفضل إذا تيسر ذلك.

شرائط الرمي: وقوع الحصى بالجمرة وحوضها أو قريبًا منها دون ثلاثة أذرع، وثلاثة أذرع وما فوقها بعيد، ولا يجوز وضعها على الجمرة دون رمي، ولا بد من تفريق الجمرات، فلو رمى سبع حصيات في رمية واحدة كان كحصاة واحدة، ولا بد أن يرمي الحاج بنفسه الجمار، إلاَّ أن يكون معذورًا بأن يكون مريضًا لا يستطيع به الصلاة قائمًا، أو يكون مغمى عليه وقت الرمي، أو يكون صغيرًا.

ولا بد أن تكون الحصيات من جنس الأرض مثل الحجر والمدر والطين، والملح الجبلي، والجص، ولا يجوز بالخشب أو معدن كالذهب والفضة والحديد، ولا بد أن يكون الرمي في وقته، إلاَّ أن يؤخر إلى وقت القضاء كما سيأتي. ولا بد من إتمام العدد أو أكثره ــ أربعة فأكثر ــ، وفيما إن رمى دون الأربع صح الرمي وفيه صدقة عن كل حصاة لم يرمها.

ويسن الترتيب في رمي الجمار بأن يُبدأ بالجمرة الأولى ثم الثانية ثم جمرة العقبة.

ويسن وضع الحصاة على ظهر الإبهام الأيمن والاستعانة بالمسبِّحة في الرمي، وقيل: أخذ الحصاة بطرفي الإبهام والمسبحة، وهو الأصح لأنه الأيسر.

ويسن أن يكون الرمي بحصيات صغيرة كحب الفول المصري كما تقدم، كما يسن التكبير مع كل حصاة يرميها.

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه حج مع عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات (وفي رواية: يكبِّر مع كل حصاة)، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[1].

(أ) رمي جمرة العقبة

هذا أول الأمور الثلاثة التي يتم بها التحلل الناقص.

ويكون يومَ النحر، ووقته: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك في موضع واحد هو المعروف بجمرة العقبة ــ والجمرة الكبرى ــ وبسبع حصيات.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: (كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)[2].

وجاز هذا الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سلمة. اهـ[3].

قال الشيخ محمد يوسف البَنوري: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون: بعد طلوع الشمس، ومباح بعد الزوال، ومكروه وهو الرمي بالليل بدون عذر، ولا شيء عليه إن أخَّر الرمي إليه، ويجب الدم إذا لم يرم بالليل حتى يصبح، أي يطلع الفجر. اهـ[4].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦، وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣/ ٥٧٩، ومسلم ١٢٩٩، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلاَّ بعد الزوال.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٦.

(٤) معارف السنن ٦/ ٤٦٨، ويأتي الكلام على رمي اليومين الآخرين أو الثلاثة بعد قليل.

(ب) الذبح: (الهدي)

الهَدْيُ: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم لِيُتقرَّب به إلى الله تعالى.

وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقرُ والغنم، والمعز مثل الغنم، ذكورًا كانت أو إناثًا، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

قال نصر بن عمران الضُّبَعي: سألت ابن عباس عن المتعة ــ متعة الحج ــ فأفتاني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيه جَزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم[1].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبَدَنة عن سبعة)[2].

فيجوز أن يجتمع على البدنة أو البقرة سبعة من القارنين أو المتمتعين أو المفردين ممن يكون هديهم شكرًا لله تعالى.

ويشترط في الهدي ما يشترط في الضحايا والنذور: أن تكون البدنة قد أتمت خمس سنين، والبقرة سنتين، والمعز سنة، ويجوز في الغنم أن تكون دون السنة ولكن تُرى ذات السنة إذا جعلت بين ذوات السنة منها، وأن تكون سالمة من العيوب.

ولا يجوز ذبح الهدي للقِران أو التمتع إلَّا في يوم النحر وإلى يومين بعده عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخره عنها فعليه دم، وأن يكون في

---

(١) البخاري، ومسلم ١٣١٩.

(٢) البخاري؛ ومسلم ١٣١٨، ١٣١٩.

الحرم، ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى تقديم ذبح هدي التمتع عن يوم النحر على أن يكون في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الآية فكان قوتهما واحدًا[1]، وهو إلى اليوم الثالث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أخرهما أو أحدهما عن اليوم الثالث جاز، وعليه دم جناية لتأخير النسك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه.

هذا الهدي واجب في حق القارن والمتمتع، ومُستحب في حق المفرد بالحج.

ومن لم يجد ما يشتري به الهدي، صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ثم صام سبعة أيام بعد الحج حيث شاء. قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معنى ﴿فِي الْحَجِّ﴾: في أيام الحج، ومعنى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، رجعتم من أعمال الحج. والله أعلم.

ويجوز لذابح الهدي أن يأكل من هديه، لأنه دم نُسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية[2].

والسنَّة في الضحايا معروفة وهو أن يُتصدق بثلثها ويُهدىٰ ثلثها ويؤكل ثلثها، ويجوز التصدق خارج الحرم، جاء في حديث جابر الطويل في مسلم في وصف حجه ﷺ: «. . . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت» الحديث.

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ٢/ ٣٢٢. وانظر حديث جابر في مسلم ١٢١٨.

والسنة أن يذبح الحاج بيده إن كان يعلم ويقدر، وقد نحر رسولنا ﷺ بيده الشريفة ٦٣ بَدَنة، وكانت ــ بشرى لها ــ تتسابق إليه لينحرها رسول الله ﷺ ــ روى ذلك أبو داود في باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ[١] ــ وإلاَّ وكَّل بذلك من يعلم ويقدر على ذلك، والله أعلم.

(ج) الحلق أو التقصير

التحلل الأول من الإحرام يتم بالأعمال الثلاثة مرتبة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[٢].

الحلق هو الأصل وهو يقع على الرأس كله، ويصح حلق ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويصح حلق شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يصح عند مالك إلاَّ حلق شعر الرأس كله. وإنما كان الحلق هو الأصل لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه مبالغة في إزالة التفث والوسخ، وتفاؤل أن تكون الذنوب والخطايا قد ذهبت جميعها كما أزيل شعر الرأس كله بالحلق.

ولا بأس بتقصير شعر ربع الرأس لمن كان له شعر عندنا، أو شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي، ولا بد من قص شعر الرأس كله عند مالك. قال رسول الله ﷺ: «اللَّـهُمَّ ارحم المُحَلِّقين»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّـهُمَّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّـهُمَّ

---

(١) أبو داود، انظر: بذل المجهود ٨/ ٣٦١.

(٢) رواه البخاري ١٧١؛ ومسلم ١٣٠٥ وغيرهما.

ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمُقَصِّرين»[1].

وفي رواية البخاري: فلما كانت الرابعة قال: «وٱلمُقَصِّرين».

ومن لا شعر على رأسه يُجري الموسى على رأسه، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

ثم إنَّ المطلوب هو إزالة الشعر، فيصح أن يزيل الشعر بدواء بدلاً من الحلق، والحلق أفضل، وإن كان الشعر قصيرًا دون الأنملة تعين الحلق أو الإزالة بمثله.

ويستحب دفن شعره وأن يقول عند الحلق: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فتقبَّل منِّي واغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامحُ بها عنِّي سيِّئة، وارفع لي بها درجة، اللَّهُمَّ اغفر لي وللْمُحَلِّقين والْمُقَصِّرين، يا واسع المغفرة آمين[2].

والمرأة تأخذ من شعرها ولا تَحْلِقُه؛ لأنَّ الحَلْقَ في شأنها مُثلة وتشويه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»[3].

وقال عائشة رضي الله تعالى عنها: «... وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرة»[4]، أي يجمعن الشعر حتى يكون كالجُمَّة ثم يأخذن قدر الأنملة بالقص.

هذا الترتيب واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأن يكون

---

(١) رواه البخاري ١٧٢٨؛ ومسلم ١٣٠٢؛ الهداية ٢/ ١٧٨.

(٢) أبو داود.

(٣) الترمذي ٩١٥.

(٤) مسلم.

الحلق في الحرم إلى اليوم الثالث، فإن قدم الحلق قبل الرمي، أو ذبح القارن والمتمتع قبل الرمي[1]، أو حلق قبل الذبح، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، كما قال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء في ترك الترتيب؛ لأنَّ الترتيب سنَّة، وكذا لا شيء في تأخير الحلق إلى ما بعد اليوم الثالث على أن يكون في الحرم بدليل أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج»[2].

قال ابن الهمام في توجيه رأي الإمام: والجواب أنَّ نفي الحرج يتحقَّق بنفي الإثم والفساد فيُحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فِعْله أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلاَّ لم يسأل أو لم يعتذر.

لكن قد يقال: يحتمل أنَّ الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظنَّ أنَّ ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأنَّ ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

والحق أنه يحتمل أن يكون لذلك وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلاَّ أنه عليه السلام عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم، وإنما عذرهم

---

(١) الترتيب الواجب في حق المفرد هو بين الرمي والحلق فقط، فلو قدَّم الذبح أو أخَّره فلا شيء عليه اتفاقًا لأنه متطوع.

(٢) رواه البخاري ١٧٣٤؛ ومسلم ١٣٠٧.

بالجهل لأنَّ الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كل منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة.

ويؤيِّده ما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: من قدَّم نسكًا على نسك فعليه دم[1]، بل هو دليل مستقل عندنا. وفي بعض الروايات ابن عباس وهو الأعرف. رواه ابن أبي شيبة، ولفظه: من قدم شيئًا من حجّه أو أخَّره فليهرق دمًا[2]. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر مضعَّف. وأخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعَّف: حدَّثنا ابن مرزوق، حدَّثنا الخطيب، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. قال: فهذا ابن عباس أحد من روى عنه عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج» لم يكن ذلك عنده على الإباحة بل على أنَّ الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم[3]. اهـ[4].

٨ ــ طواف الفرض: طواف الزيارة

هذا هو الركن الثالث والأخير من أركان الحج عندنا، والشافعي رحمه الله تعالى يضيف ركنًا رابعًا هو السعي بين الصفا والمروة، وتقدَّم لنا أنه عندنا واجب لا ركن.

وهذا هو التحلل التام الذي يصير به الحاج كما كان قبلَ الإحرام، يحل له لبس المَخِيط أو المُحيط. ويحل له كذلك قربان النساء، ويجب أن يكون في

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار ١/ ٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨؛ وانظر تمام البحث فيه، فقد أطال وأفاد.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٢٥٢.

أيام النحر الثلاثة عند الإمام رحمه الله تعالى، لا يعذر فيه إلاَّ الحائض، فمن أخَّره ــ أي طواف الفرض ــ عن الأيام الثلاثة فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة لا شيء عليه. والسُّنَّة في هذا الطواف أن يكون في يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق كما فعل رسول الله ﷺ، وإن أخَّر هذا الطواف إلى اليوم الثاني أو الثالث فلا شيء عليه اتفاقًا.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى»[1]، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة)[2]. قال ابن الهمام: وإذا تعارضا ولا بدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه[3].

وأول وقت طواف الفرض عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فلو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرمة فطاف طواف الفرض، ثم جاء منى فرمى وذبح وحلق جاز، إلاَّ أنه قد ترك سنةَ رسول الله ﷺ، وقد يعذر في ذلك لعذر الازدحام، أو خشية تأخير الطواف عن غروب شمس اليوم الثالث فيستحق عليه به دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى كما تقدَّم. والله أعلم.

فـرع:

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والثاني من كل منهما للحج، ولا يتداخل السعيان عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي في ذلك سعي واحد؛ لأنَّ مبنى القِران على التداخل

---

(١) رواه مسلم: ١٣٠٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٠.

حيث اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1].

ودليلنا ما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم، عن الصُّبـيّ بن معبد قال: «كنت حديث عهد بالنصرانية، فأسلمت، فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، فأهلَّ سلمان وزيد بالحج وحده، وأهل الصُّبَـيّ بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تتمتَّع وقد نُهي عن التمتُّع، والله لأنت أضلُّ من بعيرك، قال: فقلت: نقدم على عمر وتقدمون.

فلما قدم الصُّبـي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حرامًا لم يحلَّ من شيء، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حرامًا لم يحلّ من شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهرق دمًا لمتعته.

فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك نهيت عن المتعة وإنَّ الصُّبـي بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا يا صُبـي؟ فقلت: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكَّة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حرامًا لم أحلّ منه بشيء ثم طفت وسعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حرامًا حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لتمتُّعي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: هديت لسنَّة نبيّك»[2].

---

(١) انظر: أبو داود ٢/ ١٥٩، كتاب الحج.

(٢) أبـو داود ٢/ ١٥٨، كتـاب منـاسـك الحـج؛ والنسـائـي ٥/ ١٤٦، ٢/ ٢٠٥؛ وجـامـع مسانيد الإمام الأعظم، للخوارزمي ١/ ٦٠٥؛ وانظر: فتح القدير، ومعارف السنن ٦/ ٦٠٥ ـ ٦١٧.

والمعنى أنَّ صُبيًّا قَدَّم سعي الحج على طواف الزيارة، وذلك جائز على أن يكون بعد طواف. ومن شاء أخَّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الزيارة. ولكُلٍّ من القولين وِجْهةٌ. والله أعلم[1].

٩ ــ المبيت بمنى

المبيت أكثر الليل بمنى سنَّة في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام النحر لمن أراد أن يتعجَّل، وفي اليوم الثالث منها لمن أراد أن يتأخَّر.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن النبـي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[2].

والسقاية: موضع في المسجد الحرام يُستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويُسبل للشاربين.

قال الشيخ ناصيف: فإنَّ سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده، ولذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب، وكذا من خاف على نفسه وأهله وماله. اهـ[3].

عن البَدَّاح، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما[4].

قال الشيخ محمد ناصيف: رعاء: جمع راع، ويقال: رعاة، وقوله: في البيتوتة، أي في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما، أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري: ٧٦٣٤؛ ومسلم: ١٣٥١، وغيرهما. وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١٤.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٤٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم؛ لأنَّ وادي منى لا نبات فيه. ولو باتوا لهلكت مواشيهم[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأصح أن المبيت بمنى ــ لغير المعذور ــ واجب، وإن ترك مبيت الليالي وجب عليه دم. والمعذورون: رعاء الإبل وأهل سقاية العبَّاس، ومنهم من تأخَّر به الوقوف بعرفة فلا شيء عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومنهم من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو أن يكون به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهُّده. اهـ[2].

وعند مالك رحمه الله تعالى: المبيت بمنى واجب قولاً واحدًا، من تركه لغير عذر فعليه دم، وعند أحمد روايتان ــ كالشافعي ــ قول بالوجوب وقول بالسنية[3].

وقد تقدَّم لنا أكثر من مرة، أنه لا شيء في ترك السنَّة، خاصة إذا كان لعذر[4]. والله أعلم.

١٠ ــ رمي الجمار بعد يوم النحر

● وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، هو من بعد زوال الشمس إلى غروبها، هو السُّنَّة، ولو أخّر إلى الليل بعذر الكبر أو الزحام فمباح لا شيء فيه، ولو أخّر بغير عذر فمكروه، ولا شيء فيه؛ لأنَّه ترك السُّنَّة لا غير.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥١.

(٢) المجموع ٨/ ١٩٠.

(٣) انظر: أوجز المسالك ٣/ ٦٤٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٣.

ومكان الرمي في هذين اليومين الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهذا الترتيب سنة. عن جابر رضي الله تعالى عنه في وصفه حجة رسول الله ﷺ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»[1].

● وصفة هذا الرمي أن يكون بعد صلاة الظهر، مبتدئًا بالجمرة الأولى ترمى بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة ثم الوقوف للدعاء بعده، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة، ولا يوقف بعدها للدعاء.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ـ الجمرة الأولى ـ يرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبِل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبِل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبِّر عند رمي كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»[2].

● وهذا شأن من تعجل في يومين بعد يوم النحر، فإذا نزل مكة المكرَّمةَ قبل غروب الشمس عليه في منى، فقد أتمَّ نسك الرَّمي، أما إذا أحبَّ أن يتأخَّر إلى اليوم الثالث بعد يوم النحر، أو غربت عليه شمسُ اليوم الثاني بعد يوم النحر، فإنه يرمي هذا اليوم أيضًا كسابقيه بعد الزوال في المواضع الثلاثة على الصفة المذكورة سابقًا. قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه مسلم: ١٢٩٩؛ وأبو داود، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: ١٧٥١؛ وأبو داود، وغيرهما.

وقد أقام رسول الله ﷺ في منى حتى رمى اليوم الرابع مع يوم النحر فكانت السُّنَّة وكانت الحسنى والتقوى. والله الموفِّق والهادي.

● من ترك رمي الجمار في الأيام الثلاثة الأُوَل أو الأربعة كلها، فعليه دم واحد، لتحقق ترك الرمي وهو واجب، وفي ترك الواجب دم؛ لأنَّ جنس الرمي واحد، فالجناية واحدة فيجب بها دم واحد، مَثله مثل الحلق، فإذا حلق المحرم بعض رأسه وجب عليه دم، ولو حلق شعر بدنه، فالحكم كذلك، فتتحد الجناية لاتحاد الجنس.

وإنما يتحقق ترك الرمي بغروب شمس اليوم الرابع؛ لأنَّ هذا آخر موعد للرمي، ولم يعرف الرمي قُربة إلاَّ في هذه الأيام، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، أي يرمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وبعدُ الجمرات الثلاث، ثم يعيد رمي الجمرات الثلاث عن اليومين التاليين. ولا شيء عليه في هذا لأنه ترك السُّنَّة، ولا شيء على ترك السُّنَّة سوى مخالفة السُّنَّة، هذا قول أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم للتأخير. والله أعلم.

● من ترك رمي الجمار في يوم واحد فعليه دم واحد؛ لأنه دم نسك واجب، وفي تركه دم. وكذا من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم هو الرمي، وكذا إذا ترك رمي أربع حصيات وأكثر؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، فيعدُّ غير رام.

● من ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: «الأولى أو الوسطى أو العقبة» فعليه صدقة؛ لأنَّ الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل، إلاَّ أن يكون المتروك أكثر، بأن ترك إحدى عشر حصاة، ورمى عشر حصيات فيجب الدم.

● ومثله يقال فيما ينقص من الجمرات في كل رمي، عن نسيان أو خطأ فعن كل حصاة صدقة، والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو قيمة ذلك، والله أعلم[1].

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى: فصل في وقت الرمي في اليومين، أي المتوسطين: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز أي الرمي قبله فيهما في المشهور أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما رُوي عن أبـي حنيفة أنَّ الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب المنتقي والكافي والبدائع وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصَّة باليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما في المرغيناني، وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق. ولكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وإن رمى بعده فهو أفضل، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر. كذا روى الحسن عن أبـي حنيفة. اهـ[2].

قال المرغيناني: وإن قدم الرميَ في هذا اليوم ــ يعني اليوم الرابع ــ قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص ــ بأن رمى اليوم الرابع ــ التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ ولأنه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٥١. والصاع عندنا: ٣,٦٠٠ كلغ.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١.

فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلاَّ بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنَّه لا يجوز تركه ــ ترك الرمي ــ فيهما، فبقي على أصل المروي.

أقول: ففي مسألة تقديم الرمي على موعده روايتان عن الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى:

الأولى: جواز تقديم رمي اليوم الرابع عن موعده بعد الزوال، استحسانًا[1]، لأن أصل الرمي في هذا اليوم تطوع فيتجاوز فيه، دليل هذا الاستحسان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصدَر)[2]. والانتفاخ الارتفاع.

والثانية: جواز تقديم الرمي في اليوم الثالث أيضًا عن موعده بعد الزوال لمن أراد النفر إلى مكة.

ولما كانت المسألة الثانية مثار جدال بين طلاب العلم أيامنا هذه، فقد أحببت أن أنقل بعض ما قاله أحد علماء بخارى في منع التقديم في اليوم الثالث خاصة.

قال داملا أخون جان: هذه جملة متعلقة بمسألة رمي الجمار بعد يوم النحر في خصوص وقته. قال في الهداية: وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال... إلخ، ثم قال بعد بيان كيفيته: وإذا كان من الغد رمى الجمارالثلاث بعد زوال الشمس كذلك. وإن أراد أن يتعجَّل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس... إلخ. قال في الفتح: أفاد أن وقت الرمي في

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥١٢.

(٢) البيهقي، وضعفه لأن في سنده طلحة بن عمرو.

اليوم الثاني لا يدخل إلاَّ بعد الزوال، وهكذا في اليوم الثالث. اهـ.

وفي البحر: وأشار ــ أي صاحب الكنز ــ بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز، ثم قال: وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلاَّ بالزوال. اهـ.

وفي منسك سنان الرومي: وقال أصحابنا: إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس... إلخ، ومثله في عامة المتون والشروح. اهـ.

وقال العيني في شرح البخاري: إن الرمي في أيام التشريق محله بعد الزوال، وهو كذلك، وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الثالث منها ــ أي اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي لمن أراد التأخر ــ فقال يجوز الرمي فيه استحسانًا، وقال: إن رمى في اليوم الأول من أيام التشريق أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه ــ أي التقديم ــ وطاووس يجوز في الثلاثة قبل الزوال. اهـ. فأفاد أن رواية تجويز الإمام الرمي قبل الزوال إنما هو في اليوم الثالث من أيام التشريق فقط.

وفي لباب المناسك فلا يجوز قبله في المشهور، وقال شارحه: أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقال بعد نقل قول القيل: وهو خلاف ظاهر الرواية. وقال في فصل صفة الرمي بعد الزوال: أي على الصحيح من الأقوال. وقال في فصل مكروهات الرمي: والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ويكره عند الإمام خلافًا لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضًا عندهما. اهـ.

فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ومن رواية جوازه في خصوص ثالث النحر لمن أراد النفر فيه غير صحيح، وخلاف

ظاهر الرواية وخلاف ما في المتون وخلاف الإجماع. فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز. ولا يتوهم أن لباب المناسك من المتون، لأنا نقول ليس هو منها، لأن فيها كثيرًا من مسائل الشروح والفتاوى، وإنما المتون التي تقدم على الشروح والفتاوى، هي المتون المقدمة المتكلفة لبيان أقوال الإمام كمختصر الطحاوي، والكرخي، والقدوري، والحاكم، وخزانة الفقه لأبي الليث وأمثالها، حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها لخلط قول الإمامين واستحسانات المتأخرين، فضلاً عن الدرر والملتقى والتنوير وفقه الكيداني.

وفي الدر المختار: الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه. رد المحتار عن الشرنبلالية. ولا يغتر أحد بما في الخزانة من أن العالم الذي يعرف معنى النصوص، والأخبار، وهو من أهل الدراية، يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفًا. اهـ. لأن مثل هذا العالم في زماننا بل كثير من الأزمنة الماضية في بيضة العنقاء أو في صلبه... إلخ[1].

أقول: فالاحتياط ــ إن لم يكن الحق وحده ــ أن يؤخر الحاج الرمي في يوم النفر الأول ــ ثاني أيام التشريق أو ثالث أيام النحر ــ إلى ما بعد الزوال، أخذًا بالحق أو بالاحتياط، والاحتياط في العبادة حق مطلوب، خاصة في شأن من يطمع أن يكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا وذنبه مغفورًا، وأن يقتدي به ﷺ في أداء المناسك، فلقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2].

فروع في منى والرمي بها والذبح:

ينبغي للحاج الذاهب إلى منى من المزدلفة أن يكثر من الذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، وإذا بلغ وادي محسِّر أن يسرع كما فعل النبي ﷺ.

● يسن أن يكون أول أعمال منى هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات،

---

(١) رسالة العلاَّمة داملا أخون جان المطبوعة في مناسك القاري ص ١٥٨.

(٢) رواه مسلم ١٢٩٧، وأبو داود.

يمسك الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته ــ هو المسمى بالخذف ــ ويرميها بحيث تصيب النَّصْب أو تقع في الحوض أو قريبًا منه، ويقطع التلبية مع ابتداء رمي جمرة العقبة.

● يسن أن يقول الرامي مع كل حصاة يرميها: بسم الله والله أكبر، وإذا أضاف: طاعة للرحمن وإرغامًا للشيطان، كان حسنًا[1].

● يكره الرمي بأكثر من سبع حصيات، كما يكره الرمي بحجارة كبيرة، أو نعل ومتاع؛ لمخالفة السنَّة.

● من رمى جمرات في رمية واحدة عُدت جمرة واحدة، وعليه أن يرمي إلى تمام السبعة.

● أوقات الرمي في هذا اليوم أربعة: الجواز، ووقت الاستحباب، ووقت الإباحة، ووقت الكراهة.

فوقت الجواز: من طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم التالي.

ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى زوال الشمس.

ووقت الإباحة: من الزوال إلى الغروب.

ووقت الكراهة ــ بغير عذر ــ من غروب الشمس إلى قبيل طلوع فجر اليوم التالي[2].

● ليس على الحاج المسافر أضحية، لأنه تجب على المقيم، والمكي ولو كان حاجًا يضحي، لأن عرفة ومنى ليست مسافة سفر وقصر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يسن للمسافر أن يضحي.

---

(١) روي التكبير عند الرمي عن ابن مسعود وجابر. انظر: البخاري ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦. وروي عن الحسن بن زياد: الله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٧١.

● الحلق بعد جمرة العقبة أفضل من التقصير تفاؤلاً بإزالة الشعر على زوال الذنوب والخطايا، واستظلالاً بظل: «اللهم ارحم المحلقين».

● من عُذر عن الذبح في اليوم الأول ــ يوم النحر ــ جاز له تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، ثم إلى الثالث، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك، مثل صلاة العيد تؤخر للضرورة كذلك.

● القصد من الوجادة في منى هو الرمي، والمبيت سنَّة، ولا شيء بتركه دون عذر سوى ترك السنَّة.

● يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيامها، وأن يحمد الله تعالى في الدعاء ويصلي على النبي ﷺ، ويَسأل الله تعالى فيه قضاء الحاجات، وأن يستغفر للوالدين والأقارب والأحباب المسلمين، لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[1].

● من كان مريضًا لا يستطيع الصلاة قائمًا جاز أن ينوب عنه سواه في رمي الجمار، ما دام كذلك، والضعفاء والأطفال والنساء يتحينون فرصة للرمي، ولو ليلاً خوفًا على أنفسهم من الزحام والأذى، ولا يوكلون بالرمي.

● يجوز تقديم الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد على زوال الشمس استحسانًا، فيرمى بعد طلوع الشمس، أما اليوم الثالث فلا يرمى إلاَّ بعد الزوال.

● يستحب النزول بالمحصّب عند العودة من منى إلى مكة المكرمة. والمحصب مكان بين مكة المكرمة ومنى، سمي به لكثرة الحصا، ويسمى الأبطح، كان كفار قريش قد اجتمعوا فيه على الإضرار بالنبي ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ هناك إراءة لهم لطيفَ صنع الله به وتكريمه بنصرته، فصار سنة،

---

(١) البزار ٢/ ٤٠ بلفظ: (يغفر للحاج). ورواه الطبراني في الصغير وابن خزيمة وصححه الحاكم ولفظهما: (اللَّهُمَّ اغفر للحاج). انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

وذلك كالرمل في الطواف الذي بعده سعي[1].

● يقطع التكبير عَقيب الصلوات المفروضة بصلاة العصر من اليوم الرابع.

● من يذبح ما لا يبلغ سنة من المعز، أو أكثر من نصف سنة من الغنم، ويكون كبيرًا كأنه ابن سنة، ومثله من يذبح عمياء أو عوراء، أو هزيلة شديدة الهزال، أو عرجاء لا تمشي إلى المذبح، لا يعدّ ذابحًا، وبالتالي ما يزال نسكه ناقصًا وتحلله إن تحلل جناية يبنى عليها حرمة لبس الثياب والتطيب وإتيان الزوجة... إلخ[2].

ومن يذبح ما لا يبلغ سنتين من البقر، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال... إلخ، لا يُعدّ ذابحًا.

ومن ينحر ما لا يبلغ خمس سنين من الإبل، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال... إلخ، لا يُعدّ ناحرًا كذلك.

فليتق الله متنسكون يذبحون ما لا يبلغ أن يكون هديًا، يُتقرب به إلى الله تعالى.

حكمة فرضية الحج

نحب أن نستجلي معًا أيها القارىء الكريم بعض الحِكم والفوائد في فرضية الحج في هذه الرسالة، وإن كانت أعظم الحِكَم، وأكبر الفوائد في نظرنا جميعًا هي: **القيامُ بحق العبودية لله سبحانه**؛ رجاء النجاة من النار ودخول الجنة مع المتقين الأبرار.

١ ــ حكم روحية إيمانية:

(أ) **إظهار العبودية لجنابه سبحانه**، وإن أشرف لقب للإنسان هو عبد الله، قال الله تعالى في شأن خير خلقه ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

---

(١) البحر الرائق، وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١٦.

(٢) في رسالة الصلاة للمؤلف بيان لشروط الأضحية، وهي شروط الهدي، والنذر... إلخ.

وقد كان من مناجاة علي رضي الله تعالى عنه لربه سبحانه قوله: كفى بي شرفًا أن أكون لك عبدًا، وكفى بي عزًّا أن تكون لي ربًّا:

وكان من كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

ومما زادني شَرفًا وتيهًا ... وكدت بأخمصي أطأُ الثُّريا
دخولَيَ تَحت قولِك يا عبادي ... وأن صَيَّرتَ أحمدَ لي نبيًّا

(ب) **إظهار الحب لله تعالى**، فإنه تعالى وتقدس كما أنه معبود ومسجود لعبيده هو كذلك محبوب ومقصود لعشاقه، كما لا يخفى على من أذاقه الله تعالى جرعة من شراب حبه، رزقني الله تعالى شيئًا منه بلطفه[1].

(ج) **تسكين لواعج الشوق إلى الله تعالى**: حين يأذن لأحبابه بمشاهدة بيته المعظم، واستلام الحجر عنده، والطواف حول بيته، والتزام الملتزم منه، والشرب من زمزم.

جاءت مسلمة صالحة مكة المكرمة، فجعلت تقول: أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ربك، فأقبلت إليه تسعى على قدمَيْ حبها وشوقها حتى إذا وصلت إليه، ألصقت به قلبها وروحها وجسمها، وما هو إلَّا يسير حتى سكن القلب وهدأ الجسم وطارت الروح شوقًا إلى الله. لقد ماتت ملتزمة بيت الله تعالى، وما أجملها موتة![2].

روي أن الشِّبلي لما حج البيت ووصل إليه ورآه عَظُم عنده ذلك فأنشد طربًا:

أبطحاءَ مكةَ هذا الذي ... أراه عيانًا وهذا أنا

---

(١) انظر: أوجز المسالك ٦/ ١٥٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/ ١١، وانظر: إحياء علوم الدين للإمام الحجة الغزالي ١/ ٢٦٩، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة ــ يعني في الحج ــ وفقني الله وإياك لحجة مبرورة لا رياء فيها ولا سمعة.

وصار يكرره حتى غُشي عليه.

وقال آخر:

هـــذه دارهُـــم وأنـــت مُحِـــبٌّ فمـا بقـاءُ الـدمـوع فِـي الآمَـاق[1]

٢ ــ حكم فردية:

(أ) المبادرة إلى إمضاء أمر الله تعالى: بأداء الحج حين الاستطاعة، وتنفيذ عملي لاعتقاد فرضية الحج الثابتة بالقرآن والسنَّة.

(ب) أداء الحج برهان عملي على إخلاص الحياة كلها لله تعالى، والسعي إلى ابتغاء مرضاته سبحانه وإيثار ذلك على كل شيء، من أهل ومال ووطن وعمل.

(ج) في الحج تقوية للإيمان وتهذيب للنفس وتكفير للذنوب! لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة، والتفكر، وذكر الله تعالى، لا تشغله هموم الحياة، ولا تفتنه بهارجها الزائلة، ولأنه عندما يُقبل على الكعبة المشرفة، وتلك البقاع الطاهرة وهو متجرد عن زينة الدنيا، حاسر الرأس، بادي القدم، مشتمل الإزار، يهزه جلال الموقف، ويغمر الخشوع قلبه، وتفيض بالدمع عيناه، ويتوجه إلى الله تعالى داعيًا متضرعًا تائبًا مستغفرًا، وعندما يشاهد الحاج الجموع الحاشدة الضارعة الملبية في عرفات، يذكره هذا المشهد بذلك الموقف الرهيب، يوم يُعرض الناس على ربهم لا تخفى منهم خافية. اهـ[2].

(د) رجاء الخلاص من أوضار الذنوب والآثام، واستنارة القلب وشفائه من ظلمات المعاصي والفتن، قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم

---

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لحسن صديق خان ص ٢٢.

(٢) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ثم رجاء العيش بعدُ في ظلال طاعة الله إلى يوم لقائه.

(هـ) **تجديد معالم الدين واستجلاء حقائقه في الروح والحس**، حين يشاهد الحاج المسلم تلك البقاع الطاهرة حيث وُلد رسول الله ﷺ وشب وترعرع، ثم نُبِّىء ودعا الناس إلى الله تعالى، كيف كان يدعو، أين كان يدعو، إلام كان يدعو، كيف كان يصلي عند البيت ويطوف حول البيت، وأين كان يتنفّل... إلخ، وماذا لقي من قومه من عنت وهو الصادق الأمين، وما ناله به قومه من الأذى وهو الأكرم من خلق الله، والأشرف من عباده، ثم ما ناله من فوز ونصر، حتى فتحت له جزيرة العرب صدرها وجعلته في موضع السواد من عينها والسويداء من قلبها.

ويتذكر ــ الحاج ــ صحبَهُ صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم المجاهدين الذين ضحوا في سبيل الإسلام بكل رخيص وغال، فتثور في نفسه كوامن العزة والكرامة، ودوافع الجهاد لإعادة مجدنا وعزنا.

كذلك تتجلى الصعوبات التي لاقاها عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة لله تعالى في الأرض القاحلة، ذات الجو القاسي، وبين قوم جفاة. اهـ[1].

٣ ــ حِكم اجتماعية:

(أ) **تبدو في عبادة الحج أجلى مظاهر الأخوة الإنسانية**، وأبرز دلائل الوحدة البشرية، هذا الأمر الذي يظهر في ثياب الإحرام، في التلبية بلغة واحدة، في الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمرات في منى.

وهذا لعمر الله تحقيق لحقيقة أنه لا فرق بين أبيض وأسود، ولا غني وفقير، ولا مرؤوس ورئيس، ويا حبذا هذا سبيلاً إلى غرس هذه المبادىء في

---

(١) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

مظاهر الحياة الإنسانية في النفس، والمجتمع، في القول والعمل، في الخُلُق والسلوك.

هذه الحقيقة التي لا تجدها في مبادىء الأرض، وبقايا شرائع السماء، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

(ب) **اجتماع الحجاج على عبادة واحدة، على حالة واحدة**، يستوي فيها الأمراء والفقراء، وهذا لا ريب موجب للاتحاد والأخوة بينهم، يدفعهم إلى توحيد وإفراد الغاية، وذلك هو العيش بدين الله تعالى والسعي إلى تقديمه إلى الناس وتعميم نوره في الأرض، فللَّه در الحنيفية البيضاء والشريعة السمحاء.

(ج) **اكتساب المسلمين الحجاج ثقافة علمية، تاريخية، وتقويمية، واقتصادية، وسياسية**، حين يلتقي الحجاج، وقد جاؤوا من مناطق المعمورة، من بلاد الشرق والغرب، من بلاد السود والبيض، فيتعرفون بعضهم على بعض، ويعقدون العزم على التعاون على البر والتقوى وهم يرون قوى الشر ــ على اختلاف أسمائها ــ تلتقي وتتعاون على الكيد للإسلام وأهله، ويسعون بكل وسيلة للقضاء عليه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويا حبذا لقاء حكام المسلمين وقادتهم في ذلك المؤتمر الإسلامي بمكة وعرفة ومنى، ليتدارسوا سبيل وحدتهم، وكمال نقصهم، وجمع متفرقهم، وتحقيق تكافلهم وتناصرهم لما هو خير المسلمين في كل مكان، ولما هو سبيل إلى رفع راية التوحيد، تنضوي تحتها شعوب الأرض، فلا تبقى ثمة فتنة، ويكون الدين كله لله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾ [الروم: ٤، ٥].

٤ ــ حكمة أخروية:

تذكر الحياة الآخرة: يجتمع في عرفات عشرات الألوف ومئاتها، في تلك العرصة الكبيرة من الأرض الشبيهة بأرض المحشر، في منطقة من الأرض لا حياة بها ــ إلاَّ ما يحول إليها من ماء ــ لا شجر ولا نبات ــ إلاَّ ما لا يكاد يذكر ــ لا ظل ولا صوى أو علم، والثياب على أخفها وأيسرها وأرقها، لا تكاد تدفع بردًا أو تقي حرًا.

فيتذكر المسلمون الحجاجُ يومَ القيامة، يوم يحشر الله تعالى جميع خلقه ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩﴾ [الأعراف: ٢٩]، من إنس وجان، من طير وحيوان.

لو قطع عنهم جلب الماء فلا ماء، أو حيل بينهم وبين استقدام الطعام فلا طعام.

ما ثمة مظهر يظهر للقلب والحس كما يظهر هناك من الذلة والمسكنة والفقر والحاجة إلى الله. فالأبصار خاشعة، والأعين دامعة، والقلوب واجفة، والأجسام ضاوية، والاستغاثات والنداءات والدعوات إلى الله تعالى مرتفعة.

ما أشبه الوقوف بعرفات بموقف الحشر بعد الممات.

ولأمر ما قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الدعاء دعاءُ عرفة، وخيرُ ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله»[1].

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٧٢ كتاب الدعوات؛ والموطأ ١/ ٢١٥ كتاب القران.

الفصل الرابع
صفة أعمال الحج

* صفة أعمال الحج .
١ ــ الإعداد للحج .
٢ ــ ترتيب أعمال الحج والعمرة .
* الفرق بين القران والإفراد والتمتع .
* ما تخالف فيه المرأة الرَّجل من أعمال الحج .

صفة أعمال الحج

١ ــ **الإعداد للحج**: المتمثل في الأمور التالية:

(أ) **مشاورة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة**، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهي مشاورة في طريق أداء النسك وأحكامه، لا في أصل أدائه، لأن أداء الفروض لا يتوقف على المشاورة، وقد أمر الله تعالى بها.

(ب) **تعلم ما يحتاج إليه في سفره من آداب الطريق**، والصحبة، ومناسك الحج والعمرة والزيارة[١].

(ج) **إخلاص النية لله تعالى في أداء هذا الركن العظيم**، فإن ثواب العمل على قدر الإخلاص فيه لله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. . .»[٢].

(د) **الاجتهاد في تحصيل المال الحلالَ**، الذي لا شبهة فيه للإنفاق في أداء هذا الركن العظيم، فإن المال الحرام ولئن سقط به الفرضُ، ولكن لا يتحقق معه الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) انظر: الأذكار للإمام النووي، وفتح القدير للكمال ابن الهمام.

(٢) متفق عليه: البخاري ١؛ ومسلم ١٩٠٧.

خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله على الغَرْز فنادى لبيك اللَّهُمَّ لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور»[1].

(هـ) **استئذان الوالدين للخروج إلى الحج**، فإن كانت حجة الفرض فلا بأس في مخالفة الوالدين من أجل الخروج إذا كانا يجدان من يخدمهما غيره، أما في حجة النفل فلا يخالفهما إذا رفضا له الخروج، لما أن حجة الفرض فرض وهي على الفور على الراجح، وليس كذلك حجة النفل، والله أعلم.

(و) **رد الحقوق والديون إلى أهلها**، أو إذن الدائن للمدين بالخروج لما أنه حق العبد، وحق العبد مُقدم ــ فضلاً من الله تعالى ــ . أما إذا كان الدَّين إلى أجل بعد الحج، وفي مال المدين وفاء بالدين فليخرج وإن لم يرض الدائن، لإمكانه الجمعُ بين أداء حق الله تعالى وحفظ حق العبد.

(ز) **توديع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه**، ودعاؤه لهم وطلبه منهم الدعاء، قال عمر رضي الله تعالى عنه: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مختصرًا، كذا في الترغيب ٢/ ١٨١، والغرز: ركاب من جلد.

(٢) رواه أبو داود ١٤٩٨، والترمذي ٣٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح.

الوالد على ولده»[1].

(ح) رعاية آداب السفر العامة في:

● دعاء المسافر لمن يخلفه واستيداعه دينه وأمانته وخواتيم عمله، قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان الحكيم: إن الله تعالى إذا استُودع شيئًا حفظه، وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وأقرأ عليك السلام»[2]، ويقول له من يودعه عند ذلك: «في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجَّهك الخيرَ حيثما توجهت»[3].

● صلاة ركعتين ــ في غير وقت الكراهة ــ قبل الخروج من البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «ما خلَّف أحد أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا»[4].

● وإذا خرج المسافر من بيته يقول: «بسم الله، توكلت على الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، أو أبغي أو يُبغى عليَّ»[5].

● وإذا أراد الركوب سمى الله تعالى، وإذا استوى على رَكوبه قال ما نقل عنه ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كَبَّر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين ــ مطيقين ــ وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّهُمَّ

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٤٢، والبيهقي ٩/ ١٧٣، والديلمي في الفردوس ٥٩٦، وليس فيها ذكر لقمان.

(٣) الترمذي، وابن ماجه: دعاء ١١. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤١٣.

(٤) الطبراني. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤١٤.

(٥) رواه أبو داود ٥٠٩٤، والترمذي ٣٤٣٨، والنسائي ٨/ ٢٦٨.

إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا واطْوِ عنا بُعده. اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[1].

(ط) رعاية آداب قبل الإحرام للنسك:

إذا أراد الحاج أن يحرم بحج وعمرة، أو عمرة أو حج، استُحِبّ له أن يقص شاربه ويُحفيه، ويقلِّم أظفاره، وينتف شعر إبطه أو يحلقه، ويحلق شعر عانته، ويتجرد عن لُبْس المَخيط. ثم يغتسل للإحرام أو يتوضأ، والغُسل أفضل، ويستاك، ويسرِّح لحيته وشعر رأسه إن كان له شعر، ثم يمس طيبًا في بدنه كما فعلت عائشة برسول الله ﷺ حين أحرم، فقد طيبته[2].

٢ ــ ترتيب أعمال الحج:

* نقدِّر هنا أن الحاج يريد أن يقرن الحج إلى العمرة ويجعل إحرامه من مهلِّ أهل المدينة وهو ذو الحليفة، فنقول وعلى الله التكلان:

١ ــ إذا خرج من المدينة المنورة مغتسلاً متطيبًا حالقًا أو مقصرًا، لابسًا ثوبي الإحرام البيض، جاعلاً الهميان وسطه، غير عاقد الإزار ولا شادَّه بإبرة أو شكالة، متجردًا من كل مخيط أو محيط، كاشفًا الكعبين[3]، وهما هنا

---

(١) رواه مسلم ١٣٤٢، وأبو داود ٢٥٩٩.

(٢) البخاري ٥٩٢٣.

(٣) الكعب الذي يظهر في الإحرام: الكعب يراد به العظم الناتىء في طرفي القدم، ويطلق على الناتىء على ظاهر القدم ــ معقد الشراك ــ مشط القدم ــ فيحمل في الإحرام على الثاني احتياطًا، روى هذا هشام عن محمد. انظر ابن عابدين على الكنز هامش البحر الرائق ٢/ ٣٤٨.

موضع الشراك في صحفة القدم، وسار حتى إذا وصل ذا الحليفة فقد بلغ ميقات أهل المدينة.

٢ ــ فليقصد مسجد ذي الحليفة ــ أو حيث تيسر والمسجد أفضل ــ ليصلي فيه ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية منهما بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم ليقل: اللَّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وليضف إذا شاء: «لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك إله الخلق لبيك»[١] يكررها ثلاثًا، وليصل على النبي ﷺ بعد ذلك، روى هذا أبو داود عن القاسم بن محمد[٢]، وقال: يخفض الصوت بالصلاة عن التلبية.

وإذا ركب السيارة فليلبِّ كذلك، وإذا سارت السيارة، وإذا لقي ركبًا، أو ارتفع به الطريق أو انخفض، ويجعل التلبية ديدنه، يرفع بذلك صوته ما استطاع إلى ذلك كله سبيلاً، على أن لا يؤذي حلقه ويذهب صوته.

أما وقد أحرم فليجتنب تغطية الرأس والوجه والقدمين، وليجتنب الطيب ولو كان في الصابون، أو نتف شيء من الشعر، أو قص شيء من الشَّعر أو الظفر، كما يجتنب الكلَام القبيح خاصة بحضرة النساء، والمعصيةَ، والمخاصمة مع الناس، ويجتنب لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة[٣].

---

(١) اقتداء بالخليل وإسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام حيث قالا: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٤٦ وما بعدها.

٣ ــ وإذا شارف مكة المكرمة ووصل منها منطقة (طوى ــ الزاهر) اغتسل لدخول مكة المكرمة إذا تيسر ذلك وأَمِنَ كشفَ العورة، أو توضأ، واستحب له أن يقول عند دخول مكة المكرمة: اللَّـهُمَّ إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، ، وأؤم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلِّمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تتقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك[١].

وفي طرقات مكة يقول: (اللَّـهُمَّ رَبَّ السمواتِ السبعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السبعِ وما أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الرياحِ وما أَذْرَين، نَسْأَلُك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها، ونعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها. اللَّـهُمَّ ارزقْنا خيرَها، واصرفْ عنَّا أَذَاها)[٢].

٤ ــ وإذا ذهب إلى منزله وأمن على متاعه، أقبل على الحرم الشريف يريد العمرة ملبيًا متأدبًا خاشعًا داعيًا مصليًا على النبي ﷺ، وليحرص على أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام تفاؤلاً واقتداء برسول الله ﷺ، وليقدم رجله اليمنى في الدخول وهو يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّـهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يقول: اللَّـهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام وإليك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، وأدخلنا دار السَّلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا رأى البيت المعظم قال: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر (ثلاثًا ثلاثًا)، وصلَّى الله على النبي ﷺ ودعا بما أحب.

وقد رُوي أن الدعاء عند رؤية البيت من مظان الإجابة، وقد دعا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ عند رؤيته البيت بقوله: «اللَّـٰهُمَّ زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة»[1]، ولا يستحب عندنا رفع اليدين في هذا الدعاء.

ويا حبذا أن يقول عند رؤية البيت أول مرة، ما سمعته من والدي رحمه الله تعالى: (اللَّـٰهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين). فإنها دعوة تجمع الخير الكثير لكل وقت وحالة إن شاء الله تعالى.

٥ ــ ثم يتوجه نحو الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود من الكعبة المعظمة، فيضطبع[2]، ثم يقف مستقبل البيت المعظم بجانب الحجر الأسود بما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه فينوي طواف العمرة، ثم يمشي إلى جهة يمينه حتى يقابل الحجر الأسود، فيقف بمقابلته ويدنو منه[3]، إذا أمكنه ذلك دون أن يؤذي غيره أو يؤذيه غيره، ويقول وهو مارٌّ: بسم الله، الله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـٰهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنَّة نبيك محمد ﷺ. ويرفع يديه عند التكبير مقابلاً الحجر الأسود إلى حذاء أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر الأسود، ثم يستلم الحجر بتقبيله إذا أمكن ووضع الجبهة عليه كهيئة السجود واضعًا يديه عليه مبسملاً مكبرًا مهللاً وإلاَّ فيضع يده أو شيئًا على الحجر ثم يقبله، أو يشير إليه بيده ثم يقبل يده[4].

---

(١) رواه الشافعي ١/ ٢٣٩، والطبراني.

(٢) الاضطباع جعل الرداء تحت الإبط الأيمن مرتدّاً على العاتق الأيسر. وهو سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: أبو داود ١٨٨٤؛ وفتح القدير ٢/ ٤٦١.

(٣) استقبال الحجر سنَّة وهذه الكيفية مستحبة.

(٤) لا يُشرع تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الصورة، فما يفعله بعض الأولاد البررة من استلام أيدي والديهم أو مشايخهم ثم تقبيل أيديهم هم بعد ذلك غير مشروع.

ثم يأخذ في طواف العمرة، فيقرب من البيت ما استطاع، ويرمل في الأشـواط الثلاثة الأول، وإذا زوحم يقـف، حتـى إذا وجـد فرجة طاف رملاً، حتى إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده إن استطاع، وإذا لم يستطع استلامه فلا يشير إليه بيده، حتى إذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه على ما يستطيع كما مر.

وبعد الأشواط الثلاثة للطواف يسير في طوافه الهويني[1] على عادته، ذاكرًا الله تعالى داعيًا بما شاء، وكل ما كان أدل على الصدق والرغبة وصدق اللجوء إلى الله تعالى كان حسنًا، وإذا دعا بما روي عن بعض السلف كان خيرًا، فإن لكلام السلف نورًا وصدقًا مع الله تعالى، فضلاً عن كونه ضمن الحدود الشرعية في المدح والثناء، وفي الطلب والدعاء إن شاء الله تعالى.

ولا يتكلم إلاَّ لحاجة.. ولا يقرأ القرآن الكريم خشية أن لا يضبطه[2].

٦ ــ وإذا انتهى من الطواف سبعة أشواط باستلام الحجر الأسود، جاء إلى حيث مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وجعل المقام بينه وبين الكعبة المعظمة، وصلَّى ركعتي الطواف، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)[3].

وإذا لم تتيسر له الصلاة عند المقام، صلَّى في الحِجْر، أو حيث تيسر له، وإذا كان الوقت وقت كراهة التنفل أخر صلاة الركعتين إلى وقت الجواز، ولو نسيهما فلم يتذكرهما إلاَّ في بيته صلاهما، ولا شيء عليه.

وبعد الصلاة يجيء إلى زمزم ويشرب منه ما استطاع، ويستحب الدعاء

---

(١) الهوينى: هِينَته. سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٦٢.

(٣) روى البيهقي ذلك من فعل رسول الله ﷺ بسند صحيح.

عند إرادة الشرب منه، فماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ويستحب له أن يقول عند شربه بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول: اللَّهُمَّ إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2] ـ حديث حسن ـ وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا، فاغفر لي وافعل بي كذا، أو: اللَّهُمَّ إني أشربه مستشفيًا به فاشفني، ونحو هذا. والله أعلم[3].

ثم يعود إلى الحجر الأسود ليستلمه على ما يستطيع.

٧ ـ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى سعي العمرة، فإذا جاء الصفا من باب الصفا، صعد المرتفع المبلط ثمة ـ ولا يبلغ الصخرات ـ واستقبل الكعبة المشرفة[4]، وقال: (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله ولا نعبد إلَّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)[5]، يرفع يديه جاعلاً باطنها إلى السماء، وصلَّى على النبي ﷺ ودعا بما شاء، ثم قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويقول في هبوطه من الصفا إن شاء: (اللَّهُمَّ استعملني بسنَّة نبيك،

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٤٧٣، وانظر في فضل ماء زمزم: فتح القدير ٢/ ٥١٨.

(٢) ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣/ ٣٠٧.

(٣) الأذكار للنووي، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط وفَّقه الله تعالى ص ١٧٣.

(٤) الصعود إلى الصفا والمروة سنة، فيكره تركه.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين)[1]، ويمشي على عادته قاصدًا المروة، وإذا جاء إلى الميل الأخضر ــ وعلامة ما بينه وبين الميل الآخر العمودُ الأخضر والنور الأخضر ــ سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، وقال إذا شاء: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) كما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول، ثم تابع سيره على عادته في المشي حتى يبلغ المروة.

ويفعل في المروة ما فعل في الصفا، ثم ينحط من المروة إلى الصفا ماشيًا على عادته حتى إذا جاء إلى الميل الأخضر سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، ودعا يقول: (رب اغفر وارحم...)، ثم تابع سيره إلى الصفا.

وهكذا يذهب من الصفا إلى المروة ــ أربع مرات ــ على الصفة التي ذكرت، ويعود من المروة إلى الصفا ــ ثلاثًا ــ فينتهي إلى المروة. وبهذا تتم أشواط السعي السبعة.

فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين، ليكون ختم السعي كختم الطواف، لما جاء في الحديث[2]. وبه تنتهي أعمال العمرة، والحمد لله.

٨ ــ وعلى اعتبار أن الحاج قارن، فلا يتحلل عن إحرامه بالحلق لانتهاء أعمال العمرة، وبالتالي فلا يلبس ثيابه، ولا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يقص أظافره، إنه محرم، فليراع أحكام الإحرام المعروفة.

ثم يأتي بعد إلى المسجد الحرام ليطوف حول البيت طواف القدوم، وهو سنَّة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٤، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

ويقيم بعدُ في مكة المكرمة محرمًا، يطوف بالبيت كلما بدا له وأمكن، فإن الطواف صلاة غير أنه أبيح فيه الكلام، وفي الطواف أجر وثواب.

وكلما طاف حول البيت سبعة أشواط صلَّى ركعتين، كما سبق في صلاة ركعتي الطواف. وعلى اعتبار أن هذه الطوافات ليس بعدها سعي، فلا يسن لها الاضطباع، ولا الرمل، لأنهما سنَّة في الطواف الذي بعده سعي.

إذا أراد القارن أن يقدم سعي الحج عن وقته، فله ذلك، فيطوف وقد اضطبع ويرمل في الأشوط الثلاثة الأول، ويمشي على عادته في الأشواط الباقية، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة، كما سبق بيانه.

بهذا يكون قد قدم سعي الحج، فليس عليه سعي بعد هذا، اللَّـهُمَّ إلاَّ إذا أراد أن يعتمر بعد اليوم الرابع من أيام العيد، فيحرم ويطوف ويسعى كما هو المعروف في أحكام العمرة، ويأتي لها زيادة بيان بإذن الله تعالى.

٩ ــ وإذا كان يوم التروية[1] صلَّى الفجر بمكة المكرمة، ثم خرج إلى منى ليقيم بها فيصلي بها الظهر والعصر إلى فجر اليوم التالي ــ يوم عرفة ــ وذلك سنَّة، ومن ترك هذا الخروج إلى منى خوفًا من ضياع رفقته أو خوفًا على النساء والأطفال والكبار، أو أن المطوف لا يطيعه في ذلك الخروج ويخشى الضيعة، فلا شيء عليه، وإن ترك الخروج لغير عذر فقد ترك السنَّة ولا شيء عليه، لأنه لا يتعلق بمنى هذا اليوم إقامة نسك.

ومن هنا يظهر الحكم في مئات الألوف الذين يخرجون إلى عرفات في اليوم السابع أو الثامن ولا يذهبون إلى منى.

وقد تقدَّم حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: «. . . فلما كان يوم

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة، لقب به لأن العرب كانوا يسقون الإبل ويروونها من الماء فلا تطلبه حتى تعود إلى مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

التروية توجَّهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبَّة من شعر فضربت له بِنَمِرة. . . »[1].

١٠ ــ وإذا صلَّى الفجر بمنى كبَّر تكبيرات التشريق[2]، وهي: «الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». حتى إذا طلعت الشمس اتَّجه إلى عرفة، وإذا اتجه قبل ذلك خوفًا من الزحام، وانغلاق الطريق، فلا شيء عليه.

١١ ــ وإذا وصل حدود عرفة انتقل إلى مسجد نمرة[3] أو إلى أي مكان في عرفة، فإذا زالت الشمس وقف أمير الحج يخطب الناس ويعظهم ويعلِّمهم أحكام الحج وحِكمه، ثم يصلِّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

وإذا صلَّى الحاج مع جماعة غير جماعة أمير الحج جمع كذلك على قول أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ثم خرج من المسجد[4] وذهب إلى جبـل الـرحمـة ووقـف ثمـة عنـد الصخـرات السـود الكبـار حيـث وقـف رسول الله ﷺ.

فإذا لم يتيسَّر له ذلك لخوفه من الزحام، أو التلوُّث بالنجاسات، أو خوفه من أذى الشمس أو ضياع رفقته، أو كان امرأة أو رجلاً كبيرًا، أقام حيث شاء مـن عـرفـة، فـإنَّ عـرفـة كلهـا مـوقـف، وجهـد فـي الـدعـاء والبكـاء والخشـوع

---

(١) رواه مسلم. تقدَّم أكثر من مرَّة.

(٢) يكبِّر هذه التكبيرات وجوبًا الحاج، وكل مسلم من بعد صلاة فجر يوم عرفة وإلى صلاة عصر رابع أيام العيد، أي يكبر عقب ٢٣ صلاة. والله أعلم.

(٣) وبعضه ليس من عرفة.

(٤) خاصة إذا كان موقفه في الموضع الذي ليس من عرفة، فإنَّ الحج عرفة.

والاستغفار والإقبال على الله تعالى ما استطاع، فإنها فرصة العمر، وقد لا تعود.

قال رسول الله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[1].

قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فَلِمَ سمَّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته[2].

ومن مأثورات الدعاء في هذا اليوم: اللَّـهُمَّ اجعل في قلبـي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا. اللَّـهُمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من تحوُّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحدًا من خلقك. وكل حاجة في نفسه يسألها، فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة، يداه إلى صدره كالمستطعم»، رواه البيهقي[4].

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: وقف النبـي ﷺ بعرفات، وقد كادت

---

(١) رواه الترمذي ٣٥٨٥، ومالك، وأحمد ٢/ ٢١٠، وتقدَّم قريبًا.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٨٧.

(٤) البيهقي ٥/ ٦١٧، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٦٧، والأذكار للنووي ص ١٦٩، وللشيخ ابن عابدين رسالة خاصة في أدعية الحج، ولقطب الدين رسالة مطولة في أدعية الحج، ودعاء طويل في يوم عرفة فانظرها تغنم.

الشمس أن تئوب، فقال: «يا بلال، أنصت الناس»، فقام بلال رضي الله تعالى عنه فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «مَعاشر الناس! أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربِّي السلام وقال: إنَّ اللَّه عزَّ وجلّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: كثر خير ربنا وطاب[1].

وكم هو من الغبن والخسارة، أن يضيع يوم عرفة في إزجاء أحاديث عادية، أو سماع إذاعة أو تهيئة طعام يذهب بالوقت الثمين... فضلاً عمَّا قد يكره أو يحرُم معاذ الله من قول أو فعل.

١٢ ــ وإذا غربت الشمس وظهر الليل وأفاض أميرُ الحج أفاض الحاج مع الناس ملبيًا داعيًا مصلِّيًا على النبي ﷺ حتى يصل إلى المزدلفة.

وهناك يكون أول أعماله صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء يُصلَّىٰ في وقته فلا يحتاج إلى تكرار الإقامة كما في عرفة، وإذا شاء أن يجمع هناك حصيات الجمرات فعل، إنه مستحب كما سبق، ثم ينام إلى الصباح كما فعل رسول الله ﷺ.

فإذا أصبح سعى أن يذهب إلى مسجد المزدلفة في قزح ليصلِّي فيه مع الإمام بغلس، وإذا لم يتيسَّر له ذلك صلَّى حيث تيسَّر له ذلك من المزدلفة، ثم وقف يدعو حتى قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ[2].

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٠٣، وقال الحافظ: رواه ابن المبارك بسنده إلى أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة].

لكن إذا لم يستطع المبيت بالمزدلفة حتى يصبح فيها؛ لكونه ضعيفًا أو معه نساء أو أطفال وهو يقوم على خدمتهم، أو خاف الضياع بمنى عن خيامه حين لا تبقى سيارات المطوف بالمزدلفة، إذا لم يستطع البقاء في المزدلفة لعذر من هذه الأعذار جاز له أن يتابع السير ليلاً من المزدلفة حتى يصل إلى منى.

وهناك يحط رحاله ولا شيء عليه من الإثم، ولا وبال عليه إن شاء الله تعالى.

١٣ ــ وإذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الصفة التي سبق ذكرها من كون الحصا كحب الفول المصري كيلا يؤذي الناس، ورميها من مكان قريب ليضمن وقوعَ الحصيات في الحوض أو قريبًا منه، والتكبير مع كل حصاة يرميها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

وإذا انتهى من الرمي فلا يقف عند جمرة العقبة للدعاء بل ينطلق إلى خيمته وجماعته.

فإذا وجد الزحام شديدًا، أو كان معه نساء وضعفاء، جاز لهم جميعًا تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، ولو أخَّروا الرمي إلى الليل لعذر جاز ذلك، وقد أذن رسول الله ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً لانشغالهم بِغَنَمِهِمْ نهارًا. صلَّى الله وسلَّم على الرؤوف الرحيم.

ولو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرَّمة فطاف بالبيت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر ثم جاء إلى منى جاز له ذلك.

وقد تحلل بالطواف أحد التحللين من إحرامه ويبقى له التحلل الثاني ويكون بالرمي والذبح والحلق.

١٤ ــ ثم ذهب إلى المسلخ فذبح هديه بيده إن كان يعلم ويقدر، تأسِّيًا بالنبـي ﷺ، وإلَّا وكل به من يعلم ويقدر، وفعل في هديه ما يفعل المضحِّي في

الأضحية: أطعم الفقراء وأهدى إلى من شاء وأكل منه، ثم حلق أو قصر، والحلقَ أفضلُ.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: إنَّ النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»[2].

وإن حلق ربع شعر رأسه، أو قصره جاز، وجميعُ الرأس وأن يكون الحلقَ أفضل. وليحذر الحاج من الهدي الضعيف الهزيل المعيب الصغير، فقد لا يُقبل هديًا، وليحذر أن يذبحه ثم يلقيه هكذا لا يأكل منه ولا ينتفع منه الناس، فإنَّ هذا مخالف للسُّنَّة، وفيه معنى إضاعة المال.

وإذا خشي أن يضيع هديه على الذبح الكثير في اليوم الأول جاز له أن يؤخِّره إلى اليوم الثاني حتى اليوم الثالث، وإذا أخَّر الذبح أخَّر التحلل لوجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق.

ملاحظة: إذا كان الحاج قد صام ثلاثة أيام قبل الحج آخرها يوم عرفة لعدم تملُّكه قيمة الهدي، فإنَّ عمله في منى هو الرمي والحلق ولا ذبح عليه لفقره.

وإذا حلق المحرم رأس نفسه أو رأس غيره عند جواز الخروج من الإحرام بالرمي والذبح لم يلزم الحالق ولا المحلوق شيء.

---

(١) رواه مسلم: ١٣٠٥؛ وانظر: مسلم: ١٣٠٤؛ والبخاري: ٤٤١٠.

(٢) تقدَّم من حديث البخاري ومسلم.

يجب في الحلق أن يكون في أيام النحر الثلاثة بعد رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس اليوم الثالث، وأن يكون الحلق في الحرم.

فإذا حلق قبل الرمي، أو أخَّر الحلق إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث أثم، ووجب عليه دم، وتحقق من التحلل عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله.

وعند أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا دم عليه، ولكن قد خالف السُّنَّة.

فـإذا حلـق فقـد تحقـق التحلـل الأول، فيلبـس ثيـابـه، ويتطيَّـب، ويقلِّـم أظفاره[1]، وعاد كما كان قبل الدخول في الإحرام، إلاَّ أنه لا يحل له الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الزيارة.

١٥ ــ ثم يأتي مكة المكرَّمة في يوم النحر ليطوف طواف الزيارة على ما فعله النبـي ﷺ، وجاز له تأخير طواف الزيارة خاصة لعذر الزحام أو الضعف إلى اليوم الثاني وإلى اليوم الثالث قبل الغروب، فإن أخَّره إلى ما بعد الغروب أو إلى اليوم الرابع جاز وعليه دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبـي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة لا شيء عليه، إلاَّ خلاف السُّنَّة.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «. . . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة[2]، أي طاف طواف الإفاضة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا بأس أن يكون هذا الطواف بغير ثياب الإحرام، لسبق التحلل من الإحرام بالرمي والذبح والحلق كما سبق.

---

(١) إن سبق على حلق رأسه بقص شاربيه أو ظفره فلا شيء عليه؛ لأنه أوان التحلُّل، ولأنَّ ذلك من إزالة التفث في الجملة. كذا في المبسوط.

(٢) رواه مسلم في صفة حج النبـي ﷺ، وقد تقدَّم.

وإن كان قد سعى سعي الحج ــ كما ذكرنا ــ فلا تكرار للسعي؛ لأنَّ السعي لم يشرع تطوُّعًا مثل الطواف.

١٦ ــ وإذا صلَّى الظهر بمكة المكرَّمة، ركب ليعود إلى منى يقيم بها ويبيت، وإن أخَّر عودته إلى منى حتى الليل جاز، لكن السُّنَّة أن يقيم أكثر الليل بها.

وإن عرض له مرض أو عذر الزحام أو الخوف على شيء من مال أو نفس أو معه مريض لا يجد من يُمْرِضه غيره، جاز له المبيت بمكة ولا شيء عليه، ويخرج من الغد إلى منى ليرمي الجمرات الثلاث.

١٧ ــ وإذا صلَّى الظهر من اليوم الثاني بمسجد الخيف أو حيث شاء جماعة أو منفردًا، ذهب ليرمي الجمرات الثلاث على الترتيب، مبتدئًا بالجمرة الأولى مكبِّرًا مع كل حصاة، ثم داعيًا بعدها مستقبلاً القبلة، ثم الثانية مثلها، وإذا رمى جمرة العقبة لا يقف ثمَّة للدعاء.

كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يرمي الجمرة الدنيا ــ من مسجد الخيف وهي الجمرة الأولى ــ بسبع حصيات يكبر على كل حصاة، ثم يتقدَّم فَيُسْهِلَ ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[1].

وإذا خاف الزحام أو كان ضعيفًا أو كان معه ضعفة أخَّروا الرمي إلى ما بعد صلاة العصر حيث يخف الزحام، فإن لم يخفّ الزحام أخَّروه إلى الليل، ولا شيء عليهم.

---

(١) رواه البخاري: ١٧٥١.

وغير المعذور لا يؤخِّره إلى الليل خوفًا من ترك سنَّة رسول الله ﷺ في الرمي.

وإذا كان اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث كما فعل في اليوم الثاني من بعد الزوال، وإذا قدم الرمي في هذا اليوم فرمى بعد الفجر جاز على قول في المذهب لا يُفتى به، وينبغي أن لا يُعمل به، وقد تقدَّم الكلام عن هذا فانظره.

وإذا شاء أن يقيم بمنى من الغد فذلك خير؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي في هذا اليوم كسابقه الجمارَ الثلاثة في المواضع الثلاثة بعد الزوال. ولو قدمه على الزوال جاز استحسانًا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي أنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وإذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصَّدَر»[1]. والانتفاخ: الارتفاع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «لا يجوز الرمي في هذا اليوم أيضًا إلَّا بعد الزوال، وهو القياس اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر «من اليوم الثالث»، فإذا لم يترخَّص به التحق بها. وهذا القول أحوط. والله أعلم.

١٨ ــ وإذا عاد إلى مكة المكرمة وقد انتهى من أعمال الحج، فليكن حرصه على الإكثار من العبادات من طواف وصلاة وقراءة قرآن وتهليل وتكبير واستغفار وصلاة على النبي ﷺ، فإنَّ العبادة هنا تضاعف إلى مائة ألف حسنة.

١٩ ــ وإذا أراد السفر والعودة إلى بلاده أعد عدته ثم جاء المسجد

---

(١) رواه البيهقي، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعَّفه البيهقي، وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١١.

الحرام ليطوف طواف الصَّدَر ــ طواف الوداع ــ فيطوفه على وضوء، وفي ثيابه، دون رَمَلَ، ودون سعي بعده.

وإذا انتهى من الطواف وصلَّى ركعتي الطواف أتى الملتزَم ــ وهو من البيت ما بين زاوية الحجر الأسود وباب الكعبة المشرَّفة ــ وألصق صدره وخدّه وشبح بذراعيه ودعا بما أحبَّ من الدعاء، وسأل الله تعالى أن يكون قد قبل منه حجّه ونسكه ودعاءه، وأعطاه سؤله، ويسأله أن لا يجعل هذا آخر عهده ببيته سبحانه، بل يرزقه العودة مرات ومرات في خير وعافية[1].

وإذا سافر بغتة أو ضاق وقته عند السفر عن طواف الوداع، اعتبر الطوافُ الأخير الذي طافه طوافَ الصدر. والحمد لله رب العالمين.

الفروق بين القِران والإفراد والتمتع

هذه صفة الحج في حق القارن، ولا يختلف الأمر بينه وبين المفرد والمتمتع إلاَّ بما يلي:

أولاً: الفرق بين القارن والمفرد:

١ ــ النية، فالمفرد ينوي الحج وحده.

٢ ــ **لا يجب على المفرد طواف العمرة وسعيها إذا دخل مكة**، وإنما يسن له طواف القدوم.

٣ ــ **لا يجب على المفرد ذبح الهدي**، ولكنه سنَّة، ولا شيء عليه في تركه.

٤ ــ **يتحلل المفرد من الإحرام التحلل الأول بالرمي والحلق**، إذْ ليس عليه هَدْي كما سبق.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٢١.

الفرق بين القارن والمتمتع:

١ ــ **النِّيَّة**: فالمتمتع ينوي بإحرامه في الميقات العمرة فقط، ثم ينوي الحج بعدُ من الحرم.

٢ ــ **التحلُّل**: فالمتمتع يتحلَّل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة، ولا كذلك القارن.

٣ ــ **المتمتع يقطع التلبية**: من حين يأخذ في طواف العمرة، ثم يستأنفه من حين يحرم بالحج من المسجد الحرام أو أي مكان في الحَرَمِ، ويستمر فيه حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة كالقارن.

٤ ــ **يجوز للمتمتع تقديم ذبح الهدي على يوم عرفة ويوم النحر**، على أن يكون في الحرم، ولا يأكل منه، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وفي هذا الأمر تحقيق انتفاع الفقراء والمحتاجين بلحوم الهدايا، وتخفيف للزحام يوم النحر.

ملاحظة: إذا كان المتمتع قد ساق الهدي معه، ولم يجز له أن يتحلَّل من إحرامه بعد العمرة فيكون مثله كمثل القارن في هذا، إلاَّ أنه ينوي الحج يوم التروية من الحرم.

تحلُّل المتمتع بعد انتهائه من أعمال العمرة سنَّة، فلو شاء أن يبقى محرمًا فله ذلك.

ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ من أعمال الحج

المرأة كالرجل في أعمال الحج، ولا تخالفه فيها إلاَّ في أشياء قليلة، ترجع إلى تحقيق الفرق الخِلْقي «الطبيعي» بين الرجل والمرأة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

● لا تتطيَّب عند إرادة الإحرام بالعمرة أو الحج؛ لأنَّ تطيُّبها حتى يجد الناس ريحها محظور.

● لا تتجرَّد من ثيابها عند الإحرام، ولا تلبس ثيابًا معينة للإحرام، إنما إحرامها في وجهها وكفَّيها فقط[1]، فتظهر الوجه ولا تلبس القفازين، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال أو أسدلت على وجهها، خوف الفتنة فلا بأس، وقد فعلته عائشة ونساء النبي صلَّى الله عليه وعليهن وسلَّم.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذَوْنا أَسْدلَت إحدانا جلبابَها من رأسها على وَجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنا»[2].

قال العلماء: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه عنه، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقبة توضع على الوجه ويُسدل فوقها الثوب[3].

ودلَّت المسألة أنَّ المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذلك دلَّ الحديث عليه. اهـ[4].

قلت: ولو سترت وجهها بخمارها أقل من نهار كامل أو ليلة كاملة أو ما يساوي أحدهما منهما فعليها صدقة، وإن كان أقل من ساعة فَقَبْضَة من تمر.

● لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما في رفع صوتها وتمطيطه من خوف الفتنة، ولذا لا تؤذَّن للصلاة.

---

(١) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، رواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا، والموقوف عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يُدرك بالرأي. فتح القدير ٢/ ١٤٢.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٣، وابن ماجه ٢٩٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤١٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٩٥.

● لا تضطبع ولا ترمل في طوافها ولو كان المطاف خاليًا.

● تتحيَّن أوقات خفَّة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها، وتجعل طوافها بعيدًا عن الكعبة المعظَّمة تحرُّزًا من الازدحام مع الرجال.

● لا تقبِّل الحجر الأسود كذلك إن كان ثمَّة زحام.

● لا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ولو كان المسعى خاليًا.

● تتجنَّب مزاحمة الرجال في كل مكان، في جبل الرحمة من عرفات، وفي المشعر الحرام، وفي الرمي.

● يجوز لها ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها، فلقد قدم رسول الله ﷺ بين يديه نساءه والضعفة من أهله حيث ذهبوا إلى منى ولم يبيتوا بالمزدلفة.

● الأفضل في حقِّها تأخير الرمي يوم النحر إلى قبيل الزوال، وإذا لم يخفّ الزحام أخَّرته ولو إلى آخر النهار خوفًا عليها وسترًا لها.

● يستحبّ لها أن تحضر ذبح الهدي إن كانت تذبح.

● يكون تحلُّلها من الإحرام بأن تجعل شعرها جمة فتقص من كل جمة قدر أنملة. والأنملة: الظفر.

● المرأة الحائض تؤخِّر طواف الإفاضة حتى تطهر بالاتفاق، ولو إلى ما بعد أيام التشريق.

● يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض إلى غير عوض.

❑ ❑ ❑

الفصل الخامس

الـعــوارض

* عوارض بفعل الحاج (الجنايات) :
  ١ ــ الجنايات بسبب الإحرام .
  ٢ ــ الجناية على الحرم .
  ٣ ــ الجناية في أفعال الحج .
* عوارض بغير فعل الحاج :
  ١ ــ الإحـصـار .
  ٢ ــ الفــوات .

العوارض

وهي نوعان:

* **ما يكون بفعل الحاج، ويسمى الجنايات، وهي:** الجماع والطيب... إلخ، وتؤثر على الحج إفسادًا أو نقصانًا يُجبر بدم.

* **وما لا يكون بفعله، وهو الإحصار والفوات،** ويؤثر على الحج فواتًا إلى غير جبر أو عوض.

النوع الأول: الجنايات

الجنايات: مفردها جناية، وهي اسم لفعل محرم، سواء حلَّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل بالمال فسموه غصبًا، والمراد في أحكام الحج: فعل ليس للمحرم أن يفعله، ثم جمع لتنوع هذا الفعل فقيل جنايات[1].

وقال الكمال: الجناية فعل محرم، والمراد به في أحكام الحج: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم[2].

قال شارح الكتاب وهو اللباب: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى

---

(١) العناية للبابرتي هامش الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

عامدًا أو خاطئًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[1].

١ ــ الجنايات بسبب الإحرام (على الإحرام)

وهي أنواع:

(أ) الجماع، وهو من حيث وقت وقوعه أنواع:

١ ــ نوع يفسد الحج بمرة، وعلى فاعله الحج من قابل، والاستغفار مما فعل، وهو: ما إذا جامع المحرم أهله قبل الوقوف بعرفة، ولا يشترط مفارقة الرجل زوجته في القضاء من قابل.

عن يزيد بن نُعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا حجكما واهديا هديًا»[2].

قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف فقد أفسد حجه، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي ٥/ ١٦٦. والمراسيل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم، وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مسند ابن أبي شيبة إلى من سأل مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجًا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فيه: بطل حجه، قال له السائل فيقعد؟ قال لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى. ووافقه ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم نحوه إلاَّ أن عليًا قال فيه: يفترقان حتى يقضيا حجهما. اهـ. فتح القدير ٢/ ٢٣٩.

٢ ــ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ــ مع الذكر ــ ويوجب بدنة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة. قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه...»، وليس المراد بالتمام في الحديث عدم بقاء شيء عليه، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات. وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[١]، وعن عطاء أيضًا، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: «عليه بدنة»[٢]، ولأنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية يجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف. اهـ[٣].

٣ ــ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ــ مع الذكر ــ ويوجب شاة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الحلق وقبل الطواف، فإن الحلق هو التحلل الأول الذي يحل به لبس المخيط والمحيط والتطيب ولا يحل به الجماع، وإنما يحل بالتحلل التام وهو طواف الإفاضة، كما سبق. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء»[٤].

● جاء في اللباب: لو جامع فيما دون الفرج من الفخذ ونحوه قبل الوقوف أو بعده، أو باشر مباشرة فاحشة، أو عانق ولو بالعري، أو قبَّل

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، وأسنده ابن أبي شيبة.

(٢) عزاه إلى ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٥/ ١٢٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٤) رواه أبو داود بسند حسن، والنسائي. وتقدَّم تخريجه.

أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل في الجميع فعليه دم ــ والدم شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ــ كما في الهداية والمبسوط وغيرهما. ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده، قال ابن المنذر الشافعي: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلاَّ بالجماع ــ أي إذا كان قبل الوقوف ــ .

● لو نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر في أمر الجماع أو احتلم فأنزل لا شيء عليه كما في عامة الكتب. وفي التمرتاشي: لا شيء في الإمناء بالنظر لأنه ليس بجماع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم. ولو استمنى بالكف، فأنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه[1].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: لا يلزمه شيء بالتقبيل إذا لم ينزل[2].

شبهة: قال داود الظاهري: في المحرم يجامع أهله قبل الوقوف بعرفة، إنه يعود إلى الميقات فيحرم من جديد، ولا شيء عليه.

دفعها: قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات: أنه يمضي فيه المفسد ولا يقطعه وعليه دم، وشذَّ قوم فقالوا هو كسائر العبادات.

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجمهور عمموا والمخالفون خصَّصوا، قياسًا على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات. اهـ.

وقال علي القاري في شرح النُقاية: أفسد حجه بالإجماع ومضى لإجماع

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الصحابة على ذلك. وتقدم في جامع العمرة أن ذلك مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافًا لداود الظاهري.

قال الشعراني: اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور، واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء، وقال داود: يرتفع.

فإن قال قائل: فلأي شيء لم يأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء إحرامًا ثانيًا إذا كان الوقت متسعًا كأن وطىء في ليلة عرفة؟

فالجواب، قد انعقد الإجماع على ذلك، ولا يجوز خرقه، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير. اهـ.

وقد تقدم في كلام صاحب الهداية، ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، قال الحافظ ــ يعني ابن حجر ــ في الدراية: حديث أن النبي ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان رواه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا يزيد بن نعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال: «اقضيا نُسُكُكُما واهديا هَدْيًا... إلخ»[1].

والمرأة كالرجل في الحظر من الجماع ودواعيه، فإذا هي وقعت في شيء من ذلك فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

(ب) التطيب بالطيب:

الطيب: كل ما له رائحة طيبة من سائل أو جامد مثل الورد والفل والياسمين، والعود والمسك والصندل.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٣.

التطيب: هو لصق شيء له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، أو بثوبه حالة الإحرام. أما شم الرائحة الطيبة ولو قصدًا فلا يسمى تطيبًا. والله أعلم.

* إذا طيَّب المحرم عضوًا كاملاً من بدنه، أو ما يماثله من ثوبه، فقد أثم، ووجب عليه ما يسمى دم جناية وعدوان، مصرفه الفقراء والمساكين، ولا يحل له الأكل منه.

والعضو: مثل الرأس، والقدم والساق والفخذ، واليد، والذراع.

وإن طيب مواضع من بدنه بحيث لو جمعت تبلغ عضوًا فهو بمثابة تطيب عضو. لأن الجناية على الإحرام بتكامل الانتفاع، وذلك في العُضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل»[1].

* وإذا طيب أقل من عضو، فقد أثم ووجب عليه صدقة، لقصور الجناية والعدوان، ومقدار الصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

والصاع (٣٦٠٠) غرامًا، ويجوز إخراج القيمة إن كان ذلك أصلح للفقير.

والحناء طيب، فإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته به، فقد أثم، ووجب عليه دم.

نهى رسول الله ﷺ المعتدَّة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: «الحِنَّاء طيب»[2].

---

(١) رواه الترمذي وتقدم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار ٣/ ٢١٨.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٠٤، والطبراني ٣/ ٤١٨.

وهذا إذا كان الحناء مائعًا سائلاً، أما إذا كان غليظًا فلبَّد الرأس أي غطاه، ففيه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس[1].

* وزيت الزيتون البحت طيب، بل هو أصل الطيب، ولأنه يتم به الانتفاع، فإنه يلين الشعر ويزيل التفث والشَعَث، ويقتل هوامّ الرأس.

فإذا دهن المحرم على وجه التطيُّب عضوًا كالرأس ففيه دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه الصدقة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا استعمله في الشعر ففيه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه.

أما إذا خولط الزيت بالطيوب من الورد والزنبق فذاك طيب بالاتفاق، ويجري فيه ما سبق من الحكم، ولو كان لغير الادِّهان والتطيب لأنه طيب، كالصابون المطيَّب.

أما إذا استعمل الزيت لغير التطيب، وذلك لمعالجة اليد أو القدم، أو استعمل في الطعام فلا شيء فيه، لأن الزيت البحت ليس بطيب كامل فيشترط فيه الاستعمال على وجه التطيب ليكون ارتفاقًا موجبًا للدم. والله أعلم.

● إذا استعمل الطيب لضرورة في عضو أو أكثر، فشربه أو ألزقه بيده خُيِّر بين الدم والصوم والإطعام[2].

والمرأة كالرجل في الحظر من استعمال الطيب، فإذا هي استعملته فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٥، و «مناسك القاري» رحمه الله تعالى، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فـروع:

● لو طَيَّبَ جميع أعضائه في مجلس واحد ــ بأن استعمل الصابون المطيَّب في اغتساله ــ فعليه دم واحد، وإن كان في مجالس فلكل طيب على كل عضو دمّ.

● لو طيب محرم محرمًا، أو حلالاً، فلا شيء على الفاعل، وعلى المطيَّب الدم إن كان يبلغ عضوًا، وإلاَّ فصدقة.

لا يكره لمحرم شم الطيب أو ما له رائحة طيبة كالتفاح والورد، ولا بأس للمحرم أن يجلس في حانوت عطار، ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه.

● لو جعل في الطعام الأفاوية ــ المقبلات ــ كالزعفران والزنجبيل، فلا شيء عليه. وإذا لم يطبخ وخلط بغيره كالماء بماء الورد، نظر، فإن كان ماء الورد هو الغالب ففيه دم، وإن كان مغلوبًا ففيه صدقة[1].

(ج) اللُّبْس:

تقدم لنا أن من يريد الإحرام بالحج أو العمرة يتجرد من ثيابه عند الميقات أو قبله، ويستبدل بها إزارًا ورداء غير مَخيطين، ولا يلبس مُحِيطًا[2].

فإذا لبس المحرم ثوبًا مَخيطًا أو مُحِيطًا أو غطى رأسه يومًا كاملاً[3]، أثم

---

(١) إلاَّ إذا شرب منه مراراً ففيه دم. فتح القدير ٣/ ٢٥.

(٢) المُحيط: الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق، وكذا تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره (على الوجه المعتاد في اللبس).

(٣) أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدِ منهما.

ووجب عليه دم، لكمال الارتفاق[1] والانتفاع، وإن كان أقل من ذلك ففيه صدقة.

ومثله ما إذا أحرم واستمر لابسًا ثيابه بعد إحرامه، أو ساترًا رأسه، ولابسًا جوربه.

قال بعض العلماء: إن كان ذلك في ساعة أو أكثر، ما دون اليوم، ففيه نصف صاع من بر أو صاعٌ من شعير أو تمر، وإن كان دون ذلك ففيه مجرد صدقة، قُبْصة[2] من بر أو مثلها، من تمر أو شعير[3]. اهـ.

* وإذا لم يلبس المخيط بأن وضع القميص وضعًا على بدنه أو ائتزر بالسراويل أو البنطال فلا بأس به، لأنه لم يلبسه لبس المخيط المعتاد في اللبس.

* إذا غطى المحرم وجهه يومًا كاملاً، نهارًا أو ليلة، ولو نائمًا لا يشعر ففيه دم، لكن يسقط الإثم إن كان ذلك في النوم، فإن النائم غير محاسب عند الله تعالى على ما يفعله، لكنه يؤاخذ بثمرة العدوان فيه. أرأيت إذا سقط النائم على متاع إنسان فأتلفه فإنه يضمن قيمته ولا إثم عليه.

ومثله إذا غطى رجله نهارًا كاملاً أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدهما منهما، ففيه دم، وإن كان أقل ففيه صدقة.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم باللبس والتغطية وإن كان وقت اللبس أو التغطية قليلاً.

والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً

---

(١) الارتفاق: الانتفاع والاستعانة.

(٢) القبصة: ما يتناوله الرجل بأطراف أصابعه، ومن الطعام ما حمل كفاك.

(٣) خزانة الأكمل. وانظر: فتح القدير ٣/ ٢٥.

قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب! قال: «لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا الخفاف إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّه زعفران أو ورس»[2].

قال الشيخ محمد ناصيف: سأل الرجل عما يلبس فأجابه الرسول ﷺ بما لا يلبس لحصره، ولفهم ما يجوز منه نبه رسول الله ﷺ بالقميص والسروال على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، فكل مخيط ومُحيط حرام. اهـ[3].

وعن يَعْلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبـي ﷺ وهو بالجعرانة[4] قد أهلَّ بالعُمْرة وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ــ أي بالطِيب ــ وعليه جُنَّبةٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة، وما كنتَ صانعًا فاصنعْه في عُمْرتك[5]»[6].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازيْنِ والنِّقاب وما مسَّ الوَرْس والزَّعفران من الثياب ــ يعني يحرم عليها الطيب كالرجل ــ ولْتلْبسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، مثل برانس المغاربة المعروفة اليوم.

(٢) رواه البخاري ١٥٤٢؛ ومسلم ١١٧٧ وغيرهما.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٤.

(٤) مكان في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة المكرمة وهو الحِل الأبعد من مكة لمن يريد العمرة.

(٥) أي ما يفعله من تحريم اللباس العادي وصيد البر ونحوها، ومن إيجاب الطواف سبعًا والسعي سبعًا والتحلل بالحلق. التاج ٢/ ١١٤.

(٦) رواه الخمسة: البخاري ١٩٨٥؛ ومسلم ١١٨٠.

الثياب معصفرًا أو خَزًّا، أو حُلِيًّا أو سراويل أو قَميصًا أو خُفًّا»[1].

ورواه البخاري بلفظ: «لا تَنْتَقِبُ المُحرمة وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازين»، أي لا تستر وجهها بثوب له نقبان عند العينين لترى بهما، ولا تستر اليدين بالكفوف. وإذا كانت المحرمة شابة، أو خافت الفتنة على نفسها أو غيرها في ركوب السفر أو مجمع الطواف أو الرمي فلها أن تسدل على وجهها أو تستره، وليس عليها في هذا سوى صدقة لأنها لن تفعل ذلك نهارًا كاملاً.

قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام: (كنا نُخَمِّر وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنت أبي بكر الصديق فلا تُنكرُه علينا)[2].

وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجها مع رسول الله ﷺ: «كان الركبان يمرونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِهَا فإذا جاوزونا كَشَفْنَا»[3].

جاء في الدر المختار: والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو أسدلت شيئًا عليه وجافته عنه جاز بل يندب. قال ابن عابدين عند قوله جاز: من حيث الإحرام بمعنى أنه لم يكن محظورًا لأنه ليس بستر، وقوله بل يندب أي خوفًا من رؤية الأجانب، وعبر في «الفتح» بالاستحباب، وصرح في «النهاية» بالوجوب، ووفق في «البحر» بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم وجود الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب. اهـ[4].

---

(١) أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه مالك في الموطأ. وانظر: أوجز المسالك ٦/ ١٩٦. ونخمر: نغطي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٦/ ١٩٦.

هدى الله تعالى بعض نسائنا وبناتنا يسفرن عن وجوههن في كل مكان دون مبالاة بما قد يُلقين من فتنة فيمن ينظر إليهن. . أو يصبحن قدوة لمن قد تلقي الفتنة معاذ الله.

وهدى الله تعالى أناسًا زعموا أن كشف الوجه هو الحجاب الشرعي، فكيف. . كيف يلقب السفور والكشف حجابًا، والكشف كشف والحجاب حجاب؟!

ألا فليتق الله تعالى من يدعو الناس إلى الله تعالى، ليدعُ إلى ما اتفق عليه العلماء من الأمور، وليتق الله تعالى مقلد، فلا يأخذ غرائب بعض العلماء وشواذ أمورهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والجماعة أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى، من الفرد والطائفة. والله يتولانا جميعًا بهديه، وتوفيقه لما فيه رضاه[1].

● لو غطى المحرم رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يومًا أو ليلة، أو مقدار أحدهما منهما ــ يعني بعضًا من الليل وبعضًا من النهار يعدلان يومًا أو ليلة ــ فعليه دم، وفي الأقل من اليوم صدقة، وربع الرأس ككله.

● لو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع ففيه صدقة، وليس في عصب البدن شيء لعذر.

● لو حمل على رأسه حملاً أو كيسًا أو متاعًا فلا يُعد ساترًا للرأس. فلا شيء عليه، وكذا إذا استظل بمظلة أو سقف سيارة.

● الجورب كالخف من لبسه يومًا أو مقداره وجب عليه دم. وفيما دون ذلك صدقة.

---

(١) انظر: الصارم المشهور على أهل التبرُّج والسفور.

(د) الحَـلْـق:

قال ﷺ: «. . . الحاج الشعث التَّفل»[1].

إذا حلق المحرم شعر ربع رأسه وأكثر، أو قص ربع شعر رأسه وأكثر، فقد وقع في الإثم، ووجب عليه دم: شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة.

لأن بقص شعر ربع الرأس أو حلقه يحصل تمام الارتفاق والانتفاع، ألا ترى أن مسح ربع الرأس يكفي في الوضوء عن المسح كله، فكذا الأمر هنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا حلق المحرم القليل من شعر رأسه أو قصه، فعليه دم، وقدر القليل بثلاث شعرات كما يقدر ذلك عنده في مسح الرأس في الوضوء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا حلق ما دون شعر رأسه أو قصّه فتجب الصدقة دون الدم؛ لأنَّ تمام الارتفاق والانتفاع عنده بحلق الرأس جميعه كما هو الشأن في مسح الرأس في الوضوء[2] ولكل وجهة ودليل، والله أعلم.

● وإذا حلق عضوًا كاملاً أو قصه أو نتفه فعليه دم، مثل شعر الرقبة، أو الإبطين أو أحدهما؛ لأنه مقصود بالحلق، والناس تفعله للراحة والزينة، ومثله حلق اللحية معاذ الله، وحلق شعر الصدر كله، والفخذ كله، والعضد كله.

● وإذا حلق شعر ما دون العضو مثل أن يأخذ من شاربه أو يحلقه[3] أو يأخذ من حاجبه، فعليه طعام حكومة عدل.

---

(١) تقدم أن رواه الترمذي.

(٢) انظر: الهداية والعناية هامشها ٢/ ٢٢٩.

(٣) الشارب طرف من اللحية فليس عضوًا كاملاً.

ومعناه أن ينظر أنَّ هذا كم يكون من اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كانت مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة[1].

● إذا سقط الشعر بنفسه، فلا شيء فيه، ولو سقط من شعره ثلاث شعرات عند الوضوء أو الغُسل أو المشي والحكّ ففيه صدقة، كف من طعام أو تمرة لكل شعرة.

لذا يحسن بالمحرم أثناء إحرامه أن يتصدق كل يوم بمقدار ريال، عما قد يسقط من شعره أثناء تقلبه في النوم، أو الركوب أو الحمل، والحك والاغتسال والوضوء. والله أعلم.

● لو حلق شعر رأسه وإبطيه وعانته في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس ما يوجبه.

لو حلق رأسه في أربع مجالس في كل مجلس ربعًا فعليه دم واحد اتفاقًا، ما لم يكفِّر للأول، لأنه أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة.

● إذا حلق المحرم رأس محرم بأمره ــ قبل حلول موعد التحلل ــ فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم، لأن المحلوق هو المنتفع بالحلق، وجناية الحالق قاصرة فتجب الصدقة.

● الحلق والنتف والإزالة بالدواء سواء.

إذا أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قلم أظافره، أطعم ما شاء لأنه أزال ما ينمو من بدن الإنسان، ولا يخلو من نوع ارتفاق وانتفاع.

إذا حلق المحرم رأس محرم في أوان الحلق، كالفراغ من أعمال الحج والعمرة فلا شيء فيه على الحالق[2].

---

(١) الهداية ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المناسك ص ٢٢٠.

(هـ) قص الأظافر:

إذا قص المحرم أظافر يديه ورجليه، أو إحدى يديه أو إحدى رجليه في مجلس واحد أثم ووجب عليه دم، لأن قص الأظافر من محظورات الإحرام لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن، قبل موعده الذي هو بعد النزول من عرفة، ورمي جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق وانتفاع كامل فيلزمه دم.

لو قص أظافر اليدين والرجلين جميعًا في مجالس متعددة، فلا يجب إلاَّ دم واحد عند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن قص أظافر كل يد في مجلس، وأظافر كل رجل في مجلس يلزمه أربعة دماء، عن كل عضو دم.

إذا قص أقل من خمسة أظافير فعليه لكل ظفر صدقة.

إذا قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عن كل ظفر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن الجناية ناقصة في هذه الصورة فتجب الصدقة فقط.

إذا انكسر ظفر المحرم فقطعه فلا شيء فيه، لأن الظفر بعد الكسر لا ينمو فأصبح مِثْلَ اليابس من شجر الحرم حيث يجوز قطعه[1].

فرع:

● إذا طيب المحرم رأسه لمرض، أو لبس مخيطًا أو محيطًا لدفع أذى أو لبرد وحر، أو حلق شعره لأذى المرض أو صاد حيوانًا لدفع الجوع بأكله فلا إثم عليه، ثم هو بالخيار في أمر الفدية إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٤.

ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب بن عُجْرة رضي الله تعالى عنه: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»[1]، وفي رواية: أن كعبًا قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٩٦] هي لكم عامة.

فإن اختار الذبحَ فلا يكون إلاَّ في الحرم، وإن اختار الصدقة جاز أن يطعم غداء وعشاء اعتبارًا بكفارة اليمين.

حالة الاضطرار للتطيب أو اللبس أو الحلق، هي ما كانت لضرورة كمرض وعذر. والمرض معروف، والعذر الدم والحمى والبرد والحر والجرح ووجع الرأس والقمل، ولا يشترط دوام العلة إلى حد الهلاك، بل يكفي وجودها مع تعب ومشقة.

● ليس الخطأ والنسيان والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة، ليست هذه أعذارًا تُبيح التخفيف في الجناية.

● لا يجوز عن دم الجناية طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة طعامٌ ولا صيام، لأنه عقوبة وليست كفارة، ألا ترى أنه لا يأكل منها، فإذا لم يقدر تبقى في ذمته إلى حين قدرته، ولا يجوز الدم إلاَّ في الحرم، وتجوز الصدقة في كل مكان، وسكان الحرم أفضل.

---

(١) رواه البخاري ٤٥١٧، ١٨١٤؛ ومسلم ١٢٠١.

(و) الصيـد:

الصيد هو الحيوان الممتنع الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو جناحيه، والمتوحش بأصل الخلقة، ولو ربي بعضه كالظبي والأرنب والحمام المسرول.

فالحيوان الداجن الذي لا يمنع نفسه عمن قصده كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط لا تسمى صيدًا، وبالتالي لا تأخذ أحكام الصيد مطلقًا.

والإبل المتوحشة داجن باعتبار أصلها، فلا تعد صيدًا.

والصيد: نوعان: بحري، وهو ما يكون مثواه ومولده الماء، وهو حلال اتفاقًا للمحرم وغير المحرم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبرِّي: وهو ما يكون مثواه ومولده في البر، وهو الذي ترد أحكامه هنا، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يحرم على المحرم أينما كان في الحرم أو خارجه صيدُ البر اتفاقًا، ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد البر في الحرم اتفاقًا كذلك.

وقد استثنى رسول الله ﷺ خمسًا من أنواع الحيوان البري الممتنع بنفسه فأذن بقتلها للمحرم وفي الحرم، نظرًا للأذى المتحقق أو المتوقع منها.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدوابِّ لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، وفي رواية: خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع ــ الذي في ظهره وبطنه بياض ــ والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا»[1].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٣٤ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧ كتاب جزاء =

قال الشيخ محمد ناصيف: نبَّه بالغراب والحدأة على كل ما له مِخْلَب قوي يجرح به، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه، ونبه بالكلب على كل ما له ناب قوي يعدو به كالأسد والنمر والذئب.

وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس، والفسق الخروج عن الحد، فكل حيوان يؤذي يُطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعًا لأذاه. اهـ[1].

إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء، أما القتل فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ...﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الدلالة عليه فلحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[2]. وفي لفظ مسلم: «هل أشرتم، هل أعنتم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وقال عطاء بن أبي رباح: أجمع الناس على أن على الدالِّ الجزاءُ.

قال الكمال بن الهمام: وليس الناس إذ ذاك إلَّا الصحابة والتابعين، يجب

= الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٧٠ كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١٨٨ كتاب المناسك؛ ومالك ١/ ٢٥٦ كتاب الحج.

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٦.

(٢) رواه البخاري ١٨٢١؛ ومسلم ١١٩٦.

أن يحمل ما عن ابن عمر أن لا جزاء على الدال على دال لم يقع عن دلالته قتل دفعًا لتوهم أن مجرد الدلالة موجب للجزاء، هذا وحديث عطاء غريب، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس، على أن قول الطحاوي هو مرويّ عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافهُ فكان إجماعًا، يتضمن رد الرواية عن ابن عمر. اهـ[1].

ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك التزامه، كالمودع، بخلاف الحلال لأنه لا التزم من جهته[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجزاء على الصائد لا على الدال، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس على الدال الجزاء» مع حرمة ذلك. والله أعلم.

والعامد والناسي والجاهل سواء، لأنه ضمان يجب بالإتلاف فأشبه غرامات الأموال، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل[3].

والجزاء هو أن يقوَّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه أو في أقرب المواضع منه ــ إن كان الصيد في برية ــ يقوِّمه ذوا عدل.

● ثم الصائد مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت قيمته هديًا وإن شاء اشترى بها طعامًا «قمحًا» وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من القمح يومًا.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، ونصب الراية ٣/ ١٣٢، والدراية ٢/ ٤٣.

(٢) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٥٨.

(٣) المجموع للنووي ٧/ ٣٠٣.

فإن اختار الهدي ذبحه في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن اختار الإطعام جاز في مكة المكرمة وغيرها، وإذا اختار الصيام صام كذلك حيث شاء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصح الإطعام إلاَّ في الحرم.

● إذا اختار الاطعام قوِّم الصيد بالقيمة قمحًا، يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجوز أقل من ذلك، وإن اختار الصيام يقوَّم المقتول طعامًا كذلك ثم يصام عن كل نصف صاع من قمح يومٌ واحد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجب في الصيد فيما له نظير نظيره، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وهكذا.

● لو دل الحلال المحرم على الصيد، ولو كان في الحرم فلا شيء على الدال.

● لو جرح المحرم صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه، ضمن ما نقص منه، ولو نتف ريش طائر، أو قطع طرف صيد، فخرج الصيد بذلك من حيز الامتناع بالجناح أو الطرف فعليه قيمته كاملة، لأنه فوَّت على الصيد الأمن بتفويت آلة الامتناع.

● إذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم منه فعليه قيمة ما أكل، زيادة عن قيمة الصيد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه جزاء ما أكل لأنه قد ضُمن المذبوح كله.

● يأكل المحرم من صيدٍ ذبحُه حلال، ولم تكن منه مشاركة في الصيد بالإشارة أو الدلالة.

● لا شيء في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد، لأنها ليست بصيود، ولأنها مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل الأسود أو الأصفر الذي يؤذي،

وما لا يؤذي منها فلا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء بقتلها لأنها ليست صيدًا.

- من قتل قملة فليتصدق بما شاء مثل كف من الطعام.
- ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، لأن الجراد صيد متوحش ممتنع بجناحه.
- من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالأسد والنمر والفهد والفيل فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة، إلاَّ إذا كان الحيوان هو الهاجم فلا شيء على المحرم في قتله.

٢ ــ الجناية على الحرم

(أ) **الصيد**: يصير آمنًا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخول الصائد أرض الحرم، أو بدخول الصيد في الحرم.

فلو أخذ صيدًا وهو محرم في الحل أو في الحرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم فعليه الجزاء.

إذا اصطاد الحلال ــ فضلاً عن المحرم ــ صيد الحرم، وجبت عليه قيمته على التفصيل السابق.

إذا ذبح الحلال ــ فضلاً عن المحرم ــ صيد الحرم فعليه قيمته، ولا يجزيه الصوم عنها، لأنها غرامة وليست بكفارة.

إذا نفَّر المحرم صيدًا، فعثر وهلك بالعثار، أو اصطدم بشجرة، أو جبل، أو غير ذلك، لزمه الضمان[1].

(ب) **إذا قطع المحرم ــ والحلال ــ حشيشَ الحرم وشجره**، مما ليس

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ٣٠١.

مملوكًا وليس مما يُنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب حرمة الحرم الشريف.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيلَ وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ــ يحرم فيها الآتي ــ لا يُخبط شوكها، ولا يُعضد شجرها»، زاد في رواية: «ولا ينفَّر صيدها، ولا يلتقط ساقطتها إلاَّ منشد»[1].

● لا يرعى المحرم دوابه من حشيش الحرم، لأن القطع للحشيش كما يقع بالمناجل يقع بمشافر الحيوانات فكان قطعًا محظورًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بذلك لأن فيه منفعة، إذ فيه ضرورة للحيوان، ويتعذر منع الحيوان عنه.

ملاحظة: جاء في القدوري وشرح الجوهرة عليه[2]: «وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعلى القارن دمان: دم لحجه ودم لعمرته» وكذا الصدقة، وهذا إنما يعني بها الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما فلا ــ فلا يلزم دمان ــ كترك الرمي وطواف الصدر. اهـ. لأنهما لا يجبان في العمرة المقرونة إلى الحج ولا ــ العمرة المستقلة ــ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد، وعندنا بإحرامين. كذا في الهداية[3].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٤٦ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧ كتاب الإمارة.

(٢) ١/ ٢٢٩.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٨٢.

● المرأة كالرجل فيما ذكر من هذه الجنايات وجزاءاتها.

٣ ــ الجناية في أفعال الحج[١]

(أ) الطواف:

● لو طاف طواف الزيارة جنبًا ــ أو طافت المرأة حائضًا أو نفساء ــ الطواف كله أو أكثره فعليه بدنة، ويقع الطواف معتدًا به في حق التحلل من الحج أو العمرة، ويصير عاصيًا، وعليه أن يعيده طاهرًا حتمًا، فإن أعاد سقطت عنه البدنة، ولو رجع إلى أهله وجب عليه العودة لإعادته، ثم إن جاوز الميقات يعود بإحرام جديد، وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام. ولو لم يَعُدْ وبعث بدنة أجزأه. مع تحقق الإثم.

ولو طاف أقلَّه جنبًا فعليه لكل شوط صدقة: نصف صاع من بر، وإن أعاده سقطت، ولو ترك الطواف كله أو ترك أكثره فعليه أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه ولا يجزىء عنه البدل، لأن هذا الطواف ركن.

لو طاف للزيارة كلَّه أو أكثرَه محدثًا فعليه شاة، وعليه الإعادة استحبابًا، فإن أعاده متوضئًا سقط عنه الدم.

لو طاف طواف الوداع جنبًا، فعليه دم، وإن بغير وضوء فعليه صدقة، فإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

من ترك طواف الصدر كلَّه أو أكثره بغير عذر فعليه شاة، ويؤمر بالطواف ما دام في حدود مكة، فإذا طافه سقط عنه الدم.

لو طاف طواف القدوم جنبًا فعليه دم، وقيل صدقة، ولو طافه محدثًا فعليه صدقة: لكل شوط نصف صاع من بر، وإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

---

(١) مناسك علي القاري.

لو طاف طواف العمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطًا، جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو محدثًا فعليه شاة، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة لعدم ورود الرواية، وإن أعاده سقط عنه الدم.

لو ترك طواف العمرة كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتمًا ولا يجزىء عنه البدل أصلاً، لأن هذا الطواف ركن في العمرة.

● لو طاف طواف ركن أو واجب أو سنَّة وعلى ثيابه نجاسة بقدر الدرهم وأكثر كره له ذلك، ولا شيء عليه مهما كثر، إذا كان ما يواري العورة طاهرًا، وإلاَّ فعليه دم.

لو ترك ركعتي الطواف بأن لم يصلهما في الحرم الشريف، فلا شيء عليه، ولكن لا يسقطان ويصليهما حيث شاء ومتى شاء، إلاَّ أنه يكره تأخيرهما لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

(ب) السعي:

لو ترك السعي أو أكثره، فعليه دم، وحجه تام لأن السعي عندنا واجب، وعند الشافعي هو ركن فلا بد منه، ولا يسقط إلى بدل.

وإن كان ترك أقل من أربعة أشواط فعليه لكل شوط تركه صدقة.

إن سعى راكبًا أربعة أشواط وأكثر بغير عذر فعليه دم.

من ترك السعي بعذر، أو سعى راكبًا بعذر، فلا شيء فيه كما سبق.

لو ترك الصعود على الصخرات في الصفا والمروة، فلا شيء عليه، لأن ذلك سنة، ولا شيء في ترك السنة.

من أخر السعي عن أيام النحر الثلاثة فلا شيء عليه، وفي تأخير طواف الإفاضة دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق.

(ج) الرمي:

لو ترك رمي يوم من أيام النحر كله سبع حصيات في اليوم الأول، وإحدى وعشرين حصاة في بقية الأيام فعليه دم لتركه الرمي أو تأخيره، وكذا إذا ترك أكثر الرمي كأربع حصيات في اليوم الأول، وإحدى عشرة في الأيام الباقية.

وإذا أخر رمي النهار إلى الليل فلا شيء فيه.

وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الرمي ليس بموقَّت، فلو رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق فلا شيء عليه.

وإن لم يرم من الغد ولا مِنْ بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق ــ وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ــ فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي.

والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير، لأن الأيام كلها وقت للرمي، وأما إذا خرج وقته ــ وهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام الرمي ــ فوجب دم أيضًا لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء، والأصح عند الشافعية.

وإن ترك الأقل ــ الأقل من الأربعة في اليوم الأول، والأقل من أحد عشر في الأيام التالية ــ أو أخر حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فيما دونها فيما بعد اليوم الأول فعليه لكل حصاة صدقة، إلاَّ أن يبلغ ذلك دمًا فينقص فيه.

لو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد للأيام جميعها. اهـ[1].

---

(١) مناسك علي القاري ص ٢٣٣ وما بعد مع تصرف يسير.

قال شارح الكتاب ــ في اللباب ــ :

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[1].

النوع الثاني من العوارض

وهو ما لا يكون بفعل الحاج، وهو الإحصار والفوات

الإحصار

الحصر لغة: الحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

وشرعًا: هو المنع من الوقوف بعرفة، والطواف بعد الإحرام في الحج الفرض والنفل، وفي العمرة المنعُ من الطواف بعد الإحرام بها، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية[2].

فالإحصار لا يكون إلاَّ بالمنع من أداء الفرائض، فإن قدر الحاج المحصر على الوقوف بعرفة أو طواف الفرض فليس بمحصر، لأنه إذا منع من الطواف فقط دون الوقوف بعرفة فإنه يؤخر الطواف إلى زوال المانع ويبقى محرمًا في حق النساء، وإن منع من الوقوف بعرفة يكون في معنى من فاته الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه.

تحقق الإحصار: يتحقق الإحصار بكل حابس يحبس عن الوقوف بعرفة أو الطواف الفرض.

والحبس على وجوه عديدة:

١ ــ **العدو الحابس:** مسلمًا كان أو غير مسلم، حاكمًا كان أو لا.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) انظر: البخاري ١٧٧٨، ٤١٤٨؛ ومسلم ١٢٥٣.

٢ ــ **السبع**: أي الحيوان المفترس كالأسد والذئب إذا كان عاجزًا عن دفعه.

٣ ــ **السجن والتوقيف من الحاكم**.

٤ ــ **كسر العظم والعرج**، المانعان من متابعة السير، ولا رَكوب.

٥ ــ **المرض**، الذي يزيد أو يمتد بالذهاب إلى مكة المكرمة، وذلك بقول طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة ظن منه.

٦ ــ **موت الزوج أو المحرم في حق المرأة**، إذا كان بينها وبين مكة المكرمة مسافة سفر.

٧ ــ **هلاك النفقة بالضياع أو السرقة أو النفاد**، إذا كانت المسافة طويلة بحيث لا يستطيع الوصول إلى مكة المكرمة ماشيًا على قدميه.

٨ ــ **منع الزوج زوجته من الحج النفل**، إذا أحرمت بغير إذنه[١].

يتحقق الإحصار إذا تحقق مانع من الموانع السابقة سواء كان ذلك في الحل أو الحرم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكون الإحصار إلاَّ بالعدو، كما وقع للنبـي ﷺ يوم الحديبية. لأن التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض...

لنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم[٢].

---

(١) مناسك القاري ص ٤٧٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩٦.

والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1] ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أرسل المحصر هديه فيجوز له الرجوع إلى بلاده، لكن لا يتحلل بالحلق أو بغيره من اللبس والطيب إلاَّ في الوقت الذي يعلم فيه بوصول هديه إلى الحرم وذبحه فيه باتفاق سابق.

والهدي شاة، ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة كما سبق.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من كسر أو عُرج فعليه الحج من قابل»، فذكر ذلك لابن عباس وأبـي هريرة فقالا: «صدق»[2].

وقال علقمة رحمه الله تعالى: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال: [يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نُحر عنه حلّ][3].

فـروع:

● المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أما الحجة فلوجوب قضائها لصحة الشروع فيها، والعمرة لأنه في معنى من فاته الحج، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. المحصر بالعمرة يجب عليه القضاء فقط لما ثبت أن النبـي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أحصروا من

---

(١) مِحلَّه: مكان حل ذبحه وهو الحرم، ولا يجزىء عن الهدي بدل لا صوم ولا صدقة، بل عليه اقتراض ثمن الهدي.

(٢) رواه أبو داود ١٨٦٢، والترمذي ٩٤٠ وقال: حديث حسن، والنسائي ٥/ ١٩٩، وابن ماجه ١٨٦٢.

(٣) رواه محمد في كتابه الآثار. وانظر: الطحاوي ١/ ٤٣٢.

قبل قريش في الحديبية، وكانوا عُمارًا، ولأن شرع التحلل إنما هو لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة[1].

● وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● إذا كان المحصر قارنًا فعليه حجة وعمرتان، أما الحجة والعمرة فظاهر، لأنه في معنى فائت الحج، وأما العمرة الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

● إذا بعث القارن هديين ــ وهو الواجب عليه ــ وواعد جماعة أن يذبحوهما في يوم بعينه ثم زال الإحصار نظر:

فإن كان لا يمكنه إدراك الحج والهدي، فلا يلزمه أن يتوجه إلى مكة المكرمة، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه. وإن توجه إلى مكة ليتحلل من هناك فله ذلك لأنه فائت الحج ــ فاته الوقوف بعرفة ــ.

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخَلَف. وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء به لأنه ملكه، وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا. والقياس أن يتوجه إلى مكة.

الفوات

هو بفتح الفاء كالفوت، أي ذهاب وقت الحج.

من أحرم بالحج من الميقات أو من منزله ثم تأخر عن الوصول إلى عرفة

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١١٩.

إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج إذ فاته الوقوف بعرفة، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة»[1].

وعليه أن يأتي مكة المكرمة فيطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[2].

وإنما وجب عليه الحج من قابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة وعليه دم إن استطاع، وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

جاء هبار بن الأسود يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة: كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا وارجعوا، فإذا جاء عام قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3].

قال المرغيناني في الهداية بعد قوله ﷺ: «. . . وعليه الحج من قابل»: والعمرة ليست إلاَّ الطواف والسعي لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه إلاَّ بإداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن

---

(١) رواه أحمد وغيره وتقدم.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١ وفي سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٣.

الحج فتعين عليه العمرة، ولا دم عليه، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمع بينهما. اهـ[1]. والله أعلم.

● إذا أراد فائت الحج أن يعود إلى بلاده فلا يجب عليه طواف الصَّدر ــ الوداع ــ لأنه معتمر، وطواف الوداع يجب على الحاج إذا أراد أن يعود إلى بلاده.

● إذا جاء الحاج مكة المكرمة، فطاف طواف القدوم، ثم فاته الوقوف بعرفة، بأن أضاع الطريق أو تعطلت سيارته بعيدًا عن عرفة، أو نام حتى طلع الفجر من يوم النحر بعيدًا عن عرفة، فعليه أن يُحل بطواف العمرة وسعيها، ولا يكفيه طواف القدوم الذي طافه ولا السعي الذي كان سعاه بعد طواف القدوم[2]. والله أعلم.

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٠٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١.

الفصل السادس
الحج عن الغير

* سبب الحج عن الغَيْر .
* شروط صحة الحج عن الغَيْر .

الحج عن الغَيرِ[1]

سببه

إذا مات من عليه الحج فلا يخلو أمره من أحد وجوه ثلاثة:

١ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً كافيًا من أجل ذلك يُحج عنه من الثلث، ويسقط الفرض عنه إجماعًا.

٢ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً قليلاً لا يكفي للإحجاج عنه من بلده يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة، ويسقط عنه الفرض كذلك.

٣ ــ إن كان لم يوص، أو أوصى ولم يترك مالاً ــ بعد أن كان غنيًا في موسم من مواسم الحج ــ فقد تحقق تركه الحج ووقع في الإثم، فإن تبرع أحد الورثة أو أجنبي بالحج عنه فحج أو أحج عنه جازت هذه الحجة، ورفع عن الميت إثم ترك الفرض إن شاء الله تعالى.

جاء في الهداية: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي أنه ﷺ: «ضَحَّى بكبشينِ أَمْلَحينِ أحدهما عن نفسِه

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١، باب الحج عن الغير، فقد أطال في ذكر أدلة وصول الصالحات للأموات.

والآخر عن أمَّتِه»[1] ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، فجعل إحدى الشاتين لأمته.

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج. والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به[2].

وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس.

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي حج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع. اهـ[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت امرأة من خَثْعَم فقالت: يا رسولَ الله! إن فريضة الله على عبادِه في الحج أدركتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الرَّاحلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجة الوَدَاعِ[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت

---

(١) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦. وانظر: نصب الراية ٣/ ١٥١؛ والملحة: بياض يشوبه شعرات سود.

(٢) ذكرتُ في رسالة (الصيام وأحكامه) نسخ صلاة أحد عن أحد، فراجعها.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه الخمسة. البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤؛ وأبو داود ١٨٠٩؛ والترمذي ٩٢٨؛ والنسائي ٥/ ١١٩.

قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أتقضيه عنه؟»، قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»[2].

شروط صِحَّة الحج عن الغير

١ ــ موت الموصي قبل أداء الحج.

٢ ــ ومثله دوام العجز أو المرض في الموصي من وقت الإحجاج حتى يموت.

٣ ــ الكبر الذي لا يطيق صاحبه مباشرة السفر أو أداء مناسك الحج حتى يموت.

٤ ــ الأمر بالحج، فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج عنه.

٥ ــ أن يحج بمال الموصي.

٦ ــ أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث المال لذلك، وإن لم يتسع يُحَج عنه من حيث يبلغ.

٧ ــ نية المحجوج عنه «الموصي» من الحاج عند الإحرام أو بعده.

٨ ــ أن يحرم من ميقات الآمر.

٩ ــ أن يحج المأمور بنفسه، فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره بإذن الآمر جاز.

---

(١) رواه البخاري ١٨٥٢؛ والنسائي.

(٢) رواه الشافعي والنسائي. وانظر: البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤.

١٠ ــ كون الآمر والحاج مكلفين بالغين عاقلين[١].

فـروع:

● أمر المحجوج عنه الحاج بالقِران، فقرن، فدم القِران على الحاج، لأنه دم وجب شكرًا على ما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

● إن أمره واحد أن يحج، والآخر أن يعتمر، وأذنا له بالقِران، فقرن وجب دم القران عليه.

● حج الصرورة مكروه كراهة تحريم. والصرورة أن يحج الرجل عن غيره ولمَّا يحج عن نفسه لأنه تارك فرض الحج. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن شبرمة، قال: «ما شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي ــ أو للشك ــ قال: «حججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حُجّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٢].

● يجوز في الحاج عن الغير أن يكون قريب الموصي أو المتوفّى أو أجنبيًا، إذ لا فرق بين قريب وأجنبي في أداء المناسك، وما ورد في الحديث الشريف: «حج عن أبيك»، واقعة حال لا تدل على الاختصاص. والله أعلم.

● من ملك المال وقد كبرت سنّه ولا يستطيع الحج فليوص بالحج،

---

(١) انظر: مناسك القاري ص ٢٨٧.

(٢) رواه أبو داود ١٨١١، وابن حبان ٣٩٨٢. وقال الزيلعي: استدل على جواز حج الصَّرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، أبو داود ٣/ ١٥٤ عن ابن عباس، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس: أنَّ امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على البعير، قال: «حجي». اهـ.

وليشهد على وصيته، وليخصص المال اللازم، وحسن أن يختار عالمًا صالحًا ليحج عنه، ثم إن أحج الحاج في حياته جاز، فإن مات على ذلك مات مؤديًا فريضة الحج، وإن عافاه الله تعالى وقوَّاه فليحج حجة الفرض بنفسه، وتكون الأولى نافلة.

● المرأة إذا ملكت المال ولا محرم لها، وهي كبيرة تخشى أن لا تستطيع الحج في المستقبل، وإن وجدت محرمًا، فلتوصِ بالحج عنها، ولتشهد على وصيتها، ولتخصِّص المال اللازم، وحسن أن تختار عالمًا صالحًا أو امرأة صالحة تخرج مع زوجها أو محرم ليحج عنها.

ثم إن أحجت الحاج في حياتها جاز، فإن ماتت بعدُ، ماتت مؤدية لفريضة الحج، وإن رزقت زوجًا أو محرمًا وملكت قوتها فلتحج حجة الفرض بنفسها، وتكون الأولى نافلة.

● إذا أوصى الفقير الكبير بالحج عنه، ثم مات ولم يترك مالاً، فلا تنفذ وصيته.

● من مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص، فحج آخر عنه متبرعًا رُجي أن يقع الحج عنه فيبرأ من إثم ترك فريضة الحج إن شاء الله تعالى.

● لا يقول من يُحج غيره عنه: استأجرتك لتحج عني بكذا، ليقل: أمرتك أن تحج عني ثم يدفع له ما يراه من المال كافيًا ليحج عنه على مثل حالته الاجتماعية هو لو حج بنفسه، ذلك لأن الحج عبادة، ولا استئجار على العبادة. والله أعلم.

● من مات ولم يوص بحجة الإسلام، جاز لغيره أن يحج عنه من حيث شاء، ومن مكة المكرمة، وإذا أوصى وترك مالاً فلا يكون الحج إلاَّ من وطنه، أو من حيث تتسع النفقة منه، فمن كان في الشام وأوصى بالحج من ثلث ماله،

وثلث ماله لا يكفي للإحجاج عنه إلاَّ من المدينة المنورة، يُحج عنه من المدينة المنورة.

● الأصل في الوصية أنها تنفذ من ثلث المال لقوله ﷺ لسعد: «الثلث، والثلث كثير» إلاَّ إذا أقر الورثة ــ وكلهم مكلفون ــ بإنفاق الأكثر من الثلث فإنه يجوز، لأنهم أهل للتبرع لبلوغهم، وقد تبرعوا.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه القِران ــ أي العمرة والحج معًا ــ جاز ذلك، استحسانًا، والأفضل أن يدخل بالحج تنفيذًا للوصية، وتجريدًا للسفر من أجل الحج فقط.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه التمتع، يضمن، لأن المعتمر يحج من مكة المكرمة، والموصي آفاقي يجب عليه الحج من وطنه.

قال الوصي: يحج عني فلان ولا يحج غيره، فمات الموصي له لم يجز حج غيره عنه. وإن لم يصرح بالمنع بأن قال: يحج فلان، فمات فلان الموصي له وأحج ورثته غيره عنه جاز ذلك.

● أوصى بأن يُحج عنه ولم يوص إلى أحد بعينه، فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً، جاز.

● يجوز للمرأة أن تحج عن الغير رجلاً كان أو امرأة، والرجل أفضل، لأن في حج الرجل عملاً أكثر: من رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الطواف، والهرولة بين الميلين الأخضرين. والله أعلم.

● من أوصى بأن يحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً مات، يحج عن الميت من بلده بثلث ما بقي من المال عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يُحج عنه من حيث مات الأول، أي من المدينة المنورة.

● من أوصى بأن يُحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً، سرقت نفقته، يؤخذ كذلك من ثلث ما بقي من التركة عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يؤخذ مما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. والله أعلم[1].

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١ وما بعدها.

الفصل السابع

العمـرة

* تعريفها وأحكامها .
* صفة العمرة (كيفيتها) .
* فضل العمرة .
* الإكثار من العمرة .
* عمراته ﷺ .

العمـرة

تعريفها، وأحكامها

(أ) تعريفها:

العمرة لغة: الزيارة، قال الراغب: العمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة فيها عمارة الود[1].

واصطلاحًا: زيارة الكعبة المشرفة للطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة.

(ب) أحكامها:

١ ــ العُمرة سنة مؤكدة مرة في العمر لمن استطاع إليها سبيلاً، على المختار في المذهب.

وقال في بدائع الصنائع: هي واجبة كصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العمرة فريضة العمر كالحج على المستطيع، فإن الله تعالى قرن العمرة إلى الحج في وجوب الإتمام بالمباشرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا أفضل»[2].

---

(١) مفردات الراغب.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ٢٧٠ كتاب الحج، قال في الفتح: والصحيح أنه من قول جابر. وروى الترمذي عن ابن عباس قوله: «العمرة واجبة» الموضع السابق.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[1].

وقران العمرة إلى الحج في النَّظم لا يوجب القران في الحكم، والأمر في الآية إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به، وإن كانت في الابتداء سنة. اهـ[2].

قلت: ولكلٍّ وجهة ودليل. والله أعلم.

٢ ــ شرائط التكليف بها هي ما مرَّ في الحج من شرائط وجوب وأداء، فإن السنَّة تتبع الفرض في كثير من الأحكام.

٣ ــ أحكام العمرة كأحكام الحج من فرضية النية، والتلبية، ووجوب التجرد من المخيط والمُحيط، وعدم تجاوز الميقات ــ في حق الآفاقي ــ إلاَّ محرمًا، ثم عدم التطيب والرفث والفسوق والجدال والحلق وغيرها... والتحلل بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة[3].

٤ ــ الطواف فيها ركن كطواف الزيارة في الحج، والسعيُ واجب فيها.

٥ ــ جماع المعتمر زوجته قبل الطواف مفسد لعمرته وعليه دم وعليه عُمرة أخرى.

٦ ــ سننها: الإكثار من التلبية، والاضطباع في الطواف والرمل فيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي، وأن يكون التحلل بحلق الرأس كاملاً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، انظر: نصب الراية ٣/ ١٤٩.

(٢) العناية هامش الهداية، والفتح ٢/ ٣٠٦.

(٣) مناسك القاري ص ٣٠٧.

الفرق بين الحج والعمرة

والخلاصة، كما قال علي القاري رحمه الله تعالى: والعمرة لا تخالف الحج إلاَّ في أمور:

١ ــ **الأول منها**: أن العمرة ليست بفرض.

٢ ــ **الثاني**: أنها ليس لها وقت معين بالاتفاق، بل جميع السَّنة وقت لها، إلاَّ أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مع الصحة، والكراهة كراهة تحريم.

٣ ــ **الثالث**: أنها لا تفوت بفوات الحج، لما ذكر أن العمرة ليس لها وقت معين كالحج.

٤ ــ **الرابع**: ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي ولا جَمْع ولا خطبة.

٥ ــ **الخامس**: ليس لها طواف قدوم، لأن المعتمر يدخل مكة بطواف العمرة، وبعد العمرة يُصبح مكيًّا.

٦ ــ **السادس**: لا يجب بعدها طواف صدر ــ وداع ــ لأن هذا الطواف واجب على الحاج.

٧ ــ **السابع**: لا تجب البدنة بإفسادها بالجماع قبل الطواف لها، بل تجب شاة.

٨ ــ **الثامن**: عدم وجوب بدنة بالطواف لها جنبًا أو حائضًا أو نفساء، بل تجب شاة.

٩ ــ **التاسع**: أن ميقاتها الحل لجميع الناس من المكي والآفاقي ومن بينهما، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم.

١٠ ــ **العاشر**: أن المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة.

١١ ــ **الحادي عشر**: أنه لا مدخل للجناية بالصدقة في طوافها بخلاف الحج، فمن ترك في الحج أشواطًا دون الأربعة تصدَّق عن كل شوط تركه بصدقة كما تقدم. والله أعلم.

صفة العمرة (كيفيتها)

يخرج مريد العمرة من مكة المكرمة وحرمها إلى أقرب حل وهو التنعيم حيث مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها[1].

وثمة يتجرد من ثيابه فيلبس إزارًا ورداء ــ إن لم يكن قد فعل هذا بمكة قبل الخروج ــ ويتطيب، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ثم يقول: (اللَّهُمَّ إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني) وينوي بقلبه وله أن يشارك بلسانه قلبه في التلفظ بالنية، ثم يلبي قائلاً: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك... إلخ.

ويتقي في إحرامه هذا ما يتقيه في إحرام حجه لأن أحكام الإحرام واحدة، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يغطي الرأس ولا يلبس المخيط... إلخ.

● إذا دخل مكة المكرمة بدأ بالمسجد الحرام، ويدخله من باب السلام إذا تيسر له ذلك، أو من باب العمرة، وهو الأقرب، وعليه الناس الآن.

وإذا أراد الطواف اضطبع ثم وقف مقابل الحجر الأسود، ودنا منه وقبَّله إن استطاع، وإن لم يستطع وضع يده عليه.

● ثم أخذ في الطواف مضطبعًا، يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف ويسير الهوينى في سائرها، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر.

---

(١) وإن شاء ذهب إلى الجعرانة، وانظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة. . .

وإذا انتهى من السعي وأحكامه وآدابه من الدعاء والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

والمكي كالآفاقي: يعتمر حيث يشاء إلاَّ أنه يُكره له الاعتمار في أشهر الحج إذا كان يريد الحج من عامه.

فضل العمرة
(في رمضان)

تقدم في أول هذه الرسالة ما يدل على فضل العمرة وكريم أجرها عند الله تعالى، ونضيف هنا قائلين:

إنَّ أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا»؟ قالت: ناضحان ــ بعيران ــ كانا لأبي فلان ــ هو زوجها أبو سنان ــ حجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[1].

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة».

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ١٨٦٣، ١٧٨٢؛ ومسلم ١٢٥٦، والبقية. وفي رواية أبي داود ١٩٩٠: «تعدل حجة معي». وتقضي: أي يساويها، لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك.

فإن قيل: لماذا لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان، وقد قال في بيان فضل عمرة رمضان ما قال؟

الجواب: أن ما فعله رسول الله ﷺ وهو العمرة في أشهر الحج أفضل في حقه لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، وهو العمرة في أشهر الحج، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وإن كان في حق غيره عمرةُ رمضان أفضل.

ولأنه ﷺ أراد التخفيف ودفع المشقة عنهم فلم يعتمر فيه، ولو فعل ﷺ لتدافع الناس إلى ذلك، وكان لهم مشقة. فصلَّى الله وسلَّم على من قال فيه ربه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

الإكثار من العمرة

تقدم لنا أول الرسالة ما يدل على فضل العمرة، مثل حديث رسول الله ﷺ: «تابعوا بين العمرة والحج فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[1].

ومن هنا استحب علماؤنا الإكثار من العمرة. جاء في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر رواية البخاري: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...».

---

(١) انظر جزء عمراته ﷺ بعد وصف حجته حجة الوداع للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ص ٢٩١. وانظر: البخاري ١٨١٩، ١٥٢١؛ ومسلم ١٣٤٨ فما بعده.

وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو مستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد[1].

عمراته ﷺ

كانت عمراته ﷺ في الإسلام أربعة، جميعها في أشهر الحج مخالفة لعادة المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج[2].

عن قتادة رحمه الله تعالى قال: سألت أنسًا كم كان حج رسول الله ﷺ؟ قال: (حجة واحدة، واعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)[3].

عمرة رجب:

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إن النبي ﷺ اعتمر عمرًا أربعًا إحداهن في رجب)[4].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٩٨، انظر: حجة النبي ﷺ للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص ٣٦٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

(٣) رواه الثلاثة وإن أردت المزيد في هذا الباب فدونك جزء عمرات رسول الله ﷺ للشيخ الفقيه المحدث محمد زكريا المطبوع في الهند مع شرح حجة الوداع لابن القيم.

(٤) رواه البخاري ١٧٧٥، ١٧٧٦؛ ومسلم ١٢٥٥.

قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما بلغها ذلك عنه: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلاَّ وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط)[1].

قال العيني: قال أبو عبد الملك: إنه وهَم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثًا، وكذا قال ابن القيم في الهدي: إنه وهم من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال الإمام النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك آلى آخر ما بسط فيه[2].

وقال ابن عابدين: نقل بعضهم عن الملا علي القاري في رسالته المسمَّاة «الأدب في رجب» إن كون العمرة في رجب سنَّة بأن فعلها النبي ﷺ أو أمر بها، لم يثبت، نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سنة سبع وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذٍ، شكرًا لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب. اهـ[3]. والله أعلم.

(١) انظر: البخاري ١٧٥٥، ١٧٧٦، ومسلم ١٢٥٥.

(٢) جزء العمرات ص ٢٨٧.

(٣) جزء العمرات ص ٢٨٨.

الفصل الثامن

زيارة رسول الله ﷺ ومسجده

* سببها وحكمها والدليل عليها .
* آداب زيارة النبـي ﷺ .
* أدبُ المقام في المدينة المنوَّرة .
* حكم زيارة القبور .

زيارة رسول الله ﷺ ومسجِده

سببها وحكمها والدليل عليها

سيدنا محمد ﷺ هو رسول الله سبحانه إلى الناس كافة، وصفوته سبحانه من خلقه، أكرمه الله تعالى بخاتمة الشرائع وكاملتها، وأمر الناس جميعًا بالإيمان به واتباعه.

أكرم الله تعالى به ﷺ المؤمنين فهداهم من بعد الضلالة، واستنقذهم بعد العماية، والحمد لله.

فكان من **الوفاء والبر**، وكان من شكر المحسن[1] وتقدير فضل أهل الفضل، أن يُزار ﷺ مشيًا على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، أن يزار في حياته بين الناس، فيشرف رائيه مؤمنًا بالصحبة، ويا للصحبة من فضل وشرف.

وأن يُزار بعد مماته، وفي حياته الخاصة في القبر، رجاء المثوبة والأجر، وإرضاء لأشواق القلب وأماني الروح، وحرصًا على الاستغفار ممن طُلب منه ذلك، ورغبة في شفاعته ﷺ يوم القيامة، وقيامًا بسنَّة زيارة القبور، وقبرُهُ ﷺ أشرف القبور وأفضلها على الإطلاق باتفاق العلماء وغير العلماء.

إنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنَّة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى،

---

(١) من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وسنَّة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وبالإجماع، وعمل الناس، والقياس.

١ ــ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهي وإن كانت في الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك؟

قلت[1]: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابًا رحيمًا بثلاث أمور:

المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ، فإما استغفار رسول الله ﷺ فإنه حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

ولذا قال عاصم بن سليمان ــ وهو تابعي ــ لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله تعالى عنه: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية[2].

عن أبي بكر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقي الدين السبكي.

(٢) شفاء السقام ص ٨٠ وما بعدها.

«حياتي خير لكم، تحدثون فيحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيرًا لكم، تعرض عليَّ أعمالكم فإن رأيت خيرًا حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله تعالى لكم»[1].

عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمت؟ قال: ــ يقولون: بليت ــ قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»[2].

٢ ــ السنَّة:

ورد الأمر العام بزيارة القبور بعد النهي عنها. ولا ريب أن أشرف القبور قبر رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمد ﷺ في زيارةِ قبرِ أُمِّه فزوروها، فإنها تُذَكِّرُ الآخرة»[3].

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[4] ووردت أحاديث في خروجه ﷺ لزيارة القبور في أُحد والبقيع.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه: «آداب زيارة القبور»: (ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن

---

(١) رواه أبو داود. قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٩٧: إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه السيوطي في الخصائص ٢/ ٢٨١.

(٢) رواه أبو داود ١٠٤٧، وابن ماجه ١٠٨٥، وابن حبان؛ والحاكم وصححه. انظر: شفاء السقام. وللبيهقي رسالة مطبوعة بعنوان: حياة الأنبياء.

(٣) رواه مسلم ٩٧٦؛ والترمذي وصححه.

(٤) رواه مسلم. تقدم.

مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأُبيٍّ بن كعب، وأبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنهم. اهـ)[1].

قال الإمام السبكي: ووردت أحاديث ضعيفة في أفرادها حسنةٌ في مجموعها في الحض على زيارة الرسول ﷺ بعد موته: منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»[3]، ذكره ابن السكن، [وابن السكن هو الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق. بغدادي سكن ومصر ومات بها سنة ٣٥٣]. ذكره في آخر كتاب الحج: باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: شفاء السقام ص ٨٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٨، ورواه الدارقطني ٤/ ٢ أيضاً.

(٣) قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٤) انظر: كتاب شواهد الحق، للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى. وانظر ١٧ حديثًا في زيارة النبي ﷺ، وفاء الوفاء ٤/ ١٣٣٦، ١٣٤٨. قال الشيخ الدكتور محمد علوي المالكي بعد كلام: والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا كما نقله الحافظ المناوي عن الحافظ الذهبي في فيض القدير ٦/ ١٤٠، خصوصًا وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي، وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في الشفاء والملا علي القاري شارحه والخفاجي كذلك في نسيم الرياض ٣/ ٥١١، وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة =

٣ ـ الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزيارة قبر النبي ﷺ سنَّة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، وقال القاضي أبو الطيب: ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج أو يعتمر. وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَلِيمي في كتابه المسمى بـ «المنهاج في شعب الإيمان» في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذكر، ثم قال: هذا من الذين رُزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارتُهُ.

وقال الماوردي في الحاوي: أما زيارة النبي ﷺ فمأمور بها مندوب إليها.

وقال الكمال بن الهمام: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن وجد سعة.

وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتابه «الهداية» في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

= رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين. اهـ. منهج السلف في فهم النصوص ص ١٣١.
قال عمر رضي الله عنه: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. عبد الرزاق ٥/ ١٣٣، فعمر رضي الله تعالى عنه هو أحد رواة حديث: «لا تشد الرحال...»، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء. والله أعلم.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني ــ وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها ــ : فصل: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم من طريق أحمد: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري». . . الحديث[1].

٤ ــ القياس:

فعلى ما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم[2].

٥ ــ عمل الناس:

عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وكافة المسلمين إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله قائم على زيارته ﷺ كلما أمكنهم ذلك.

وأمة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)[3].

---

(١) أبو داود ٢٠٤١؛ والنسائي ١٨٨٢، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٤٤، و ١٤/ ١٤، ١٩. وانظر: شفاء السقام مفرقًا من ص ٦٤ ــ ٦٧، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦، ولفظ الحديث في أبي داود: «ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام». وقال ابن تيمية في هذا الحديث: على شرط مسلم. وانظر: شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد لتقي الدين الحصني ص ١٠٥. وانظر: القول البديع للسخاوي ص ١٥٤.

(٢) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق. وانظر: موطأ مالك، قصر الصلاة في السفر ١/ ١٦٦.

وعن ابن عون رحمه الله تعالى قال: سأل رجل نافعًا هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم لقد رأيته مائة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: (السلام على النبـي، السلام على أبـي بكر، السلام على أبـي)[1].

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه حين هدم جدار الحجرة: كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد فأبدأ بالنبـي ﷺ ثم آتي للصلاة فأجلس فيه حتى أصلي الصبح[2].

وقال يزيد بن أبـي سعيد مولى المهري: قدمتُ عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة المنورة سترى قبر النبـي ﷺ فأقرئه مني السلام.

وقال ابن الجوزي: كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبـي ﷺ السلام، ثم يرجع. قاله في «مثير العَزم الساكن».

وقال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبـي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت[3].

قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج، المرورُ بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤيته، وروضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطيء قدميه، والعود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده

---

(١) سعيد بن منصور.

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي ٤/١٤٠٨.

(٣) شفاء السقام ص ٥٦. وانظر: دفع شبه من شبه ص ١٠٣.

من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في ذلك كله[1].

وإذا تقرر سنية زيارة قبر النبي ﷺ وأنه من أفضل القربات، فسواء كانت زيارته بنية منشأة من خارج المدينة المنورة وينشأ السفر من أجلها أو كان ذلك من المقيم بالمدينة المنورة نفسها.

فقد عُرف مشروعية قصد السفر لطلب العلم والجهاد في سبيل الله، وزيارة الإخوة في الله، فما المانع من إنشاء السفر لزيارته ﷺ ومسجده المبارك؟

شبهة ودفعها:

الشبهة: لقد نهى رسول الله ﷺ عن شد الرحال وقصد السفر إلاَّ إلى أحد المساجد الثلاثة فقال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى»[2]. فينبغي السفر لزيارة مسجده ﷺ فقط. ويحرم ذلك لزيارة الرسول ﷺ.

دفعها: إن الحديث إنما يدل على منع إنشاء السفر لقصد زيارة مسجد سوى المساجد الثلاثة التي هي بناء الأنبياء، ولا شأن له بزيارة الرسول ﷺ منعًا أو إجازة.

إن الاستثناء في الحديث الشريف «إلاَّ إلى ثلاثة مساجد» استثناء مفرغ: وليس المراد مكان باتفاق لجواز السفر إلى الحج والجهاد وطلب العلم، فيكون تقدير الكلام كما يلي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاَّ أحد المساجد الثلاثة، وحديث أحمد: لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد، كما سيأتي نص الحديث ويكون المستثنى جنس المستثنى منه.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٦١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٦٣، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ومسلم ٢/ ١٠١٤ كتاب الحج باب لا تشدّ الرحال، وفي لفظ لمسلم: إنما: يسافر إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٥.

قال عبيد الله بن عبد الله: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبـي ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي على قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا قبيحًا ثم أدبر، فانصرف أسامة بن زيد فقال له: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»، وإنك فاحش متفحش[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: إن المراد فيه ــ يعني حديث لا تشد الرحال ــ حكم المساجد الثلاثة فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي.

واستدل لذلك برواية عند أحمد في مسنده: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهو من طريق شهر بن حوشب عن أبـي سعيد الخدري مرفوعًا.

قال البدر العيني: وشهر بن حوشب وثَّقه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف[3].

وعن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجدي».

---

(١) موارد الظمآن للهيثمي.

(٢) فتح الباري ٣/ ٦٥.

(٣) معارف السنن للبنوري ٣/ ٣٣٢. وقال الحافظ الهيثمي في الزوائد ٤/ ٣، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن. اهـ. وقال الذهبـي في شأن شهر بن حوشب والاحتجاج به مترجح. السير ٤/ ٣٧٨، وأورده الذهبـي أيضًا في جزء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٠.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا أو ماشياً»، وكان عبد الله يفعله[1].

قال داود بن أبـي صالح: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[2].

آداب زيارة النبـي ﷺ

* تـمـهـيـد:

في حديث قيس بن عاصم أنه لما قدم مع وفده أسرعوا هم بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء على تؤدة ووقار، ثم أتى النبـي ﷺ فرضي له ذلك وأثنى عليه بقوله: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، وفي حديث المنذر بن حاوي التميمي: أنه وفد من البحرين مع أناس فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على رسول الله ﷺ ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا كانت معه ومسح لحيته بدهن فأتى النبـي ﷺ به[3].

* الآداب:

● يستحب للحاج إذا وصل المدينة المنورة، وقصد زيارة النبـي ﷺ أن: يغتسل ويلبس ثوبًا نظيفًا ويستاك ويتطيب، ثم يأتي المسجد النبوي الشريف ــ على ساكنه الصلاة والسلام ــ فيدخله من باب السلام ــ إن تيسر له ذلك ــ مقدمًا رجله اليمنى في الدخول قائلاً على ذلك: (بسم الله، والصلاة والسلام

---

(١) البخاري ٣/ ٦٩؛ ومسلم ٢/ ١٠١٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢٢؛ والحاكم في كتاب السنن وصححه وقال الذهبـي: صحيح.

(٣) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦١.

على رسول الله، اللَّـهمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك).

● ثم يقصد الروضة المطهرة ليصلي ركعتي تحية المسجد ــ أو حيث تيسَّر ــ إلاَّ أن يكون الوقت وقتَ كراهة التنفل أو تكون الصلاة مقامة.

● فإذا صلَّى وقصد المثول بين يدي النبـي ﷺ فليستحضر عظمته ﷺ وفضل الله العظيم عليه، وليذكر فضل الله تعالى به على الناس وعليه، وليكثر من الصلاة على النبـي ﷺ في طريقه إلى المواجهة، فإذا وصلها قام بعيدًا عن قبره ﷺ مقدار أربعة أذرع، فسلم عليه ﷺ مستقبلاً إياه تجاه مسمار الفضة مستدبرًا القبلة المشرفة.

قال السبكي في حق زيارة النساء للنبـي ﷺ: ولهذا أقول لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقفية، يستثنى: «أي من محل الخلاف» قبر النبـي ﷺ وصاحبيه، فإن زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج: يستحب لمن يحج أن يزور قبر النبـي ﷺ[1].

● ويستحضر أنه ﷺ يسمع سلام من يسلم عليه ويرده[2]، ويعرف من يزوره ويسلم عليه.

وليقـل ــ إن شـاء ــ فـي أدب وخشـوع وحضـور قلـب واجتمـاع فكـر، بصوت وسط من غير إخفاء:

«السـلام عليـك أيهـا النبـي ورحمـة الله وبـركـاتـه، السـلام عليـك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام

---

(١) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٩٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليّ قريبًا مني سمعته، ومن صلَّى عليَّ بعيدًا مني بُلغته»، رواه ابن أبـي شيبة. وقال: «ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»، رواه أبو داود في المناسك ٩٦، أدب ١٣٥؛ والترمذي في المناقب ٥.

عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خِيرة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا مبشر المحسنين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، جزاك الله عنا أفضل وأكمل ما جزى رسولاً عن أمته ونبيًا عن قومه، وصلَّى الله عليك أزكى وأعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأقمت الحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

وصلاة الله وملائكته وجميع خلقه من أهل سماواته وأرضه عليك يا رسول الله.

اللَّهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي وعدته، وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك «مقعد صدق»، ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣].

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، اللَّهُمَّ ثبتنا على ذلك ولا تردنا على أعقابنا، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، وهيء لنا من أمرنا رشدًا.

ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله ﷺ أبـي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فيقول ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صفي رسول الله، السلام عليك يا وزير رسول الله، السلام عليك يا ثاني رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار، السلام عليك يا من أعتقه الله من النار، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله تعالى عن رسوله وعن الإسلام وأهله خير الجزاء، ورضي عنك أحسن الرضى.

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع أيضًا فيسلِّم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيقول: ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، السلام عليك يا من كمل الله بك الأربعين، السلام عليك يا من استجاب الله فيك دعوة خاتم النبيين، السلام عليك يا من أظهر الله به الدين، السلام عليك يا من أعز الله به الدين، السلام عليك يا من عاش حميدًا من الدنيا شهيدًا، جزاك الله تعالى عن نبيه وخليفته وأمته خير الجزاء. السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

● ثم يرجع إلى يسار نفسه قدر نصف ذراع ليقف بين قبري أبـي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وليقل ــ إن شاء ــ : السلام عليكما يا صاحبـي رسـول الله ﷺ، السـلام عليكمـا يـا خليفتـي رسـول الله ﷺ، السـلام عليكمـا يا ضجيعَـي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا معينَـي رسـول الله ﷺ فـي الـدين والقائمَين بسنته في أمتـه حتى أتاكما اليقين، فجزاكما الله عن ذلك مـرافقته في جنتـه، وإيانـا معكمـا برحمتـه، إنه أرحـم الراحمين، جزاكما الله عـن الإسلام وأهله خير الجزاء.

● ثم يرجع قبالة وجه رسول الله ﷺ ليدعو الله تعالى في ذلك المقام، فيقـول ــ إن شاء ــ بعـد حمـد الله تعالى والثنـاء عليه: السـلام عليك يـا خاتم

النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرءات أمهات المؤمنين.

السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين. اللَّهم آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المؤملون.

اللَّهُمَّ إنك قلت وأنت أصدق القائلين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا، واسأله أن يمنَّ علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين.

ويدعو لنفسه بعد ذلك بما شاء ولوالديه وأهله، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه، ولمن وصاه ولسائر المسلمن، ثم يختم بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ويبلغه ﷺ سلام من أمره بالسلام عليه ﷺ[1].

ومن ضاق وقته، أو عجز عن الوقوف الطويل لشدة الزحام، فليقتصر على ما يشاء وأدناه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر (رضي الله عنك)، السلام عليك يا عمر (رضي الله عنك)[2].

---

(١) انظر: آداب الزيارة النبوية والمجاورة في وفاء الوفاء ٤/ ١٣٨٨؛ وما بعد وحق الأدب مع سيد الخلق ﷺ.

(٢) دعاء السلام على النبي ﷺ وصاحبيه مأخوذ من مناسك القاري وشرحها.

ذكر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال المجد البغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: قدم أيوب السِّخْتياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك، فقام مقام فقيه[1].

● وإذا فرغ من الزيارة يعود إلى الروضة الشريفة فيكثر فيها الصلاة والدعاء وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ، ويستشعر السعادة بالمقام فيها، فلقد قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[2]. وفي رواية «قبري» بدلاً من «بيتي». ويقف عند المنبر يدعو بما يشاء فقد قال رسول الله ﷺ: «منبري على ترعة من تُرع الجنة»[3].

● ولا يرفع صوته في المسجد النبوي بحديث أو نداء، لقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ فأمر بهما فجاءا فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، وقال ابن كثير بعد ذكر هذا الخبر: وقال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته

---

(١) مناسك القاري وشرحها ص ٣٤١.

(٢) البخاري ١١٩٥؛ ومسلم ١٣٩٠؛ ورواه البزار ١/ ٢١٦ كتاب الصلاة، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٩: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي ٤/ ٩: ورواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.

عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيًّا وفي قبره ﷺ دائمًا[1].

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسمع صوت الوتد ــ الوتد ما غرز في الأرض أو في الحائط من خشب ــ يوتد ــ يدق ــ والمسمارَ في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله ﷺ فترسل إليهم: (لا تؤذوا رسول الله ﷺ)[2]. قالوا: وما عمل علي رضي الله تعالى عنه مصراعي داره إلاَّ خارج المدينة ــ بالمناصع ــ توقيًا لذلك[3].

● والروضة الشريفة ــ وهي قطعة من الجنة ــ هي المنطقة المحاطة بأساطين بيض من الرخام، ومسجد رسول الله ﷺ هي المنطقة المحاطة بأساطين لها أقلام وأصابع من لون أصفر، وتتمته التي جاءت بعد فتح خيبر هي المنطقة «الغربية» المحاطة بأساطين كتب عليها «حدّ المسجد النبوي».

● فليحرص الأخ الزائر على الروضة أولاً، ثم المسجد الأول، ثم الإضافة عليه ثم ما تيسر، فالمسجد النبوي هو المسجد النبوي، ولو امتدَّ إلى صنعاء اليمن كما قال رسول الله ﷺ.

● وليأت بعد ذلك البقيعَ ليزور ويسلم على كبار أصحاب رسول الله ﷺ ومن مات بعدهم من التابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولقد كان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها، وجاءها قبل وفاته بقليل وقال: «وددت أن أرى إخواني، قالوا: نحن إخوانك يا رسول الله، قال: لا، أنتم أصحابي... إلخ»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٠٧.

(٢) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٣) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٤) رواه أحمد؛ ومسلم ٢٤٩.

● ثم ليأت بعد ذلك مقبرة شهداء أُحد، وقد كان ﷺ يخرج إلى أحد يزور الشهداء، وربما فعل ذلك يوم الأربعاء.

أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم. والسلام والدعاء هو: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين يرحمُ اللَّهُ المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحقونَ. اللَّهُمَّ ارزقنا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدَهم»[1].

● وتستحب زيارة مسجد قباء حيث نزل رسول الله ﷺ حين وصل المدينة المنورة مهاجرًا، قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلى ركعتين كان له كأجرِ عمرة»[2].

● وليزر بعد ذلك مناطق تجمع المسلمين في آخر الخندق يوم الخندق، وتعرف اليوم باسم المساجد السبعة. ويستحب أن يزور خاصة المسجد المرتفع منها على سلع والذي يصعد إليه على درج كثير، فلقد روى جابر رضي الله تعالى عنه في شأن هذا المكان ما يغري بقصده والدعاء فيه، قال رضي الله تعالى عنه: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ــ وهو الذي وُصف لك ــ يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه، ثم قال رضي الله تعالى عنه: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»[3].

● وليزر مسجد القبلتين حيث صلَّى المسلمون فيه صلاة الظهر، ثم أخبروا بعدها ــ وقيل أثناء الصلاة ــ بتحول القبلة من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩؛ وابن ماجه؛ والنسائي؛ ومسلم ٩٧٤.

(٢) مسلم مساجد ٣٨٣؛ والترمذي جمعة ٧٥؛ وأحمد ٣٩٠٣.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٣٢؛ قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٢: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فتوجهوا إليه في الصلاة القابلة أو في الصلاة ذاتها.

أدبُ المقام في المدينة المنوّرة

● احرص أيها الحاج الزائر على صلاة الجماعة الأولى في مسجد رسول الله ﷺ، وأن تصلي فيه إذا تيسر لك أربعين صلاة في ثمانية أيام، فذلك خير وغنيمة.

قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»[1].

● وأحسن جوار مدينة رسول الله ﷺ التي كان الإمام مالك لا يركب فيها ــ وأهلِها وأصلح ما استطعت ولا تسيء إلى أحد بحال، وتحمَّل الإساءة من أهلها إن وقعتْ، فمن أجل عين ألفُ عين تُكرم.

قدم أمير من أمراء الفتنة المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر رضي الله تعالى عنه، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي ــ أي جابر ــ بين ابنيه فنكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناه أو أحدهما: وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»[2].

● وإذا أردت العودة إلى بلادك فحسنٌ أن تجعل زيارة مسجد

---

(١) رواه أحمد: وقال الحافظ المنذري: رواته رواة الصحيح. انظر: تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة لزين الدين المراغي، ففيه الكلام الرصين والفوائد العظيمة في التعريف، بطَيبة الخير ومسجدها ومساجدها وآثارها، وقد طبعه محققًا الأستاذ عبد الجواد الأصمعي.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤. قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ وقبره وروضته ومنبره آخر عهدك بطَيبة الخير، اذرف صادق الدمع على الفراق، واصدق في الدعاء والاستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء. وسله سبحانه أن يشفِّع فيك وأهلك وأحبابك رسول الله ﷺ.

واسأل ربك العود ثم العود إلى تلك الديار في خير وعافية فلعل الله تعالى يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة، ولعلك إذا سألته سبحانه أن يرزقك جواره ﷺ في حياة البرزخ، ولتبعث معه، أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»[1].

ويا حبذا دعاء الشيخ الصالح والعالم الصادق عيسى البيانوني في طريقه إلى زيارة النبي ﷺ:

ولقد حُرمت إقامة في طَيبة ... يا ليت روحي بالمدينة تُنزع

فنزعت روحه ثمة ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

فاللَّهُمَّ يا الله، ارزقني موتًا في سبيلك، ودفنًا في دار نبيك، يا جواد يا كريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٤؛ والترمذي ٥/ ٧١٩ كتاب المناقب باب فضل المدينة.

زيارة القبور

الزيارة تكون:

١ ــ لمجرد تذكر الآخرة، وهو مستحب لحديث: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

٢ ــ وقد تكون للدعاء لِأهل القبور كما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ أهل البقيع.

٣ ــ وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح. قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، لا في زيارة المصطفى ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال الحافظ زين الدين الحسين الدمياطي: إن زيارة الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للتبرك أثر معروف.

٤ ــ وقد تكون الزيارة لأداء حق القبور، رُوي أنه ﷺ قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا»، و «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلاَّ عرفه ورد عليه السلام».

وروي لبقي بن مخلد بسنده مرفوعًا: (من زار قبر أبويه كل جمعة أو أحدهما كتب بارًّا وإن كان في الدنيا عاقًّا).

وقال السبكي: وزيارة قبره ﷺ فيها هذه المعاني الأربعة فلا يقوم غيرها مقامها[1].

(١) وفاء الوفا ٤/ ١٣٦٢. وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٨٠.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الركن الأول: الشهادتان وأحكامهما	
تمهيد	١٥
مقدمة في أن الدين حاجة الإنسان الأولى	١٨
الفصل الأول: بلاغ الدين إلى الناس	٢٩
ـ أصول الدين	٣٠
ـ الشرائع متعددة	٣٢
ـ الشهادة بالوحدانية لله تعالى	٣٥
ـ فضل كلمة الشهادتين	٣٨
الفصل الثاني: كمالات الله تعالى	٤١
ـ وحدانية الله تعالى	٤٢
ـ آيات الله في الكون	٤٧
ـ أسباب الإشراك بالله تعالى	٤٩
ـ التوسل إلى الله وصوره	٥٧

الموضوع	الصفحة

- مخالفته تعالى للحوادث أو المخلوقات ٦٢
- القول في المتشابهات ٦٥
- حكمة الله تعالى ٧٢
- ما يهدم الإيمان بالله تعالى ٧٥
* الارتداد وأنواعه وأحكامه ٧٦
* لا يكفر المسلم بذنب ٨٥

الفصل الثالث: الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة ٩١
- دلائل كونه ﷺ رسولاً ٩٣
- ما يهدم الإيمان برسول الله ﷺ ١١٩

الفصل الرابع: أسباب الردة ١٢٣

الركن الثاني: الصلاة وأحكامها

تمهيد ١٣٣

مقدمة في الفقه وأهميته ١٣٤
- معنى الفقه وموضوعه وأهميته ١٣٤
- اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه ١٣٦
- تقليدُ العلماء سنَّة متَّبعة ١٣٨
- سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه ١٤١
- دفع شبهات بحقائق ١٤٣
- اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب ١٤٩
- التزام مذهب معين والانتقال عنه ١٤٩

* **حاجة الإنسان إلى الإيمان** ١٥٢

الموضوع	الصفحة

* صلة العبادات بالإيمان ١٥٤

الفصل الأول: التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب منها ١٥٧

ـ التعريف بالصلاة وأنواعها ١٥٨

ـ الترغيب في أدائها ١٥٩

ـ حكمة أداء الصلاة وثمرتها ١٦٢

ـ الترهيب من تركها ١٦٣

ـ على من تُفرض الصلاة؟ ١٦٤

الفصل الثاني: شرط صحة الصلاة (الطهارة) ١٦٩

ـ تعريف الطهارة، فضلها، وسائلها، أدواتها ١٧٠

ـ أقسام الماء ١٧٣

ـ أقسام الطهارة: **القسم الأول: الطهارة من الحدث** ١٧٦

(أ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء وأحكامه) ١٧٦

(ب) الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل وأحكامه) ١٩٠

(ج) أعذار النساء (الحيض والنفاس وأحكامهما) ١٩٨

(د) التيمم وأحكامه ٢٠٢

(هـ) المسح على الخفين وأحكامه ٢١٠

(و) المسح على الجبيرة وأحكامه ٢١٥

ـ **القسم الثاني: الطهارة من الخبث** ٢١٦

* مقدمة في آداب الخلاء ٢١٦

* أقسام النجاسة ٢٢٠

* وجوب التطهير، ووسيلته، وكيفيته وما يعفى عنه من النجاسة ... ٢٢٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: إقامة الصلوات الخمس ٢٢٥
* تمهيد ٢٢٦
* المحافظة على وقتها ٢٢٧
(أ) أوقات الصلوات المفروضة الخمس ٢٢٧
(ب) آداب وقت الصلاة ٢٢٩
(ج) الأذان والإقامة ٢٣٠
* إتقان أعمال الصلاة ٢٣٦
١ ــ شروط الصلاة ٢٣٦
٢ ــ أركان الصلاة ٢٤١
٣ ــ واجبات الصلاة ٢٤٤
٤ ــ سنن الصلاة ٢٥٢
٥ ــ آداب الصلاة ٢٦٣
٦ ــ مفسدات الصلاة ٢٦٤
٧ ــ مكروهات الصلاة ٢٦٧
* إتقان باطن الصلاة ٢٧١
* صلاة الجماعة وفضلها ٢٧٣
* كيفية الصلاة ٢٧٧

الفصل الرابع: (الجمعة ــ الجنازة ــ الصلاة الواجبة ــ السنن) ٢٨٣
* صلاة الجمعة: (تمهيد) ٢٨٤
ــ حكمها وشروط وجوبها ٢٨٤
ــ سنن الخطبة ٢٩٠
ــ من خواص الجمعة وأحكامها ٢٩٣

الموضوع	الصفحة

ـ إثم ترك الجمعة ٢٩٦
ـ حكم تعدد الجمعة ٣٠٠
* **صلاة الجنازة: (تمهيد)** ٣٠١
ـ مشروعيتها وكيفيتها ٣٠٣
ـ فضلها ٣٠٤
ـ شروط صحتها ٣٠٥
ـ ركنها وسننها ٣٠٦
ـ من لا يُصَلَّى عليه ٣٠٦
ـ من أحكامها ٣٠٧
ـ التعزية، وتلقين الميت ٣١١
ـ المستحب عند القبر بعد دفن الميت ٣١٢
* **الصلاة الواجبة** ٣١٣
ـ صلاة الوتر وأحكامها ٣١٣
ـ صلاة العيدين (تمهيد) ٣١٦
مشروعية صلاة العيد وحكمها وصفتها ٣١٩
وقتها ٣٢٠
من آداب عيد الفطر ٣٢١
من آداب عيد الأضحى ٣٢٣
* **الصلاة المسنونة** ٣٢٧
١ ـ تعريف السنة ٣٢٧
٢ ـ فائدة الصلاة المسنونة ٣٢٧
٣ ـ أقسام الصلوات المسنونة ٣٢٨

الموضوع	الصفحة

* سنن تابعة للفرائض: ــ سنن مؤكدة ٣٢٨
ــ صلاة التراويح ٣٣٠
ــ سنن غير مؤكدة ٣٣٦
* سنن غير تابعة للفرائض: ــ صلاة الضحى ٣٣٨
ــ سنة الوضوء، وصلاة التسبيح ٣٣٩
ــ صلاة الليل ٣٤٠
ــ تحية المسجد، وصلاة الاستخارة ٣٤٢

الفصل الخامس: العوارض العامة والخاصة ٣٤٥
* تمهيد ٣٤٦
* قضاء الفوائت وحكم ترك الصلاة ٣٤٦
* صلاة المسافر ٣٥٠
* صلاة المريض ٣٥٦
* سجود السهو ٣٥٨
* سجود التلاوة ٣٦١
* الشك في الصلاة ٣٦٤
* ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه ٣٦٦

الركن الثالث: الزكاة وأحكامها

تمهيد ٣٧١
مقدمة في أهمية التفقه في الدين وخاصة في الزكاة ٣٧٦

الفصل الأول: الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة ٣٧٧
ــ أدلة فرضية الزكاة في القرآن ٣٧٨

الموضوع	الصفحة

ـ أدلة فرضية الزكاة في السنة ٣٨٠

الفصل الثاني: تعريف الزكاة، وعلى من تجب، وفيم تقع ٣٨٣

* معنى الزكاة ٣٨٤
* من تفرض عليه الزكاة ٣٨٥
* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ٣٩٠
ـ الذهب والفضة ومقومهما ٣٩٠
ـ عروض التجارة، والدَّين ٤٠٣
ـ النعم (الإبل والبقر والغنم) ٤١٨
ـ الركاز والمعادن ٤٢٩
ـ الزروع والثمار ٤٣٤
* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها ٤٤٢

الفصل الثالث: مصارف الزكاة ٤٤٥

* تمهيد ٤٤٦
* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة ٤٤٧
* من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٤٥١
* فروع ٤٥٦

مسألة في أن الزكاة تمليك المال لمستحقيها ٤٥٩

هل يجوز توزيع الزكاة في غير مصارفها؟ وما المقصود بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ .. ٤٦٠

الفصل الرابع: حكمة وجوبها وإثم تاركها ٤٦٩

* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها ٤٧٠
(أ) في حق الغني ٤٧٠

الموضوع	الصفحة

(ب) في حق المال ٤٧٢
(ج) في حق الفقير ٤٧٣
(د) في حق المجتمع ٤٧٤
* إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه ٤٧٥
ـ الكنز هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته ٤٧٧

الفصل الخامس: واجبات مالية سوى الزكاة ٤٧٩
* واجبات مالية دائمة ٤٨٠
ـ الإنفاق على النفس والزوجة والولد ٤٨٠
ـ الإنفاق على الوالدين والأقربين ٤٨١
* واجبات مالية موقوتة ٤٨٢
ـ كفارة اليمين المنعقدة ٤٨٢
ـ كفارة النذر ٤٨٦
ـ كفارة الظهار ٤٩٠
ـ كفارة الإفطار في رمضان ٤٩١
ـ كفارة الجناية على الإحرام والحرم ٤٩٥
ـ صدقة الفطر ٤٩٧
ـ الأضحية ٥٠٤
ـ المواساة في الأزمات والضوائق ٥١٢
* خاتمة في أهمية الزكاة ٥١٥

الركن الرابع: الصيام وأحكامه

تمهيد ٥٢١

الفصل الأول: في الحض على الصيام، وأهمية شهر رمضان ٥٢٣

الموضوع	الصفحة

- الحض على العبادة عامة، وصوم رمضان وغيره خاصة ٥٢٤
- صوم شهر رمضان وأهميته ٥٢٧
- فضل الصيام عامة ٥٣٠
- التحذير من ترك صيام رمضان ٥٣٢
- رمضان في تاريخ المسلمين ٥٣٣
- رمضان في حياة المسلمين ٥٣٤

الفصل الثاني: تعريف الصيام وأنواعه ٥٣٩

* تعريف الصيام ٥٤٠
* شروط الصيام ٥٤١
* أنواع الصيام ٥٤٤
  - صوم الفرض والواجب ٥٤٤
  - صوم السنة ٥٤٦
  - الصوم المكروه ٥٤٩

الفصل الثالث: أحكام صيام رمضان ٥٥٣

- إثبات شهر رمضان ٥٥٤
- آداب الصيام وأحكامه ٥٦١
- صلاة التراويح ٥٦٨
- دفع شبهات بحقائق حول التراويح ٥٨١
- حكمة مشروعية الصيام ٦٠٩

الفصل الرابع: عوارض الصيام ٦١٣

* ما يفسد الصيام ويبطله ٦١٤

الموضوع	الصفحة

* ما يكره فعله للصائم ٦٣١
* ما لا يكره فعله ٦٣٦

الفصل الخامس: ترك الصيام وأحكامه ٦٤١
* الأعذار المعتبرة في ترك الصيام ٦٤٢
ـ أعذار موجبة للإفطار ٦٤٢
ـ أعذار مبيحة للإفطار ٦٤٣
ـ فروع ٦٤٨
* النيابة في الصيام ٦٥١
* تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام ٦٥٦

الفصل السادس: (الاعتكاف، وليلة القدر، وزكاة الفطر) ٦٥٩
* الاعتكاف وأحكامه ٦٦١
* ليلة القدر وأحكامها ٦٦٦
* زكاة الفطر وأحكامها ٦٧٠

الركن الخامس: الحج وأحكامه والعمرة وأحكامها

تمهيد ٦٧٥

الفصل الأول: في الحض على الحج والعمرة وفضل مكة والحرم ٦٧٧
ـ الحض على العبادات عامة، وعلى الحج والعمرة خاصة ٦٧٨
ـ مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة بها ٦٨٣
ـ حرمة مكة البلد الحرام وفضلها ٦٨٦
ـ من أحكام الحرم وخصائصه ٦٨٦

الموضوع	الصفحة

- مواطن إجابة الدعاء في مكة ٦٩٠

الفصل الثاني: تعريف الحج وأحكامه ٦٩٣

* تعريف الحج وفرضيته ٦٩٤
* شروط الحج ٧٠٢
* أركان الحج الخمسة ٧٠٨
* واجبات الحج ٧١٠
* سنن الحج ٧١٢

الفصل الثالث: أنواع الحج وأعماله وحكمته ٧١٥

* أنواع الحج ٧١٦
  - القران وأحكامه ٧١٦
  - التمتع وأحكامه ٧١٨
  - الإفراد وأحكامه ٧١٩
  - شبهة ودفعها ٧٢١
* أعمال الحج ٧٢٥
  ١ ـ المواقيت وأحكامها ٧٢٥
  ٢ ـ الإحرام وأحكامه ٧٣٠
  ٣ ـ الطواف (أحكامه وأنواعه) ٧٣٨
  - من أدعية الطواف ٧٤٢
  - أنواع الطواف ٧٤٥
  ٤ ـ الوقوف بعرفة وأحكامه ٧٥٠
  ٥ ـ النزول بالمزدلفة وأحكامه ٧٦٠
  ٦ ـ منى والأعمال بها وأحكامها ٧٦٣

الموضوع	الصفحة

٧ ــ التحلل من الإحرام (بالرمي، والذبح، والحلق) ٧٦٤
٨ ــ طواف الفرض (طواف الزيارة) ٧٧٢
٩ ــ المبيت بمنى ٧٧٥
١٠ــ رمي الجمار بعد يوم النحر ٧٧٦
* حكمة فرضية الحج ٧٨٥

الفصل الرابع: صفة أعمال الحج ٧٩١
* الإعداد للحج ٧٩٢
* ترتيب أعمال الحج ٧٩٥
* الفرق بين القران والإفراد والتمتع ٨١١
* ما تخالف فيه المرأة الرجل من أعمال الحج ٨١٢

الفصل الخامس: العوارض ٨١٥
* عوارض بفعل الحاج (الجنايات) ٨١٦
١ ــ الجنايات على الإحرام (الجماع، التطيُّب، اللباس، الحلق، قص الأظافر، الصيد) ٨١٧
٢ ــ الجنايات على الحرم ٨٣٦
٣ ــ الجناية في أفعال الحج (في الطواف، والسعي، والرمي) .. ٨٣٨
* عوارض بغير فعل الحاج ٨٤١
١ ــ الإحصار ٨٤١
٢ ــ الفوات ٨٤٤

الفصل السادس: الحج عن الغير ٨٤٧
* سبب الحج عن الغير ٨٤٨

الموضوع	الصفحة

* شروط صحته ٨٥٠

الفصل السابع: العمرة وأحكامها ٨٥٥

* تعريفها وأحكامها ٨٥٦
* الفرق بين الحج والعمرة ٨٥٨
* صفة العمرة (كيفيتها) ٨٥٩
* فضل العمرة ٨٦٠
* حكم الإكثار منها ٨٦١
* عمراته ﷺ ٨٦٢

الفصل الثامن: زيارة رسول الله ﷺ ومسجده الشريف ٨٦٥

* سبب الزيارة وحكمها ٨٦٦
  - أدلة الزيارة ٨٦٧
  - شبهة ودفعها ٨٧٣
* آداب زيارة النبي ﷺ ٨٧٥
* آداب المقام في المدينة المنورة ٨٨٣
* حكم زيارة القبور ٨٨٥

الفهرس ٨٨٧

لباس المرأة وزينتها

تأليف

الشيخ وهبي سليمان غاوجي

مُدرّس الفقه المساعد في قسم الشريعة

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

دار البشائر الإسلامية